كتاب جمع المناسك ونفع الناسك

تأليف القدوة الفاضل عمدة الأفاضل

سلالة العلماء وزبدة

الأتقياء مولانا رحمة الله

ابن القاضي عبد الله

ابن ابراهيم السندي

رحمه الله

تعالى

آمين

١٧٦

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım | AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni
Eski Kayıt No | 178

فهرست

باب آداب مريد الحج ١ — باب شرائط الحج ٧ — باب فرائض الحج وواجباتها ٢٠ — باب المواقيت ٢٣

باب الاحرام ٢٧ — باب دخول مكة وطواف القدوم ٣٨ — باب انواع الطوفة واسمائها واحكامها ٤٢

باب السعي بين الصفا والمروة ٤٧ — باب خروج الحاج من مكانه الى عرفة والاحرام فيها وما يتعلق بذلك ٥١

باب الوقوف بعرفة واحكامه ٥٢ — باب في الجمع بين الصلوتين بعرفة ٥٢ — باب المزدلفة ٥٩

باب مناسك منى في يوم النحر ٦١ — باب رمي الجمار واحكامه ٦٧ — باب القران ٧١ — باب التمتع ٧٧

باب الجمع بين الاحرامين وخلافة الاحرام الى الاحرام ٨٣ — باب الجنايات وكفاراتها ٨٦ — باب فوات الحج واحكامه ١١٢

باب الاحصار ١٢٠ — باب الفوات ١٢٥ — باب الحج عن الغير ١٢٦ — باب الهديات ١٣٤ — باب التمتع بالحج وغيره ١٣٧

باب العمرة وهي الحجة الصغرى ١٣٩ — باب المجاورة بمكة المشرفة والمدينة المنيفة ١٤٣ — باب المتفرقات ١٤٠٧

باب زيارة قبر سيد المرسلين ١٤٨ — باب ادعية الحج والعمرة وسفرهما ١٥٨ — باب الرقاع ١٦٣

الابراء عن الحقوق المجهولة ٤ — ولا ينبغي التزكية بالموقات ٤ — الاشارة الى بيان الاهتمام بالصلوات ١٧ — الصحيح مباشرة الحج والجنون والصبي المراهق ١٧ — الفصل الذي لا تميز وحجهم وتوليتها ١٧

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسّر وأعن يا كريم

الحمد لله الذي هدانا الى الاسلام ، وكلفنا بالشرائع والاحكام ، وأمرنا بحج بيته الحرام ، ووعدنا باداء آيه خالصا دار السلام ، وعرفنا المناسك والمشاعر العظام ، حمدا لا ينفد بنفود النحو واللسن والاقلام ، وانقضا الشهور والدهور والاعوام ، والصلوة والسلام على رسوله محمد سيد الانام ، الآمر باخذ المناسك عنه بامر ربه العلام ، وعلى اخوانه من الانبياء العظام ، وعلى آله واصحابه الغرّ الكرام ، وعلى تابعيهم باحسان وسايرا لاعلام ، مادامت الليالي والايام ، وبعد فقد يروى عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا المناسك فانها من دينكم ، وقال عمر بن عبد العزيز من عمل بغير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح ، وقال بعض العلماء اعمال الجوارح في الطاعات مع اهمال شروطها ضحكة للشيطان ، ولهذا كثير من العامة يرجع بغير حج من كل فج ، اما لعدم صحة احرامه او ترك فرض من فرايضه ، فلا بد لمن يريد الحج ان يكون باحكامه عالما ليخرج عن العهدة سالما ، ويرجع بالاجر غانما ، فانه لا عمل الا عن علم ، ولما كان الحج من اعظم الطاعات ، وافضل العبادات ، لاجرم تكاثرت في بابه المصنفات ، وتواترت في فنه المولفات ، غير ان منها ما يمل جدا ، ومنها ما يخل جدا ، وقد قصرت الهمم عن كتابة المطولات ، وعزبت الطباع عن مطالعة المختصرات المخلات ، ومالت الانفس الى المتوسطات ، فلذا لذلك ان اجمع كتابا بوسطا ، ابسط فيه المسايل بسطا ، واضبط الاحكام ضبطا ، فقد قيل ، خير الامور الوسط ، وشر التناهي غلط ، فشرعت فيه مستعينا بالواحد الماجد ، معرضا عن الدلايل والزوايد ، الا في بعض الموارد ، مكثرا من المسايل والفوايد ، جامعا فيه ما الاعلم لجمع مثله في شيء من المناسك المصنفات ، منبها على النكت والنوادر والمهمات ، نازلا من الكتب المعتبرة المعتمدة من المطولات والمختصرات ، فجاء بحمد الله تعالى وحسن توفيقه اشمل المسايل واجمع المقصود ، بعون الملك المعبود ، وسميته يجمع المناسك ، ونفع الناسك ، وحري ان سمي كذلك ، لانه مقتبس من ماية كتاب وزيف بل اكثر من ذلك ، والمسؤل ممن ينظر فيه ان يسلك طريق الانصاف ، ويجتنب عن موغل الاعتساف ، وان وجد فيه سقما عالجه بالدواء ، كالرحماء من الاطباء ، فان الانسان ، غير معصوم من الخطا والنسيان ، وهما بالنفوس توءمان ، واليد غير محفوظة من الهفوة ، والقلم غير مصون عن العثرة ، والكريم يصلح ، واللئيم يفضح ، وقد احسن من قال شعرا

يا ناظرا فيما عدت لجمعه ، اعذر فان اخا العشيرة يعذر
واعلم بان المرء لو بلغ المدا ، في العمر لاقى الموت وهو مقصر

فاذا

فاذا اظفرت بزلة فاقم لها ، باب التجاوز فالتجاوز اجدر
ومن المحال ان ترى احدوى ، كنه الكمال وذا هو المتعذر
فالمقتضى كنه الطبيعة كائن ، فبنوا الطبيعة نقصهم لا ينكر

واسال الله العظيم ان يصونه عن الخطا والخلل ، والسهو والزلل ، وينفع به كل صادق قاصد ، ويصرف عنه كل ناقد حاقد ، وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ، ووسيلة للفوز بجنات النعيم ، انه المبتر لكل عسير ، وعلى ما يشاء قدير ، وبالاجابة جدير ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله وسلم على صاحب الشرع القويم ، وعلى آله وصحبه الذين فازوا منه بحظ جسيم ، وهذا اوان الشروع في الاصل والفروع ، وبالله سبحانه الاستعانة في الجموع

باب آداب مريد الحج

يسّر الله مع الحج والحج ، **فصل** يجب اولا على من اراد الحج اخلاصه لله تعالى ، فانه سبحانه لا يقبل الا الخالص لوجهه الكريم ، فيصحح قصده ، ويخلص نيته ، حتى يعلم منه من يعلم ما يخفى وما يعلن ، انه لا يريد بذلك الا ابتغاء رضوانه ، والتماس غفرانه ، ويتجرد عن الرياء والسمعة ، ويجذر من دقايق غرور النفس من جهة مدح الناس اياها ، وتسميتهم له بالعابد وغير ذلك ، الاخلاص شرط في جميع العبادات ، قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ، الحديث ، فمن نيى بعبادة لغرض دنيوي بحيث لو فقد لتركها فلبست بعبادة وانما هي معصية ، وان بعث عليها باعث الدين والدنيا فان كان باعث الدنيا اقوى او يتساوى فهي باطلة ، وان كان باعث الدين اقوى فذهب بعضهم الى انها باطلة ، وجماعة الى انها صحيحة وله اجر بقدره والاول اظهر ، فليحذر كل الحذر كيلا يقع في هذا الخطر **فصل** ويجب عليه ان يتوب من جميع الذنوب والا فلا تام توبة نصوحا ، لانه لو لم يتب حتى عليه عدم القبول ، والتوبة وان كانت لا تختص بسفر الحج ولكن هذه الحالة ادعى اليها من غيرها من الحالات فلهذا اختصت بالذكر هنا ، واختلف العلماء في التوبة النصوح على ثلاثة وعشرين قولا ، والمختار منها ما قاله الفقيه ابو الليث ، من ان التوبة النصوح الندم بالقلب والاستغفار باللسان والاصرار ان لا يعود اليه ابدا ، وينبغي له اذا اراد التوبة ان يصلي صلوة التوبة ركعتين ويمد يديه الى الله تعالى ويقول اللهم اني اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا ويقول اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك ارجى عندي من عملي فان جمع بينهما فحسن ، ويكرر الدعا ويضرع بخشوع وخضوع وحنين وبكا وحضور ووقار وانكسار وفاق بالاطلاق ، ثم ان كانت التوبة فيما بينه وبين الله تعالى كالزنا وشرب الخمر فانه يستغفر الله تعالى باللسان ويندم على فعله في الماضي ويعزم

في الحال ويعزم على تركه في الاستقبال ۞ وان كانت مما فرط فيه من حقوق الله تعالى كالصلوة
او صيام او زكوة فلا تسقطه التوبة ما لم يقض ما فاته ثم يندم ويستغفر الله تعالى ۞ وان كانت
عن ذنب يتعلق بالعباد ۞ فان كانت من مظالم الاموال فتتوقف التوبة منها مع ما قدمناه في
حقوق الله تعالى على الخروج عن الاموال وارضاء الخصم ۞ اما بان يخلل من اهلها او يرد اليهم
او الى من يقوم مقامهم من وكيل او وارث ۞ وفي الغيبة عليه ديون لا ناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم
وجنايات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيقدر
ولو صرف ذلك المال الى الوالدين والمولودين بصير معذورا ۞ عليه ديون لا ناس
شيخ كزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع فلو خيرّى في ذلك وتصدق بثوب فقير
بذلك يخرج عن العهدة ۞ قال رحمه الله فعرف بهذا ان في هذا لا يشترط التصدق
بمجلس ما عليه ۞ قال جعلت كل من ظلمني في جل في نفسي او مالي او عرضي يعذر الظالم
بهذا العذر مع الندم ۞ غاب الظالم او مات فقال المظلوم جعلته في حل منه ولا يعلم
بذلك بعذر ان يعذر ان ندم وتعذر عليه استحلاله حتى غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه
ولا يعلم احيّ هو ام ميت ولا يجب عليه طلبه في البلاد ۞ في الملتقطات رجل له على
اخر دين لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خيرًا له من ان يدعه عليه ۞ وفي
فتاوى قاضي خان رجل له خصم فمات ولا وارث له تصدق عن صاحب الحق بقدر
ماله عليه ليكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى خصمه يوم القيمة ۞ مسلم غصب
من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب يوم القيمة لان الذمي لا يرجى منه العفو كما تنتقم
خصومة الذمي اشد ۞ وفي القنية لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر يا نمر ان شق عليه ۞ ثم
هل يكفيه ان يقول لك علي دين فاجعلني في حل ام لا بد ان يعين مقداره ۞ ذكر
في النوازل رجل له على آخر دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرني مما لك
علي فقال الدائن ابرأتك ۞ قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما ينويه او انه عليه ۞ وقال محمد
ابن سلمة وحكم الاخرة ما قاله نصير ۞ وفي القنية من عليه حقوق فاستحل صاحبها ولم يفصلها
فجعله في حل يعذر ان علم انه لو فصلها جعله في حل والا فلا ۞ قال رحمه الله انه حسن
ان يصير في حل مطلقا ۞ وفي الخلاصة رجل قال لآخر حللني من كل حق هو لك فعل واجاه
ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع ۞ واما
ديانة ۞ فعند محمد لا يبرأ ديانة ۞ وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى ۞ وفي صلح الاصل ان
الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض

فصل ۞ واذا كانت المظالم في الاعراض كالقذف والغيبة ۞ فيجب
في التوبة منها مع ما قدمناه في حقوق الله تعالى ان يخبر صاحبها بما قال من ذلك

ويتحللها منهم ۞ فان تعذر ذلك فليعزم على انه متى وجدهم تحلل منهم فاذا حلل ه
سقط عنه ما وجب عليه لهم من الحق ۞ فان عجز عن ذلك كله بان كان صاحب الغيبة ميتا او غائبا
مثلا فليستغفر الله تعالى ۞ والمرجو من فضله وكرمه ان يرضي خصماءه من خزائن احسانه
فانه جواد كريم ۞ رؤف رحيم ۞ ففي روضة العلماء الرافي اذا تاب تاب الله عليه وصاحب الغيبة
اذا تاب لم يتب الله عليه حتى يرضى عنه خصمه ۞ وفيها ايضا سالت ابا محمد فقلت له اذا
تاب صاحب الغيبة قبل وصولها الى المغتاب عنه هل تنفعه توبته فانه تاب قبل ان
تصير دينا اذا بلغت اليه قلت فان بلغت اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته بل يغفر الله
لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة ۞ لانه كريم ولا يجل من كرمه
رد توبته بعد ثبوتها بل يعفو عنهما ۞ وقال الفقيه ابو الليث قد تكلم في توبة المغتابين
هل تجوز من غير ان يستحل من صاحبه ۞ قال بعضهم تجوز ۞ وقال بعضهم لا تجوز وهو عندنا على
وجهين احدهما ان كان ذلك القول قد وصل الى الذي اغتابه فتوبته ان يستحل منه وان لم
يبلغ فيستغفر الله ويضمر ان لا يعود الى مثله ۞ ولو انه قال بهتانا لم يكن ذلك فيه فانه يحتاج
الى التوبة في ثلاثة مواضع احدها ان يرجع الى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم فيقول
اني قد ذكرت عندكم بكذا وكذا فاعلموا اني مذكت كاذبا في ذلك ۞ والثاني ان يذهب
الى الذي قال عليه البهتان ويطلب منه حتى يحلله ۞ والثالث ان يستغفر الله تعالى
ويتوب اليه فليس شيء من الذنوب اعظم من البهتان ۞ وهل يكفيه ان يقول اغتبتك فاجعلني
في حل ام لا بد ان يبين ما اغتاب ۞ قال ابو العجي في منسكه وفي القنية لا يعلمه بها بل يستغفر
الله تعالى ان علم ان اعلامه يثير فتنة ۞ ويدل عليه ما قدمنا من ان الابراء عن الحقوق المجهولة
جائز عندنا ۞ **واعلم** انه يستحب لصاحب الغيبة ان يبرئ منها ولا يجب عليه ذلك لظاهر
اخاه من المعصية ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو ۞ وفي القنية نصائح
للخصمين لاجل العذر واستحلال ۞ وعن شرف الائمة نسائما يجب الاستحلال
عليهما ۞ وعن الشيخ الجليل المتكلم ان من شتم غيره او صرح فالذهاب اليه في الاستحلال
لا يجب ويخرج عن العهدة بالارسال ۞ وفي القنية سلم المؤذى على المؤذى اليه مرة
بعد اخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظنه انه قد برئ منه
ورضي لا يعذر والاستحلال واجب عليه ۞ وعن شرف الائمة المكي اذاه ولا يستحله
للحال لانه يقول هو مما يعضني فلا يعفو عني لا يعذر في التاخير ۞ وقال ابن العجمي
وطريق التبري من التهمة ان يسلم عليه لفظ له صلى الله عليه وسلم وحيكما الذي
ببداءة بالسلام ۞ فلولا ان السلام يخرج من الهجران لم يكن البادي بالسلام افضلهما
وهذا اذا كان غير مؤذ له ۞ اما اذا كان مؤذيا له فيشترط مع السلام ترك الاذاء

قال الكرماني ثم اذا تاب توبة نصوحا على ما ذكرناه صارت التوبة مقبولة غير مردودة قطعا من غير شك ولا شبهة بحكم الوعد بالنص ولا يجوز لاحد ان يقول ان قبول التوبة النصوح في مشيئة الله تعالى فان ذلك جهل محض ويخاف على قائله الكفر لانه وعد قبول التوبة قطعا من غير شك وراد اشك التائب في قبول توبته اذا كانت نصوحا فانه بشك التوبة والاعتقاد يكون مذنبا بذنب اعظم من الاول نعوذ بالله من ذلك ومن جميع المهالك وذكر الغزالي التوبة اذا اجتمعت شرايطها فهي مقبولة لا محالة ثم قال ومن تاب فامنا يشك في قبول توبته لانه ليس يتيقن حصول شروطها ولو تصور انه يعلم ذلك يتصور ان يعلم القبول في حق الشخص المعين ولكن هذا الشك في الاعيان لا يشككنا في ان التوبة في نفسها طريق القبول لا محالة انتهى فليحمل كلام الكرماني على هذا والا فلا يستقيم

فصل ويجب ان يحج نفقة العيال والاولاد ومن وجب عليه نفقته الى وقت رجوعه ويجب عليه ان يحج الزاد والنفقة من وجه حلال ويحترز عن الحرام وذلك من اكبر الوسايل الى القبول فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان لا يقبل الحج بالنفقة الحرام ولكن ان حج بمال حرام يسقط عنه فرض الحج في الظاهر وليس بحاج مبرورا وبعد قبوله ولا شك في بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الاخرة عقاب تارك الحج والصحيح في مذهب الامام احمد ان من حج بمال حرام لم يجز حجه اصلا ولم تخرج عن عهدة الحج فليحترز الحاج عن الحرام بقدر الامكان وكذلك كل ما فيه شبهة الحرام فانه الى الحرام اقرب وقال الغزالي من اراد حج بمال حرام او فيه شبهة فليجتهد في يوم عرفة فان لم يغفر فليذرف دمعا من عينه وقلبه الخوف لعله من مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ان ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته **والجملة** ان من ليس معه مال الاحرام او فيه شبهة ان يستدين للحج من مال الحلال ليس فيه شبهة ويحج به ثم يقضي دينه من ماله ذكره قاضي خان وكان بعض السلف يقصد ذلك وقيل لبعض السلف الحج بالدين قال نعم الحج افتى الدين لكن خرج الشافعي عن عبد الله بن ابي اوفى قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل لم يحج ايستقرض للحج فقال لا قال في البحر ويحتمل ان يكون هذا النفي محمولا على ما اذا لم يكن له وفاء بالدين قال ابن الحاج المالكي في المدخل وقد منع بعض العلماء بعض اصحابه من حجة الفريضة بمال ياخذه قرضا مع رغبة صاحب المال في ذلك ومع رغبته في ان لا ياخذ عوضه لورعي المقترض وعلل المانع ذلك بوجهين احدهما عمارة الذمة بشيء لا يدري هل يقبل به ام لا ان كان قرضا الثاني

المنة

المنة فيه واذا اخذه على وجه الهبة فالمنة فيه اكثر قال هذا فهلم في حج الفرض فما بالك بهم في حج التطوع هذا حال القوم الذين ينظرون في خلاص ذممهم وينكرون ذلك والجاهل المسكين يتداين ويحج فيطلب من الناس بسبب الحج حيث ان بعضهم يطلب من الظلمة المسلطين على المسلمين الذين يتعاقبون هجرانهم فيكون ذلك سببا لطغيانهم ويطلب من فضلات اوساخهم من دنياهم العذرة المحرمة وقد يغلب على بعضهم الجهل فتسول له نفسه او غيره غيره بانه على طاعة وخير وهو في العكس نعوذ بالله من الخذلان وبعض من يطلب من هؤلاء بسبب الحج يرد على ذلك بان يعدهم بالدعاء لهم في تلك المواطن الشريفة وبعضهم يترك اهله ضياعا وبعض من النفوس منهم في الجهل بفعل ما ذكر في حج التطوع وبعضهم لا يصل اليهم بنفسه لعدم قدرته فيتشفع عندهم بمن يرجون بسمعهم منه ويثني الشافع على من يشفع له عندهم بانه من اهل الخير والصلاح ليتعطفوا بالدفع اليه فيا كلوا الدنيا بالدين وبعضهم لا يصل اليهم بنفسه ولا يقدر على التوصل اليهم بغيره فيخرج بغير زاد ولا مركوب فيطرا عليه امور عديدة منها عدم القدرة على اداء الصلوة وهو معتد في ذلك ومنها عدم القوت والوقوع في المشقة وتكليف الناس بالقيام بقوته وسقيه وربما آل امره الى الموت وهو الغالب فيجدهم في اثناء الطريق طرحى ميتين بعد ان خالفوا امر الله تعالى في حق انفسهم واوقعوا اخوانهم ممن علم بحالهم من اهل الركب في اثمهم وكذلك ياثم كل من اعانهم بشيء لا يكفيهم فان امرهم اوسع لهم فيه اللهم الا ان يعلم ان غيره يعينهم بشيء يتم به كفايتهم في الذهاب والعود فلا باس فان لم يعلم بذلك حرم عليه الاعطاء لهم لان ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم عليه من العطش وغيره ذلك والاضافة الى الموت وهو الغالب فيكون شريكا لهم فيما وقع بهم وهذا بخلاف ما اذا كانوا في الطريق على هذا الحال فانه ينبغي على من علم بحالهم اعانتهم بما يتسدفون به الوقت وبالشربة والشربتين واللقمة واللقمتين ويعتبرهم ان ما اركبوه محرم عليهم لا يجوز لهم ان يعودوا لمثله انتهى كلام ابن الحاج وفي مسك ابي الفتح لا يجوز السفر بغير زاد ولا راحلة اذا لم يقدر على فقدهما بعد المسافة وقال رجل لاحمد بن حنبل اريد ان اخرج الى مكة على التوكل فشرط عليهم ان لا يحملوا زادا ولا يسالوا شيا ولا يقبلوا من احد فتوقفوا في الشرط الثالث فقال انتم تتوكلون ولكن على مراود الحجاج وينبغي ان يحمل من الزاد والنفقة قدر ما يكفيه ويوفر فاضل من القوت ان تيسر فقراء الضعفاء والفقراء والمساكين فانه بر الحج وان يكون زاده حسنا في نفسه مستلذا في طعمه وان قدر على استصحاب ما يستغني عنه بنية ان يعيره لمن يحتاج اليه عند طلبه

آنا واصحابي

كالاداوة والاقلة ونحوه فحسن ۞ ولياخذ اهبة السفر وجميع مايحتاج اليه حتى لايحتاج
الى غيره ۞ وافضل الحاج اخلصهم نية وان كانوا هم نفقة واشدهم لقوى واحسنهم يقينا
واكثرهم ذكرا وتخلا عن الناس ۞ واستحب بعضهم ترك المماكسة فى الكرا الى مكة وفيما
يشتريه لاسباب الحج ۞ وفى كل ما يتقرب به الى الله تعالى ۞ كما ورد ان الدرهم الذى ينفق
فى الحج يضاعف بسبعمائة وكثر ۞ قيل هذا مع القادر والجدة ۞ فان كان ممن يخشى ان لا
يقوم بما يبدو اذا لم يماكس فلا باس بالمماكسة اذا ۞ وينبغى ان لا يسرف فى النزهة والتنعم
وليجتنب الشبع المفرط والزينة والتبسط فى الوان الاطعمة ۞ فان ذلك بعيد عن المسكنة
التى هى المقصود ۞ ويستحب ان لا يشارك احدا فى الزاد والراحلة والنفقة لانه يمنع
بسببها عن التصرف فى وجوه الخير ۞ ولو اذن له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه ۞ واذا شارك
فاليأخذ بالمسامحة والقناعة والاقتصار على ما هو دون حقه ۞ والمناوبة اقرب لليه
الورع من المشاركة ۞ قال ابن الجمى فى منسكه ولا باس باكل بعضهم اكثر من بعض اذا اوثق
ان اصحابه لا يكرهون ذلك ۞ وان لم يوثق فلا يزيد على قدر حصته ۞ وليس هذا من باب الربا فى
شىء ۞ فصل ۞ يكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه وهو محتاج اليه لانه ان كان
مستغنيا عن خدمته ۞ ولو اذن له احدهما وكره الاخر لا يخرج ۞ والاجداد والجدات
كالابوين عند فقدهما ۞ وان كان ابوه مستغنيا عن خدمته فلا باس بان يخرج اذا
كان الغالب على الطريق السلامة ۞ واما عند غلبة الخوف فلا يحل ان يخرج الا بالاذن وان
كان يخلفهما نفقة كاملة لا يخرج بغير اذنهما كذا فى قاضيخان وغيره ۞ وفى الخلاصة ان
كره زوجته خروجه ومن عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقته فلا باس به مطلقا ۞ وفى المحيط
وان كره خروجه زوجته واولاده ومن سواهم ممن يلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة
عليهم فلا باس ان يخرج ۞ وفى النوازل وان كان الابن امرد للاب ان يمنعه حتى يلتحى ۞ وان
كان الطريق مخوفا فلا يخرج وان لم يكن امرد ۞ وكذا فى ذكوب النهى لا يخرج بلا اذنهما وان
كانا مستغنيين عن خدمته ۞ وان كان ابواه كافرين او احدهما وكره خروجه او الكافر
منهما ان كان المخافة على نفسه او مشقة تلحقه لا يخرج الا باذنهما ۞ وان كانت
الكراهة لكون الحج لا يطيعهما ۞ وهل هذا الحكم فى الفرض والنفل جميعا او فى النفل
فقط فاكثرهم اطلقوا كما مر ۞ فلا يفهم منه حكم فرض الحج بخصوصه ۞ وذكر فى الخبنة فان
منعه الوالدان عن اداء الفرض لا يلتفت الى قولهما وله السمع والطاعة فى التطوع
وكذا ذكر فى مجموعة النوادر ان هذا الحكم فى حج التطوع ۞ اما فى حج الفرض
فلا يتركه لاجل رضا ابويه ۞ وذكر صاحب المنافع فى ملتقطه حج الفرض اولى من
طاعة الوالدين وطاعة الوالدين اولى من حج النفل وان لم يكن الاب مستغنيا عن

خدمته

نفقة

خدمته لا يحل له الخروج اتم الله اعلم ۞ وفى كنز العباد ولا يسافر بغير رضا استاذه
حتى لا يكون عاقا فى سفره فلا يحل اذا كان سفره ۞ وينبغى ان يجتهد فى ارضاء
والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته ۞ فان كانت امراة ارضت زوجها اتمها
فصل ۞ يكره الخروج الى الحج لمديون ۞ وان لم يكن له مال يفى به الا باذن
الغريم ۞ فان كان بالدين كفيل كفى باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما ۞ وان كفل بغير
اذنه لا يخرج الا باذن الطالب ۞ وله ان يخرج باذن الكفيل فى هذا الدين الحال
اما فى المؤجل فله ان يسافر قبل حلول الاجل وان بقى معه شىء وليس للغريم منعه
ولا اخذ الكفيل فى قولهم جميعا كذا فى تتفاف قاضيخان ۞ وفى المنتقى انه ياخذ
منه كفيلا ۞ وفى القنية ليس له منعه وان كان يسافر معه الى ان يحل الاجل فيمنعه
من السفر حينئذ الى ان يوفيه حقه فصل ۞ وينبغى ان يقضى ما امكنه من
ديونه ۞ ويوكل من يقضى ما لم يتمكن من قضائه ۞ وكذلك ينبغى ان يقضى ما عليه من صلوة
وصيام وزكوة وكفارة وغير ذلك ان كان عليه ۞ ويرد العوارى والودايع ويستحل
من كل من كان بينه وبينه معاملة فى شىء او مصاحبة ۞ ويكتب وصية فيما له على
الناس وعند الناس وما عليه من الديون وغير ذلك ۞ ويجعل ذلك وصيا امينا
عدلا ليقوم بها بعد موته فصل ۞ ويستحب ان يشاور من يثق به من دينه
وخبرته فى عمله فى سفره فى ذلك الوقت لا فى نفس الحج فانه خير ۞ وينبغى للمستشار
ان يبذل له النصح ۞ ويستحب اذا شاور وظهر له ان مصلحة ان يستخير الله تعالى
وهذه الاستخارة لا ترجع الى نفس الحج فانه خير كله لا محالة ۞ وانما ترجع الى تعيين
وقت الشروع عند من يقول بوجوبه على الفور اخى ۞ والى تفصيل احوال العبد من يقول
بوجوبه على التراخى ۞ وكذا يستخير هل يرفق فلانا امرا ۞ وهل يكتري مع فلان ام لا ۞ وهل يشتري
المركوب او يكتريه الى غير ذلك وهى الاهم ۞ والاصل عدم العزم على الامور سفرا كان او حضرا
وصفتها ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال
وعاجل امرى وآجله فاقدره ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال وعاجل امرى وآجله فاصرفه
عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به ۞ ويسمى حاجته بان
يقول اللهم ان كنت تعلم ان ذهابى الى الحج فى هذا الحال الى آخره ۞ وينبغى ان يقرأ

في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وقيل يقرأ في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الى قوله واليه يرجعون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة ويستحب ان يكرر الصلوة مع الدعاء ويكرر الدعاء عقب كل صلوة ثلاثا ويستحب ان يستفتح هذا الدعاء وكل دعاء يدعو به بالتحميد لله والصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ انه يصلي اربع ركعات فانها فعل نحو جايز من غير كراهة ويستحب بعضهم ان يقول بعد الصلوة قبل الدعاء ربنا اننا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بالدعاء قال الكرماني ويصلي صلوة الاستخارة سبع مرات وان اقتصر على ثلاث فحسن وهو الادنى واذا استخار مضى بما ينشرح له صدره ومن لم ينشرح له الصلوة استخار بالدعاء ولا يصلي هذه الصلوة في وقت الكراهة وهل تحصل صلوة الاستخارة باداء ركعتين من السنن لم اظفر على التصريح عن الاصحاب في ذلك قال النووي والظاهر انها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ولا ينبغي ان يكتب على ثلث ورقات من البياض وغيره افعل لا افعل او يكتب الخير والشر ونحو ذلك فانه بدعة قاله الكرماني وذكر في المدارك ما يدل على انه حرام بالنص لانه قال في تفسير قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله وان تستقسموا بالازلام اي حرمت عليكم الميتة الى قوله وذلكم فسق والاستقسام بالازلام قال كان احدهم اذا اراد سفرا او غيره يعمد الى قداح ثلثة على واحد منها مكتوب امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي فان خرج الامر مضى والا امسك وقال الزجاجي لا فرق بين هذا وبين قول المنجمين لا تخرج من اجل نجم كذا واخرج لطلوع كذا ثم اذا اصابه على الوجه الذي ذكرنا يفوض الامر الى الله تعالى فان الله يقضي ويقدر له ما هو خير له في دينه ودنياه فان كان الخير في المسير والاتيان بذلك الفعل الذي عزم عليه فالله تعالى ييسر له ذلك ويهيئ اسبابه وان كان غير ذلك فالله تعالى بسبب اسبابا تمنعه عن المسير وهو الحجب في جميع الامور فعليك ان لا تنسى ولا تخل به بحال وقد ورد ما خاب من استخار ولا ندم من استشار فالحمد لله الذي خار لنا في جميع الامور وكفانا كل محذور

شعر

العبد ذو ضجر والرب ذو قدر ... والدهر ذو دول والرزق مقسوم
ولليراع فيما اختار خالقنا ... وفي اختيار سواه اللوم والشوم

وفي مناسك ابن العجمي ولا ياخذ الفال من المصحف فان العلماء اختلفوا في ذلك فكرهه بعضهم واجاز بعضهم وتبع بعض المالكية على تحريمه

فصل وينبغي ان يتعلم ما

ولا ينبغي التزوج بالمولدات

يحتاج

يحتاج اليه في سفره من امر الصلوة وكذلك يتعلم كيفية الحج وصفة المناسك وان يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها وينبغي ان يفرغ قلبه من طلب التجارة فان احتاج اليها وقرر بكفي له غنى عنها فلا باس بها لكن تكون ضمنا وتبعا ولا يجعلها اصلا ومقصودة الاكبر والافضل ان اراد ها ان يشتغل بها بعد الحج ويجوز حج التاجر والاجير والمكاري لكن بدون اجارة افضل كذا في البحر وفي الخلاصة لا باس بالتجارة وهو في طريق الحج ذاهبا وجايئا وفي المجتبى عن محمد في الحاج يخرج معه بالتجارة قال لا باس به وهو قول ابي حنيفة وفي كتاب رحمة الامة ومن استؤجر في طريق الحج اجزاه حجه الا عند محمد

فصل وينبغي ان يلتمس رفيقا صالحا قلا وهو عاشر قبل ذلك حسن الاخلاق راغبا في الخير كله كارها في الشر معينا له على الطاعة رادعا له عن المنكر والمعصية وان كان عالما مع هذه الاوصاف فهو اولى وكونه من الاجانب اولى من الاقارب عند بعض الصالحين

واوصى سفيان الثوري رجلا بين يديه الحج قال لا تصحبن من ملوكك حالا ممتلك فانك ان ساويته في النفقة اضرك وان تفضل عليك استذلك ولتجتنب صحبة المتكبرين والجهال له واذا اتفق ثلاثة فصاعدا ينبغي ان يكون فيهم متقدم اميرا وينبغي ان يكون الامير ازهد الجماعة في الدنيا واوفرهم حظا من التقوى واتمهم مروءة وسخاوة واكثرهم شفقة

ونقل عن عبد الله المروزي ان اباعلي الرباطي صحبه فقال علي ان تكون انت الامير وانا فقال ابو علي ان مت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي على ظهره وامطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على راس رفيقه يغطيه بكسائه من المطر وكلما قال له انفصل يقول انت الامير وعليك الانقياد والطاعة وينبغي للامير اذا ركب ان يرفق بمن معه لا سيما المنقطعين ويبذل الجهد في اعانتهم وليحذر من سلوك ما يشق عليهم وليحرص على ان يحفظ صلوتهم فانها اكد من الحج ويستحب ان يسير في آخرهم ويجعلهم في المسير بينهم فيهما ويسلكهم اوضح الطريق واخصبها ويحرسهم ويكفي من يصدهم ما استطاع ويصلح بين المتنازعين ولا يحكم الا ان فوض اليه ذلك ويودي بجانيهم ويرفق بهم في السير ويسير بسير اضعفهم واذا وصلوا الى الميقات امهلهم للاحرام

فصل وينبغي لمن اراد الركوب ان يجعل مركوبا قويا وطيا اما بشراء او كراء فان كان بكراء فينبغي ان يطلب مكاريا له ديانة في الظاهر ويستكري منه بعد النظر الجيد وبه انها مما تصلح لحمله وسلوك ذلك الطريق ام لا فينبغي ان يبين له جميع ما يحمله على دابته من قليل وكثير ويشترط

الترول

عليه **يروى** ان رجلا سأل عبد الله بن المبارك حمل كتاب فقال حتى استاذن الجمال
هذا هو الاحوط ه ولابد من تعيين الراكبين في الاجارة ه او يقول على ان اركب من
اشاء اما اذا قال استاجرت للركوب فالاجارة فاسدة ه ولو عقد مع جمال على
مائة رطل وكلما اكل منه ترك عوضه ه ويسحب الرحل والقتب دون المحامل
قدر على ذلك ولم يشق عليه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ه وان كان يشق عليه
ركوب الرحل لعذر كضعف او علة في بدنه فلا باس بالمحمل ه وان كان يشق عليه لقربه
او ارتفاع منزلته او علمه ه ومثل ذلك من مقاصد اهل الدنيا لم يكن ذلك عذرا
في ترك السنة في اختيار الرحل والقتب ه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
من هذا الجاهل مقدارا بنفسه ه واختلف علماءنا السلف في كراهة ركوب المحمل
بغير حاجة ه فقال بعضهم لا باس به من غير كراهة ه واكثرهم على كراهته ه وقال طاوس
حج الابرار على الرحال ه فالحاصل ان كان ذلك للتفاخر والزينة فانه يكره ه وان كان
بفعل للضرورة بان يكون بحال لا يستمسك على الراحلة والزاملة لضعفه او مرض
لا يكره ه وفي خزانة الفتاوى قاضي خان يكره الحج على الحمار والجمل افضل ه وفي البحر الزاخر من حج عن ميت
على حمار كره له ذلك والجمل افضل **فصل** ه اختلف اصحابنا في الافاقي هل الافضل له الحج
راكبا او ماشيا ه فجزم صاحب الواقعات وكثير ان الركوب افضل من المشي وهو المروي عن الامام
قال في الملتقطات والفتاوى السراجية وعليه الفتوى واختاره الكرماني وغيره وبه قال مالك
والشافعي في الام قال النووي امام المذهب ه وقال صاحب المنتوسط ان الحج ماشيا افضل وهو
ظاهر الرواية وهو مقتضى كلام صاحب الهداية والكافي وهو قول الشافعي وبعض المالكية
وفي شرح الجامع لقاضي خان وروي عن ابي حنيفة انه كره المشي في طريق الحج فيكون الركوب
افضل وانم قلت ماكره المشي واعاكره الجمع بين الصوم والمشي لانه اذا افضل ذلك سيء خلقه
فيجادل رفقاءه ويحتاج الى الاستعانة بغيره ويعجز عن اعانة الرفقاء ه والجدال في
الحج حرام ه اما اذا لم يكن كذلك فالحج ماشيا افضل انتهى **ونقل** عن ابن سماعة عن
فتاوى قاضي خان انه رجح الركوب على المشي وقال انه ظاهر الرواية ه وقال صاحب البحر المعبوق
ولعل مراده ابل الذي ذكره قاضي خان في فتاواه هذا روى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا
افضل ه وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل انتهى وهو كذلك لم يذكره قاضي خان في
فتاويه ولا في شرح الجامع انما ذكر فيهما ما اعلمناك ه وجمع بعض المحققين بين كلام قاضي خان
وصاحب الكافي والنوازل وغيرهم بين كلام الاصحاب فحملوا قول من اطلق ان الركوب
افضل على من يسوء خلقه بالمشي بان يكون ضايعا مع المشي ومن لا يطيق المشي ه ومن يطيق
المشي ولا يسوء خلقه فالاشبه ان المشي افضل في نفسه لانه اقرب الى التواضع والتذلل

خلقه

قال ابن الهمام وهو المختار وهو ايضا قول الشافعية ه وهذا الذي ذكرنا انما هو في حق
الافاقي ه واما اهل مكة ومن حولها فالمشي لهم افضل به صرح ابن الهمام وهو مقتضى كلام
الكرماني ه وقال الكرماني من كان بضعف من اهل مكة ولا يقدر على المشي فالركوب له افضل
وحكى في الفتاوى التاتارخانية عن النوازل ان المختار ان الطريق اذا كان قريبا فالافضل
ان يحج ماشيا ه وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا انتهى ه ولم يبين حد القرب
والبعد ه وينبغي ان يكون القريب من كان داخل المواقيت سوى ذي الحليفة ه والبعيد
من كان وراءها ه هذا اتما ما قدمناه من المختار في الافاقي يقتضي ان من كان يقدر على المشي
ولم تلحقه مشقة زايدة ويامن من سوء الخلق فالمشي له افضل سواء كان الطريق بعيدا
او قريبا والا فلا كذلك والله سبحانه اعلم **فصل** ه يسحب ان يحمل خروجه
يوم الخميس والاثنين في اول الشهر وفي النهار ولا يكون في آخر الشهر ه وتكره
المسافرة بعد دخول وقت الجمعة ه وقيل بعد الاذان الاول ه وقيل الثاني ه وقيل
اذا طلع الفجر ه وقيل اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر فلا باس به ه وفي
المحيط وقاضي خان وغيرهما لا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال ولا
بعده ه وان كان يعلم انه لا يخرج من مصره الا بعد مضي الوقت يلزمه ان يشهد
الجمعة ه ويسحب ان يتصدق بشيء عند خروجه وبعده على الفقراء واقله سبعة
فانه سبب السلامة ه وقيل لا يجيء عددهم ه وقال بعض السلف تصدق على الفقراء
وسافر ان شئت ه وينبغي ان تكون الصدقة من مال حلال لا شبهة فيه ه وكذا
تسحب الصدقة بين يدي كل حاجة ه واذا اراد الخروج يصلي ركعتين في منزله ثم
يدعو بالادعية الآتية في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ه وينبغي ان يودع اهله
واخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم فيه البركة ه ويسحب للمقيم ان يذكر
المسافر بالدعاء له في مواطن ولو كان المقيم افضل من المسافر ه وسياتي الاذكار
الواردة في الخروج والوداع وغير ذلك في باب الادعية ان شاء الله تعالى

فصل ه واذا اراد الركوب يلبي ابتداء برجله اليمنى صرح به في البحر ه وان
كان في محمل يجتهد ان يكون في شق الاول ه ولا ينبغي الركوب تلذذا وتنزها ه وقد
يكون ركوبه من اسباب موته فعلم الله تعالى وهو غافل عنه ه وينبغي ان يكون له
مكارم الاخلاق في الطريق مع الرفقاء وغيرهم ه ويجتنب المخاصمة والمزاحمة
في الطريق ومواردة الماء ه وينبغي ان يبدا ومذكر الله تعالى ه وان يكون على وضوء ابدا
وبتوضاء بالماء ان لم يكن يسحب للمسافر اذا بعجبه عشرة اشياء المكحلة والمرآة والمشط
والابرة والخيط والسواك والمقراض والمدية والموسى والعصى ه ويسحب شيا من الدراهم

ثم محتاج

اذ يسحب

لان حوادث السفر كثيرة وربما اجهد مالا ينفع فيه الا الدراهم ۞ فانها الحاجات المهمة
مراهم ۞ ويستحب صلوة الجماعة في السفر وهي افضل عندنا ۞ ولا يجمع بين الصلوتين في
وقت واحد وان اضطر الى ذلك اخر الظهر الى اخر وقتها وصلى العصر في اول وقتها
والمغرب والعشا كذلك ۞ هذا على قول ابي حنيفة رح ينبغي ان يؤخر الظهر الى اخر المثلين
بشيء ثم يصلي العصر بعدها ۞ وعلى قولهما يؤخر الى المثل ثم يصلي العصر بعده وقس على
هذا المغرب والعشا ۞ مسئلة ۞ واختلف في اتيان السنن الرواتب في السفر فقيل الافضل
اتيانها ۞ وقيل الافضل تركها ۞ واوفق الاقوال واعدلها ما في الجوهرة شرح القدوري ان
كانت القافلة تارة له فالفعل افضل ۞ وان كانت سائرة فالترك افضل ليلا يضر بنفسه
وبرفقته انتهى ۞ ويستحب التسيير اخر الليل ولا يزال حتى يجيء الثمان ۞ وينبغي ان يكون اكثر
سيره بالليل ۞ وكره بعضهم التسيير اول الليل ۞ واذا نزل منزلا فحسن ان لا يصلي الفريضة
حتى يحيط الرحال عن الابل ما لم يخش فوتها ۞ وهذا في غير مزدلفة فان المستحب فيها عكسه ۞ ويستحب
ان يريح الدابة بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبة اذا اطاق ذلك ۞ قال الطرابلسي
ويجب النزول اذا كانت الدابة مستاجرة في المواضع التي جرت عادة مثله بالنزول فيها
الا ان يرضى صاحبها وكانت الدابة مطيقة ۞ ولا يحل له ان يستحلف على ظهر الدابة ولا
يتكيء عليها ۞ بل يكون راكبا على العرف والعادة قاله صاحب السراج الوهاج ۞ وفي
منسك ابن النجمي ويكره في غير عرفة ان يمكث على ظهر الدابة بل هو الافضل للامام وغيره
ويجوز الوقوف على ظهر الدابة للحاجة ۞ وليحذر من ضرب الدابة على وجهها ۞ واما ضربها
في غير الوجه فمباح فيما يحتاج اليه للتاديب ان كان غير مبرح لا فيما زاد عليه ۞ وينبغي
ان يجتنب النوم على ظهر الدابة فانه يثقل بالنوم ۞ وهذا اذا كثر النوم ۞ ويجوز الارادف
على ظهر الدابة اذا كانت مطيقة ۞ وصاحب الدابة احق بصدرها ۞ ويكون الرديف
وراءه الا ان يرضى صاحبها ۞ ويجوز الاعتقاب وهو ان يركب واحد وقتا واخر آخر
وان كان معه غلام فالمستحب ان يركبه ۞ فان مشى الغلام والمولى راكب فلا باس به ان
كان يطيق ذلك والا فيكره ۞ وينبغي الرفق في التسيير بالابل اذا سافر في الخصب والسمن
في الجدب ۞ والنزول في مواضع كثيرة العشب والعلف ۞ وان تعذر عليه المشي فينبغي
ان يرخي زمام الدابة ومقودها ۞ ويستحب الحداء للنشاط الدابة ۞ ويكره تحميلها
فوق طاقتها من غير ضرورة ۞ ولا يلعن الدابة ولا يتخذ جرسا ۞ ولا يصحب كلبا ۞ وعن
محمد لا باس بالجرس في ديار الاسلام ان كان فيه منفعة لصاحب الراحلة ۞ وتكره الوحدة في
السفر فلا ينقطع عن رفقته ۞ وكره النزول على الطريق ۞ واذا وصل الى الميقات
امرهم امير هم للاحرام ولا قامة سننه ۞ وان كان الوقت واسعا دخل بهم الى مكة وخرج

مع اهلها الى منى وعرفات ۞ وان كان ضيقا ذهب بهم الى عرفات ۞ واذا قضى الناس حجهم
مكث بهم الايام التي جرت العادة بها لانجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم ۞ واذا فرغوا
خرجوا من مكة ينزلون بقرب منها الى ان يجتمع القافلة ثم يرحلون ۞ وسار بهم الى
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم

باب شرائط فريضة الحج ووجوب ادائه وجوازه ووقوعه عن الفرض واعذار سقوطه وموانع وجوبه وما يتعلق بذلك

اعلم عصمك الله عن الاشتباه ان الخوض عين بالاجماع على كل من استجمع فيه الشرائط ۞ وانما لا يجب في العمر الا مرة واحدة بالاجماع
الا لعارض كنذر او قضاء او الاحرام به ۞ ثم الشرائط على انواع ۞ شرائط الوجوب
وشرائط الاداء ۞ وشرائط صحة الاداء ۞ وشرائط وقوعه عن الفرض ۞ وحكم شرائط
الوجوب ۞ هو انها اذا وجدت وجب الحج ولو فقد واحد منها لا يجب اصلا ۞ وحكم شرائط
الاداء انه لا يتوقف وجوب الحج على وجودها بل يتوقف وجوب اداءه عليها فان وجدت
هذه وتلك وجب عليه الاداء بنفسه ۞ وان تعذر واحد من هذه لا يجب عليه الاداء
بنفسه ۞ بل اما الاحجاج في الحال او الايصاء به في المآل كما سيأتي في موضعه ان شاء الله
تعالى وحكم البقية ظاهر ۞ واعلم ان الاصحاب يسمون هذين النوعين شرائط الوجوب
وشرائط الاداء ۞ وفسر اكثرهم شرائط الوجوب بشرائط نفس الوجوب وشرائط الاداء بشرائط
وجوب الاداء ۞ وصاحب الكافي في ذلك فسر القسم الاول بشرائط وجوب الاداء والثاني
بشرائط حقيقة الاداء ۞ وجعل شرائط نفس الوجوب قسما ثالثا وجعل حكمها على ما يفهم من كلامه
ان بوجود شروط نفس الوجوب لا يجب الحج ما لم يوجد معها شرائط وجوب الاداء على قاعدة
وشرائط نفس الوجوب عنده الاسلام والحرية والعقل والبلوغ ۞ وما ذهب اليه رحمه الله تعالى
هو الاظهر ۞ لكن على خلافه الاكثر ۞ وتبعه في ذلك المسبوط في الكفاية شرح الهداية والفارسي
في منسكه والطرابلسي وصاحب البحر ۞ وسيأتي تمامه مفصلا في امن الطريق ان شاء الله تعالى
وقد ذكرنا ان الشرائط على اقسام فنذكر كل قسم في فصل على حدة ان شاء الله تعالى

فصل

في شرائط الوجوب ۞ فمنها الاسلام وهو شرط الوجوب والصحة والوقوع عن الفرض ۞ فلا
يجب الحج على الكافر ولا يصح منه فلو حج ثم اسلم لا يعتد بما جاء حال الكفر ۞ ولو ملك ما به الاستطاعة
حال كفره ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بذلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملك مسلما
فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر في ذمته دينا عليه ۞ ولو احرم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله في اثناء
احرامه بطل احرامه ۞ ولو حج المسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم يجب عليه الاعادة
اذا استطاع بعد الاحرام صرح بقيد الاستطاعة في وجوب الاعادة في الفتاوى السراجية
وعبارة بعضهم ولو حج مرة او مرات ثم ارتد ثم اسلم فعليه اعادة حجة الاسلام

الفاسي لعله

ا

الى تسمى حجة العمر ولا يكفيه ما سبق من الحج ه ولو اسلم بعد الاحرام قبل الوقوف بعرفة فان مضى على احرامه يكون تطوعا ه وان جدد الاحرام ونوى حجة الاسلام اجزاه كذا في النهر وقوله يكون تطوعا فيه نظر ه لانه قال في البدائع احرام الكافر والمجنون لم ينعقد اصلا لعدم الاهلية فتأمل ولا تغفل ه ولو حج الكافر هل يحكم باسلامه قال في الينابيع لو شهدوا انهم رأوه قد حج او تخيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك كلها هو مسلم ه فان امتنع بعد ذلك عن الاسلام فهو مرتد ه ولو شهدوا انه كان يلبي ولم يروا انه شهد المناسك لم يكن مسلما ه فان لبى ولم يشهد المناسك او لم يلب لا يكون مسلما ه ومثله ذكر في الينابيع وفيه وهم ان حج الكافر لا يعتد به ويجب اعادته لو اسلم دليل على انه لا يحكم باسلامه كذا قال في النهر وغيره ه وصحح بعض المتاخرين وعلى القول باسلامه هل يسقط عنه فرض الحج او لا ه ذكر بعضهم انه يسقط عنه وهذا في حكم الظاهر ظاهر ه واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان مسلما قبل الاحرام يسقط عنه والا فلا ه وايضا انما يسقط في الظاهر اذا اسلم بالحكم بلا اباء فان ابى فقد صار مرتدا فبطل حجه فاذا اسلم فعليه اعادته ه قال في البحر ولا حج على الكافر في حق احكام الدنيا ه واما في حق احكام الاخرة فنعم ه فيأثم الكافر المستطيع بتركه الحج ويؤاخذ به في الآخرة ه لانهم مخاطبون بالشرائع في حكم المؤاخذة بلا خلاف كذا ذكره الاصوليون ه وقال في البدائع لا حج على الكافر في حق احكام الاخرة عندنا حتى لا يؤاخذ بالترك خلافا للشافعي قال في النهر وهو يخالف ما ذهب اليه الاصحاب انتهى ه والصواب ما في البدائع وعليه جمهور المشايخ ه وما ذكره في النهر انما هو قول العراقيين من مشايخنا ه والمؤاخذة التي لا خلاف فيه ترك اعتقاد الشرائع ه اما ترك الفعل فالمؤاخذة عند عامة المشايخ كما يأتي في البدائع ومنها العلم بكون الحج فرضا ه ثم العلم يثبت لمن في دار الاسلام بحر الوجود فيها سواء علم بالفرضية او لم يعلم ه ولا فرق في ذلك بين ان يكون نشأ على الاسلام فيها او لا كذا في اسلم واما المسلم في دار الحرب فما اخبار رجلين ه او رجل وامرأتين ه او واحد عدل ه وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية في هذه الاخبار كذا ذكر ابن امير الحاج الحلبي الحنفي في منسكه داعيا منا الى البيان ه وفي منسك الفارسي والبحر ولو اسلم الكافر في دار الحرب وهو موسر فمكث سنين ثم رجع الى دار الاسلام فلم يعلم بوجوب الحج الا بعد ست سنين فيها ايضا لا يجب عليه الحج حتى يعلم بخبر عدلين او رجل وامرأتين ومنها البلوغ وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض لا الجواز ه فلا يجب الحج على الصبي المسلم حتى لو حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام اذا استطاع ه بخلاف الفقير البالغ اذا حج ثم ايسر لم يلزمه ثانيا ويقع الاول عن الفرض ه وافضله الصبي قبل البلوغ بكون تطوعا

التاسع

اصحابنا

٣

٣

وسيأتي

وسيأتي بيانه في باب الاحرام ان شاء الله تعالى ومنها العقل وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض وهل هو شرط الجواز ه قال في البدائع فلا يجوز اداء الحج من المجنون والصبي الذي لا يعقل كما لا يجب عليهما قال واما البلوغ والحرية فليسا من شرائط الجواز ه فيصح حج الصبي العاقل باذن وليه والعبد الكبير باذن مولاه انتهى ه فجعله من شرائط الجواز ه وسيأتي في باب الاحرام ما يدل على صحة حجهما وكونه نفلا ه قال ابن امير الحاج قال مشايخنا غيرهم بصحة حج الصبي ولو كان غير مميز ه وكذا بصحة حج المجنون انتهى ولو كان المجنون مفيقا عند اداء الاركان هل يجزيه عن حجة الاسلام عندنا الشافعية نعم واما عندنا فقال ابن امير الحاج لم اقف لمشايخنا على التعرض بصحة حجة الاسلام بالشرط المذكور لا بنفي ولا اثبات ه الا انه لو قال قائل انه ان كان مفيقا عند التلبس بالاحرام فاحرم بحجة الاسلام عاقلا ثم عرض له الجنون فعمل به ما على الحاج من الوقوف بعرفة والطواف ونحو ذلك ه فمقتضى قواعدنا انه يقع عن حجة الاسلام وان لم يفق بعد ذلك ولو بسنين والاقلام يكن بعيدا فامعن النظر فيه انتهى كلامه قلت وقد عثرنا على التصريح بذلك عن الاصحاب ه بفضل الله الوهاب ه فقال في الحاوي معزيا الى المنتقى عن محمد احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه عنة هة تقضي به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث على ذلك سنين ثم افاق قال يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ه وما يصيبه هذا المعتوه من الصداع او مس الطيب او لبس الثياب او الجماع يجب عليه في ذلك ما يجب على الصحيح لانه قد جعل فيما يجزيه من حجته بمنزلة الصحيح انتهى ما في الحاوي ه ونحوه في الغاية ولله الحمد

ثم لا حج على المجنون والمعتوه اذا كان جنونه مستوعبا ه فلو حج ثم افاق فعليه حجة الاسلام اذا استطاع ه اما السفيه المحجور عليه على قول من يجوز الحجر عليه ومن لا فهو كغيره من العقلاء في وجوب الحج ه وقد عقد في بيان احكامه فصلا في اخر باب ان شاء الله تعالى ومنها الحرية وهي شرط الوجوب والوقوع عن الفرض لا الجواز ه فلا حج على المملوك ولو كان من اهل مكة ه فلو حج باذن المولى او بغيره لا يقع عن حجة الاسلام بل يكون تطوعا وعليه الحج بعد العتق والاستطاعة ه وهذه الخمسة من شرائط يقين الوجوب بالاتفاق على فاعدة صاحب الكافي وغيره ه وخلاف صاحب الكافي في الشرطين الآخرين

ومنها الاستطاعة وهي شرط الوجوب صرح به في البدائع ومنسك شيخ الدين قال الشيخ ابن الهمام كمال الدين شارح الهداية لا نعلم عن احد خلافه وليس هي شرط الجواز والوقوع عن الفرض ه وهي عندنا ملك الزاد والراحلة في حق النائي عن مكة ه فيشترط ان يملك من المال مقدار ما يبلغه الى مكة ذاهبا جائيا راكبا لا ماشيا بنفقة متوسطة لا اسراف فيها ولا تقتير سوى ما جرت عادته بالسؤال لم

في رجاء

٦

٢

تحرفا فاضلا عن مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وآلات حرفه وثيابه واثاثه ومرمة
مسكنه ◦ وعن نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم وكسوتهم كاولاده الصغار والبنات البالغات
والخدمة من غير تبذير ولا تقتير فيها الى حين عوده ◦ وقضاء ديونه سواء كانت حالة او
مؤجلة ◦ وقضاء اصدقة نسائه ◦ هذا هو حد الغنى في الحج في ظاهر الرواية ◦ وقيل لا يشترط
كونه فاضلا عن اصدقة نسائه ◦ قال في البدايع وما ذكر بعض اصحابنا في تقدير نفقة العيال
سنة ◦ والبعض شهرا فليس بتقدير لازم بل هو على حسب اختلاف المسافة في القرب
والبعد ◦ لان قدر النفقة يختلف باختلاف المسافة فيعتبر في ذلك قدر ما يذهب
ويعود الى منزله انتهى ◦ وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي انما ذكروا مرة سنة
ومرة شهرا بحسب اختلاف مسافة الحاج لانه يحتاج الى نفقة اهله الى حين عوده
ومن الناس من يحج ويعود في سنة ومنهم من يعود قبل ذلك وبعد ذلك فاعتبر مقدار المسافة
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يشترط مع هذه الشروط كلها ان يكون فاضلا عن نفقة عياله سنة
بعد الرجوع الى اهله ◦ وعنه رحمه الله تعالى شهرا ◦ وكذا روي عن ابي الحسن الكرخي ◦ وعن ابي عبد الله الجرجاني
يوما ◦ وفي خلاصة الفتاوى وعن ابي حنيفة ان يكون له قوت يوم بعد رجوعه ◦ فقال في روضة
العلماء هذه المسئلة على ثلاثة اوجه ان كان من اهل التجارة فان كان هذا لزمه الحج والا فلا ◦ وان كان
من اهل الزراعة فيشترط له جميع ما ذكرنا ◦ ويشترط ايضا مع ذلك مقدار ما يقيم به زراعته
من البقر والآلات الحراثة فان كان ذلك وجب والا فلا ◦ وان كان محترفا يشترط له بعد
ما ذكرنا مقدار آلة حرفته بعد رجوعه ◦ قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في فتح
القدير شرح الهداية والمشهور عندنا انه لا يعتبر نفقته لما بعد اياب في ظاهر الرواية ◦
وقال الكرماني ويجب نفقة الخارج مع نفقة الطريق ◦ وفي البدايع ذكر الكرخي ان
ابا يوسف قال اذا لم يكن له مسكن ولا خادم ولا قوت عياله وعنده دراهم تبلغه الى الحج لا
ينبغي ان يجعل ذلك في حج الحج فان فعل ذلك اثم لانه مستطيع بملك الدراهم فلا يجزئه
في الترك ◦ ولا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فانه يتضرر
ببيعهما ◦ قال في البدايع وقوله ولا قوت عياله موؤل وتاويله ولا قوت عياله
ما يزيد على مقدار الذهاب والرجوع ◦ فاما المقدار المحتاج اليه من وقت الذهاب
الى وقت الرجوع فذلك مقدم على الحج انتهى ومثله في شرح الكرخي ◦ وذكر في مجموع النوادر
قول ابي يوسف ولم يذكر فيه عدم القوت ◦ بل قال اذا لم يكن له مسكن ولا خادم وله مال
يكفيه لقوت عياله من وقت ذهابه الى وقت رجوعه فاضلا عن الزاد والراحلة يجب
عليه الحج انتهى ◦ ولا يشترط لوجوب الحج ملك المال لمقدار النصاب بل قدر ما يبلغه ويعيده
فاضلا عن ما ذكرنا سواء كان مقدار النصاب او اكثر منه او اقل ◦ ومن له مسكن فاضل عن سكناه

لا يسكن هو فيه وانما يؤاجره او يعيره او عبد لا يستخدمه او متاع لا يمتهنه ◦ او كان
له كتب لا يحتاج اليها وما اشبه ذلك يجب عليه ان يبيعها ويحج بثمنها اذا كان به وفاء بالحج
وحرم عليه اخذ الزكوة اذا بلغ نصابا ◦ فان امكنه ان يبيع منزله ويشتري بثمنه منزلا دونه
وهو يكفيه ويحج بالفضل فهو افضل ◦ ولكن لا يجب عليه ◦ لانه لا يعتبر في الحاجة قدرا لا
بد منه كما لا يجب عليه بيع المنزل والاقتصار على السكنى بالاجارة اتفاقا ◦ وكذا لو كان له
عبد تعيس لا يليق بمثله فليس عليه ان يبيعه ويشتري عبدا دونه ويحج بالفضل ◦ وفي
الفتاوى التاتارخانية وقالوا في كتب الفقه اذا كانت لفقيه وهو يحتاج الى استعمالها
لا يثبت بها الاستطاعة وان كانت لجاهل يثبت بها الاستطاعة ◦ وكتب الطب والنجوم
تثبت بها الاستطاعة سواء كان يحتاج الى استعمالها او النظر فيها ام لا يحتاج ◦ وفي القنية
له ارض وعقار وكروم يستغلها وحوانيت يستغلها ويكفيه وعياله في السنة غلة
بعضها ◦ وفي قيمة بيعه البعض الاخر وفاء بما يحج لزمه الحج ◦ وفي شرح الكرخي هشام عن محمد فيمن
كان في مسكنه او في كسوته او في خدمه فضل عن الكفاية يبلغه زادا وراحلة فعليه الحج
والمذهب عندنا ما تقدم قاله في البحر ◦ والقادر على المشي لا يجب عليه الحج عند الكرخي يقدر
على الراحلة ولو قدر على الزاد والراحلة بطريق الاباحة او الاعارة لا يجب عليه القبول ولا
يلزمه الحج ◦ سواء كانت الاباحة ممن لا منة له عليه كالوالدين والولد او ممن له عليه منة كالاجانب
وفي الخزانة لو تبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت بذلك الاستطاعة ◦ وان كان المتبرع
اجنبيا ففيه قولان اصحهما انه لا تثبت انتهى ◦ وكذا لو تصدق به عليه او وهبه انسان
ما لا يحج به لا يجب عليه القبول عندنا ◦ بخلاف هبة المال للتيمم فلا تثبت الاستطاعة ببذل
غير الزاد والراحلة ولا يجب عليه الحج ◦ فان قبله وجب عليه الحج اجماعا ◦ وكذا لو بذل
للمعضوب الطاعة لم يلزمه فرض الحج ◦ وفي المحيط لو امتنع الباذل عن البذل بعد
احرام المبذول له يجبر الباذل على البذل ◦ ومن لا يملك الاقوتا وله ولد لا يلزمه
ان يبيعها لحج الفرض ويحج ولده في الصدقة انتهى ◦ والراحلة محمل او شق محمل او اداة
او رحل لا قدر ما يكتري عقبة ويمشي الباقي ◦ والعقبة ان يستأجر اثنان بعيرا يتعاقبان
في الركوب فمن سخا فسخا او يوما يوما ◦ فمن قدر على ذلك لم يفترض عليه الحج لانهما اذا كانا
يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر ◦ وكذا لو وجد ما يكتري به مرحلة ويمشي
مرحلة لم يجب ◦ والمعتبر في حق كل واحد من الاغنياء ما يليق بحاله من شق محمل
او راس راحلة او محارة ◦ حتى لو كان يستمسك على الراحلة ولا يلحقه مشقة
شديدة لم يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة عند الاريح والا فيعتبر مع الراحلة
وجدان المحمل ◦ وفي الفتح وهذا لان حال الناس تختلف ضعفا وقوة وجلدا ورفاهة

يلزمه فرض الحج

لا يسكن

فالمرفه لايجب عليه اذا قدر على راس زامله ه وهو الذى يقال له فى عرفنا راكب مقتب
لانه لايستطيع السفر كذلك بل قد يهلك بهذا الركوب فلايجب فى حق هذا الا اذا قدر
على شق محمل ه ومثل هذا يقال فى الزاد ه فلايجب على من قدر على ما يكفيه من خبز وجبن
دون لحم وطبيخ قادر على الزاد ه بل ربما يهلك مرصابد او منه ثلاثة ايام اذا كان يفترقها
معتاد اللحم والاغذية المترفعة ه بل لايجب على مثل هذا الا اذا قدر على ما يصلح معه بدنه
انتهى ه وقوله شق محمل ه لان للمحمل جانبين ويكفى للراكب احد جانبيه ه والراحلة البعير
الذى يحمل عليه المسافر طعامه ومتاعه ه وحيث اعتبرنا القدرة على المركوب فالمراد
ان يملكه او يتمكن من تملكه بثمن المثل او استيجاره باجرة المثل ه قال الكرمانى فان
اتفق عام قحط وجدب وغلاء وعطش وقلة ماء فى الطريق ولم يجد زادا ولا ماء فى الطريق
او يجد احدهما دون الاخر ه او يجدهما معا لكن باكثر من ثمن المثل فى المواضع التى جرت
العادة بوجودهما فيها لم يجب الحج عليه ه لان وجود الشئ باكثر من ثمن المثل بمنزلة العدم
لما فيه من المشقة ه وعلى هذا اذا لم يجد راحلة ه او وجدها ولكن لايصلح ذلك لمثله
بان يكون شيخا اوشابا مترفها لايقدر على التركوب الا فى المحمل ونحوه ولم يوجد او وجد
ولكن باكثر من ثمن المثل او اكثر من اجرة المثل لايجب الحج ه وقد روى عن ابن عباس
وابن عمر رضى الله عنهم مثل ذلك ه واعلم ان مراد الفقهاء من الراحلة المركب من الابل ذكرا
كان او انثى كما قاله الجوهرى ه ثم هل هو شرط بخصوصه او غيره من الدواب داخل فى
حكمه لم ار تعرض الاصحاب لذلك ه ويعرض له بعض العلماء الشافعية ه فقال المحب الطبرى
وفى معنى الراحلة كل حمولة اعتيد الحمل عليها فى طريقه اى الحج من برذون او بغلة او
حمار ه وقال الاوزاعى منهم هو محمل فيما بينه وبين مكة مراحلة يسيرة جرت العادة
بالسفر عليها فى مثل تلك المسافة دون المراحل البعيدة كاهل المشرق والمغرب
مثلا ه لان غير الابل لايقوى على قطع المسافات الشاقة غالبا انتهى ه وهذا تفصيل
حسن جدا ولم ار فى كلام الاصحاب ما يخالفه ه بل ينبغى ان يكون هذا التفصيل مرادهم
وهذا الذى ذكرناه كله فى حق الآفاقى ه اما اهل مكة ومن حولهم فالقدرة على الراحلة
ليست بشرط فى حقهم اذا قدروا على المشى والا فالراحلة شرط ه وقيل الراحلة شرط
مطلقا ه لان بين مكة وعرفات اربع فراسخ وكل احد لايقدر على مشى اربع فراسخ راجلا
ذكره فى المحيط ه فلايجب عليهم الحج ما لم يقدروا عليها والاول اصح ه اما الزاد فلا بد
منه فى ايام استغنائهم بمسكن الحج مر به فى غير موضع ه حتى لو كان صانعا يكتسب
كل ما يقوته ولا يفضل شئ من قوته وقوت عياله قدر ما يكفيه فى المنسك لايجب عليه
لانه غير واجد للزاد وانه شرط ه قال فى التبيين لابد لهم من الزاد قدر ما يكفيهم وعيالهم

بالمعروف

بالمعروف ه زاد فى السراج الوهاج الى عودهم ه وقال فى قنية منية خان والنهاية ان
كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج ه وان كان فقيرا اتما يملك الزاد والراحلة
قال فى الفتح فيه نظر ه الا ان يريد اذا كان يمكنه تكسبه فى الطريق ه قال ابن العجمى هو
محمول على ما اذا لم تلحقه مشقة ه قال الكرمانى وهذا اهل مكة عندنا من كان داخل
المواقيت الى الحرم ه قال ابن العجمى وهذا فيه نظر فانا لو اوجبنا الحج ماشيا على من كان داخل
ذى الحليفة لحقته مشقة زايدة ه وبعض الاصحاب فسر من كان دون مكة هنا ممن كان
بينه وبين مكة اقل من ثلاثة ايام ه قال السراج الوهاج انا قلا عن الينابيع يجب
الحج على اهل مكة ومن حولها يعنى من كان بينه وبين مكة اقل من ثلثة ايام اذا كانوا
قادرين على المشى ه وقال فى الايضاح وانما تشترط الراحلة فى وجوب على كل من بعد
عن مكة ه فاما اهل مكة ومن حولهم يجب عليهم اذا قدروا بغير راحلة ه وقال فى
البحر ويحتمل ان يكون البعد عشرة ايام فما فوقها كما قال صاحب الينابيع ه وفى
البحر الزاخر واشتراط الراحلة فى حق من بينه وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا
اما ما دون ذلك فلا يشترط اذا كان قادرا على المشى انتهى ه وفى شرح مختصر الكرخى
فاما اهل مكة فالحج يجب على القوى منهم بغير راحلة لانه لايلحقه مشقة فى الاداء
والله اعلم ه واعلم ان الفقير اذا وصل الى المواقيت ما يحكم حكم اهل مكة ه
فيجب عليه الحج وان لم يقدر على الراحلة مر به فى الغنية ه قال فى القنية حج الغنى
افضل من حج الفقير ه لان الفقير يؤدى الفرض من مكة ه وفى شرح الآثار للطحاوى
اذا لم يجد السبيل انما يسقط الفرض عنه لعدم الوصول الى البيت فاذا مشى فصار
الى البيت فقد بلغ البيت وصار من الواجدين للسبيل فوجب الحج عليه لذلك فلذلك
اجزاه لانه بعد بلوغه البيت كمن كان منزله هناك فصلى الحج انتهى ثم اعلم
ان الفقير اذا وصل الى مكة او الميقات فقد مر حوا بوجوب الحج عليه ه لكن هل
يشترط للوجوب عليه حصوله فى اشهر الحج او لا فمتى وصل وجب عليه ومثله اهل مكة
لم اجد نصريحا فيه ه والظاهر لهم الفقير اذا وصل الى الميقات وجب عليه بدل على
عدم اشتراط اشهر الحج ه وكذلك عبارة الطحاوى ظاهرة فى ذلك ه واشتراط تمام وقت
الوقوف يشترط على قوله وصوله فى الاشهر وعلى قول من لا يشترط ادراك الوقت يجب
عليه وان وصل فى غير الاشهر ه وسيأتى بيان ذلك مفصلا ه لكن ينشأ من هذا
اشكال آخر وهو انه قد ذكر غير واحد تصرف المال قبل خروج اهل بلده من غير خلاف
والقول باشتراط ادراك الوقت يوجب الخلاف فى ذلك ه ويجاب عنه بجوابين
احدهما ان فيه خلافا وعدم ذكره لا ينفيه والثانى انه فرق بين هذه وتلك

جواب آخر

فاما اهل مكة فالحج يجب على القوى منهم بغير راحلة لانه لايلحقه مشقة فى الاداء

فليس من صرفه قبل وقته كمن لم يصرفه حتى حضره الوقت ه يؤيده ما بأتي في الخزانة
فيمن بلغ قبل الوقت وخاف الموت وهو موسر عليه الايصاء بالحج فهذا مرجح في الخلاف
محتمل في الفرق والله سبحانه اعلم ه ولا يجب الحج على عبيد اهل مكة ويجب على فقرائهم والله
سبحانه اعلم **ومنها** الوقت وهو شرط الوجوب فقط ه فلا يجب الا على القادر وقت
خروج اهل بلده ه فان ملكها قبل ان يتأهب اهل بلده فهو في سعة من صرفها حيث شاء لانه
لا يلزمه التأهب في الحال كذا في البدائع وغيره ه وقال الشيخ المحقق كمال الدين في شرح
الهداية ه والاولى ان يقال اذا كان قادرا وقت خروج اهل بلده ان كانوا يخرجون قبل
اشهر الحج بعد المسافة ه او قادرا في اشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها ولم يحج
حتى افتقر تقرر دينا ه وان ملك وغيرها وصرفها الى غيره فلا شيء عليه ه واقتصر في
البدائع على الاول وما ذكرنا اولى ه لان هذا اي ما ذكر في البدائع يقتضي انه لو ملك في
اوائل الاشهر وهم يخرجون في اواخرها جاز له اخراجها ولا يجب عليه الحج ه وايضا قال
فهو مع اخر والشرط ان يملكها في اشهر الحج او وقت خروج اهل بلده ه قال في البدائع ثم
ما ذكرنا من الشرائط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغيرذلك يعتبر وجودها وقت
خروج اهل بلده ه حتى لو ملك الزاد والراحلة في اول السنة قبل اشهر الحج وقبل
ان يخرج اهل بلده الى مكة فهو في سعة من صرف ذلك الى حيث احب ه واذا صرفها له
ثم خرج اهل بلده لا يجب عليه الحج ه فاما اذا جاء وقت الخروج والمال في يده
فليس له ان يصرفه الى غيره على قول من يقول بالوجوب على الفور ه اما اذا جاء وقت خروج
اهل بلده فقد وجب عليه الحج لوجود الاستطاعة فلا يجوز له صرفه الى غيره ه فان صرفه
الى غير الحج اثم اثما ه ويتهم مما ذكرنا الاثم على القول بالفورية ه واما على القول
بالتراخي فلا ه واما وجوب الحج بذلك فثابت بالاتفاق ه وذكر الكرماني ه واما اعتبار
القدرة على الخروج الى الحج عند خروج اهل بلده فان ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب
كدخول وقت الصلوة فانها لا تجب قبل وقتها كذا هنا ه الا ان ذلك مختلف
باختلاف البلدان ه فيعتبر وقت الوجوب في كل شخص عند خروج اهل بلده ه وقال
ايضا في موضع اخر ويعتبر القدرة على الزاد والراحلة عند خروج اهل بلده حتى لو
تصرف فيه واشترى عروضا او حيوانا قبل خروج اهل بلده سقط عنه الحج ه الا ان
ذلك مكروه عند محمد ه وعند ابي يوسف لا باس به ه ولو تصرف فيه بعد خروج اهل بلده
لا يسقط عنه الحج ويكون دينا في ذمته يقضي الله وعليه الحج ه وفي الكرخي اذا ملك ذلك
اول السنة قبل اشهر الحج وقيل ان يخرج اهل بلده الى الحج فهو في سعة من صرف ذلك الى ما
شاء فاذا جاء وقت الحج وهي دراهم فعليه الحج وليس له ان يصرف ذلك الى ما شاء من غيره ه وكذلك

اذا كان له المال وخاف العزوبة فاراد ان يتزوج فهو على ما ذكرنا ه ان كان قبل خروج
اهل بلده جاز والا فلا **وسئل** ابو حنيفة رحمه الله عمن له مال الخ هم ان يتزوج قال الحج
به وهو على ما ذكرنا ه قال في البزدوي والتحنيس اذا كان له مال يكفي للحج وليس له مسكن
ولا خادم ه او خاف العزوبة فاراد ان يتزوج ويصرف الدراهم الى ذلك ان كان
قبل خروج اهل بلده الى الحج يجوز لانه لم يجب الاداء بعد ه وان كان وقت الخروج
فليس له ذلك لانه قد وجب عليه اتفاقا ه واستشكل بانه يشير الى انه لا يشترط
لوجوب الحج ان يكون المال فاضلا عما ذكر في ظاهر الرواية ه ويدفع بانه انما يشترط
ان يكون المال فاضلا عن الاشياء المذكورة في ظاهر الرواية اذا كانت الاشياء
في ملكه فحينئذ يشترط للوجوب كون المال غير هذه الاشياء فلا تثبت الاستطاعة بهذه
ولا يجب بيعها ه واما اذا لم تكن الاشياء في ملكه اقلا نم ملك المال فاراد ان يشتري بها
فليس له ذلك بعد خروج اهل بلده وله ذلك قبله كما في سائر الاشياء التي لا يشترط
فيها كون المال فاضلا عنها ه وذلك لانه مستطيع بملك الدراهم في الحال فلا يعذر
في الترك ه ولا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم وغيرهما بخلاف ما اذا كانت
الاشياء في ملكه ابتداء فانه يتضرر ببيعها ثمة وهذا وجه الفرق ه وبه يرتفع الاشكال
والله اشار القدوري في شرح مختصر الكرخي في تخليط ظاهر الرواية ان يكون
فاضلا عن مسكنه الخ وغيره بقوله وهذا صحيح لان المنزل والخادم ممنوع من بيعهما
وكذلك الثياب والاثاث فاعتبروا الفاضل عنها ه ومثله ذكر في البدائع كما مر آنفا

ومن فروع اعتبار الوقت ما قال في الفتح اعلم ان في المبسوط ما يفيد ان الوقت
شرط الاداء عند ابي يوسف ه فانه نقل عن اختلاف زفر ويعقوب ان مضى انيا الى اشهر الحج
او صبيا لو بلغ فيها قبل ادراك الوقت واوصى كل واحد منهما بان يحج عنهما جاز
الاسلام ه فوصيتهما باطلة عند زفر لانه لم يلزمهما بان يحج عنهما قبل ادراك الوقت
وعلى قول ابي يوسف تصح لان سبب الوجوب قد تقرر في حقهما والوقت شرط الاداء
قال ه وفيه نظر بل هو شرط الوجوب ه وكذا قال في التحنيس ه والمرتد وصيته باطلة
عند زفر ولا حج عليه ه وعند ابي يوسف يصح وعليه الحج ه وفي منتقى ابن رستم الذخيرة
اذا بلغ الصبي او اسلم النصراني في وقت لا يقدر على الحج لو مات انه لا يجب الحج على قول
ابي يوسف خلافا لزفر ه قال البلخي وقد روى عن ابي يوسف ايضا انه يجب فصار عنه روايتان
رواية التحنيس ورواية الذخيرة قال في الذخيرة وكذلك على هذا اذا اصاب مالا ثم
استهلكه او هلك ثم اصاب مالا وقت لا يقدر على الاداء الخ ه قال الفارسي في منسكه
والاظهر انه لا يجب وعليه الفتوى ه وفي خزانة الاكمل لو اسلم النصراني او بلغ الصبي او عتق

المرأة قبل وقت الحج فخافوا الموت وهم موسرون فعليهم الايصاء بالحج ه وفي مجمع البحرين
واعتبرنا ايضا صبي بلغ وكافر اسلم فما تا قبل وقته ه قال شارحه وكان كل منهما
استطاعة الحج وبه اي وبالحج عنهما وقبل وقته اي وقت الحج ه وقال زفر لا يجب ايصاؤهما
لان الحج لم يكن واجبا عليهما وبعدهما صارا اهلا له لوجود وقت الحج ولنا انهما كانا
اهلا للوجوب وقت الوصية فصح ايصاؤهما بان يحج عنهما في وقته يجزهما عنه وهذا
ما في المجمع وشرحه يدل على ان صحة الايصاء قول الامام وصاحبيه حيث عبر عن الاعتبار
بصيغة الجمع فينبغي الاعتماد عليه لانه شيخ مختار ه ويحقق هذا ما في فتاوى قاضي خان
فلو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته
عندنا ويحج عنه ه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه اشهى
فجعل المذهب الجواز ه فان لم يكن قول الكل فقول ابي يوسف مقدم على قول زفر لكن
جعل الوقت من شرائط الوجوب وهذا هو المشهور المرجح يبطل ترجيح ما في المجمع وانما
لا تصح الوصية في هذه المسئلة لان وصيته بالفرض والاحجاج عن الفرض قبل دخول وقت
الوجوب لا يجوز كما سيأتي في باب الحج عن الغير **تنبيه** قد ظهر من هذا الاختلاف
والبيان للجواب عما كثر السؤال عنه في فقيرا فاقي قدم مكة قبل اشهر الحج آفاقي بمكي
بلغ ه وعبد اعتق ه وكافر اسلم بمكة قبل الاشهر هل يجب عليهم الحج لوجود وجودهم
في الحال لحصول الاستطاعة بالوصول ام لا يجب الحج عليهم ما لم يدركوا الاشهر وهو بمكة
على القول بان الوقت شرط الوجوب لا يجب ه وعلى انه شرط الاداء يجب ه وما مر عن
الخزانة وغيره فيمن اسلم بمكة قبل الاول ه ومسئلة جواز صرف المال قبل الوقت يعين الثاني
الا ان يدعى الفرق بين الصورتين كما مرت الاشارة اليه والله اعلم ه واعلم ان الوقت
على نوعين وقت هو شرط الوجوب ولزوم نحو الاداء ه الاول وقت خروج اهل بلده
واشهر الحج ه والثاني يوم عرفة وايام اداء الاعمال ه ثم شرائط الوجوب هذه
الستة المتقدمة متفق عليه سوى الوقت فيه اختلاف كما مر والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب **فصل في شرائط الاداء** اعلم ان هذه الشرائط كلها مختلف
فيها ه فكلام بعضهم يدل على ان كلها شرائط الاداء ه وصرح بعضهم بان بعضها شرائط
الوجوب وبعضها شرائط الاداء ه ويفيد كلام بعضهم ان كلها شرائط الوجوب
وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى ه ثم وان كان الصحيح في البعض انه من الفصل
الاول لكن ذكرناه ههنا لاجل الاختلاف فيه ه وليكون الفصل الاول مخصصا
على المتفق ه والوقت وان كان من المختلف الا انا ادرجناه في المتفق لغرض ولضعف
الخلاف فيه ه وليس شيء من شرائط الاداء شرطا للصحة والوقوع عن الفرض ه ونشرع الآن

في بيانها

في بيانها **فمنها** سلامة البدن عن الامراض والعلل وهي شرط الوجوب فحسب
وهو الصحيح فاله في النهاية ه قيل شرط الاداء وصححه قاضي خان في شرح الجامع ه واختاره
كثير من المشايخ كما ستقف عليه ه قال في البحر واذا كانت هي شرط الوجوب وهو المذهب
الصحيح فلا يجب الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به على الاعمى والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع
الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة مطلقا سواء كان لهم مال اولا
وهذا عند ابي حنيفة وظاهر الرواية وهو رواية عنهما ه وقالا في ظاهر روايتهما وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة يجب الحج على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة وهو مؤنة
من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك ه ثم على هذه الرواية هل يجب الحج
عليهم بانفسهم او الاحجاج فيه روايتان ه ففي البدايع واما الاعمى فقد ذكر هو في الاصل
عن ابي حنيفة انه لا يجب عليه بنفسه وان كان وجد زادا وراحلة وقائدا واما يجب في ماله
اذا كان له مال ه وروى الحسن عن ابي حنيفة في الاعمى والمقعد والزمن ان عليهم الحج بانفسهم
وفي الفتح والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره وسعر قائده ففي المشهور عن ابي
حنيفة لا يلزمه الحج ه وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يلزمه ه وعنهما فيه روايتان
وذكر شيخ الاسلام انه يلزمه على قياس الجمعة ه وان لم يجد قائدا لا يجب عليه في ظهر وفي
رواية اخرى يلزمه ه ثم قالوا واما الاعمى اذا وجد قائدا بطريق الملك او استاجر جعل عليه ان
يحج ه ذكر في الاصل انه لا يجب عليه ان يحج بنفسه ولكن يجب في ماله عند ابي حنيفة ه وروى
الحسن عنه انه يجب ان يحج بنفسه عليه قال في الفتح وهو خلاف ما ذكره غيره عن ابي
حنيفة انتهى ه وفي الذخيرة والاعمى اذا وجد زادا وراحلة ولم يجد من يقوده لا يلزمه
الاداء بنفسه وهل يلزمه الاحجاج بالمال فهو على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
هكذا ذكر شيخ الاسلام انتهى ه وقالا الكرخي واما المقعد والذي لا يقدر
على الاستمساك على الراحلة والثبوت عليها الا بمشقة وكلفة عظيمة من كبر سن
او ضعف بنية ه او تكون به علة السل والفالج ه او مقطوع اليدين او الرجلين
او محبوسا ايسوس من الخلاص ونحو ذلك من الاعراض ه وكذا الاعمى ان وجد قائدا او الزمن
والمقعد ان وجد حاملا وهاديا يجب الحج على هؤلاء عند ابي حنيفة في اموالهم دون
ابدانهم اذا كان لهم مال انتهى ه هكذا ذكر حكما مسكوتا عنه من غير تعرض
للاختلاف ه واما موافقا لظاهر الرواية ه فكانه اختار رواية الوجوب عليهم
في اموالهم وهو في حقهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة ه قال في الفتح انها الاوجه
وبها اختار صاحب تحفة الفقهاء وصاحب البدايع حيث قال ثم من لم يجب عليه
الحج بنفسه لعذر كالمرض ونحوه وله مال يلزمه ان يحج رجلا عنه ويجزيه عن حجة الاسلام

اذا وجد شرائط جواز الاحجاج انتهى **واعلم** ان قولهم ههنا وهو رواية الحسن يدل على ان للحسن روايتين احدهما هذه انه يجب على قولهما الاحجاج والاخرى انه يجب عليهم الحج بانفسهم ه ويمكن ان يقال ان قولهم عندنا ذكر قولهما وهو رواية الحسن معناه روايته في اصل الوجوب عليهم لانهما بمقابلة رواية نفي الوجوب فافهم ه وفي قاضيخان الاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه ويقدر على ان يحج عليه الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب ه وعندهما يجب ه وان وجد قائدا عند ابي حنيفة لا يجب عليه الحج بنفسه ه وعنهما فيه روايتان ه وايضا في فتاويه في باب التيمم ذكر الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل في المقعد اذا وجد من يحمله ينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف ه وذكر الامام القاضي السغدي انه على الخلاف ه وعن محمد في المقعد والمقطوع ان الحج ساقط عنهما بخلاف الاعمى لانه يقادر على الاداء بنفسه بهداية غيره كما في ظل طريق الحج اذا وجد من يهديه يلزمه الحج ه وفي البدايع قال ابو يوسف ومحمد يجب الحج على الاعمى بنفسه اذا وجد قائدا وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره ه ولا يجب على الزمن والمقعد والمقطوع ه وفي شرح الجامع لقاضيخان وعنهما في المقعد والمقطوع روايتان ه وفي الهداية والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد قائدا وراحلة لا يجب الحج عند ابي حنيفة خلافا لهما ه واما المقعد فعن ابي حنيفة انه يجب ه وعن محمد انه لا يجب انتهى **ومن ظاهر** هذا يعلم الفرق بين الاعمى والمقعد وتعليله مصروف عن ظاهره ه لما قال الشيخ كمال الدين في شرح الهداية وظاهر الرواية عنهما يجب الحج على هؤلاء وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الرواية التي اشار اليها المصنف يعني مصنف الهداية بقوله واما المقعد الا انه حمل المقعد ه فعلى الظاهر الرواية عنهما فسد ما نسبه المصنف الى محمد انتهى ه فعلم منه ان عزوه من ذلك الاشارة الى غير ظاهر الرواية عنهم لا الفرق بين الاعمى والمقعد الا ان هذا لا يستقيم على رواية محمد في المقعد ه لان صاحب الهداية صرح بالفرق بينهما بقوله في المقعد عن محمد لا يجب لانه غير قادر على الاداء بنفسه بخلاف الاعمى لانه لو هدي يؤدي بنفسه فاشبه الصال انتهى **فتبين** ان محمدا يفرق بينهما في هذه الرواية ه فعلى هذا صار عن ابي يوسف ومحمد اربع روايات ه ففي رواية يجب على هؤلاء بانفسهم من غير فرق ه وفي رواية لا يجب عليهم اصلا ه وفي اخرى يجب على الاعمى دون المقعد ومن بمعناه ه وفي الهداية حتى هذه الرواية بقول محمد ه وقد مر تصريح البدايع انه قولهما ه وانما عن ابي حنيفة فثلاث روايات اوليات ولا يفرق بين المقعد والاعمى ه لما ذكر في الكافي واما المقعد فعن ابي حنيفة يجب عليه ه ثم قال وعلى هذه الرواية يجب على الاعمى عند انتهى

فعلم

فعلم ان تخصيص المقعد ليس بمراد وان خصه في الهداية والله سبحانه اعلم ه وفي المجمع وشرحه النصة فلا يجب على المقعد عند ابي حنيفة والوجوب رواية ه قال شارحه ابن فرشته يعني وجوب الحج على المقعد رواية عن ابي حنيفة ه وعن صاحبيه ايضا روايتان فبهذا قال الشارح في كتاب الحج ه وقال في باب الجمعة ان المقعد لا يجب عليه الجمعة ولا الحج وان وجد محملا ملائما انتهى ه والمراد من الاتفاق على رواية فتامل انتهى ه قال صاحب الدين في المصفى والخلاف بينهما في حنيفة وصاحبيه في الاعمى اذا وجد زادا وراحلة وقائدا بطريق يلائمه او الاجارة بان كان القائد لجيرانه بماله فعنده لا يجب وعندهما يجب وفي الغزالي مصاري اما اذا وجد الزاد والراحلة ولم يجد قائدا او وجده ولم يجد زادا وراحلة اولم يجدهما لا يجب عليه الحج اتفاقا ه وفيه ايضا والخلاف فيمن وجد الاستطاعة حالكونه بصيرا انتهى لا يسقط عنه وجوب الحج اتفاقا انتهى ه وفي الفتح ومن هذا حال صحته فلو يحج حتى افتقر او ان من اوائل او قطعت رجلاه تقرر في ذمته بالاتفاق حتى يجب عليه الاحجاج ه وكذا الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة اذا ابى الوجوب حالة الشيخوخة بان ملك ما يوصله قبلها يجب عليه الحج بالاتفاق ه اما اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بان لم يملك ما يوصله الا بعدها ففيه الخلاف ه وفي الخلاصة وان ملك الزاد والراحلة وهو صحيح حتى صار زمنا او مقعدا جاز له الاحجاج بلا خلاف ه وفي الفتاوى كلهوا ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وامن الطريق ووجود المحرم للمراة من شرائط الوجوب او الاداء انتهى ه فعلى قول من جعلها من شرائط الوجوب اذا مات لا يلزمه الاحياء ه وعلى قول من جعلها من شرائط الاداء يلزمه قال الشيخ المحقق كمال الدين بن الهمام وهذا ظاهر في الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ولم يثبتا نصيصا لكن ظنا وان كل طائفة من هؤلاء المشايخ اختار رواية واذا آل الحال الى خلاف المشايخ في الفتاوى من الروايتين او خرجهما فلا شك ان ينظر في ذلك ه والذي يترجح كون هذا من شروط الاداء وعلى هذا يخرج عدم الحبس والحرج على السلطان شروط الاداء انتهى ه فاختار الشيخ انها من شروط الاداء ه وصحح هذا القول قاضيخان في شرح الجامع الصغير حيث قال في الفرق بين سلامة البدن ووجود المحرم بعضهم جعلها شرط الوجوب وبعضهم جعلها شرط الاداء وهو الصحيح ه وفي الخلاصة تفسير الاستطاعة عن ابي حنيفة سلامة البدن وهو رواية عنهما ه وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير انتهى **وقوله** سلامة البدن المراد بها مع الزاد والراحلة لا من غيرهما فانها اوردها بالذكر اعتمادا على فهم الفهم والا فلا يتم واذا تكلف الزمن والمقعد والاعمى والمريض والشيخ الكبير وكل من كان في معناهم الحج ه وكان مسلما عاقلا بالغا حرا وجد عن نفسه اجزاه عن حجة الاسلام وسقط عنه

ثم كان ذلك اصلا او عارضا ه اما من وجد الاستطاعة حالة الكبر فيجب الحج عليه

بالانفاق ه فجئ لو صحا بعد ذلك لا يجب الاداء ثانيا كالفقير اذا حج ثم استغنى ه وكذا كل من حج ممن لا يجب عليه الحج فانه يقع عن حجة الاسلام ه الا الصبي والعبد والمجنون والكافر فانه لا يكون ذلك تطوعا وعليه حجة اخرى بعد زوال العذر ه قال في البحر يجب ان كل واحد من الصبي والعبد والمجنون والكافر اذا حج يكون ذلك تطوعا ه وفي قوله والكافر تامل لان حجته لا يصح فكيف يكون تطوعا مما مر من البدايع من عدم انعقاد احرامه ه ولما صرح به ابن امير الحاج من انه لا صحة لحج الكافر لان وجود الايمان شرط لصحة سائر العبادات بلا خلاف اشتهى ه ولو لم يكن للمعضوب بدّ من بعثه مال ولكن يجد من يطيعه في فعل الحج ويبذل له الطاعة والمال لم يلزمه الحج عندنا **ومنها** عدم الحبس والمنع والخوف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج ه وقد قدمنا من الفتح ان جعلها شرط الاداء اولى وقال ايضا في موضع اخر ان عدم الخوف من السلطان والحبس شرط الاداء ه وفيه عن شيخ الاسلام المريض والمحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج لا يجب الحج عليهم بانفسهم لكن يجب عليهم الاحجاج اذا ملكوا الزاد والراحلة ه وفي الكفاية والخائف من السلطان كالمريض لوجود المانع ونحوه وذكر في بعض الحواشي قال شمس الائمة السلطان ومن بمعناه من الامراء ملحق بالمحبوس في هذا الحكم فيجب الحج في ماله وذلك لانه متى خرج عن مملكته يخرب البلاد وتقع الفتنة بين العباد ه وربما يقتل في تلك الحالة غالبا فهو محبوس معجوز ه وربما لا يمكنه ملك الخروج من الدخول في حد مملكته فتقع فتنة بليغة تفضي الى ضرر عام بالمسلمين **ومنها** امن الطريق ه وقد اختلف المشايخ فيه ه فقال بعضهم هو شرط الوجوب وهو رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة ه وقال بعضهم شرط وجوب الاداء هكذا ذكره جماعة من اصحابنا كصاحب البدايع والمجمع والكرماني وغيرهم ه وكذا صاحب الهداية ولفظه ثم شرط الوجوب حتى لا يجب الايصاء ه وهو مروي عن ابي حنيفة وقيل هو شرط الاداء دون الوجوب ه قال صاحب النهر شارح الهداية المراد من قوله هو شرط الوجوب شرط نفس الوجوب ه ومن قوله شرط الاداء اي شرط وجوب الاداء ه لان الامام الاجل رضي الدين النيسابوري ذكر بهذا اللفظ ولابد من امن الطريق ه واختلفوا في ذلك قال بعضهم انه شرط اصل الوجوب ه وقال بعضهم هو شرط وجوب الاداء انتهى كلامه ه وقال غيره من شراح الهداية القابل بشرط الوجوب ابن شجاع ه وبشرط الاداء ابو حازم ه وفي الكافي ان امن الطريق شرط وجوب الاداء ه وعند ابن شجاع وهو مروي عن ابي حنيفة ه فكان ابو حازم القاضي يقول هو شرط حقيقة الاداء **وفائدة** الاختلاف تظهر في وجوب الوصية بالحج اذا مات قبل الامن ممن جعله شرط الوجوب الاداء لا يوجب الوصية لانه لم يجب الاداء لفقد شرطه فلا يجب

الايصاء

الايصاء ه ثم قال والمراد بقول صاحب الهداية هو شرط الوجوب شرط وجوب الاداء لا شرط نفس الوجوب لان بفقده لا يجب الايصاء كالمريض والمسافر في رمضان ه قال ومن جعله شرط حقيقة الاداء قال بوجوب الوصية لانه وجب عليه الا انه اعذر في التاخير انتهى ه وفي منسك الشرنبلالي المراد بشرط الاداء شرط تصور حقيقته لا شرط نفس الفعل وصحته فان شرطه الاحرام فقط هكذا حرر ه وعبارة الكافي يدل عليه انتهى ه وفي شرح المجمع للشيخ الامام الهندي في قول صاحب الكافي حقيقة الاداء كانه اراد انه شرط وجوب تحصيله فانه لا يجب التحصيل مع الخوف ه او نقول انه شرط لطلب عين الفعل بحيث ياثم بالترك سماه حقيقة الاداء لكونه اوصله الحقيقة اكثر انتهى ه وفي بعض الحواشي شرط حقيقة الاداء بوجود الاداء ه وفي اخرى كما ان المقيد بالظلم اذا هجم عليه وقت الصلوة حيث يجب عليه الاداء ولا يتحقق منه الاداء مع القيد **واعلم** انه قد ذكر ما او لا فرما تقدم ان صاحب الكافي يشترط الشرائط بخلاف ما فسّر به غيره فلذلك يقع الاشتباه في مواضع ه منها ما قالوا ان من جعله شرط نفس الوجوب لا يقول بوجوب الايصاء ه ومن جعله شرط وجوب الاداء بوجوبه فمن تفسير صاحب الكافي فيهم على قاعدة عنيه ه ان القابل بوجوبه ابن شجاع وليس كذلك ه وصاحب الكافي صرح بنفسه كغيره انه لا يقول به وانما يقول به ابو حازم ه ومثل هذا الاشتباه يقع في غير موضع ه ولهذا وقع ما وقع من الاضطراب في عبارة مناسك الطرابلسي والبحر العميق ه وهو الموجب للتنبيه والاطالة بتحقيقها ه وانما اختار في الكافي ما ذكره لان من تفسير غيره يلزم ان بنفس الوجوب يجب الايصاء مع انه لا يجب كما شبه بالمريض والمسافر وذلك ان شرائط نفس وجوب صيام رمضان الاسلام والعقل والبلوغ ه وشرائط وجوب اداء الصحة والاقامة فنفس الوجوب ثابت في حق المسافر والمريض في رمضان ومع ذلك لا يجب عليهما الايصاء بالكفارة اذا حضرهما الموت قبل الصحة والاقامة لعدم وجود شرائط وجوب الاداء ه فكذلك في الحج لا يجب الايصاء بوجود نفس شرائط الوجوب ما لم يوجد شرائط وجوب الاداء ه **ونظير هذا** وهو يزيد توضيحا ما ذكر في البزدوي اذا عقل الصبي واحتمل الاداء قلنا بوجوب اصل الايمان عليه دون اداءه ه وليس في الوجوب اي نفس الوجوب خطاب وتكليف وانما ذلك في الاداء اي وجوب الاداء انتهى ه فكما ان نفس الوجوب ثابت في حق الصبي العاقل كذلك في الحج نفس الوجوب ثابت في حق كل مسلم حر عاقل بالغ **وهذه** الشرائط في نفس وجوب الحج كشرط العقل في نفس وجوب الايمان على الصبي ه فلا يجب اداء الحج الا بعد وجود شروط وجوب الاداء كما لا يجب على الصبي اداء الايمان الا بعد البلوغ ولا يجب الايصاء

بالحج كما صرح في الكافي لان ليس في نفس الوجوب خطاب وتكليف وانما ذلك في وجوب
الاداء **والفائدة** في اثبات نفس الوجوب ان من كان اهلا واجتمعت فيه شرائطه
يصح منه اداء ما وجب عليه قبل وجود شرائط الاداء ويقع عن الفرض حتى عليه
اعادته بعد حصول شرائط الاداء كصبي اسلم العاقل البالغ ويقع فرضا ولا
يجب عليه تجديده بعد البلوغ وكذا اذا حج المسلم الحر العاقل البالغ ويقع فرضا
ولا يجب عليه اعادته بعد وجود شرائط الاداء بخلاف من لم يكن اهلا لثبوت نفس
الوجوب عليه كالصبي والعبد والمجنون والكافر فان حج هؤلاء لا يقع عن الفرض
ويجب عليهم ثانيا اذا قدروا على شرائط الاداء كما لا يصح ايمان غير العاقل ويجب عليه
تجديده بعد البلوغ **ولعل** صارف الخلاف عما ذكر في الكافي الاختلاف في اثبات نفس
الوجوب كما صرح به في التلويح اما الحنفية فذهب بعضهم الى انه لا فرق بين الوجوب
ووجوب الاداء انتهى وذكر في الينابيع والبدائع قال اهل التحقيق من مشايخنا ما وراء
النهر ان الوجوب نوع واحد وهو وجوب الاداء فكل من كان من اهل الاداء كان من اهل
الوجوب ومن لا فلا انتهى فيحتمل انهم مشوا على هذا القول فتدبر وليس مرادهم
بنفس الوجوب القسم الذي ابداه في الكافي بل مرادهم به وجوب الاداء فالخلاف
لفظي وهذا تحقيق حقيقي والله اعلم وانما اكثرنا فيه نوعا ما من الاكثار لما وقع في
عبارة البحر من الاشكال والاضطراب والله سبحانه اعلم بالحقايق والاسرار وذكر
الفارسي ثم هو يعني الامن شرط وجوب الاداء عند ابن شجاع وهذا يوافق ما في
الكافي وقد ذكر هذا ذكر الكرخي وابو حفص الكبير وينقل الطرابلسي انهما قالا انه شرط
الوجوب كذا في البحر وكذا ذكر عنهما شارح النقاية وذكر القدوري في شرح مختصر
الكرخي ولم يتعرض ابو الحسن لامن الطريق وهو من شرائط الحج فمن اصحابنا من جعله
من شرائط الوجوب كالزاد والراحلة ومنهم من جعله من شرائط الاداء انتهى قال ابن
شجاع من كان له زاد وراحلة وهو يخاف من السلطان فان المنع بالخوف كالمنع بعدم
الزاد والراحلة قال وهذا قول ابي حنيفة فجعله من شرائط الاداء انتهى ثم صحح قاضي
خان في شرح الجامع والكاكي والسغناقي في شرح الهداية ان امن الطريق شرط وجوب
الاداء وصحح صاحب البدايع انه شرط الوجوب **وثمرة الخلاف** تظهر
فيما اذا لم يتحقق امن الطريق مدة عمره حتى شارف الموت فمن قال انه شرط الوجوب
قال لا يجب عليه الوصية به ومن قال انه شرط الاداء قال بوجوب الوصية
وقيل الاختلاف في وجوب الايصاء وعدمه في الخوف الذي يتوهم زواله
اما الذي لا يتوهم زواله كاعتراض البحر المالح بينه وبين مكة فلا يجب الايصاء

به اجماعا ذكره الحدادي في شرح القدوري وفيه نظر لانه انما يتأتى في قول من
يجعل الحج عذرا مطلقا وهو خلاف الصحيح فلا يستقيم ادعاء الاجماع في مثل البحر والله
اعلم وفي الفتح اعلم ان الاختلاف في وجوب الايصاء اذا مات قبل امن الطريق فان
مات بعد حصول الامن فالاتفاق على الوجوب ويشترط امن الطريق في شيئين
النفس والمال فمن خاف على نفسه او ماله من ظالم او عدو او سبع او غير ذلك لم يلزمه
الحج **والعبرة** في امن الطريق للغالب فان كان الغالب السلامة يجب وان كان
الغالب القتل والهلاك لا يجب كذا قاله الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وفي
الغنية وعليه الاعتماد وذكر ابن شجاع اذا قتل بعض الحجاج لم يعد عذرا في ترك الحج قال
القدوري قلت ما لم ينحصر الامن عن وقوع مثله ولم يصرحوا بما اذا استوى الامران
السلامة والهلاك واختلف الشافعية في ذلك والاصح عندهم عدم الوجوب واشترط
اصحابنا غلبة السلامة ظاهرا في ذلك ليعم لان الاستواء غير الغلبة وفي الفتح والذي يظهر
ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى اذا غلب الخوف على القلوب من الجانبين
لوقوع النهب والغلبة منهم مرارا او سمعوا ان طائفة تعرضت للطريق وهجاشوكة
والناس يستضعفون انفسهم عنهم لا يجب وان لم يكن في الطريق جند فان كان البر طريق
ايضا من يجب قطعا وان لم يكن فالمذهب ان كان الغالب السلامة وجبت العادة
بالركوب فيه الى الحج وجب الحج وان غلب الهلاك لم يجب وهو الاصح ولو كان بحر
لا سفينة فيه لا يجب الحج وقال القدوري ولو كان بينهم البحر والغالب الهلاك فهو عذر
وقال الجمهور هو عذر بكل حال وقيل ليس بعذر عندنا مطلقا وعذر عند ابي يوسف
وذكر ابو اليسر ان عامة اصحابنا هو عذر وسيحون وجيحون ودجلة والفرات
والنيل انهار لا جسار فلا تمنع الاستطاعة وقال الكرماني ولو لم يتمكن من المضي وسلوك
الطريق الا بدفع شيء من ماله ونفقته كالمكس ونحوه قال بعض اصحابنا هو عذر ولا يجب
الحج حتى انهم قالوا يأثم بدفع ذلك الى الظلمة ويجوز له ان يرجع من المكان الذي يؤخذ
منه المكس والحفارة وفي القنية والمجتبى قال الوبري للعاد على الحج ان
يمتنع منه بسبب المكس الذي يؤخذ من القافلة وكذا ان كان في الطريق خفارة
قال غير الوبري يجب الحج وان علم انه يؤخذ منه المكس قال صاحب القنية
والمجتبى وعليه الاعتماد وفي المنهاج وعليه الفتوى وفي الفتح حاصله ان الاثم
في مثله على الآخذ لا المعطي فلا يترك الفرض لمعصية غيره ثم على هذا يجب في الغالب
غير الحوائج الاصلية القدرة على ما يؤخذ منه من المكس والخفارة وفي حاشية الكرماني
واشترط بعض الشافعية القدرة على اجر الخفارة ان طولب به لانها من اهبة السفر

وقول من قال لا يعتبر مراده ما يأخذه الرصدي والاخفش ضعيف انتهى ثم اعلم ان امن الطريق انما يشترط وقت خروج اهل بلده ه وان كان مخيفا في غير ذلك كذا في الفتح ه وعلم منه انه لا عبرة بالامن والخوف قبل خروجهم ه وهذه الشرائط المذكورة في الفصلين كلها تتم الرجال والنساء ه واما المختصة بالنساء فلنعقد لذلك فصلا براسه

فصل اعلم ان الشرائط المختصة بالنساء اثنان ه احدهما ان يكون معها زوجها او محرم لها فيجوز كانت المراة اوشابة او صبية بلغت حد الشهوة ه ان كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا وقوله او صبية ينبغي ان يكون معناه هذا ان لا تعاون على السفر ولا تستصحب فانها غير مكلفة ما لم تبلغ ه وبلوغها حد الشهوة لا تستلزمه كذا في الفتح ه واما الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة فسافر بغير محرم ه ثم المراة لو لم تجد المحرم او الزوج لا يجب عليها الحج بل لا يجوز المسافرة بغيرهما سواء كان في حج الفرض او التطوع ه وان كان معها نسوة ثقات امينات صالحات ه والمحرم كل رجل مامون عاقل بالغ منا لحرمتها حرام عليه على التابيد ه سواء كان بالقرابة او الرضاع او المصاهرة ه وسواء كان المصاهرة بنكاح او سفاح في الاصح كذا في الكرخي والهداية في باب الكراهة ه وذكر قوام الدين شارح الهداية ه واذا كان محرما بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدوري وبه ناخذ انتهى ه وسواء كان المحرم حرا او عبدا مسلما او كافرا الا ان يعتقد حل مناكحتها كالمجوسي ه او يكون فاسقا او مسلما او صبيا او مجنونا لا يفيق او النساء الصالحات فلا يجوز لها المسافرة مع هؤلاء ه وذلك في المجتبى ان كان محرمها فاسقا او صبيا او مجنونا لا يجب عليها ولا يحل لها السفر معه ه وقال احمد لا باس للمراة ان تسافر بغير محرم مع الثقات وهو قول مالك ه وفي اخر لمالك والشافعي تخرج مع نساء ثقات ه وفي آخر لنا فصاعدا وفي آخرها ان تخرج وحدها اذا امنت على نفسها قال الشيخ الامام السروجي وما ابعد من الصواب قول من اوجب على المراة الخروج مع امراة مامونة من خرطة ظليطة ومن اكثر مسيرة سنة كاملة في حق التكارزة وكذا من بلاد الترك والروم وافقصى بلاد العجم قال ابن امير الحاج والامر كما قال ه والامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد معتقة البعض يجوز لهن السفر بغير محرم ه والفتوى على ان كره في زماننا وعبد المراة ليس محرم فجلا او خصيا وكذا المجبوب الذي جف ماؤه في الاصح ه ثم المحرم او الزوج انما يشترط اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا ه اما لو كان اقل من ذلك فلها ان تخرج بغير محرم وزوج الا ان تكون معتدة ه وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم ه ثم اذا كان المذهب اباحة خروجها مادون الثلاث بغير محرم فليس للزوج منعها اذا لم تجد محرما ه قال في البنابيع وان كان بينها

وبين

فصل

وبين مكة اقل من ثلاثة ايام يجب عليها ان تحج بنفسها وان لم يكن لها محرم ولا زوج

واعلم ان المراة اذا خالفت وحجت بغير محرم او زوج جاز حجها بالاتفاق كما لو تكلف رجل مسئلة الناس وحج لكنها تكون عاصية ه ومعنى قولهم لا يجوز لها ان تحج بغير محرم يعني لا يجوز لها الخروج الى الحج ه واما الحج فان سافرت بغير محرم وهي لا تقدر على النزول في رواية الحلواء انه يجوز للرجل الشاب ان يتزوجها ويأخذ اعطاء زيلها لاجل الضرورة وفي المجتبى اذا سافرت مع ابن زوجها لا باس به لانه محرم لكنه لا يرضاها ولا يضعها لانه يخاف ان يقع في قلبه شيء

ثم اعلم ان المحرم انما يجوز له المسافرة معها اذا امن على نفسه الشهوة ه اما اذا لم يامن وكان اكبر راية انه لو خلا بها او سافر معها او مسها ان يشتهيها لم يحل له ذلك قاله قوام الدين شارح الهداية ه وفي الهداية وفتاوى قاضيخان فان احتاج الى الاركاب والانزال فلا باس ان يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها دون ما تحتها اذا امن الشهوة فان خاف الشهوة على نفسه او عليها يقينا او ظنا او شكا فليجتنب ذلك بجهده ه فان امكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك اصلا وان لم يمكنها يتكلف بثياب لا تصف كيلا يصيبه حرارة عضوها فان لم يجد الثياب يدفع عن قلبه بقدر الامكان ه وفي البدايع واذا كانت المراة ذات محرم منه فلا باس بالخلوة بها ه والافضل ان لا يفعل ه واذا اجتمعت الشروط في حق المراة وجب عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن لها الزوج وقت خروج اهل بلدها او قبله بيوم او يومين ه وليس له منعها عن حجة الاسلام ه وله منعها عن حج التطوع ه ونص في المحيط على ان له منعها في الحج المنذور ه وفي مناسك الشيخ رشيد الدين ليس للزوج منعها عن حجة الاسلام وله منعها عن كل حجة سواها ه وله منعها من الاحرام الى ادبى المواقيت وبعكه الى يوم التروية ه وله ان يحللها قبل ذلك ولو اراد ت المراة ان تخرج ماشية كان له ان يمنعها وزوجها منعها ه ولا يجبر المحرم ولا الزوج على الخروج معها ه وعن ابي يوسف ان المراة اذا اراد ت حجة الاسلام يومن الزوج بان يخرج معها في محملها وينفق عليها ه وقالوا اذا لم يكن محرم ولا زوج لا يجب عليها ان تتزوج بمن يحج بها كذا في البدايع وفي قاضيخان والحاوي ه وعن ابن شجاع عن ابي حنيفة ان من لا محرم لها يجب عليها ان تتزوج زوجا يحج بها اذا كانت موسرة

واعلم ان المراة اذا حجت هل يجب على الزوج نفقتها ه وهذه المسئلة على وجوه ه ان حجت حجة الاسلام بلا محرم ولا زوج فلا نفقة لها ه وان حجت مع محرم دون الزوج فلا نفقة في قولهم جميعا اذا كان قبل القفلة ه واذا كانت انتقلت الى منزل الزوج ثم حجت بمحرم دون الزوج ه قال ابو يوسف لها النفقة ه وقال محمد لا نفقة لها ه قال في السراج الوهاج

وهو الاظهر ه وعلى قول ابي يوسف يفرض لها نفقة الاقامة لا السفر ح واما زاد ة
المؤنة لليت تحتاج اليها المراة في السفر من اكرا ومحرها فهي عليها لا على الميت قاله
في البدايع ه وقال وان اقامت بمكة بعد الحج اقامة لاحتياج اليها سقطت نفقتها
وان طلبت نفقة ثلاثة اشهر قدر الذهاب والمجيء لم يكن على الزوج ذلك ولكن
يعطيها نفقة شهر واحد لانه يفرض شهر بشهر ه وفي موضع ولو اراد ت الحج قال
ابو يوسف هذا على وجهين ه ان لم يكن دخل بها فلا نفقة لها وان دخل بها فلها النفقة
على قدر السفر في البلد الذي هما فيه مقيمان وليس عليه اسعار مكة والطريق
انتهى واما اذا ح الزوج معها فلها النفقة بالاجماع نفقة الحضر دون السفر
ولا يجب اكرا ه وفي السراج الوهاج واما اذا حجت للتطوع فلا نفقة لها اجماعا هذا
واما المحرم والزوج لو امتنع من الخروج معها الا بان تنفق عليه وتحمله وجب عليها
ذلك ان كان لها غنى ذكره القدوري وغيره ه وقال في السراج الوهاج وهو الصحيح
وقال الطحاوي لا يلزمها ولا يجب عليها ما لم يخرج المحرم بنفقته وهو قول ابي حفص
البخاري والقاضي شارح مختصر الطحاوي ه وفي الذخيرة روى الحسن عن ابي حنيفة في المراة
القادرة على نفقتها ونفقة المحرم ان الحج يفترض عليها ه واضطربت الروايات عن محمد في
هذا واكثرها على انها ان وجدت محرما لا يفترض عليها نفقته يجب الحج والا فلا ه وعنه انها
تبذل للمحرم حتى يخرج معها ه وفي مسك ابن امير الحاج وهل يجب عليها نفقة المحرم والقيام
براحلته اختلفوا فيه ومحمو اعدم الوجوب ه قال في السراج الوهاج والتوفيق بين
قول من يوجب نفقة المحرم وبين قول من لا يوجب ان المحرم اذا قال لا اخرج الا بالنفقة
وجب عليها ه واذا خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب ثم اختلفوا فان المحرم او الزوج
شرط الوجوب او شرط الاداء كما اختلفوا في امن الطريق وصحح قاضي خان والكاساني
انه من شرائط الاداء وصحح الكاشاني صاحب البدايع والسروجي انه من شرائط
الوجوب وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الوصية اذا مات قبل وجود المحرم او
النفقة على القول باشتراطها ه فمن قال انه لك شرط الوجوب يقول لا يجب الايصاء
ومن قال بانها شرط الاداء قال يجب ه وفي السراج الوهاج قال الخجندي اذا لم
تجد المراة زوجا ولا محرما يحج معها لم يلزمها الخروج عندنا ويجب في مالها انتهى
واعلم ان الخنثى المشكل كيشترط في حقه ما يشترط في حق المراة احتياطا الشرط
الثاني ان لا تكون معتدة من طلاق رجعي او بائن او وفاة او غيرها ه حتى اذا
كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها الحج كذا في شرح المجمع لابن فرشته
شرط عدم العدة شرط الوجوب او الاداء ه ذكر ابن امير الحاج انه شرط الاداء ه وعبارة

الشارح

الشارح تشير الى انه شرط الوجوب ح ويحتمل ان يكون على حسب الاختلاف في امن الطريق
فان حجت وهي في العدة جاز حجها وكانت عاصية وان سافر بها ثم طلقها فان كان رجعيا
تبعت زوجها رجع او مضى ولم تفارقه والافضل ان يراجعها ه وان كان بائنا او ثلاثا
فان كان الى منزلها اقل في مدة السفر والى مكة مدة سفر فانه يجب ان تعود الى
منزلها ه وان كانت الى مكة اقل مضت الى مكة ه وان كان من الجانبين اقل من مدة السفر
فهي بالخيار ان شاءت مضت وان شاءت رجعت الى منزلها سواء كانت في المصر او غيره
وسواء كان محرما او لا ه الا ان الرجوع اولى ه وان كان من الجانبين مدة سفر فان كانت
في المصر فليس لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وان كان معها عند ابي حنيفة ه وقالا لها
ان تخرج اذا وجدت محرما وهو قوله اولا ه وليس لها ان تخرج بغير محرم بالاتفاق فان لم
كان ذلك في مفازة او قرية لا تامن على نفسها وما لها فلها ان تمضي الى موضع الامن ثم لا تخرج
منه حتى تمضي عدتها ه وفي مسك الغازي وان كان كل واحد من الطريقين سفرا فان كانت
في المفازة مضت ان شاءت او رجعت بمحرم او بغير محرم والرجوع اولى ه ولا يعتبر ما في
الميمنة او الميسرة من الامصار والقرى ه وانما العبرة ما في الطريق الذي بين يديها
حتى انه لو كان في اليمين او الشمال بلد اقل من مسيرة السفر لم يكن عليها ان تعدل عن الطريق
اليه فصل قيل ويشترط ايضا ان يكون الحاج متمكنا من ادآء المكتوبات
على الوجه المفروض في اوقاتها ه فان ادى به الحال الى تعطيل الصلوة لم يجب الحج قال
الكرماني لانه لا يليق بالحكمة ايجاب فرض على وجه تفوته فرائض اخر عن اوقاتها كالصوم
على المريض على وجه يفوته المكتوبات ه وقال ابن امير الحاج المالكي ولو ضيع الصلوة واخر
عن وقتها لاجل فريضة الحج لا يجوز اجماعا ه قال وقد قال علماؤنا في المكلف اذا علم انه
تفوته صلوة واحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه انتهى ه وقال ابن القاسم الحكيم
من اصحابنا من عزى في هذا الزمان عزوة واحدة ففاتته صلوة عن وقتها يحتاج
الى اداية عن وة لتكون كفارة لما فاته من الصلوة وعن ابي بكر الوراق انه خرج
حاجا الى بيت الله الحرام فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني فانكسب سبعمائة كبيرة
في مرحلة واحدة فردوه ه وعن ابي سليمان الدارني انه قال حججت اربعين سنة
وما ادري اني قضيت فريضة الله عن نفسي انتهى والعجب من قوم ياخذون
انفسهم بالحج التطوع مع كونهم لا يسلمون فيه من اخراج الصلوة المفروضة عن وقتها وعلى
ذلك من المعاصي ه وكثير ممن انتمس في الجهل من النساء يخرجن الى الحج ويتركن الصلوة
ومن صلت منهن تصلي على الراحلة وذلك محرم لا يجوز الامع وجود الاضطرار ه ولو مات في
طريق العلم كخوف اللصوص والسبع او كانت الدابة جموحا لا يقدر على ركوبها الا بمعينين

وليس بحضرته معين ه وكثير من الناس يعتقد ان نزول المراة وركوبها عورة مطلقا وليس
هذا على الاطلاق لانه لو برز حتى فى ترك الصلوة ولا الاخراج عن وقتها او الصلوة
على المحمل بعذر من الاعذار الآتى ذكرها فى كتب الفقه ه يجب عليها النزول لاداء الصلوة
وتستنزجد بها وعزوم على الرجل النظر ه فليحذر المكلف من تضييع الصلوة فان ذلك خسارة
وجهالة عظيمة ه ومن شرايط امكان المسير وهو ان يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه الى الحج
على السير المعتاد ه فان احتاج الى ان يقطع كل يوم او فى بعض الايام اكثر من مرحلة لا يجب الحج
فصل فى شرايط صحة الاداء

الاسلام والاحرام والزمان والمكان والعقل
فلا يصح من كافر ولا بلا احرام ولا من صبى غير مميز ه واما المجنون فقيل يصح منه فلا
وقيل لا ه ولا يجوز شئ من افعال الحج نحو الطواف والسعى قبل اشهر الحج ه ويقوت الحج بفوات
الاشهر ه ولا يجوز الوقوف قبل نصف ليلة عرفة ولا بعده الا لضرورة الاغتباه ه ولا يصح الطواف
قبل يوم النحر ويصح بعده ه والمكان المسجد وعرفات ومزدلفة ومنى والحرم فلا يصح شئ من
افعاله فى غيرها ه فالسعى قبل يوم النحر بعد ذكره نحو ما ذكرنا وجعل قاضيخان والسغناقى الزمان
والمكان والاحرام من شرايط الاداء انتهى فكانه فهم من ذلك ان مرادهما منه شرايط وجوب
الاداء وليس كذلك ه بل المراد شرايط جواز الاداء قال فى البزدوى اما الوقت
فشرط الاداء قال شارحه اى شرط جواز الاداء وذكر ابن الهمام فى شرح الهداية وشرايط
الحج ثلاثة احدها الوجوب والاداء والثانى الاحرام والمكان والزمان المخصوص حتى لا يجوز
شئ من افعاله قبل اشهر الحج ه فظهر من هذا ان مرادهم من ذلك شرايط جواز الاداء لا غير فتامل
ندر ودع ما كدره ه واما الذى قدمنا ان الوقت شرط الوجوب فليس المراد منه هذا الوقت
لان الوقت على نوعين وقت وجوب الحج وهو وقت خروج اهل بلده ووقت اداء الحج وهو المراد
ههنا ه فالاول شرط الوجوب والثانى شرط جواز الاداء وقد اومانا الى هذا فيما تقدم
فافهم ه ولا يصح مباشرة الحج من المجنون والصبى الذى لا يميز وهو من لا يعقل امثالهما ه والعقل والتمييز
من شرايط صحة المباشرة لا اصل الصحة فليتامل
فصل فى شرايط وقوع الحج عن حجة الاسلام

الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاداء بنفسه حال قدرته
على الاداء بنفسه ه واما بقية الفرض فليست بشرط حتى يكون عن الفرض بمطلق نية الحج
وتفصيل ذلك كما ياتى فى باب الاحرام ان شاء الله تعالى والله سبحانه اعلم بالصواب
فصل فى موانع وجوب الحج واعذار سقوطه

منها الصبا والرق والجنون والعته والفقر
والموت والكبر ه وفى عدم امن الطريق وسلامة البدن والمحرم والحبس والبحر واحد الحماة
والمكس خلاف مقدر بيانه ه قال فى البحر واختلف المتاخرون من اصحابنا فى وجوب
الحج فى هذا الزمان لاداء الحج فرضا منذ خرجت القرامطة الاول والبادية منذ بزلة

دار الحرب ه وقال ابو بكر الاسكاف لا ارى الحج فريضة فى زماننا قاله فى سنة ست
وعشرين وثلثمائة ه وعن الصفار انه قال لا اشك فى سقوط الحج عن النساء فى هذا الزمان
وانما اشك فى السقوط عن الرجال ه وعن ابى عبد الله البلخى انه كان يقول ليس على اهل
خراسان حج منذ كذا وكذا امر البلخى بالتاء المثلثة والجيم هو ابن شجاع ه ووافق ابو بكر
الرازى ببغداد بالسقوط عن الرجال فى هذا الزمان لكثرة ما يلقى من الخوف وعزة ه وان كان
يفتى الوبرى والترجمانى الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرمانى بخراسان ه قيل انما قالوا
ذلك لان الحاج لا ينتهى الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سببا
للمعصية فترتفع الطاعة كذا ذكره قاضيخان فى فتاويه ه وذهب الامام ابن الهمام
الى ان ما كان من شان القرامطة قتل واحد الا موالا الا الرشوة ه وقاس بابا
الاثم فى مثله على الاخذ لا المعطى وكون المعصية منهم لا يترك الفرض لمعصية عاص
انتهى ه وسئل الكرخى عمن وجب عليه الحج الا انه لا يخرج لما ان القرامطة تدخل على
الحاج بالبادية فقال اذا سلمت البادية من الآفات اى لا تخلو عنها كقلة الماء وشدة
الحر وهبوب الريح السموم ه وهذا ايجاب منه رحمه الله وبه افتى بعض المشايخ ه قال
فى البحر فالحاصل ان فى وجوب الحج فى هذا الزمان ثلاثة اقوال ه فى قول يجب مطلقا
وفى قول لا يجب مطلقا ه وفى قول يجب ان كان الغالب السلامة ولا يجب ان كان الغالب الهلاك
وهو الصحيح وعليه الفتوى ه لانه التوفيق والتوفيق واجب ه واعلم انه ذكر فى
الفتح فى قول الكرخى ثم قال انه رأى ان الغالب انه يدفع شرهم عن الحاج ه ورأى الصفار
عدمه ه وقال ايضا وبها افتى به الرازى والاسكاف والبلخى كان وقت غلبة النهب
والخوف فى الطريق انتهى ه فعلى هذا ينبغى ان لا يكون الاختلاف بين مشايخنا
فى الوجوب عند غلبة الامن والسقوط عند غلبة الخوف ه لان كل واحد على قوله فى
السقوط بعدم الامن فاذا ان الخوف اغلبت السلامة فى زمان وجب ومن قال
يجب على ان الغالب السلامة فهذا اولى من جعله ثلاثة اقوال فالمشايخ لاختلاف مكان
الحج بين الاقوال وارتفاع الاختلاف ه ولان القول بالسقوط بادنى الخوف لا يكاد
يصح لان عدمه متعذر ه ولو كان يسقط لما وجب فرض من الفرائض صلى الله عليه وسلم والصحابة
رضى الله تعالى عنهم ه وفيه خلة قافلة عن ادنى الخوف ه ولو سقط بهذا فيه يعمل بقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ه وقولنا فيما تقدم السقوط وعدمه
ليس على الاطلاق بل على قول من يجعل الامن شرط الوجوب ليسقط بعدمه ه وعلى قول من
جعله شرط الاداء لا يسقط الحج بل يسقط الاداء بنفسه ويجب الايصاء ه وفى شرح
الكرخى من سقط عنه فرض الحج فى تلك الحال لخراء اذا كان حرا بالغا صحيح العقل هذا

كالفقير اذا حج لانه من اهل الفرض وكذلك الاعمى والزمن والله اعلم **فصل فيمن لا يعتد بحجه عن حجة الاسلام** هو الصبي والمجنون والعبد والمعتوه والكافر والمسلم الذي حج ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهؤلاء لو حجوا او لو بعد الاستطاعة يجب عليهم الحج ثانيا اذا استطاعوا بعد زوال العذر ولا اعتبار باستطاعتهم قبله وكذا من حج للنفل او حج عن الغير بامر او غيره اوقع للفرض واهسده لا يسقط عنه بذلك الحج حجة الاسلام **فصل فيمن يجب عليه الوصية بالحج اذا لم يحج** وهو كل من قدر على شرايط الوجوب سواء قدر على شرايط الاداء او لا اه واما ان قدر على شرايط الاداء دون الوجوب فلا يجب الايصاء به اصلا والله سبحانه اعلم واحكم **فصل واذا** وجدت شرايط الحج ووجب فالافضل الاتيان به والمسارعة اليه على الفور وبه اخذ الجماع ولما وجوب الفورية فقد اختلفوا فيه اه عند ابي يوسف هو واجب على الفور وهو اصح الروايتين من قول ابي حنيفة نص عليه في اصح كتبه وصاحب الكافي وبه قال مالك في المشهور واحمد في الاظهر والمزني من الشافعية اه فيفسد عنده خائف الفوت على التراخي فلو حج ثم اخل بفرض في الموخر عن اول سنة الامكان اه وهذا طريق امام الحرمين يبني كل امر مطلق عن الوقت ان يحتمل على الفور لكن هل الاعتقاد على طريق التعيين ان المراد منه الفور او التراخي بل يعتقد بهما انهما اراد بالامر من الفور والتراخي فلو حج اه ثم اخل بفرض في بطل لعدالته الموخرة فعند ابي يوسف تبطل عدالته اه وعن محمد لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل فقال بعضهم اذا اخر بعذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث اه وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى ان تاخير الحج لا تسقط عدالته خصوصا في زماننا اه وفي الظهيرية والصحيح ان بالتاخير لا تبطل العدالة اه وعند محمد والشافعي الحج واجب على التراخي وهو رواية عن ابي حنيفة ومالك واحمد فلا ياثم اذا حج قبل موته اه وان مات بعد الامكان ولم يحج ظهر انه اثم اه وفي البحر التراخي والخلاف فيما اذا كان غالب الظن السلامة اما اذا كان غالب الظن انه لو اخر يفوته او يلحقه مشقة عظيمة في الطريق او في نفسه او في ماله فانه يتضيق عليه الوجوب اجماعا حتى لو مات ياثم بتركه عند كل الوقت **ثم على القول بالتراخي** اذا لم يحج حتى مات قبل ياثم بذلك فيه ثلاثة اقوال احدها لا ياثم بذلك والثاني ياثم وعليه نص صدر الشريعة الشهيد في مختلفه قال الكرماني وهو الاصح والثالث ان خاف الفقر والكبر والضعف فلم يحج حتى مات ياثم وان ادركته المنية فجاءه قبل فوت الفوات لم ياثم اه وصحح هذا القول الامام عبد العزيز البخاري في كشف البزدوي وعليه اكثر المشايخ اه ثم على الوجه الذي ياثم من اي وقت ياثم قيل ينظر الى تاخيره من السنة الاولى وقيل من الاخيرة اه وقيل من سنة يرى في نفسه الضعف والعجز وقيل ياثم في الجملة غير محكوم بتعيين بل علمه الى الله تعالى اه وفي شرح الوقاية قال ابو يوسف

وجوبه

بالفور احتراز عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده اه وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤده في العام الاول ياثم بالتاخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد انتهى اه وفي شرح المنار لابن فرشته وان الخلاف يظهر في الاثم فعند ابي يوسف ياثم اذا لم يؤد في العام الاول فمات اه وعند محمد لا ياثم الا اذا غلب على ظنه انه اذا اخره يفوت فلو يحل له التاخير فيصير مضيعا انتهى اه وفي النهاية ثمرة الخلاف انما تظهر في حق الاثم لا في حق القضاء والاداء ولا في حق نفس ثمرة التطوع اه وفي شرح مختصر المنار ثمرة الخلاف في الاثم اه عند ابي يوسف ياثم اذا اخر عن اول سني الامكان فاذا فعل ارتفع الاثم اه وعند محمد لا ياثم الا اذا لم يؤد مدة عمره اه وفي الفتح وواجح بعده اي التاخير ارتفع الاثم اه وفيه ان الفورية واجبة والحج مطلقا والفرض يقع اداء اذا اخره وياثم بترك الواجب اه وفي التبيين وواجح في اخر عمره ليس عليه الا ياثم بالاجماع وفي شرح النقاية للشمني وواجح في العام الثاني كان مؤديا بالنفاقهما اه ولو مات قبل العام الثاني كان آثما بالنفاقهما **فان قيل** انه اذا مات في العام الاول لم يوجد منه التاخير وليس الاثم الا بالتاخير فكيف ياثم **اجيب** بان معناه مات قبل ادراك الوقت في العام الثاني فيزول الاشكال لانه قد وجد منه التاخير حيث لم يحج في العام الاول اه وقد عبر بعد الفضلاء صريحا على قول محمد فقال اذا مات قبل ادراك الوقت في العام الثاني ياثم وهذا ظاهر انتهى اه وفي شرح الكنز واخر الحج واداه اخر عمره لا ينوي القضاء بل ينوي الاداء لان جميع العمر وقت له ولو اداه بعد التاخير يكون اداء بالاتفاق **ثم اعلم** ان الخلاف في الاثم بالتاخير كما مر واما الوجوب فثابت عند الكل حتى وجب الايصاء بالحج بالاجماع واثما ياثم بالتاخير اذا اخره عن غير عذر فان اخره به فلا ياثم فاده في الكنز قيل بعض الحجاج عذر في ترك الحج قال الزيلعي شارحه لان امن الطريق شرط الوجوب او شرط الاداء ولا يحصل ذلك مع قتل البعض فكان معذورا في ترك الحج فلا ياثم بذلك اه وفي التتمة من عليه الحج ومرض مدة وجه لا يكون عذرا في التخلف عن الحج اه ومرض الوالد والوالدة يكون عذرا اذا احتاجا اليه انتهى اه وزاد بعضهم بعد لامة نح والولد الصغير المحتاج اليه عذر في التخلف مريضا كان او لم يكن اه وفي الفتنية نح يمشي قليلا فيضيق نفسه فيحتاج الى الاستراحة فيستريح ثم يمشي قليلا ولا يقدر عليه الا بعد الاستراحة هكذا وله زاد وراحلة لا يجوز له تاخير الحج وان كان بنية الوصية اه وكذا اذا كان يضره الهواء البارد ويجد بلغمه ويضيق نفسه فان فعل اذا مات قبل الاداء اثم اتفاقا وان اداه ارتفع اتفاقا فما ثمرة الخلاف اجيب بان فايدة الخلاف انه اذا لم يؤد في السنة تبطل عدالته في تلك المدة عند ابي يوسف

حتى تترتب عليه احكام الفساد في الشهادة والقضاء فاذا اداه عاد عدلا لارتفاع
المانع فافهم **فصل في بيان حكم السفينة** هو كغيره من العقار في
وجوب الحج عليه عند الامام وصاحبيه وان جاز الحجر عليه ۞ قال الشيخ الامام خواهر
زاده في مبسوطه فاذا اراد حجة الاسلام لا يمنع منها لانها واجبة عليه ولكن لا يدفع
القاضي النفقة اليه لانه متى دفع اليه ربما يفسدها ويبذرها ويقول ضاع مني فيعطى
مرة اخرى ثم وثم حتى يأتي على ماله ولكن يدفع الى ثقة يريد الخروج الى مكة معه
حتى ينفق عليه ما يكفيه في الطريق لكرايه ونفقته وهديه ان كان فرن وان
كان اراد عمرة واحدة لم يمنع منها ايضا لاختلاف العلماء في وجوبها ۞ وان اراد ان
يقرن بحجة وعمرة لم يمنع من ذلك ۞ وكذلك لا يمنع عن التمتع فاذا قرن او تمتع كان
عليه الهدى الا انه لا يدفع الهدى اليه كيلا يتلفه ويقول ضاع مني فاعطوني اخرى
ويمر الى ان يأتي على جميع ماله ۞ ولكن يدفع الى امين ثقة يريد الحج الى مكة حتى يذبح عنه بامره
اذا جاء اوان الذبح ۞ فان اراد ان يسوق بدنة لمتعته فانه لا يمنع من ذلك وان كانت
الشاة تجزيه ۞ وذلك لان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول الهدي بدنة وانما بقرة او
جزور ۞ وعندنا الشاة تجزيه فالزيادة عنده قدر الشاة الى مقام البدنة واختلفوا في
وجوبها ۞ فمنهم من اوجب ذلك على القارن والمتمتع ۞ ومنهم من لم يوجب فاوجبنا عليه ذلك
احتياطا كما اوجبنا العمرة ۞ فان احرم بالحج او قرن ثم ارتكب شيأ من محظورات
احرامه بان قتل صيدا او حلق راسه وما اشبه ذلك فانه ينظر في ذلك ان كان شيأ
شرع له بدل من حيث الصوم كقتل الصيد وحلق الراس من اذى فانه لا يكفر بالمال
لانه لو مكن من ذلك يتوصل بذلك الى اتلاف ماله حيث يرتكب هذا المحذور كل يوم
وان كان شيأ لا بدل له من حيث الصوم كالتطيب والحلق عن غير اذى والجماع فانه يتأخر
الى ان يصير مصلحا كما لعبده ۞ فان جامع قبل الوقوف بعرفة لم يمنع من نفقة المضي في
احرامه ولا نفقة العود من عام قابل للقضاء لانه فرض عليه كاصل حجة الاسلام الا انه
يمنع من الدم والكفارة كانه معسر في حق هذا الحكم وله ان يقضي حجه كله الا الطواف
الزيارة ثم يرجع الى اهله فانه يطلق له نفقة الرجوع الى الطواف ويصنع فيها مثل ما
يصنع في ابتداء الحج ۞ ويومر الذي يلي النفقة عليه راجعا حتى يطوف بالبيت لان
الرجوع فرض الطواف ۞ ولو طاف جنبا ثم رجع الى اهله لم يطلق له نفقة الرجوع لانه
قد فرغ من الحج وانما بقي عليه بدنة لطواف الزيارة جنبا وشاة لترك طواف الصدر
فيؤديهما اذا صلح ۞ واما العمرة اذا افسدها لا يلزمه قضاؤها الا بعد زوال
الحجر ۞ وان احصر في حجة الاسلام ينبغي للذي اعطاه القاضي نفقته ان يبعث بهدي عنه

حتى يحل ۞ ويمنع من التطوع ۞ قال محمد في الاصل فان اهل بحجة تطوعا او عمرة تطوعا
لا ينبغي للحاكم ان ينفق عليه ۞ لانه لو انفق عليه في هذا الحرم في كل سنة بحجة وفي كل شهر
بعمرة فيتوصل الى افساد ماله **فصل في المعتوه** هو كالصبي فلا يجب عليه
شيء من العبادات كالحج وغيره ۞ قال في المنتقى وهو اختيار عامة المتأخرين ۞ وقال
الامام ابو زيد في التقويم حكم المعتوه كالصبي الا في حق الشهادات فانا لم نسقط
به الوجوب احتياطا انتهى ۞ قال في حاشية البزدوي لكن هذا ليس بصحيح والله سبحانه
اعلم **فصل** ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى افتقر تقرر في ذمته ولا
يسقط عنه بالفقر لكن لا يكلف بالاداء بحكم العجز ويستحق الاثم بالتاخير على
القول بالوجوب على الفور ۞ في موضع اذا ملك الزاد والراحلة وقد خرج اهل بلده
ولم يخرج حتى هلك لا يسقط عنه الحج ويأثم انتهى ۞ وكذلك كل من وجب عليه الحج فلم يحج
حتى عرضه المانع من الاداء بنفسه تقرر دينا في ذمته وذلك بان وجب عليه الحج
وهو بصير ثم عمي او صح مقعدا او زمن او فلج او قطعت رجلاه او صار شيخا
بحيث لا يثبت على الراحلة ۞ او كان غير محبوس فحبس او منع ۞ او كان محرما
فتقدته ۞ او كان الطريق آمنا فقعد وغيره ذلك من الموانع كلها لا يسقط عنهم
الحج بالانفاق ما لم يحجوا او اوصوا ۞ وعن محمد من عليه الحج اذا افرط ولم يحج حتى
انكف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج ۞ وان كان لا يقدر على وفاء الدين
وان مات قبل ان يقضي دينه قال الرجوان لا يواخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان
من نيته قضاء الدين اذا قدر ۞ وفي التفاريق والتمرتاشي عن ابي يوسف لزمه
ان يستقرض ۞ وان وجدها لا وعليه زكوة وحج يحج وعليه ان يستقرض للزكوة ان
وجده ۞ وفي خزانة الاكمل من عليه زكوة ماله الف وحج وفي يديه الف يصرفها الى الزكوة
الا ان يكون ذلك الالف من غير مال الزكوة فيصرف الى الحج ان اصابها في اوان
الحج ۞ اما اذا اصابها في غير اوانه تصرف الى الزكوة انتهى ۞ وله ان يحج وعليه دين لادمي
له ۞ وان كان في ماله وفا بالدين فالافضل ان يقضي الدين ولا يحج ۞ ولو ان فقيرا
لا يجب عليه الحج وحج ماشيا بالتكدي والسؤال فانه يجزيه عن حجة الاسلام
حتى لو استغنى بعد ذلك لا يلزمه ثانيا كذا في المشاهير ۞ وذكر في شرح النقاية
للشمني الكوهستاني لو حج الفقير ثم استغنى لم يجز ثانيا لكن في النوادر انه يجب
ثانيا انتهى ۞ وما في النوادر نادر **مسئلة** قال صاحب القنية قال بعض مشايخنا
حج الغني افضل من حج الفقير لانه يؤدي الفقير الفرض من مكة وقبل ذلك
متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع ۞ ولانه يحصل بالغنى اعانة

لان الفقير لو حج الفرض

المحتاجين والرفقاء والله تعالى اعلم **باب فرائض الحج وأركانه وواجباته**

وسننه وغير ذلك **فصل** في فرائضه النية والتلبية او ما يقوم مقامهما من الذكر او تقليد البدن مع السوق وهذا هو الاحرام ومنهم من ذكر بدل النية وغيرها الاحرام فحسب لاستلزامه النية وغيرها وهو اخصر وهذا اوضح والوقوف بعرفة واكثر طواف الزيارة ونية الطواف وما قيل ان طواف الزيارة واجب فليس بشيء لما صرح في البدائع وغيره الائمة قد اجتمعت على كونه ركنا والترتيب بين الفرائض واذا كان فرضا في وقته ومكانه فقيل ويلحق بهذه الفرائض ترك الجماع قبل الوقوف وحكم الفرائض انه لا يصح الحج الا بها ولا يجبر بدم ولو ترك واحدا منها لم يصح الحج

تنبيهات الاول الاحرام شرط من وجه وركن من وجه فشرط ابتداء حتى جاز تقديمه على اشهر الحج كالطهارة للصلوة وله حكم الركن انتهاء حتى لو استدام فاتت الحج الاحرام الى عام قابل وقضى به الحج ثم اخر وكذا اذا اعتق العبد او بلغ الصبي بعد الاحرام لا يجوز اداء الفرض بذلك الاحرام فالتحقيق انه ليس بشرط محض ولا ركن محض بل هو شرط في حكم الركن واليه اشار في النهاية وغيرها وذهب بعضهم الى انه ركن واما الوقوف والطواف فهما ركنان الا ان الوقوف اقوى من الطواف لانه يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف فقط ولا يفسده قبل الطواف ولانه يؤدى في حال قيام الاحرام من كل وجه والطواف يؤدى في حال قيامه من وجه والسعي الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو خارج عن ماهية الشيء والركن ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء والركن والفرض يجوز اطلاقه على الشرط والركن معا والثالث لو شك في اركان الحج قال في البدائع ذكر الجصاص ان ذلك اذا كان يكثر يجزيه ايضا كما في باب الصلوة انتهى ونقل في المحيط قال علمائنا مشايخنا يودى ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وكذا في البدائع الا انه لم ينسبه الى العامة قال في البدائع لانه يفسد الحج امكن الاخذ باليقين فاما الزيادة في باب الصلوة اذا كانت ركعة فانها تفسد الصلوة اذا وجدت قبل القعدة الاخيرة فكان العمل بالتحري احوط من البناء على الاقل انتهى الرابع لو شك في نفس الحج بانه هل احرم لا يجب عليه ان يمضي كما لو شك هل ذكى لم يجب عليه ان يزكي اشار اليه في الغرة

فصل في واجباته **الاحرام من الميقات** او ما فوقه والسعي بين الصفا والمروة والاستدامة الوقوف بعرفة الى الغروب لمن وقف بالنهار والوقوف بمزدلفة وهو المبيت والحلق او التقصير هذا الاحلال وطواف الصدر للافاقي وركعتا الطواف والمشي في الطواف وفي السعي والطهارة في الطواف عن الحدث والنجاسة من فيه وستر العورة وطهارة قدر ما يستر به عورته من ثوبه وطواف الزيارة في وقته وما زاد على اكثره والطواف من وراء الحطيم قال في المحيط هذه سبعة عشر واجبا متفق عليها هكذا ذكر ابن الجهم في منسكه وهذا بيان من المتفق وسيأتي قول بعضهم انه سنة وزاد في

المحيط وقوف جزء من الليل قالوا واما الواجبات المختلف فيها متابعة الامام في الاقامة من عرفة وطواف الزيارة في ايام النحر والرمي قبل الحلق ورمي القارن والمتمتع قبل الذبح والحلق في ايام النحر والحلق في الحرم انتهى وعد طهارة الثوب والطهارة عن الحدث من المتفق وليس كذلك لانه قال بعضهم بسنيتها لما سيأتي وكذا جعل استدامة الوقوف من المتفق وهو ايضا من المختلف وذكر طواف الزيارة في وقته في المتفق ثم ذكره في المختلف وهو الصواب ولم يذكر ذبح القارن والمتمتع في ايام النحر وذبحهما قبل الحلق وهما واجبان من المختلف فيها وايضا لم يعد وجوب الذبح عليهما وهو من المتفق وذكر في البدائع والوجيز ومن تبعهما ان البداءة بالصفا في السعي واجب وهو الارجح وذكر في الوجيز الابتداء بالحجر الاسود في الطواف من الواجبات وذكر في الايضاح ما يوجب ان البيتوتة بمزدلفة جزءا من الليل واجب وذكر ابو الخطاب في منية المناسك وجوب الترتيب بين الرمي والحلق والطواف وما ذكره ضعيف جدا التصريح غير واحد بخلافه وذكر في خزانة المفتين في طواف القدوم انه واجب على الاصح انتهى وهذا خلاف المشهور وذكر في البزدوي وغيره ان تاخير المغرب الى العشاء بالمزدلفة واجب والحق بهذه الجملة الاجتناب عن محظورات الاحرام فالحاصل انها صارت المجموع خمسة وثلثين واجبا وسنذكر كل واحد منها مفصلا في موضعه ان شاء الله تعالى

ثم من الواجبات ما يعم جميع الحجاج ومنها ما يخص بعضهم وقد ذكرنا على وجه يعرف به الفرق بين القسمين وحكم الواجبات انه يلزم دم بتركها ويجزيه الحج سواء تركها عمدا او سهوا لكن العامد اثم وقال في البدائع ان الواجبات كلها ان تركها العذر لا شيء عليه وان تركها لغير عذر فعليه دم انتهى وبستثنى من هذا الحلق فانه واجب ولا يتوقف الدم مقامه وكحجة الطواف والمبيت بمزدلفة على قول ابن يوسف ففي هذه الواجبات لا يجب الدم بتركها وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى

فصل في سننه طواف القدوم للافاقي المفرد والقارن والرمل في الطواف والهرولة في السعي بين الميلين والبيتوتة بمنى ليالي ايام منى وبمزدلفة والدفع من منى الى عرفات بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة الى منى قبلها والنزول بالابطح وخطبة الامام في ثلثة مواضع غسل يوم عرفة قيل الاربعة الاولى منها هي المؤكدة يلزم الاساءة بتركها كذا ذكره الكرماني عن اهل الليث والحق بها في البحر البيتوتة بمزدلفة وقد ذكر غير واحد الاساءة في تركها وسيأتي ما يخص بعضهم وحكم السنن انه اذا ترك شيئا منها بعض حجه ولا شيء عليه بتركها لا دم ولا صدقة الا ان يكون متعمدا في المؤكدة وهي اكثر مما ذكرناه وسنقف عليها في اثناء الابواب ان شاء الله تعالى

فصل في مستحباته

وهي كثيرة بالي اكثرها ذكرناها في موضعها ه والمذكر
همنا بذا منها المشي من مكة لي منى ه وفي سائر المناسك الي انقضائها فقد
والمواظبة علي الاغتسال والاذكار والغسل للاحرام ه ولدخول مكة والوقوف بعرفة
والمزدلفة ه والنزول بذي طوي الجبل ه والوقوف بالمشعر الحرام ه والذبح وغير
ذلك **فصل** واما آدابه ومباحاته ومكروهاته ومحظوراته
ومفسداته فسيأتي ذكرها في مواطنها ان شاء الله تعالى **باب المواقيت**

اعلم ان ميقات الحج عن مكاني وزماني يختلف باختلاف الناس وهم في حق
المواقيت اصناف ثلثة ١ اهل الآفاق وهم الذين منازلهم خارج المواقيت ٢ واهل الحل
وهم الذين داخل المواقيت او في نفسها خارج الحرم فمن كان منزله في نفس الميقات فحكمه
كمن كان داخله عندنا خلافا لبعض الناس صرح به اللحاوي في شرحه ه واهل الحرم واهلكم
وهم الذين في الحرم ه فذكر كل صنف في فصل علي حدة **فصل في مواقيت اهل**
الآفاق ميقات اهل المدينة ومن مر بها ذو الحليفة ه وميقات اهل مصر والشام
ومن طريق بتوك الجحفة وهي بالقرب من رابغ الذي يحرم الناس منه علي يسار الذاهب
الي مكة ه ومن احرم من رابغ فقد احرم قبل محاذاة انه يلسملم كذا في البحر ه وذكر بعضهم ان
الاحوط ان يحرم من رابغ او قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة ه وميقات اهل نجد اليمن
ونجد الحجاز ونجد تهامة قرن ه وميقات اهل اليمن غير اهل نجد اليمن وباقي تهامة يلملم ه وميقات
اهل العراق وسائر اهل المشرق ذات عرق ه والافضل ان يحرم من العقيق احتياطا والعقيق
قبل ذات عرق بمرحلة ه وقيل بمرحلتين ه والبعد المواقيت ذو الحليفة وليلها في البعد الجحفة
والثلاثة الاخر علي مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان ه ورجح المسلمون علي ان
الاحرام يجب من هذه المواقيت علي من مر عليها ه ويجب بتركه منها دم ان تجاوز علي قصد
دخول مكة ه والتقديم علي هذه المواقيت جايز بالاجماع ه واعيان هذه المواقيت
لا يشترط بل الواجب منها او خلفها بالتفاق الاربعة ه والافضل ان يحرم من اول
الميقات وهو الطرف الابعد من مكة حتي لا يمر بشيء مما يستحب ميقاتا غير محرم ه ولو
احرم من الطرف الاقرب الي مكة جاز بالتفاق الاربعة ه وهذه المواقيت
لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها ه ومن سلك غير هذه الميقات برا او بحرا اجتهد واحرم
اذا جاوز ميقاتا ه والا بعد من الميقاتين اولي ه فان لم يكن بحيث يحاذي فعلي مرحلتين
من مكة ه والمراد بعدم المحاذاة انه لو صعد الجبل في نفس الامر لا في علم الشخص لان المواقيت
تعم جهات مكة كلها فلا بد من محاذاة احدها فاتهم ه ومن ترك ميقاته وسلك من طريق
اخر ميقاته ميقات اهل تلك الطريق ولا شيء عليه ه وفي البحر العميق كل من جاوز ميقاتا

من غير احرام الي ميقات اخر جاز ه لان المواقيت التي مر بها صار ميقاتا له ه وفي التحفة
من كان في طريقه ميقاتان يجوز له ان يحرم كما في الثاني علي الاصح ه وفي البدايع لو جاوز ميقاتا
من هذه المواقيت من غير احرام الي ميقات اخر جاز الا ان المستحب ان يحرم من الميقات الاول
وكذا روي عن ابي حنيفة انه قال في غير اهل المدينة اذا مروا علي المدينة فجاوزوها الي الجحفة
فلا باس بذلك ولكني احب الي ان يحرموا من ذي الحليفة لانهم اذا دخلوا الميقات الاول
لزمهم محافظة نحو ته فيكون لهم تركها اثما ه ومثله ذكر القدوري في شرحه وبه قال بعض
المالكية والحنابلة وعطا ه وفي الهداية وفايدة التاقيت المنع من التاخير قال شارح
كلامه اي انها مما وقد يلزم عليه ان من الي ميقاتا منها لقصد مكة وجب عليه الاحرام
سواء كان يمر بعده علي ميقات اخر ه لكن المسطور خلافه في غير موضع قال في
الكافي والحاكم الشهيد الذي هو عبارة عن جمع كلام محمد ومن جاوز وقته غير محرم
ثم اتي وقتا اخر واحرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب الي انتهي ه وفي
مناسك الكرماني والطرسلسي والبحر وغيرها من المناسك والشروح من لم يحرم من اهل المدينة
من ذي الحليفة واحرم من الجحفة فلا شيء عليه ه لكن الاولي والمستحب ان يحرم من ذي الحليفة ه وعن
ابي حنيفة انه لو لم يحرم من ذي الحليفة واحرم من الجحفة ان عليه دما وبه قال مالك
والشافعي واحمد ه قال ان يلملم وان الهمام لكن الظاهر عن ابي حنيفة الاول لتعين
عدم لزوم شيء ه وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي وصاحب البدايع وقد قال ابو حنيفة
في غير اهل المدينة اذا مروا علي المدينة فجاوزوها الي الجحفة فلا باس بذلك واحب
الي ان يحرموا من ذي الحليفة انتهي ه فمقتضي هذا عدم جواز ذلك لاهلها وبه صرح
العيني في شرح القدوري في مسالة من جاوز الميقات بغير احرام ثم عاد ان كان
الي الميقات هو ابعد من الذي جاوزه او يحاذيه يجزيه والا فلا ه ثم قال هذا في غير
اهل المدينة لان ميقاتهم ابعد من الكل فكان غيرهم من المواقيت داخلا في ميقاتهم ه اما
اهل المدينة فلم يثبت لهم الرخصة في ذلك انتهي ه واقتصر في كثير من الكتب علي ذكر ذي
الحليفة لاهل المدينة كالجامع الصغير وشرحه ومختصر الكرخي والقدوري والهداية
والكافي والمجمع والبدايع والمختار وغيرها من غير تعرض لخلاف وجواز مجاوزته
والله سبحانه اعلم باختصارهم علي ذلك ه هو لاختيارهم وراية الوجوب لعدم تعرضهم لجواز تركه
او غيره ذلك ه والظاهر الذي لا ينبغي غيره انهم ذكروها للوجوب ه اذ لا شك ولا خلاف في
انها ميقاتهم كغيرها لغيرهم وعدم لزوم شيء للاحرام من غيرها بعد مجاوزته الا باستلزام
تركه فيها ه لان هذا الحكم جار منهم في كل ميقات عندنا كما علم ان كل من جاوز غيرها بعد مجاوزته
ميقاته فاحرم من ميقات اخر لا شيء عليه الا في رواية عن ابي يوسف كما ياتي **فائدة** في

الباب انه يلزم من هذا انه يجب على كل احد الاحرام من الميقات تعظيما لمكة من اى ميقات كان والاولى ان يحرم من وقته انتهى **قلت** نعم يجب من وقته اذا لم يقصد غيره **قوله** ويمكن ان يقال الواجب عليه وقته اذا مر به الا انه يسقط عنه الاحرام من غيره وهذا ظاهر والحاصل ان الكراهة مجاوزة ذى الحليفة ثابتة فى حق غير اهلها كما مر فى البدايع وفى حق اهلها بطريق الاولى **قوله** واما الكلام فى الجواز وعدمه فينبغى عند ذلك الاحتراز خصوصا لمن يدعى الورع والاحتياط **قوله** واما الدم فلا يجب بوجه وفى التعبير على الغرابتين بناء على ظاهر الرواية **قلت** كما سياتى فيمن جاوز ميقاته ثم عاد الى الميقات اوقرب الى مكة من ميقاته فاحرم منه سقط عنه دم المجاوزة فى ظاهر الرواية وهو الصحيح وبناء على رواية عدم وجوب الاحرام منها فصار فى سقوط الدم روايتان ظاهرتان وفى وجوبه ايضا روايتان غير ظاهرتين احديهما التى مرت عن ابى حنيفة والثانية عن ابى يوسف يا تى ذكرهما فى المجاوزة ان شاء الله تعالى **ثم رايت** انه قد تكلم على هذا ابن امير الحاج فى منسكه كلاما حسنا فاحببت ان اضيفه الى هذا الكتاب **قوله** قد ذكر ان لا جواز مجاوزة ذى الحليفة الى الجحفة عن اصحابنا واصحاب مالك واحمد وعطا لغير اهل المدينة **قوله** قال واذا ثبت انه لا يكره لاحد على من مشى على قوله الا ية واخر الاحرام الى ما بعدها وان كان خلاف الافضل عندهم خصوصا المصلحة ظهرت له فى ذلك اما لضعفه او لعلة فى نفسه بان لا يستطيع حفظها عن الوقوع فى محظورات احرامه لمصادفته شدة حر او برد او لغير ذلك من الدواعى بلا بعد ان يقول قايل ان التاخير والحالة هذه الى قرب المواقيت الى مكة اولى الا انه اذا اخر المار بذى الحليفة الاحرام عنها وكان غير عالم بالجحفة بالجزم والتحقيق ينبغى ان لا يجاوز رابغا وما فوقه تقليل للخروج عن العهدة بيقين فانه قد قيل ان الجحفة قد ذهبت اعلامها ولم يبق بها الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الا بعض سكان تلك النواحى فهذا الذى ذكرناه هو الاحتياط **قلت** والبعد الضعيف اخر الملبس بالاحرام الى رابغ فاحرم منه واقتى من حاله على سبيل التخيير بينه وبين ذى الحليفة لا بقصد تخاف مكروه فى ذلك او معارض امام بل لحال اقتضى ذلك **قوله** وهذا الا يليق بالمغنى ومرضاه ان يعمل بما هو الافضل الا ان يعارضه عروض معنى اخر فى المفضول يرتقى به الى مساواته اياه فى الدرجة فيعمل بايهما شاء حينئذ او ينوى قربة بسبب ذلك فى نظره فينقلب الفاضل مفضولا والمفضول فاضلا **قوله** وانما اذا كان من مذهبه جواز امرين احدهما افضل من الاخر بنيته السايل غير مقتصر على هما ولا شق عليه وبه الجحفة منزه حرج او فوات معجز بكاف فى تلك الافضلية او ينوفيها **قوله** والانسان اذا تامل احوال المحرمين فى زماننا هذا من ذى الحليفة يراهم الا من ندر لا يصل الى الجحفة الا وقد لزمه دم او صدقات بجنايات جناها على احرامه مع علم او جهل بخلاف المحرمين من الجحفة ونحوها فانهذا الحال يخف فى حقهم كثيرا بواسطة قصر المسافة ومقاربة اداء الشعاير فيسهل على النفس بسبب ذلك

الحافظة

فصل فى ميقات اهل الحل من كان منزله فيما بين الميقات اوداخل الميقات فوقته الحل الذى بينه وبين الميقات وبين الحرم وهو للحج والعمرة وهم فى سعة فى الحل ما لم يدخلوا ارض الحرم اكمن من دويرة اهلهم افضل **قوله** واما من كان بين ميقاتين احدهما امامه والاخر وراءه كذى الحليفة والجحفة لا يجوز له ان يجاوزها الا باحرام كالافاقى كذا ذكر فى النهر العميق **قوله** ولو ان رجلا من كان بين الميقاتين على الوجه الذى ذكر فى غيره من كتب الاصحاب بعد تفتيش كثير **قوله** ثم ان اراد من بينهما من كان خارجا عن طريق ذى الحليفة القديم الذى كان يسلكه النبى صلى الله عليه وسلم فلا كلام فيه كاهل بدر والصفرا لانهم ليسوا من اهل ذى الحليفة **قوله** وان اراد من كان على الطريق القديمة التى تفارق طريق الناس اليوم من روحا فلا يمر بخيف وصفرا كاهل العرج والابواء فيه نظر لانهم اهل طريق ذى الحليفة بخلاف الاولين كما اشار اليه بعض العلماء **قوله** ثم اذا صار رواما من اهلها كان حكمه ينبغى ان يكون حكمهم حكم من كان دون اخر المواقيت **قلت** لاطلاقهم منع التمتع والقران وجواز الدخول بلا احرام لما حاذاها **قوله** قال فى البدايع فيمن لا تمتع لهم انهم اهل المواقيت الخمسة انتهى فقد دخل اهل ذى الحليفة فى هذا الاطلاق فان قيل انهم عللوا سقوط الاحرام عنهم بكثرة التردد والحرج وهو مختلف فى اهل ذى الحليفة اجيب بان وجود العلة فى كل جزيية غير لازم كما عرف فان قيل قد فرقوا بين اهل ذى الحليفة وغيرها فى اشتراط الراحلة يحتمل ان يفرق فى هذه المسئلة ايضا اجيب بانه وجد هناك موجب الفرق وهو المشقة بخلافه ههنا **قوله** غير ان الاحتياط فيما قالقا بحر فى حق الاحرام لا فى حق التمتع والقران قلت **قوله** يتاتى ان ثبت ما قاله نقلا فلا كلام بعد النقل والا فيه ما فيه **قوله** وقد فصل بعض الشافعية فى هذه الحيلة وقال انه بنى جماعة فى منسكه الكبير ومن مسكنه بين ميقاتين احدهما امامه والاخر وراءه كذى الحليفة والجحفة فمن كان فى جادة الشام والمغرب كاهل الابواء فميقاتهم من موضعهم اعتبارا بذى الحليفة لكونهم على جادتها وانفصالهم عن الجحفة لبعدهم عنها **قوله** ومن كان بين الجادتين كاهل بيخ حرب فان كانوا الى الجادة المدينية اقرب احرموا من موضعهم **قوله** وان كانوا الى جادة الشام اقرب احرموا من الجحفة **قوله** وليس الاعتبار بالقرب من الميقاتين انما الاعتبار بالقرب من الجادتين **قوله** وان كانوا بين الجادتين على السواء ففيه احتمالان احدهما يحرمون من موضعهم والثانى انهم بالخيار بين احرامهم من موضعهم وبين احرامهم من الجحفة قاله الماوردى من الشافعية **قوله** وعلى هذا كل من كان منزله بين ميقاتين فميقاته منزله انتهى **ولاهل الحل**

تعليقة

تتمة

دخول مكة بغير احرام اذا لم يريدوا احد النسكين ه واذا ارادوه فلا يجوز لهم ان يجاوزوا
ميقاتهم الا محرمين **واعلم** ان مذهب الطحاوي فيمن كان في نفس المواقيت ان حكمه
حكم اهل الآفاق قال فلا يجوز لاهلها ان يدخلوا الحرم الا بحج او عمرة لان الاصل ان
ولقل عن بعضهم ان عندهم حكم من كان بين الميقات ومكة حكم اهل الآفاق لا يجوز لهم دخول
مكة بلا احرام ه وفائدة ذكر هذا ان يحتاط لذلك **فصل** في ميقات اهل الحرم ميقاتهم
للحج الحرم ومن المسجد افضل او دويرة اهله ه وللعمرة الحل ومن التنعيم افضل ه فيخرجوا الى مكة
ولكل من كان داخل الحرم للحج حيث شاء من الحرم ولا يخرج بمكان دون مكان ه وكذا لهم الحل للعمرة
فصل في بيان مجاوزة الميقات بغير احرام ه اعلم ان هذا الفصل ايضا لا يخلو من
الاصناف الثلاثة التي ذكرناها فنذكرهم على ذلك الترتيب **فصل** في الصنف الاول
وهم اهل الآفاق ه فلا يجوز لاحد منهم مجاوزة احد المواقيت اوما حاذاها اذا اراد دخول
مكة لاحدهما نوى النسك اولم ينو قصده اولم يقصد اوقصد التجارة او السياحة او حاجة
اخرى او قصد المرور بها اولم يقصد شيأ ه ولو جاوز احد بغير احرام ثم دخل مكة فعليه احد
النسكين والدم ه وما ذكر في الهداية والكافي وشرح الوقاية وغيرها من ان هذا اذا اراد
الحج او العمرة ه يوهم ظاهره ان الآفاقي اذا لم يرد الحج او العمرة لا شيء عليه بالمجاوزة وليس كذلك
لما قال المحقق كمال الدين في شرح الهداية بل يجب ان يحمل على انه اعاد ذكره بناء على ان الغالب في قاصد
مكة من الآفاقيين قصد النسك ه فالمراد بقوله اذا اراد الحج او العمرة اذا اراد مكة فالفرض
هذا المحل ان جميع الكتب ناطقة بلزوم الاحرام على من قصد مكة سواء قصد النسك اولا ويطول
بتفصيل المنقولات بذلك وقد صرح الحلبي بذلك حيث قال ثم الآفاقي اذا انتهى اليها
على قصد دخول مكة عليه اذ يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد عندنا ه ويستوي فيه التاجر والمحتطب
وغيرهما ولا اعرج من هذا شيأ بل ينبغي ان يعلم قصد الحرم في كونه موجبا للاحرام بقصد مكة انتهى كلامه
قال المقدوري في شرح مختصر الكرخي اعاد ذكر ابو الحسن من اراد الحج او العمرة لان الانسان
قد يجاوز الوقت ولا يريد دخول مكة فلا يلزمه شيء لحرمة الوقت انتهى فان
قيل المفهوم في الروايات حجة اتفاقا اجيب بان المفهوم بمقابلة المنصوص كالمعدوم كما عرف
به ه **واعلم** ان الكتب المعتمدة ناطقة باقتضاء عبارة واصرحها بان من دخل مكة بغير احرام فعليه
احد النسكين والدم للمجاوزة من غير خلاف ه ومن هؤلاء علماء وجوب الدم ثم نصب وهو صاحب
الايضاح شارح الاصلاح حيث قال اذا اراد الحج او العمرة لانه لم يرد واحدا منهما لا يجب
عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب الحج او العمرة ان اراد دخول مكة او الحرم انتهى ه وهو عجيب
لم يجب النسك ولا يوجب الدم ه وستقف على تصريحات الاصحاب في وجوب الدم في مسألة من جاوز
ثم عاد اليه فاحرم بحجة الاسلام او غيرها **فالحاصل** لا اثر لارادة من جاوز الوقت وهو لا يريد

دخول مكة ثم بدا له ان يدخل مكة لاحد النسكين فانه لا شيء عليه لترك وقته الاول مع ان
هذا التاويل لا يخلو عن نظر ه وعبارة تنبئ عنه ايضا **ثم اعلم** ان قصد دخول مكة موجب
للاحرام ه اما قصد الحرم دون مكة هل هو كذلك ه لم يذكر في اكثر المناسك تفصيل ذلك وكان
من المهمة تنقيح ه وبالله التوفيق ان في اكثر الكتب اقتصروا على ذكر قاصد مكة فلا يفهم منهم
حكم قاصد الحرم لا النفي ولا الوجوب ه ويفهم من عبارة بعضهم ان قصد الحرم كقصد مكة وبه
صرح صاحب البدايع حيث قال ولو جاوز الميقات يريد مكة او الحرم من غير احرام يلزمه
اما بحجة واما بعمرة ه لان مجاوزة الميقات على قصد دخول مكة او الحرم بدون الاحرام
لما كان حراما كانت المجاوزة التزاما للاحرام ولالة ه وفيه هذا اي وجوب الدم والنسك
اذا جاوز المواقيت الخمسة يريد الحج او العمرة او دخول مكة او الحرم بغير احرام فاما اذا لم
يرد ذلك ه وانما اراد بستان بني عامر او غيره فلا شيء عليه ه وايضا في البدايع
في باب النذر ه المكان نوعان ه مكان يصح الدخول فيه بغير احرام وهو ما سوى
الحرم ه ومكان لا يصح الدخول فيه بغير احرام وهو الحرم والحرم مشتمل على مكة اشهى
وذكر الشيخ كمال الدين في شرح الهداية بينبغي ان يعلم قصد الحرم في كونه موجبا للاحرام
كقصد مكة وقد تقدم ه ثم ذكر في موضع اخر فيمن قال علي المشي الى الحرم او المسجد
الحرام فذكر الخلاف بين الامام وصاحبيه وقال في تعليلها لانه لا يتوصل الى الحرم ولا
المسجد الحرام الا بالاحرام الى اخره ه وقال كذا في المبسوط ه ثم قال فهذا ذكر تعليل الامام واما
كون التوصل الى الحرم لا يستدعي الاحرام فليس بصحيح لانه لو لم ينو الآفاقي الا مكانا في الحرم
لحاجة او لا جار له الوصول اليه بلا احرام انتهى ه وهو خلاف ما في المبسوط والبدائع
والحاصل ان وجوب الاحرام على قاصد الحرم لا يخلو عن الاختلاف ه وهذا احرى المقال
والله اعلم بحقيقة الحال **فصل** اعلم ان الاصل ان كل من قصد مجاوزة ميقاتين
لا يجوز له ان يجاوز الا بالاحرام ه ومن قصد مجاوزة ميقات واحد حل له ان يجاوز
بغير احرام ه بشرط ان لا ينوي ميقاتا بنية الحج او العمرة او دخول مكة لا يجوز له ان
يجاوز الا باحرام لانه قصد مجاوزة ميقاتين ميقات الآفاقي وميقات اهل الحل
ولو قصد الآفاقي مكانا كبستان بني عامر او غيره من الحل داخل المواقيت فله ان
يجاوز الميقات بغير احرام لانه قصد مجاوزة ميقاتين واحد ولم يرد به دخول مكة
والحرم ه ثم لو بدا له ان يدخل مكة لحاجة بغير احرام فله ذلك لانه صار من اهل ذلك
المكان وحكم الدخول بغير احرام ه قال في البدايع قيل ان هذا هو الحيلة لاسقاط
الاحرام عن نفسه ه وكذا ذكر الكاكي عن الامام المجوني قال لو فعل ذلك لا يجب عليه الاحرام
ولكن يأثم لان قصد مجاوزته قد وجد ه ولا فرق بين ان ينوي الاقامة في البستان خمسة عشر يوما

اولم ينو في ظاهر الرواية ه وعن ابي يوسف انما يجوز له دخول مكة بغير احرام اذا كان على قصد ان يقيم بالبستان خمسة عشر يوما والا لم يجز له الدخول بغير احرام ه وحسن بعضهم قول ابي يوسف وقال الحلواني به جماعة انتهى فان قيل ينبغي ان يشكل على قول المحكوم دخله ولم ينو الاقامة ثم بدا له ان يدخل مكة هل يجب عليه الاحرام من الميقات او يجوز من البستان فان قيل الثاني فقد صار حكمه كحكمهم فلم لا يجوز له الدخول بغير احرام وان قيل بالاول فلم لم تجاوز الوقت جاز ان يجب عليه العود اليه او الدم ان لم يعد ه وهذا لانه لا يخلو اما ان يجعل قاصدا او بستانيا واجيب بان قياس بعض الفروع يقتضي ان يجوز الاحرام من البستان ولا يجب عليه العود الى الوقت ولا الدم كصبي بلغ او كافر اسلم بعد المجاوزة بجامع ظهما ان يحرما من حيث هما ولا شئ عليهما لما صرح به هذا مثلهما فافهم ه لكن هل يجب الاحرام عليهما من حيث بلغ او اسلم او لا فمفهوم من وصل الى مكان صار حكمه كحكمهم يوجب ان لا يجب

فصل والاحرام من الميقات واجب وليس بفرض ه حتى لو جاوز الميقات ثم احرم ولو من مكة صح احرامه ويجب عليه العود اليه فيلبي عنده ه فان لم يعد بجبر لانه ترك الاحرام من الميقات ه ومن جاوز الميقات غير محرم اثم ولزمه ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر ه فان كان له عذر كخوف الطريق والانقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت او مرض شاق ونحو ذلك فاحرم من موضعه ولم يعد اليه لزمه دم ولم يأثم بترك الرجوع ع ويأثم بالمجاوزة ولو جاوز ثم احرم ما بينه وبين مكة بالحج فان كان يخاف فوت الحج لا يرجع الى الميقات ولكن يمضي وعليه دم وان كان لا يخاف الفوت فانه يعود ما لم يشرع في احد النسكين **فصل** ولو جاوز الميقات ثم رجع اليه فلا دم عليه ه ثم لا يخلو رجوعه من حالتين ه اما ان يرجع قبل ان يحرم من داخل الميقات او بعد ما احرم فان عاد قبل ان يحرم واحرم منه سقط عنه الدم بالاجماع ه وان عاد بعد ما احرم من داخله فلا يخلو ايضا من حالتين اما ان يعود قبل شروعه في افعال احد النسكين او بعد شروعه فيها فان عاد قبل شروعه الى الميقات ولبى منه سقط عنه الدم ه وان لم يلب لم يسقط عند ابي حنيفة ه وعندهما يسقط بالعود محرما لبى او لم يلب ه وقول الكرماني فان عاد ولبى سقط عنه الدم خلاف لهما مومئ ه ولهذا قال البخاري واظنه سمع منه لان الدم يسقط بمجرد العود عندهما من غير تلبية كما صرح به في موضع اخر فكيف اذا انضمت التلبية ه اللهم الا ان يقصد بالخلاف الخلاف في التلبية ه وهذا لا يتبادر الى الذهن اليه من هذه العبارة وانما يفهم منها الخلاف في السقوط وهو خلاف المذهب انتهى ه وقال زفر لا يسقط لبى او لم يلب ه وان عاد بعد شروعه في افعال احد النسكين بان ابتدأ بالطواف للحج وهو طواف القدوم او للعمرة ولو شوطا او ابتدأ بالشوط واستلم الحجر او ابتدأ بالوقوف بعرفة من غير ان يطوف لا يسقط عنه الدم بالاتفاق

ثم المعتبر في الشروع هو الشوط او مجرد الابتداء بالطواف مع الاستلام ه ففي الهداية لو عاد بعد ما ابتدأ بالطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم ه وفي المجمع ولا يسقط بعد الشروع في الاكثر وفي البدائع ولو لم يعد حتى طاف شوطا او شوطين ثم عاد لا يسقط وفي الصنابية شرح الهداية لانه لما طاف واستلم الحجر وقع شوطا معتدا به وذلك بنا في اسقاط الدم ثم قال وظهر لك بما ذكرنا ان قوله واستلم الحجر لبيان ان المعتبر في ذلك الشوط ه وفي الفتح بعدما ابتدأ بالطواف واستلم الحجر ولو شوطا لا يسقط ه وفي الكافي اذا جاوز الميقات ثم احرم وطاف شوطا ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط عنه دم الوقت ه بخلاف ما لو عاد قبل ان يطوف شيئا ه وفي خزانة الاكمل لو احرم بعدما جاوز الميقات فلبى ثم رجع ومر به ولم يلب يجوز ويسقط عنه الدم لانه فوت الواجب في تعظيم الله كما لو احرم قبل الميقات ثم مر به ولم يلب فلا شئ عليه ه وفي شرح الكنز ولو خرج من الميقات بمسافة بعيدة ثم لبى ينبغي ان يسقط عنه الدم ولا يشترط ان يلبي في آخر حد الميقات لانه اتى بالواجب فيه ه وانما كان له الترخص الى آخر الحد لاجل

واعلم ان العود الى الميقات الذي جاوزه ليس بشرط في سقوط الدم عندنا بل العود اليه والى ميقات آخر سواء حتى ان المدني اذا جاوز ذا الحليفة غير محرم فبلغ مكة ثم خرج منها الى ميقات بلد آخر وأحرم منه فلا دم عليه بسبب مجاوزة ذي الحليفة ه وبنا بل ظاهر الرواية روايتان غير ظاهرتين احديهما المختصة بأهل المدينة وهي التي سبق ذكرها عن ابي حنيفة ه والثانية روي عن ابي يوسف ان كان هذا الميقات الذي رجع اليه كالذي جاوزه او ابعد منه من الحرم فكميقاته في سقوط الدم ه وان كان اقرب منه الى الحرم لم يسقط الدم الا برجوعه اليه وبه قال بعض الشافعية ه قال في البدائع والفتح والصحيح ظاهر الرواية ه وقال الكرماني وفي شرح القدوري للعوفي نقل قول ابي يوسف ولكن ذكره مطلقا ولم يحله الى قول احد قلت هذا في غير اهل المدينة فلم يثبت لهم الرخصة في ذلك **فصل** ومن جاوز الميقات بغير احرام يريد دخول مكة فدخل فعليه حجة او عمرة قضاء لما لزمه بالدخول غير محرم ودم لترك الوقت من غير خلاف عندنا ه ثم ان رجع الى الميقات من عامه ذلك فاحرم بحجة عليه اما بحجة الاسلام او حجة منذورة او عمرة منذورة اجزاه عما لزمه بدخول مكة بغير احرام وسقط عنه دم المجاوزة استحسانا ه والقياس ان لا يسقط ولا يجوز الا ان ينوي ما وجب عليه لدخول مكة وهو قول زفر كما لو تحولت السنة فانه لا يجزيه بالاتفاق عما لزمه الا بتعيين النية ه وكما اذا لزمه بالنذر حجة وحج حجة الاسلام فانه لا يسقط بها المنذورة بلا خلاف ه ولو لم يعد الى الميقات والمسألة بحالها فاحرم من مكة او خارجها داخل المواقيت اجزاه عما لزمه لدخول مكة ايضا خلافا له ه ولكن يجب عليه الدم انفاقا لترك التلبية من الميقات ه وفي المبسوط

لو سقط الدم عنه في ظاهر الرواية فما معنى ما ذكر ان الافضل ان يحرم من ميقاته

اذا دخل مكة بلا احرام وجب عليه حجة او عمرة فاهل به بعد سنة من وقت مر وافرب منه يجوز ولا شئ عليه ه لانه في السنة الاولى لو اهل منه اجزاه عما لزمه من دخولها انتهى ه ولو لم يرجع الى الميقات حتى اقبلت سنة اخرى فاحرم بمكة قاضيا ما لزمه من احد النسكين هو والدم باق كذا في شرح المجمع ه الا ان يكون احرم بعد الحجة من الميقات فيسقط عنه ذلك الدم كذا في شرح زين الدين ه وفي شرح المجمع للعروضي وكذا الوادي لو في السنة الثانية بحجة الاسلام يسقط عنه ما لزمه من احد النسكين خلافا لزفر ويبقى الدم وفاقا انتهى ه وهو مخالف لما في عامة الكتب كالهداية والكافي والكفاية والبدايع ه وشروح الهداية كالعناية والفتح وغيرها ه فان في كل واحد من هذه الكتب صرح بانه اذا اخرت السنة لا يسقط عنه بحجة الاسلام ما وجب عليه بدخول مكة من غير احرام من احد النسكين والدم ه وقد قدمنا في بيان الجموع السقوط بحجة الاسلام بما اذا اجمع فعامه حيث قال فاحرم بالفرض من عامه اسقطنا ما لزمه بالمجاوزة مطلقا ه وكذا كلام المحيط في الشرح والعلية ه فالظاهر ان قوله في السنة الثانية وقع سهوا من الناسخ ه ولا يخفى ذلك بالرابعة ه وفي فتاوى قاضيخان ولو دخل الافاقي مكة بغير احرام ثم خرج الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط ما كان واجبا بالمجاوزة من دخول مكة بغير احرام عندنا ه وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وبحج بحجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول انتهى ه وهذا البشير الى ما في الجمع ه قال في البدايع ولا خلاف في انه اذا تحولت وعاد الى الميقات واحرم بحجة الاسلام انه لا يجزيه عما لزمه الا بتعيين النية ه وفيه فان اقام بمكة حتى تحولت السنة ثم احرم من مكة يريد قضاء ما وجب عليه بدخول مكة بغير احرام اجزاه في ذلك ميقات اهل مكة في الحج والعمرة في الحل ه لانه لما اقام بمكة صار حكمه حكم اهل مكة فيجزيه احرامه من ميقاتهم ه قال الشيخ كمال الدين وتعليله يقتضي ان لا حاجة الى التقييد بتحولت السنة انتهى وذكر الشيخ رشيد الدين البصروي في منسكه مثل ما في البدايع وزاد ولا يلزمه ترك الميقات في العام الماضي شئ انتهى ه وهو مشكل ومخالف لما في اكثر الكتب المعتمدة كالهداية والكافي وشرح الجامع الصغير وشروح الهداية والكنز والمجمع وغيرها ه لان فيها اذا ذكر سقوط الدم مقيدا بما اذا عاد الى الميقات واحرم منه في السنة الثانية وهذا قالوا في الجواب عن قول زفر انه لا يسقط بالقضاء لنا ان يصير قاضيا حتى الميقات بالاحرام منه في القضاء وهو كالاداء ه وفي المحيط ولو احرم بحجة منذورة بعد السنة لم يخرج عما لزمه بالمجاوزة انتهى ه وكذا لو احرم بعمرة منذورة في السنة الثانية لا يجوز ايضا ه ولو جاوز الميقات ودخل مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه بكل مرة اما حجة او عمرة ثم لو خرج من عامه ذلك الى الميقات فاحرم بحجة الاسلام او غيرها كالحجة المنذورة او العمرة المنذورة

فانه

لا يسقط عنه ما وجب عليه من النسك والدم لاجل المجاوزة الاخيرة لانها قبلها ه لان الواجب قبل الاخير قد صار دينا في ذمته فلا يسقط الا بتعيين النية كذا في شرح الطحاوي ه ولو خرج بعد ذلك السنة لا يسقط عنه ما وجب عليه الا بتعيين النية ه ومن جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بحجة او عمرة ثم فاته الحج او افسده او افسد العمرة ثم قضى ما افسد او ما فاته باحرام من الميقات سقط عنه دم المجاوزة خلافا لزفر كذا في المبسوط والمحيط والهداية وغيرها ه ولو جاوز ثم قرن فعليه دم واحد ه وقال زفر عليه دمان ه وفي المحيط كوفي جاوز الميقات بغير احرام واهل بعمرة ثم اهل بحجة فعلى وجهين ه اما ان يحرم بالعمرة ثم بالحجة او بالحجة ثم بالعمرة من الحرم ثم قرن بينهما ه فان احرم بالعمرة ثم بالحجة او قرن بينهما فعليه دم واحد ه وقال زفر عليه دمان ه واذا احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان احدهما لترك احرام الحجة من الوقت ه والثاني احرام العمرة من الحل ولو مر بالميقات فاحرم باحد النسكين بعد مجاوزته ثم راد خل عليه اخر لا يلزم دم ه ولا فرق في لزوم دم المجاوزة بين من جاوزها مدا او ناسيا او مكرها او غيره لكنه ه واذا فعل هذا الدم بقي في ذمته الى ان يلقى الله تعالى ه وكذا سائر ما لزمه الجنايات لغير عذر لا في قتل الصيد لما سيأتي ولو مر الكافر بالميقات فجاوزه غير محرم ثم اسلم فاحرم من حيث هو ولو من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولا يلزمه لترك الميقات شئ ه وكذا الصبي اذا جاوزه غير محرم فبلغ او اعتق العبد اذا جاوزه غير محرم ثم اذن لهما مولاهما فاحرما ولم يعودا الى الميقات اذا افاقا ه واما العبد اذا جاوز الميقات غير محرم ثم اذن له مولاه فاحرم ولم يعد الى الميقات لزمه دم المجاوزة اذا عتق والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني

في الصنف الثاني وهم اهل الحل وكل من حل به ولا يريد دخول مكة ه ويجوز لهم تجاوز ميقاتهم ودخول مكة بغير احرام اذا لم يريدوا النسك فان ارادوه فليس لهم ذلك الا محرمين كالصنف الاول فمن جاوز ميقاته يريد احد النسكين فدخل الحرم من غير احرام فعليه دم ه ولو عاد الى الميقات قبل ان يحرم او بعدما احرم فهو على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا في الآفاقي اذا جاوزه ه وكذا الآفاقي اذا دخل البستان او المكي اذا خرج اليه فاراد احد النسكين فحكمه حكم اهل البستان ه وكذا البستاني او المكي اذا خرج الى الآفاق صار حكمه حكم اهل الآفاق ه فان عاد الى مكة لزمه الاحرام من الميقات ه وعن ابي يوسف انما يلزمهم اذا انووا الاقامة ودار الميقات خمسة عشر يوما ذكره الطرابلسي ه ولو احرم البستاني فخرج الى اهله او غيرها من الحل لحج او يدخل مكة حتى وقف بعرفة اجزاه ولا شئ عليه والله سبحانه اعلم

الفصل الثالث

في الصنف الثالث وهم اهل الحرم وكذا كل من حل في الحرم من غير اهله فحكمه حكم اهل الحرم ه والآفاقي يمر بمكان داخل مكة او خارجها في الحرم ه ولو ترك المكي ميقاته فاحرم بحج من الحل او للعمرة من الحرم فعليه دم ه وهذا اذا خرج الى الحل بارادة الحج

اما ان خرج الى الحل لحاجة فاحرم منه ووقف بعرفة لاشئ عليه كالافاقي اذا تجاوز ذات عرق مثل الحاجة له في البستان ثم بدا له فاحرم من البستان فلا شئ عليه كذا هنا ه والاصل في هذا ان كل من دخل المكان صار حكمه حكم اهله اذا كان قصده اليه على وجه مشروع بان جاوز الميقات من غير احرام ودخل الحرم ه او خرج المكي الى الحل لاحرام الحج فانه لا يصير حكمه حكم اهل ما خرج او دخل اليه لما لا يخفى ويشكل على هذا ما لو خرج المكي الى الافاق لاجل احرام الحج لانه اذا قلنا انه صار من اهل الافاق لوجوب الاحرام عليه من الميقات راجعا فوجوب الدم لما ذا في قولهم المكي اذا احرم بالحج من الحل عليه دم ه وان قلنا انه لم يصر من اهله فوجوب الاحرام عليه من الميقات لا شئ لانهم قالوا اذا جاوز الوقت يجب عليه الاحرام راجعا للدخول لمكة ه الا ان يقال ان وجوب الدم لاحرامه من الحل مقيد بما اذا كان داخل الميقات لا خارجه لتاكد خروجه للوقوف الى الافاق ه لكن اطلاق الكتاب يابى هذا الجواب ه ثم انه وان وجب عليه الدم بالاحرام من الحل لكنه اذا عاد الى الحرم يسقط عنه على ما مر ه واما ما ذكره في الايضاح شرح الاصلاح للطابوني من اهل مكة اذا جاوزوا الميقات كان لهم دخول مكة بغير احرام ه مخالف لتصريحات الاصحاب انه اذا جاوز الوقت لم يكن له ان يدخل غير محرم كما نص عليه غير واحد ه وقد نقل في الايضاح عن صاحب البدائع البستاني ان المكي اذا خرج الى الافاق صار حكمه حكم اهل الافاق لا يجوز تجاوز تهيفاف اهل الافاق وهو يريد الحج او العمرة الاحرما انتهى ه واذا ترك المكي ميقاته ثم عاد الى الحل في حق العمرة او الى الحرم قبل الوقوف في حق الحج ولم يحج سقط عنه الدم خلافا لزفر ه وان عاد ولم يلب ففي الخلاف المتقدم بين الامام وصاحبيه ه والحاصل انه ايضا على التفصيل والاختلاف الذي ذكرناه في الافاقي ه ولو قرن المكي اي تمتع فاحرم للحج من الحل وللعمرة من الحرم فعليه ثلثة دماء دم لترك الوقتين ودم للقران او للتمتع وهو دم جبر ه ولو خرج المكي من مكة ولم يجاوز الوقت له ان يدخل مكة راجعا بغير احرام فان جاوز الوقت لم يكن له ان يدخل مكة الا باحرام كالافاقي وان لم يحرم فعليه دم وللمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم الى الحل فاحرم منه للحج ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه دم لانه لما دخل مكة صار حكمه حكم اهل مكة فان رجع الى الحرم قبل ان يقف بعرفة سقط عنه الدم اذ الميقات عندهما وان لم يلب ه وعند زفر لا يسقط فالحالان كما مر ه قال الدين في شرح الهداية ولم ار تقييد مسالة المتمتع بما اذا خرج على قصد الحج ه وينبغي ان يقيد به وان بعني المتمتع لو خرج لحاجة الى الحل ثم احرم بالحج منه لا يجب عليه شئ كالمكي انتهى ه ويؤيد ما في الهداية وتبعها في مسالة الكوفي اذا قدم بعمرة في اشهر الحج وفرغ ثم انشا السفر فارا رجع من عامه فهو متمتع ذكروا هذه المسالة من غير ذكر دم فعلم انه لا يجب شئ لاحرامه من خارج الحرم للحج اذ لو وجب لذكروه والله سبحانه اعلم

فصل في بيان الميقات الزماني

وهو شوال وذو القعدة وعشر ايام من ذي الحجة ه انما سمي هذا ميقاتا لان الافعال

غروب الشمس من يوم النحر ه وعند ابي يوسف في غير ظاهر الرواية يوم النحر ليس من وقت الحج فعنده الحجة عنده عشر ليال تسعة ايام ه ويستبعده الجرجاني والرازي بانه كيف يدخل وقت اداء ركن الحج بعد ما خرج وقت الحج ه وفائدة الخلاف فيمن حلف لا يكلمه في اشهر الحج فكلمه يوم النحر فعند ابي يوسف لا يحنث وعندنا يحنث ه وفائدة التوقيت باشهر الحج اذا افعال الحج لا تنقلب عليها بالاجماع حتى لو اتى بشئ من افعاله من طواف او سعي وغيرهما لكن لا يجوز ه ولو ان الافاقي قدم مكة في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده فان هذا السعي يكون السعي الواجب في الحج ه ولو فعل ذلك قبل رمضان لم يجزه عن السعي الواجب في الحج **واعلم** انه اذا سعى للحج قبل اشهره لا يجوز سعيه وعليه اعادته في الاشهر ه واما اذا طاف للقدوم قبلها فليس عليه اعادته فيها لما مر ح في الاختيار شرح المختار ه وبطواف وسعي الحج لا يجزي عن الفرض بخلاف طواف القدوم لانه ليس من افعال الحج حتى لا يجب على اهل مكة ه وفائدة اخرى بانه لو اتى بالعمرة في اشهر الحج يكون متمتعا ولو اتى بها قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا ه وفائدة اخرى ان صيام المتمتع والقارن لا يجوز قبل اشهر الحج ويجوز فيها ه وفائدة فولنا ان يوم النحر من اشهر الحج انه اذا قدم مكة يوم النحر حرم فطاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبنى على احرامه اتى قابل وطاف يوم النحر طواف الزيارة فالسعي الذي وجد في طواف القدوم يقع عن سعي طواف الزيارة ه ولو انه قدم مكة بعد يوم النحر والمسئلة بحالها كان عليه ان يسعى بين الصفا والمروة ويتم على احرامه اتى قابل ويطاف يوم النحر طواف الزيارة هكذا ذكر قاضي القضاة شمس الدين السروجي في منسكه وتبعه الفارسي والطرابلسي قال في البحر وفيه دليل على ان غاية الحج استدامة الاحرام بالحج ليقضي به عاما قابلا ه والرواية مصرحة عن الاصحاب ان غاية الحج لو اقام حراما حتى حج من عام قابل بذلك الاحرام لم يجزه انتهى **قلت** لا دلالة فيه لانه ليس بغاية الحج ه بل المسئلة فيمن احرم بالحج يوم النحر الا ترى الى قوله وطاف طواف القدوم ولو كان المراد غاية الحج لم يقل ذلك لانه ليس على الغاية هذا الطواف ه وقد ذكر هذه المسئلة غير واحد ولم يتعرض احد لهذا الوهم ولو كانت المسئلة في الغاية لتعرضوا فتامل جدا ه ومع ما كدر ه قال الفارسي والسروجي وفائدة اخرى وهي انه لو احرم بعمرة يوم النحر واتى باكثر افعالها وبقي على احرامه ثم احرم بالحج في يومه ذلك وبقي على احرامه الى قابل واتى باكثر افعال الحج في هذه السنة يكون متمتعا لوقوع الاحرام في وقته انتهى ه قال في البحر والمذهب الذي عليه الاكثر من الاصحاب انه لا يكون متمتعا لان من شرطه ان تكون العمرة والحج في عام واحد انتهى **قلت** ه وكما قال الا انه يشترط اداء اكثر افعالهما في عام واحد ه واما اشتراط احرامهما فيه ففيه اختلاف كما سياتي بيانه في التمتع ان شاء الله تعالى ه وقوله وبقي على احرامه ثم احرم بالحج في يومه ذلك فيه نظر كما لا يخفى على من له بصر وسنذكره بعد ه قال الفارسي والسروجي وفائدة اخرى وهي انه لا يكره الاحرام بالحج يوم النحر

ويكره قبل اشهر الحج خلافا للنخعي وهذا على قول من يجعل علة الكراهة قبل اشهر الحج كونه قبلها ظاهرا واما من جعل العلة عدم الامن من مواقعة المحظورات فينبغي ان يقول بالكراهة فيما اخبر وبما انه تواشته عليهم يوم عرفة فوقفوا فاذا هو يوم النحر جاز واذا ظهر انه الحادي عشر لم يجز **فصل اعلم** ان تقديم الاحرام على المواقيت ومنزوبرة اصله افضل عندنا والشافعي في احد قوليه الذي صححه النواوي وغيره وهذا اذا كان يملك نفسه بان لا يقع في محظور ولا يرتكبه والا فالتاخير الى الميقات افضل بخلاف تقديم الاحرام على اشهر الحج كما قدمناه فاضفها مر اذا الفضيلة لعدم مكث نفسه هل يكون الثابت الاباحة او الكراهة روي عن ابي حنيفة انه مكروه وهذا في الميقات المكاني اما الزماني ففي الفتح تقديم الاحرام على اشهر الحج اجمعوا انه مكروه قال كذا في التبيين وغيره وفي الفتح انه مكروه بالاجماع وفي النظم انه يكره الاعند ابي يوسف وكذا ذكر الكراهة في شرح الطحاوي ومختصر الكرخي والكافي والبدايع والمجمع والسراجية والكفاية والعناية وغيرها وحاصله ما قدمناه عن الحلبي ومن تابعه والله اعلم وقد خالف الشافعي ويكون مسيئا بذلك وفي قاضيخان وعلى هذا لو اكره انسان محرما حتى احرم قبل اشهر الحج ينعقد احرامه اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة وفي النهر وهذا على قول من جعل علة كراهة الاحرام قبل اشهر الحج ولم شبه بالكره ويدل عليه ما روى ابن سماعة عن محمد انه قال يكره الاحرام قبل اشهر الحج وهذا الاطلاق يدل على الكراهة لنفس الوقت فقال الفقيه ابو جعفر كونه لا يامن على نفسه من مواقعة المحظورات من لبس المخيط والطيب والجماع ويعزز لكنه واختار هذه العلة صاحب الكافي والكفاية والعناية فعلى هذا اذا امن لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا قال ابن كمال الدين في الفتح شرح الهداية فالحاصل تقييد الاطلاق في المكان بحال نفسه والمشهور في الكراهة في الزمان عدم تقييدها بخوف مواقعة المحظورات فعلى هذا التقدير والمناسب للتعليل الكراهة قبل اشهر الحج يكره الاحرام قبل وقت الحج وهو اشهر الحج كما علل به الفقيه ابو جعفر الله قاله في الفتح وهو خلاف ما صرح به السروجي والظاهر من ان ابا جعفر انما علل الكراهة بعدم الامن وهو اشارة في الفتح والله اعلم مروياً عن المتقدمين فالاولى ما رويناه عنهما لتقدمهم على من اطلق الكراهة وتعليلها بما ذكرناه من كونه قبل اشهر الحج كانه اشكل على من اطلق الكراهة التعليل بذلك فقصر والحق هو الاطلاق انتهى كلامه ثم المراد من الكراهة هنا كراهة التحريم صرح به في شرح الغاية للسمرقندي واشار ابو حنيفة الى انه لا يكره الاحرام في اوائل الاشهر ولا تاخير الا اذا اخر بحيث يفوت الوقوف باجزائه وانه سبحانه وتعالى اعلم وحكم

باب الاحرام

حقيقته الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمة مخصوصة اعني التزامها والتزامها شرط الحج وغيره انه لا يتحقق بنوعه شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية على ما سياتي

واذا تم

واذا تم الاحرام لا يخرج عنه الا بعمل النسك الذي احرم به وان افسده الا في القران فعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي والا الجمع بين الاحرامين فبنية الرفض مع ترك الاعمال فيهما وبالشروع بالاعمال في اخرى ولو بلا نية ثم لا بد من الفعل مطلقا الا في المظنون اذا احصر فقط وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى ثم الاحرام فرض والبناء عليه واجب وكونه من الميقات ليس فرضا ولا واجبا

فصل في وجوه الاحرام وافضلها

اما وجوهه فاربعة قران وتمتع وافراد بالحج وافراد بالعمرة واما افضل الوجوه فالقران افضل من التمتع والافراد والتمتع افضل من الافراد وهذا هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وهو الاصح وروى الحسن وابن شجاع عن ابي حنيفة ان الافراد بالحج بعد القران افضل من التمتع واختار صاحب المنظومة هذه الرواية وروى عن محمد انه قال لحجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من القران قال العتابي وروى هذا مذهب محمد وذكر الطحاوي في الآثار ما يوجب ان تفضيل القران على المتعة قول محمد ايضا وقالا هما قال الكرماني وروى عن ابي حنيفة الافراد افضل من القران والتمتع فبنيد على ابي حنيفة ثلاث روايات ففي رواية المشهورة القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وفي رواية القران ثم الافراد ثم التمتع وفي رواية الافراد افضل من التمتع والقران قال الشرنبلالي وهي رواية شاذة وهو قول الشافعي **واعلم** ان المراد بالافراد الذي هو افضل منهما هو افراد الحجة والعمرة باحرام على حدة مع المباينة بينهما لانه لو لم يكن بينهما المباينة كان هو عين المتعة كما قيل وليس كذلك لانه اذا اتى بالعمرة بلا المباينة بعد اداء الحج لا يكون متمتعا فافهم واما مع الاقتصار على احدهما كافراد الحج من غير عمرة او افراد العمرة من غير حج فلا خلاف ان القران والتمتع افضل منه وهذا اختيار صاحب النهاية والكفاية والفتح وعليه مال شارح المنظومة في الحقائق وهو مقتضى تعليل صاحب الكافي والمراد من قولهم القران افضل من التمتع والافراد اي من افراد الحج والعمرة بعد الاتيان بهما كما مر لا ان يأتي باحدهما منفردا لحصة لان القران والتمتع افضل من الاقتصار على حجة او عمرة بلا خلاف لان الخلاف مع الشافعي في ذلك اعني في اتيان كل منهما منفردة لا في الاقتصار على احدهما ولذا قال محمد حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من القران ونظير هذا اختلافهم في ان اربع ركعات بتحريمة واحدة افضل او بتحريمتين هكذا ذكر الامام السغناقي في النهاية واعتمد عليه فخر الدين الزيلعي قال ولم ينقل فيه شيئا وانما قاله حزرا واستدلالا بمواضع الاحتياج والاظهر ان القران افضل من الافراد يرده لانظهر الافراد بالحج انتهى قلت وهذا هو المفهوم من تعليل صاحب الهداية وايضا لو كان كما قاله لكان محمد مع الشافعي وكلهم كانوا معه لان محمدا لم يبين ان قولهما خلاف ذلك فيحتمل ان يكون محمد عليهما انتهى وهو بعيد لانه لو كان كذلك

لم يكن لنصب خلاف التنازع معنى وما ذكره صاحب النهاية اظهر واقرب مع انه لم يتعرض له وقد
قاله غيره وقال في الحقايق شرح المنظومة والافراد ان يحج اذا لام يعتمر بعد الفراغ من الحج
او يؤدي كل نسك في سفرة واحدة ويكون اداء العمرة في غير اشهر الحج وحكى الطحاوي عن ابي يوسف
ان التمتع بمنزلة القران ثم لتفضيل القران والتمتع مقيد بغير الميقاتي واما فحشه فالافراد افضل منهما
بلا شك صرح به في الذخيرة واما تفسير الوجوه الاربعة فان افرد الاحرام بالحج فمفرد وان اورد
بالعمرة فاما في اشهر الحج او قبلها الا انه اوقع اكثر اشواطه طوافها بها او لا الثاني مفرد بالعمرة والاول
ايضا كذلك ان لم يحج من عامه اوحج فالرفث باهله امامًا صحيحًا وان حج ولم يلم بينهما فمتمتع وان
لم يفرد الاحرام لواحد منهما بل احرم بهما معًا او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف
للعمرة اربعة اشواط فقارن بلا اساءة وان ادخل احرام العمرة على احرام الحج قبل ان يطوف فلا يصح
ولو شوطا فقارن مسيء او بعد ما طاف له واو شوطا فايضا مسيء واكثر الشاة من الاقل
ان لم يرفضها وسيأتي بيانه لذلك في القران ان شاء الله تعالى **وايضا هنا وجه** حاصل
ما ذكروه ان يحرم بنسكين متحدين بحجتين او عمرتين وهو غير مشروع كما بينا ان شاء الله تعالى واذا
احرم باحد الوجوه دخل مكة وفضل ما يأتي في باب دخول مكة **فصل** ويستحب ان يكون
احرامه للحج في اشهر الحج وفي البدايع ما يدل على ان ذلك سنة لانه قال فيما اذا احرم قبلها
انه يكره كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من سنة الحج ان لا يحرم بالحج الا في اشهر
الحج ومخالفة السنة مكروهة وفي فتاوى قاضيخان يكره الاحرام قبل دخول اشهر الحج فاما
دخل فاحرم من الاحرام فهو افضل الا اذا خاف انه لا يمكنه الاتقاء عن محظورات الاحرام وفي
الاختيار قال ابو حنيفة الاحرام من مصره افضل ان ملك نفسه في احرامه ويستحب اذا وصل
الشخص الى الميقات الذي يحرم منه ان يحمد الله تعالى على ما منّ به من التبليغ اليه ويشكره على ما منحه
وانعم به عليه ويخلص نيته حتى يعلم انه لا يريد الا وجهه الكريم ويخرج عن نفسه واعتبار
قاة في الاحرام تشبيهًا بالاموات فسبحان العزيز الحكيم واذا اراد الاحرام يستحب قبل الغسل
ان يقص شاربه ويقلم اظفاره وينتف ابطه او يحلق والنتف هو السنة ويحلق عانته ويحلق
احلها ان كان معه ويغتسل بسدر او نحوه او بتوضا ويستاك والغسل افضل ويسرح راسه
عقيب الغسل وهذا الغسل او الوضوء سنة وهو الاصح وقيل مستحب وفي الكرماني انه
يستحب للحايض والنفساء والصبي وبه صرح في البدايع في غير الصبي وهذا
الغسل او الوضوء للنظافة لا للطهارة حتى لو مر به الحايض والنفساء وان كان للنظافة واذا لم تجد
الرايحة لا يعتبر التيمم بدله عند العجز عن الماء وكل غسل ينعل بعد هذا الى المعتاد فالوضوء يقوم مقامه
فيحق اقامة السنة لا في حق الفضيلة كغسل الجمعة والعيدين كذا صرح في الخلاصة والعناية
والكافي والخبازي والسراج الوهاج ان الوضوء يقوم مقامه والافضل ان يغتسل بنية الغسل

للاحرام

للاحرام والوضوء كالنية جازه وفي مجمع الفتاوى واذا احرم بغير وضوء جاز ويكره
فصل ثم بعد الغسل يخرج عن المخيوس الذي يحرم على المحرم لبسه ويلبس من
احسن ثيابه وهو ثوب بين جديدين او غسيلين ابيضين نظيفين غير مخيطين ازارا
ورداء ويستحب ان يلبس نعلين ان تيسر ولبس الازار والرداء سنة واما الجبة
وغيره فمستحب والجديد افضل من الغسيل ولو اقتصر على ثوب واحد ساتر عورته جاز
ويجوز ان يكون اكثر من ثوبين وكذا يجوز لو كانا اسودين او قطع خروق مخيطة لكن الافضل
ان لا يكون فيها خياطة ويشد الازار فوق سرته والرداء على كتفيه ويظهر وصدره
وان غرز طرفيه في ازاره فلا باس عليه وله ان يستر جميع بدنه غير راسه ووجهه وقال
الكرماني والسروجي ويكون منضبطا في احرامه وهو سنة وفي رواية لم يبن سنة في هذا الزمان
قال والاول اصح وانه سنة على الوجه الذي ذكرناه وذكر السيد في الكفاية شرح الهداية مزيدا
الى الجامع الصغير للامام الحلواني في كيفية الاحرام ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على
كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا انتهى وهو ايضا يشير الى ما ذكره الكرماني
وفي جوامع الفقه وله ستر منكبيه الا انه يكشف احدهما وقت الاضطباع وقال في الغاية
بعد ما حكى قول الكرماني ام انما يكون في الطواف وقال الطرابلسي وهو سنة في الطواف
ولو اضطبع قبل شروعه في الطواف بقليل فلا باس به وفي الفتح وينبغي ان يضطبع قبل
الشروع في الطواف بقليل والحاصل ان اكثر الكتب ناطقة باذ الاضطباع ليس
في الطواف لاجله في الاحرام وعليه تدل الاحاديث وبه قال الشافعي ثم التجرد عن المخيوط
المحرم على المحرم واجب وليس بشرط لانعقاد الاحرام حتى لو احرم وهو لابس المخيط ينعقد
احرامه ويكره ويلزمه الترك والجزاء فلو احرم وعليه قميص نزعه شرعا عند نا خلافا
لقوم قالوا يخلعه من قبل رجليه **فصل** ويستحب ان يتطيب ويدهن باي دهن شاء
مطيبا او غير مطيب ويتطيب باي طيب شاء عند ابي حنيفة وابي يوسف سواء كان يبقى عينه بعد
الاحرام او لا في المشهور من الرواية وهو قول محمد وقال لا اذ رجع وقال لا يكره ان يتطيب
بطيب يبقى اثره بعد الاحرام كالمسك والغالية ونحوهما ويجب بذلك عنده دم وفي قول
زفر مثل قولهما وفي السروجي التطيب على قولهما بالاتفاق له وفي التكملة وبقول محمد ناخذ
وكذا قال الطحاوي في شرح معاني الآثار وبه ناخذ وفي التتارخانية والصحيح ما ذكر في
المشهور من الرواية وفي فتاوى قاضيخان لا يكره التطيب بما يبقى جرمه في الروايا
الظاهرة وقال الطرابلسي وهو الصحيح وجعل الفراحصاري شارح المنظومة الخلاف
بين محمد وصاحبيه ايضا فيما لو ادهن بدهن قبل احرامه فبقي اثره بعده وقال
الكرماني هذا يجيء الخلاف في البدن واما في الثوب فيكره التطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام

يشد الازار

تزعا

كما ذكر محمد لانه لا يزول سريعا ه قال الطرابلسي والاولى ان يكون الطيب
في بدنه دون ثيابه بحر عن الخلاصة بخلاف ه وفي الكفاية اذا كان الطيب في
الثوب بان كان مصبوغا بورس او زعفران ه او ملحفا بمسك او بغالية يغسله
وفي الفتح وقيل يجوز اي التطيب في الثوب ايضا على قولهما ه وفي منار البيان
اما الطيب في الثوب فعند ابي حنيفة وابي يوسف انه كالبدن ه وعندهما لا بل لا يطيب الا
بما لا يبقى عينه كما هو قول محمد ه كذا في التبيين قبل الاحرام لا يبقى عينه بعد الاحرام ولكن تبقى
رائحته فانه يجوز بالاجماع بين اصحابنا قاله قاضي خان ه ويستحب ان يكون تطيبه من المسك
وفي الفتح والاحداني استحسنوا ان يذهب جرم المسك اذا تطيب به بماء ورد ونحوه ه وفي
المبسوط لو ادهن قبل احرامه ثم وجد دهنه بعد ما احرم لم يلزمه شيء كما لو دخل سوق العطارين
فعلقت رائحة الطيب في ثيابه لم يلزمه شيء ه ولو انتقل الطيب من موضع الى موضع بعد الاحرام بالعرق
ونحوه لم يضره ولا فدية عليه **فصل** ثم يصلي ركعتين بعد اللبس والتطيب ينوي بهما
سنة الاحرام ه وهما تان الركعتان سنة غير واجبة ويقرأ فيهما ما شاء ه وان قرأ في
الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد فهو افضل كذا في المحيط
وفي الخلاصية ان كبر امن على آثرنا يقرؤن بعد الفراغ من سورة الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا الآية ه وبعد الاحرام ربنا آتنا من لدنك رحمة الآية ه وقال ابن الفضل في منسكه وينبغي
لكل من في الميقات مسجد ان يصليهما فيه ولو صلاهما في غير المسجد قال ابو سعد ه قال ولو احرم بغير صلوة
جاز ويكره ه ولا يصلي في الاوقات المكروهة بالاجماع ويجزي المكتوبة عنهما كتحية المسجد
فصل واذا فرغ من الركعتين فالافضل ان يحرم وهو جالس مستقبل القبلة
فيقول بعد السلام بلسانه ه مطابقا لجنانه ه اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
كذا في الكافي وزاد بعضهم واعني عليه وبارك لي فيه ه وهذا التلفظ مستحسن مستحب ه ثم ينوي بقلبه
الاحرام بالنسك والذكر باللسان ليس بشرط لكن هو الاولى فيقول نويت الحج واحرم به لله تعالى
خالصا لوجهه في معنى هذا ه ثم يلبي حقيب ذلك ه وان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن
الاول افضل ه قال في السراج الوهاجي والمستحب ان يقول اللهم احرم لك شعري
وبشري ودمي ولحمي وعظمي ومخي وعصبي من النساء والطيب وكل شيء حرمته على المحرم ابتغي بذلك وجهك والكرامة ثم
يلبي انتهى ه ويستحب اذا بدا بذكر الحج او العمرة او هما في اهلاله ه فيقول لبيك بحجة
او عمرة ه وقيل الافضل ان لا يذكر في تلبيته ما احرم به ه وهذا اذا اراد الحج واذا اراد
العمرة بنيها ويقول اللهم اني اريد العمرة الخ ثم يقول نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى ه وان
اراد القران ينوي العمرة مع الحج ويقول اللهم اني اريد بها العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يقول
نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى لبيك بعمرة وحجة فيقدم العمرة على الحج في النية والتلبية

وهو

وهو الاولى وان كان حجه عن غيره فلينو عن الغير ثم ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى
بالنية **فصل** في النية وهي شرط فلا ينعقد الاحرام بدونها وان نبى في صفته
ان ينوي بقلبه ما يحرم به من حج او عمرة او قران او النسك من غير تعيين وذكره بلسانه مع ذلك
افضل وليس بشرط حتى لو نبى وهو يريد حجا او عمرة او هما جميعا كان كما نوى وان لم يتكلم بلسانه وان
جرى على لسانه خلاف ما نوى بقلبه فلا عبرة به ه وفي قاضي خان رجل لبى بحجة ونوى
بقلبه العمرة ه او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج ه او لبى بهما جميعا ونوى احديهما ه او لبى بالحج
ونوى كليهما ه روى الحسن عن ابي حنيفة ان العبرة لما نوى ه واما وقت النية فالاحرام
انها لو كانت مقارنة للشروع يجوز وهو الافضل ه واما اذا تقدمت النية على حالة الشروع
فكر محمد فيمن خرج يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية حتى احرامه ه وفي المنتقى داود بن رشيد
عن محمد يجعل خروجه فاحرم لا ينوي شيأ فهو حج بناء على ان اداء العبادات بنية سابقة عليها
جائز **فصل** في النية والتلبية ه قال اصحابنا انه لا بد من دخول في الاحرام بمجرد النية
بل لا بد من ذكر التلبية او ما يقوم مقامها حتى لو نوى ولم يلب لا يصير محرما ه وكذا الواجب
بنيته ه وعن ابي يوسف انه يصير محرما بمجرد النية ه قال الكرماني وهذا ان اتفق في بعض
بعيد النية والذكر بنا الله تعالى باية لسان كان حتى لو تركهما واحرم بهما لا يصير محرما الا ان ينوي
الهدى ه وقال قاضي خان ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما فالروايات الظاهرة ه قال في النهاية وتقييد
بالروايات الظاهرة اشارة الى انه يصير محرما بالتلبية بدون النية في غير ظاهر الرواية ه
وقال الشيخ الحقق ابن الهمام في شرحه للهداية وما في فتاوى قاضي خان فان لبى ولم ينو لا يصير محرما
في الروايات الظاهرة يشعر بان هناك رواية بعدم اشتراطها مع التلبية ه وما اظنه
الا نظرا الى بعض الاطلاقات ه ويجب في مثلها الحمل على ارادة الصحيح وان لا يجعل رواية انتهى
وفي المنتقى داود بن رشيد عن محمد رجل خرج فاحرم لا ينوي شيأ فهو حج بناء على ان اداء
العبادات بنية سابقة عليها جائز ه قال وهذه المسئلة تدل على ان التلبية والذكر
ليس بشرط لصيرورته محرما ه وعن ابي يوسف ان من نوى الدخول في الاحرام فهو محرم ه ثم
على المذهب انه يكون شارعا عند وجودهما وهل يصير محرما بالنية والتلبية جميعا او
باحدهما بشرط ذكر الاخر ه ذكر حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالتلبية كما
يصير شارعا في الصلوة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير **فصل**
اما ما يقوم مقام التلبية وهو الذكر باللسان او تقليد البدنة مع السوق ه اما
الاول فلو ذكر مكان التلبية التهليل او التسبيح او التحميد او التكبير او غيره لكنه مما
يقصد به تعظيم الله تعالى يعتبر ونا بالنية يصير محرما سواء كان يحسن التلبية او لا وهو ظاهر
المذهب عندنا ه وسواء كان الذكر بالعربية او الفارسية او غيرهما في المشهور ه وسواء كان يحسن العربية

ولعله يريد الحج

النية كان عند التلبية لا

ام ه وهذا بالاتفاق بين اصحابنا وهو الصحيح بخلاف افتتاح الصلوة عندها ه وهذا على اصل ابي حنيفة في الصلوة ظاهر ه وهما على القول الصحيح فرقا بين الصلوة والحج وهو ان بابه الحج اوسع من باب الصلوة ه وفي فتاوى قاضيخان لكن العربية افضل ه وقال الفضلي وهو على الخلاف الذي ذكر في الشروع في الصلوة ه يعني ان من يحسن العربية لا يجوز بغيرها وان عجز يجوز ه وذكر صاحب البدايع وسواء كان ذا ي الذكر بالعربية او غيرها وهو يحسن العربية او لا يحسنها قال وهذا على اصل ابي حنيفة وابي يوسف في الصلوة ظاهر وهو ظاهر الرواية عن محمد في الحج وروي عنه انه لا يصير محرما الا اذا كان لا يحسن العربية كما في باب الصلوة فيما مر على اصلهما ومحمد على ظاهر الرواية فرق بين الصلوة والحج انتهى ه وجعله ابا يوسف مع ابي حنيفة ليس بظاهر لان ذكر غيره واحدا انه مع محمد في الصلوة والحج في غير العربية منهم صاحب الهداية والعناية والفتح وشارح الكنز وغيرهم ه وقد ذكر صاحب البدايع في كتاب الصلوة بنفسه كغيره انه مع محمد قال والله سبحانه وتعالى اعلم ه وروى الحسن عن ابي يوسف ان غير التلبية من الاذكار لا يقوم مقام التلبية هنا كما في الصلوة على قوله قال في المحيط ويصح بكل ما هو ثناء على الله تعالى وباي لسان ذكره ه وعن ابي يوسف انه لا يصير محرما بدون التلبية الا اذا كان لا يحسنها كما في تكبيرة الافتتاح والصحيح ان هذا بالاتفاق بخلاف افتتاح الصلوة عندهم فانه في حقه ومحمد مر على اصلهما ان الذكر الموضوع لافتتاح الصلوة لا يختص بلفظ دون لفظ ففي باب الحج اولى **ووجه** الفرق لابي يوسف على ظاهر الرواية عنه وهو ان باب الحج اوسع من باب الصلوة فيقوم غير التلبية وغير العربية مقامهما ولقوله ان اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلوة من قال يصير به شارعا في الصلوة يقول يصير محرما ومن قال لا يصير شارعا فيها يقول لا يصير محرما ه وقال في المحيط في الشروع في الصلوة ولو قال اللهم قيل يجزيه وهو الاصح ه وقيل لا يجزيه **واعلم** ان الشرط في التلبية وما يقوم مقامها من الذكر ان يكون باللسان ه وهل يشترط مع ذلك اسماع نفسه او لا لم يذكره اصحاب المناسك ه وينبغي ان يكون على الاختلاف الذي في القراءة في الصلوة ه فعند الهندواني يشترط في القراءة اسماع نفسه وعند الكرخي تصحيح الحروف يكفيه وان لم يسمع نفسه ه وصححوا قول الهندواني وقالوا وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق ولا شك ان التلبية مما يتعلق به ه فعلى هذا ان لم يصحح الحروف باللسان وذكر التلبية في القلب فهو بمنزلة من لم يلب بالاتفاق ه ولو صحح الحروف واسمع نفسه يصح بالاتفاق ه وان صحح الحروف ولم يسمع نفسه لم يعتد به على الصحيح خلافا للكرخي ظ يحفظ **فصل** في التلبية قال في الخانية والطرابلسي غير التلبية مرة واحدة حين يشرع فريضة وما زاد فسنة ه وقال السروجي وصاحب الاختيار التلبية مرة شرط والزيادة سنة ه قال في المحيط والاختيار حتى يلزمها الاساءة بتركها اي بترك الزيادة

وذكر

ه وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان التكبيرة والتلبية وكذا في اركان الصلوة والحج نفله شارح المجمع ه وقوى لهذا اختيار الطحاوي ه وحكى قوام الدين في شرح الهداية عن القدوري ان التلبية واجبة عندنا ه قال في النهر ويحتمل ان اراد بالوجوب الفرضية كما اطلقه عليه الاصحاب في مواضع **واعرب** محب الدين الطبري في القرى والبغوي في شرح السنة ه والوزير بن هبيرة في اختلاف المسائل ه فنقلوا عن ابي حنيفة ان التلبية واجبة ه وزاد الطبري يجب بتركها دم ر ا ه قال في النهر وليس هذا من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فكم من فرع وجوب الدم بتركها على قوله من اطلق على التلبية انها واجبة من الاصحاب انتهى **قلت** وقد كثر من الاصحاب اطلاق الوجوب على الفرضية سيما القدوري وقع منه ذلك في غير موضع حتى قال في الحج وجب وكذا في الزكوة والصوم وغيرها ك ه فتعين ان لا يريد بذلك الا الفرضية فلا خلاف ولا ضير ه ولا اعتماد على نقل الغير **فصل** في صفة التلبية واذا نوى الاحرام بعد السلام من الركعتين يلبي عقيبه كما مر او بعد كونه او عند مشيه والاول افضل **وصفة** التلبية المسنونة ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اخرجه الستة ه وفي رواية لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك وفي اخرى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك الى اخرها ه والمختار هو الاول بالاجماع ه وقوله ان الحمد يجوز كسر الهمزة وفتحها والمختار الكسر كذا قال غير واحد ه وفي قاضيخان ان شاء بالنصب وان شاء بالكسر ه وعن محمد الكسر افضل وهو اختيار الكسائي ه وفي المشكلات والكسر اصح ه وقوله والنعمة يجوز فيه الرفع والنصب احسن ه وكذا الملك يجوز فيه الوجهان الرفع والنصب ه ويستحب ان يقف عند قوله والملك ويبتدي لا شريك لك ه ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا ينقطع صوته ولا يتضرر ه وقال قوام الدين شارح الهداية وهو سنة ه وكذا قال الشيخ المحقق ابن الهمام وهو سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه ه ولا مبالغة فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ه ثم قال ولا يخفى انه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه شدة رفع الصوت ه وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعا فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه ه وقال ابن الحاج المالكي والمجد ذهب اليه بعضهم من انهم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى يقصر بها حلوقهم وبعضهم يخفضون اصواتهم حتى لا يكاد يسمع والسنة في ذلك التوسط انتهى ه والمراة لا ترفع صوتها بها بل تسمع نفسها الا خير كذا في شرح الكنز ه وكذا الخنثى المشكل لا يرفع صوته ه ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من التلبية ويخفض صوته بذلك ه ويسال الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ه ويدعو بما احب لنفسه ولوالديه ه وفي شرح الكنز واستحب بعضهم ان يقول بعد التلبية اللهم اعني على فرض الحج وتقبله مني واجعلني من وفدك

الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا امرك ه واجعلني من وفدك الذين
رضيت عنهم وارتضيت وقبلت ه اللهم وهذا احرمك شعري وبشري ولحمي ودمي
وعظامي ه ويستحب ان يكرر التلبية في كل مرة ثلاث مرات ه وان يأتي بها على الولاء
ولا يقطعها بكلام ه ولو رد السلام في خلالها جاز ه ولكن يكره لغير ان يسلم عليه في هذه الحالة
واذا رأى شيأ يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة فصل ولا ينبغي
ان يخل بشيء من التلبية المسنونة ه قال في المحيط وان زاد عليها لا بأس ه وقال في الهدايه
والكرماني انه مستحب ه وهذا بعد الاتيان بها ه اما في خلالها فلا كذا قاله صلب التراجم
وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري قال اصحابنا السنة ان يأتي بتلبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا ينقص فيها فان زاد عليها فهو مستحب ه قال الاسبيجابي ان زاد او نقص اجزاه
ولا يضره ه وفي شرح المجمع النقص منها مكروه اتفاقا ه وفي الكافي والكفاية ان النقصان غير جائز
وفي العناية شرح الهداية عند قوله ولا ينقص عنه قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو قال
اللهم ولم يزد عليه كان على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلوة فمن قال
يصير به شارعا في الصلوة قال يصير به محرما ومن قال لا فلا ه وقال الطحاوي في شرح
معاني الاثار ولا بأس للرجل ان يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما احب وما وفق لمجد ثم
ذكر كراهة الزيادة عن سعد رضي الله عنه قال وبعد اناخذه ه قلت في البحر وهذا اختيار
الطحاوي ه وقد صرح في الكافي والبدايع والكفاية وغيرها ان الزيادة لا تكره عندنا
وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولا ينقص شيأ من هذه الكلمات وان زاد
عليها جاز ه وكذا ذكر في الاختيار وقال بان يقول لبيك وسعديك والخير كله في يديك
لبيك اله الحق غفار الذنوب الى غير ذلك مما جاء عن الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم اجمعين ه وقال صاحب الاسرار والمحبوبي زاد راوي رواية لبيك حقا حقا لبيك
تعبدا ورقا لبيك عدد التراب لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك اله الخلق لبيك
لبيك والرغبا اليك لبيك من عبدك ابق اليك لبيك ه وعن عمر رضي الله عنه انه كان
يقول بعد التلبية ذا النعماء ذا الفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ه وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يقول بعد التلبية لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك
والعمل ه وقوله ذا المعارج قيل معارج الملائكة تلي السماء ه وقيل ذو المعارج ذو العظمة
والعلاء ه واله الحق بجر نصب اله وجر الحق برفع اله ورفع الحق ه والرغبا بفتح الراء
والمد وضمها والقصر ه وذكر النيتي والقصر نحو سكرى ومعناها الطلب والمسألة اي الرغبة
الى من بيده الخير ه ويحض سعديك ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعدا بعد
اسعاد فصل يستحب الاكثار من التلبية في كل حال فلو مرة واحدة في احرام

اجزاه ويكون مسيئا بترك الزيادة ه ويكثر منها قائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا ونازلا
وسائرا ومحدثا وجنبا وحائضا ه ويتأكد استحبابها عند تغاير الاحوال والازمان وكل
ما علا شرفا او هبط واديا ه وعند اقبال الليل والنهار وبالاسحار ه وعند كل ركوب
ونزول ه وعند اصطدام الرفاق واجتماعهم ه واذا استيقظ من نومه واستعظم راحلته
واذا كانوا جماعة لا يمشي احد على تلبية الاخر بل كل انسان يلبي لنفسه دون ان يمشي على صوت
غيره ه ويستحب ايضا ان يلبي عقب الصلوات مطلقا من غير فصل بين المكتوبات وغيرها
في ظاهر الرواية وعليه مشى في البدايع فقال فرائض كانت او نوافل ورخصه الطحاوي
بالمكتوبات دون النوافل والنفوات وهي رواية شاذة قاله الاسبيجابي قال ابن الهمام
في شرح الهداية والتنعيم اولى ه ويستحب التلبية في مسجد مكة ومنى وعرفات ه ولا يلبي
حالة الطواف والسعي كذا اطلق بعضهم ه وصرح في الكافي انه يلبي في السعي فيحمل الاطلاق
على سعي العمرة فانه لا يلبي في سعيها ه والمحرم في ايام التشريق يبدأ بالتكبير ثم التلبية ه والمسبوق
لو تابع امامه في التلبية يفسد بخلاف التكبيرات ه والتلبية فرض وسنة ومستحب مؤكد فالاولى
منها مندوبة ه والفرض مرة واحدة عند الاحرام ه والزيادة على المرة سنة ه وعند تغاير الاحوال
مستحب مؤكد ه والاكثار منها من غير تغير مندوب فصل في صيغ التلبية لبيك
وردت بلفظ التثنية والمراد بها تكثير الاجابة مرة بعد اخرى ه بل قيل معناها انا المقيم على
طاعتك اقامة بعد اقامة اي اجبت اجابتك اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له ه وقيل التجاهي
وتصدي اليك يا رب مرة بعد اخرى ه وقيل محبتي لك ه وقيل اخلاصي لك يا رب
مرة بعد اخرى ه وقيل الخضوع اي خاضع بين يديك ه وقيل قربا منك وطاعة
والاختلاف في ان التلبية جواب الدعاء ه وانما الخلاف في الداعي منهما ه فقيل هو الله
تعالى ه وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ه وقيل هو الخليل صلوات الله وسلامه عليه وهو
الاظهر فصل في تقليد البدن قد تقدم انه لا ينعقد الاحرام عندنا بمجرد النية
بل لا بد من انضمام شيء اخر اليها من التلبية او الذكر او تقليد البدن ه اما التلبية والذكر
فقد ذكرنا ه واما التقليد فاعلم انه اذا قلد بدنة تطوعا او نذرا بان نذر ان يهدي الى الكعبة
او جزاء صيد او جناية اخرى كان طائفا للزيارة جنبا او غير ذلك من الحالات كالحلق ونحوه ما وهدى
قران او تمتع او غير ذلك وساقها الى مكة وتوجه معها ناويا الحج او العمرة او القران او الفسك
من غير تعيين فقد صار محرما وان لم يلب ه والتقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل
او سراكة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة وهو قشرها او نحو ذلك مما يكون علامة على
انه هدي ه قال الكرماني ويستحب ان يكبر عند التوجه مع سوق الهدي ويقول الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ه قال اصحابنا والاولى ان يقدم التلبية

على التقليد ليلا يصير محرما بالتقليد لان الاحرام بالتلبية افضل ه وفي الايضاح والسنة ان يكون الشروع بالتلبية **ثم لا قامة** تقليد الهدى وسوقه مقام التلبية شرائط فيها انه فلا يصير محرما بمجرد التقليد والسوق ما لم تنضم اليه نية النسك كذا في غاية المكتب كذا في غاية المكتب ه وذكر في شرح الطحاوي ولو قلد بدنه بغير نية الاحرام لا يصير محرما ه ولو ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما بنوى الاحرام او لم ينو قال صاحب النهاية وصيرورته محرما بمجرد السوق من غير انضمام نية الاحرام لم اجده في الشروح بهذه العبارة الا في شرح الطحاوي فانه في غاية النحر شرط النية بناء على ما يضم الى النية من التلبية وسوق هدى المتعة وتقليد البدنة ه وقال الشيخ المحقق بن الهمام في شرح الهداية وما في شرح الطحاوي مخالف لما في غاية المكتب فلا يعول عليه ه وفي الايضاح منقولا السنة ان يقدم التلبية على التقليد لانه اذا قلدها فربما يعيب فيصير ناذرا في الاحرام السنة ان يكون الشروع بالتلبية يجب حمله على ما اذا كان المقلد ناويا الاحرام وبه صرح الفزوري في شرح مختصر الكرخي بقوله لانه اذا قلدها ربما سارت قاصدة مع النية فيصير محرما بغير تلبية ه ومنها تعيين التقليد فلا يقوم غيره مقامه فلو جلل البدنة من غير تقليد ونوى الحج لا يصير محرما ولو توجه معها ه وكذا لو اشعرها وتوجه معها ه قال في المحيط لان التجليل ليس بقربة والاشعار مكروه عند ابي حنيفة ه عندهما وان كان سنة ه ولكن ليس من خصايص الحج لان الثاني تركوه انتهى ه فاختار انه لا يصير محرما عندهما ايضا ه وفي الهدايه واختلف المشايخ في قول ابي يوسف ومحمد قال بعضهم لا يصير محرما عندهما ايضا لان الاشعار ليس بسنة عندهما بل هو مباح فلم يكن قربة ه ومنها سوق البدنة والتوجه معها والادراك والسوق ان بعث بها الا في بدنة المتعة والقران فلو قلدها وبعث ولم يبعث او ساق ولم يتوجه معه لم يكن محرما على ما في المشاهير وذكر في شرح الطحاوي انه لو قلد هديه الابل او البقر ونوى به الاحرام يصير محرما وان لم يسق الهدى انتهى ه واما اذا قلد البدنة وبعث بها على يد رجل ولم يتوجه معها ثم توجه بعد ذلك يريد النسك فان كانت البدنة لغير المتعة والقران لا يصير محرما حتى يلبيها ه فاذا ادركها وساقها صار محرما ه ثم المحرق شرط بالاتفاق بيننا لاصحابه ه واختلفوا في اشتراط السوق بعد اللحوق فلم يشترطه في الجامع الصغير واشترطه في الاصل فقال يسوقه ويتوجه معه قال فخر الاسلام وكلاهما رواية ه واما الشرط ان يلحقه ه وفي الكافي قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط اختلف العبارات في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال منهم من يقول اذا قلدها صار محرما ه ومنهم من يقول اذا توجه في اثرها صار محرما ه ومنهم من يقول اذا ادركها فساقها صار محرما ه فاخذنا بالمتيقن في ذلك وقلنا اذا ادركها وساقها صار محرما باتفاق الصحابة على ذلك رضي الله تعالى عنهم اجمعين انتهى ه وفي العناية والفتح فلو ادرك فلم يسق وساق غيره فهو كسوقه لان فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل وهذا بناء على عدم اشتراط سوق الموكل على ما يفهم من العناية ه قلت واما ان كانت البدنة للمتمتع وقد بعث بها فانه يصير محرما حين توجه اليها مع نية الاحرام وان لم يدركها احسانا والقياس ان لا يصير محرما حتى يلحقها

وهنا

وهنا قيد لا بد منه وهو انه انما يصير محرما في هدى المتعة بالتقليد والتوجه اذا لصلاة اشهر الحج فان لصلاة غيرها لا يصير محرما ما لم يدركها ويسير معها كذا في الزيادات قال ابو اليسر وينبغي ان يكون هدى القران كذلك ذكره الزيلعي في شرح الكنز ه وفي الفتح ذكر ابو اليسر ثم القران يجب ان يكون كالمتعة انتهى ه وفي بدنة التطوع والنذر والجزاء لا يصير الا محرما كيفما كان سواء كان في اشهر الحج او لا ما لم يدركها كالمتعة ه ومنها ان يكون الهدى بدنة وهي من الابل والبقر بقيد ان بالاجماع ه والغنم لا يقلد ولا يحمل ولا يشعر عندنا ه ويستحب التجليل والتقليد احتياطا منه ه ولو اشترك جماعة في بدنة فقلدها احدهم صاروا محرمين ان كان بامر البقية وصاروا معها ه وبغير امرهم صار هو محرما والله سبحانه اعلم واحكم **فصل** هذا ما ذكرنا شرائط انعقاد الاحرام لعين النية والذكر وما يقوم مقامه ه ولا يشترط لانعقاده ترك المحظورات ه فلو احرم لابسا المخيط او مجامعا ينعقد احرامه ويجب به مع الكراهة كذا في خزانة الاكمل ه وكذا في الاسرار اذا جامع المحرم او احرم مجامعا يبقى شروعا موجبا اداء الافعال مع كونه فاسدا منهيا عنه **فصل** في ابهام النية والاطلاق في الاحرام ه قيل وهو افضل من التعيين ه والمشهور خلافه ه فالاحرام المبهم المطلق يجوز بالاجماع ه وتفسيره ان ينوي نفس الاحرام من غير تعيين بحجة او عمرة او قران ه فان لبى ونوى الاحرام ولم يخطر بباله حج ولا عمرة لزمه المضي في احد النسكين وله ان يعين لايهما شاء قبل ان يشرع فيما لافعال ه فان لم يعين حتى طاف سوطا واحدا كان احرامه للعمرة ه او وقف بعرفة فللحج ه وان لم ينو ولو احصر قبل الافعال فتحلل بدم تعين للعمرة حتى يجب قضاؤها لا قضاء حجة ه وكذا اذا جامع فافسده يجب عليه المضي في عمرة وقضاؤها ه ولو احرم مبهما ثم احرم ثانيا فالاول للعمرة ه وان احرم بعمرة فالاول للحجة ه وان لم ينو بالثاني ايضا شيئا ه فهو قارن ه وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بعكسه انه يجعل الاول للحج فاحرم ولم ينو شيئا ه فهو حج بناء على ان جواز العبادات بنية سابقة قيل لمحمد فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا ه قال له ان يجعله ما شاء صالحا يطف فاذا طاف بالبيت تمنى عمرة **فصل** ولو احرم بالحج ولم ينو فريضة ولا تطوعا وعليه حجة الاسلام يقع عن حجة الاسلام استحسانا بالاجماع في ظاهر المذهب ه وقيل ان ابا يحج وعليه حجة الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلا ذكره الزاهدي ه ولو نوى الحج عن الغير او النذر او التطوع كان عما نوى ان كان لم يحج الفرض بعد كذا في غير موضع ه وهل يتأدى الفرض بنية النفل ه قيل يتأدى ه والصحيح انه لا يتأدى به عندنا ه وفي المنتقى فيمن حج اولا تطوعا فهو تطوع في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لابي الفضل الكرماني ورجح ابو يوسف في الاثار فقال لجزوه عن حجة الاسلام انتهى ه وذكر الغاري عن ابي يوسف اذا حج بنية النفل

لعله لا يصير محرما

يقع عن حجة الاسلام ه قالوا عنه اذا اذن بحجة وعليه حجة الاسلام واحرم مطلقا كان نفلا **فصل** وفي الجامع الكبير لو اهل بنوى الحج المنذور والتطوع يكون تطوعا عند محمد ه وعند ابي يوسف يقع عن النذر ه ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو عن حجة الاسلام عند محمد ه وكذا عند ابي يوسف على الاصح كذا في البحر ه وفي الكافي ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو عن حجة الاسلام اتفاقا ه وفي الفتح شرح الهداية لو احرم نذرا ونفلا او نوى فرضا ونطوعا كان نطوعا عنده وكذا عند ابي يوسف في الاصح انتهى ه وقوله كان نطوعا الى اخره خلاف ما في غيره ه ولعله وقع سهوا من الناسخ ه ويدل عليه انه ايضا ذكر في الفتح في باب الظهار كما ذكر غيره فقال ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو عن حجة الاسلام اتفاقا عنده ابي يوسف لان نية التطوع غير محتاج اليها فلغت ه وعند محمد لانه لما بطلت الجهتان بالتعارض بقي مطلقا وبه يتادى حجة الاسلام فافهم **فصل** ولو قال احرمت لله تعالى بنصف نسك الحج فسكا كاملا ه وفي فتاوى قاضيخان لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة **فصل** في المتون لو احرم بحجة على ان ما عليه ثم تبين انها البست عليه يلزمه المضي بخلاف الصلوة والصوم ه ولو فاته الحج يتحلل بعمرة وكذا لو افسده يلزمه المضي فيه ه وفي الفتح فلو احرم بالحج على ظن ان عليه الحج ثم ظهر ان لا حج عليه يمضي فيه وليس له ان يبطله فان ابطله فعليه قضاؤه لانه لم يشرع في احرام ابدا الا بالدم والقضاء وذكر بدله على تقدير لزوم المضي مطلقا بخلاف المتون في الصلوة ه وفي البزدوي وكشف الاسرار شرح المنار اذا شرع في الاحرام على هذا الوجه اي الظن ثم احصر فلا قضاء عليه ه وفي حاشية البزدوي لانه اذا احصر وتحلل بالدم لا يحتاج الى الافعال للخروج فلا يلزم القضاء **فصل** الاحرام بما احرم به الغير جائز فان قال احرمت كما احرم به عمرو ولم يعلم بما احرم به عمرو فهو بالخيار ان شاء احرم بحجة او عمرة فاذا احرم عن الحج بالعوات تعين عليه العمرة وكذا لو احصر **فصل** في بيان نسيانه ما احرم به لو احرم بشيء بعينه ثم نسيه لزمه حجة وعمرة ه وتقديم افعال العمرة على افعال الحج ولا يكون قارنا ولا يلزمه هدي القران ولو احصر حل بهدي واحد يقضي حجة وعمرة ه ولو جامع مضى فيهما وعليه دم ويقضيهما ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق كذا في المحيط ه وقال قاضيخان في فتاويه اذا احرم بشيء ونسيه لزمه حجة او عمرة هكذا ذكر بناء ه وهو مخالف لما في المحيط فتبصر الا ان يقال ان او يحمل الواو فانه جائز والله اعلم ه وقال الكرماني والسروجي وان احرم بنسك واحد معين ولم تدر نسيه او شكفيه قبل ان يأتي بفعل من افعال النسك فانه يتحرى لان غلبة الظن تقوم مقام اليقين فان لم يقع تحريه على شيء يلزمه ان يقرن احتياطا انتهى ه وينبغي ان يراد بقوله يلزمه ان يقرن القران اللغوي وهو الجمع لا القران الشرعي الموجب للدم لما قال في

العناية لزمه ان يكون قارنا ولا يلزمه هدي القران انتهى ه واما في المحيط لا يكون قارنا فعمل على القران الشرعي ه ولو اهل بتسبيح او تهليل مما لا يدري حجتين او عمرتين لزمه في القياس حجة وعمرة ان ه وفي الاستحسان حجة وعمرة وعليه هدي القران ه ولو احصر بعث بهديين لانه في احرامين وعليه قضاء حجة وعمرتين لانا جعلناه قارنا بخلاف ما قبله اذ لم يعلم ان احرامه كان لشيئين

فصل في احرام الاخرس ه قال في خزانة الاكمل اذا نوى الاخرس وليس نوى بين وصلى ركعتين وهو يريد الاحرام فنوى بقلبه وحرك لسانه كان محرما ه وفي المحيط الاخرس يحرك لسانه ان قدر وينوي بقلبه فيصير محرما ه وفي الفتح الاخرس يحرك لسانه مع النية ه وفي المحيط يحرك لسانه مستحب كما في الصلوة ه وظاهر كلام غيره انه شرط ه ونص محمد انه شرط ه اما في حق القراءة في الصلوة فاختلفوا فيه ه والاصح انه لا يلزمه التحريك انتهى واعلم ان ما يحتاج ههنا الى التحريك في حق التلبية لا النية فانتبه **فصل** في احرام المغمى عليه ه فمن توجه الى البيت لحرام يريد حجة الاسلام ه فاغمي عليه قبل الاحرام فلبى عنه رفيقه وهو عن نفسه ونوى وقد كان امر اصحابه بذلك يصير المغمى عليه محرما ه ولا يشترط التجريد والطواف في المحيط ويجزيه عن حجة الاسلام بالاجماع ه لان النيابة في التلبية عند العجز بنفسه بامر مجازة بالاجماع ه واذا اوجد الامر قبل الاغماء والنوم يحرم عنه اذا امر واغمي عليه فنوى عنه فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى عنه وله ان يحرم عن نفسه مع ذلك فيصير الرفيق محرما عن نفسه بطريق الاصالة وعن المغمى عليه بطريق النيابة ه فلا يحرم عن اهله الصغير وينعقد عن احرام الرفيق عنه اليه فيصير محرما كما لو نوى ه ولو ركب محظورا لزمه جزاء واحد لاحرام نفسه ولا شيء عليه من جهة اهله لانه عن المغمى عليه ه ولو حصل الارتفاق للمغمى عليه في احرامه لزمه موجبه واه كان غير قاصد ه هذا واما اذا امر الم بامر هو بذلك نصا فاهل واعنه جاز ايضا عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز ه ولو اغمي عليه بعد الاحرام فقضوا به المناسك يجزيه اتفاقا ه ولو احرم عنه رفقاؤه بامره غير بعد امره لا رواية فيه ه واختلف المشايخ على قول ابي يوسف قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز ه كذا في المحيط والذخيرة ه وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني كان الحصاص ينبغي ان لا يجوز احرام غير الرفقاء ثم رجع وقال يجوز ه قال الشيخ ابن الهمام وهو الاولى يعني الجواز ه ولو افاق بعد ذلك او استيقظ من منامه وجب عليه الافعال والكف عن المحظورات ه وان لم يفق حتى مضى الوقت واعلم انهم اختلفوا فيما لو استمر اغماء المغمى عليه الى وقت اداء الافعال هل يجب ان يشهد به المشاهد فيطاف ويسعى به ويوقف او لا بل مباشرة الرفقاء بذلك عنه يجزيه فاختار طائفة الاول ه واختار آخرون الثاني وجعله في المبسوط الاصح واليه ذهب الفقيه ابو الليث ه وفي العناية الاصح ان ينابهم عنه في اداء ما يصح ه وفي المحيط وامكان الاداء هل يتادى باهلال رفقائه ه فمن المشايخ من قال يتادى الا ان الاولى ان يطوف به ويقفوا به

الغاية لزمه

بعد بشيئين

الصغير

غير رفقائه بغير امره

لكونه اقرب للاداء آه لو كان معيفا ه والله تعالى اعلم الغاية السرخسي ومنهم من قال انتهى والبه مال قاضيخان وصاحب البدايع وغيرهما ه قال قاضيخان في فتاواه ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير واو قفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز ه وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليهم او اطيف به تشبيها بالمقومين ه وعنه ايضا لو رمى عنه بالاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز ه والافضل ان يرمي الجمار بيده ه ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة انتهى ه وذكر فخر الاسلام اذا اغمي عليه بعد الاحرام فطيف به المناسك فانه يجزيه عند اصحابنا جميعا لان هذا من افعال الحج وقد سقطت النية منه فاشبه السجود قال قاضيخان وبه كان يفتي الامام الاستاذ ه وقال الامام السرخسي هذا اذا كان هذه العبادة وهو الطواف لم توجد منه هذه النية ه وقال الاوزجندي في التفصيل ان جواز الاستنابة فيما يعجز عنه نابت فيجوز النيابة في هذه الافعال ه ويشترط فيهم الطواف اذا حملوه كما تشترط نيته ه الا ان هذا يقتضي عدم تعين حامله والشهود ولا اعلم حكم ذلك عنهم ه وقوله ولا اعلم الى آخره مشكل لانه ذكر بنفسه انه ذكر ذلك لا يشترط في الاصح ه والجواب عنه ان كلامه هنا فيمن اغمي عليه بعد احرامه ه وما مر من عدم اشتراط الحمل والشهود انما هو في الذي اغمي عليه قبل الاحرام والاقعاد من

فصل

في احرام الصبي فلو احرم الصبي لا يعتقد احرامه عن جهة الاسلام عندنا بل يكون احرامه تطوعا فيقضي المناسك كلها ان كان مميزا يعقل الا داء بنفسه اولا ه ففي الوجه الاول يصح منه مباشرة الحج بنفسه ويقضي المناسك وينعقد ما ينعقد له البالغ ويكون نفله ه وفي البدايع احرم الصبي العاقل وقع صحيحا لكنه غير لازم انتهى ه ولو ترك هذا الصبي اعمال الحج وارتكب محظورات الاحرام لم يكن عليه ولا على وليه شيء ه وفي الوجه الثاني وهو ما اذا لم يكن مميزا يحرم عنه وليه ولا يجزيه اداء الحج بنفسه كما قال صاحب البدايع بقوله اداء الحج من المجنون والصبي الذي لا يعقل لانه شرح الجمع وعندنا اذا احرم الصبي او وليه لم ينعقد فرضا ولا نفلا ه وفي الغاية ما يدل لما اعتمده بقولا ه قال واختلف المتاخرون فمنع بعضهم انعقاده اصلا ه وفي الكافي فلان الاحرام في الصغير والرقيق انعقد للنفل ه وفي الغاية اعتمد ان الصبي وهو وجه صحيح شرعي بلا خلاف ولو عن الابوين قال في الفتاوى ه وفي اختلاف المشائخ واختلفوا في الصبي قال ابو حنيفة لا يصح منه ه قال يحيى بن محمد معنى قوله لا يصح على ما ذكر انه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام بنيابة في الفيء لانه خرج من توابع الحج ه وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم الصبي حجا ه وهذا اما قد اجمع الناس جميعا عليه انتهى ثم الصبي اذا افسد الحج لا قضاء عليه ولا كفارة لانه لا تجب الكفارة على الصبي اذا جامع في الحج بخلاف ما اذا جامع في الاحرام ما يجتنبه البالغ فان ارتكبه لم يجب عليه

وعنه انه يجتنب الطيب ولا يجتنب اللبس ذكره شارح المجمع ه وفي ظهيرية وتتارخانية اذا حج الرجل بالصبي والصغير يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه ه حتى لو اجتمع الوالد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ ه وفي شرح الطحاوي وينبغي لولي الصبي ان يجرده ويلبسه ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنب المحرم فان فعل الصبي شيئا من محظورات الاحرام فليس عليه ولا على وليه شيء لانه غير مخاطب ه ولو افسده لا قضاء عليه ه وفي المبسوط واذا ادخل الرجل عن نفسه وعن ابنه الصغير معه ثم اصاب صيدا فعليه دم واحد ولا يجب عليه من جهة اهلاله عن ابنه شيء ه وايضا فيه للصبي لو احرم بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده ويلبسه ازارا ورداء انتهى ه وبه صار الصبي محرما باحرامه او باحرام وليه فعل ما قدر عليه وفعل وليه ما عجز عنه الا ان لا يطوف فان الولي لا يصلح فيهما عن الصبي ه وفي الخبازية وكلما قدر الصبي على اتيانه بنفسه لا يجوز النيابة فيه وكلما لا يقدر عليه يجوز ه ولو احرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف فان مضى على احرامه تكون حجته تطوعا عندنا ه ولو جدد الاحرام بان نبتى ونوى حجة الاسلام قبل الوقوف بعرفة ووقف وطاف صح عن حجة الاسلام بلا خلاف ه وان بلغ بعد الوقوف وفات الوقت لا يجزيه عن حجة الاسلام بالاجماع انتهى

التقف

الائمة الاربعة على ان الصبي يثاب على طاعته ويكتب له حسنات سواء كان مميزا ام غير مميز ولكن احلف اصحابنا هل تكون حسنة له دون ابويه ه او يكون الاجر لوالديه من غير ان ينقص من اجر الولد شيء ه في قاضيخان قال ابو بكر الاسكاف حسنات تكون له دون ابويه وانما يكون للوالد بذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك ه وقال بعضهم حسنات تكون لابويه والاحاديث تدل عليه ه روى عن انس بن مالك انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القرآن او علم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيء

فصل

في احرام المجنون لا يصح احرامه عن جهة الاسلام لكون احرامه تطوعا فيقضي المناسك ويجتنب ما يجتنب المحرم فان فعل شيئا من ذلك فلا فدية عليه ه وفي الخمسة صاحب الهداية بالصبي الذي لا يعقل فقال لا يصح منه اذا آه بنفسه يعني بل ينعقد عنه وليه ه ويدل عليه كلام صاحب المحيط حيث قال كل جواب عرفته في الصبي يجري عنه ابوه نحو الجواب في المجنون ه وفي البدايع احرام الكافر والمجنون لم ينعقد اصلا لعدم الاهلية ه وفي خزانة الاكمل لو حج الصبي مع ابيه وترك الذي لا اثم عليه وكذا المجنون ه وكذا ابوهما يجري عنهما انتهى ه وهذا يدل على انه يصح من المجنون اذا آه الخ وهو مقتضى كلام الكرماني ه ولو ارتكب المجنون بعض محظورات الاحرام لا شيء عليه ه وذكر عن ابن سماعة وقيل عليه الكفارة انتهى ه وهذا اذا جن قبل الاحرام اما اذا جن البالغ بعده ثم ارتكب شيئا من محظورات الاحرام فان فيه الكفارة فرق

بينه وبين الوجه كذا في الذخيرة عن النوادر ه ولو افاق المجنون وجدد الاحرام قبل الوقوف يكون ذلك عن حجة الاسلام ه والمجنون اذا فعل شيئا من الطاعات وادى الواجبات ينوب عليه كذا ذكره فخر الاسلام البزدوي وغيره

فصل في احرام المرأة

اعلم ان المراة كالرجل في الاحرام والتجرد الا في ثلاثة اشياء ه اولها انها تلبس من المخيط ما شاءت من الدروع والقمص والخمر والسراويل والحلي والخف والقفازين كذا في شرح الغندوري للمعروف وشرح الكرخي ه ولم يذكر الطحاوي والفقيه ابو الليث فيما يجوز لها لبس الخف ه قال الكرماني فهذا يدل على انه لا يجوز للمراة لبس الخف في الاحرام كما في الرجل ه ونقل عن المعروف وشرح الكرخي جوازه وقال وهو الاصح انتهى ه وسكوتهما عن ذكره لا يستلزم عدم الجواز كما لا يخفى ه ولا يجوز لها ان تلبس المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ه ولو اختضبت والغت على يديها خرقة او لفتها بالاخضاب فلا فدية عليها ه وهذا اذا اختضبت بما ليس فيه طيب اما اذا كان فيه طيب كالحنا فعليها ما يجب على المتطيب ه ثانيها انها تغطي راسها لا وجهها ولو غطت وجهها بشيء مجاز ه وفي النهاية ان سدل الشيء على وجهها واجب عليها لما ذكر في اضافات الناطفي ان المراة المحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافي عن وجهها ٢ ودليل المسئلة على ان المراة منهية عن اظهار وجهها للاجانب بالضرورة كذا في المحيط في الفرق قالوا والمستحب ان تسدل على وجهها شيأ وتجافيه وقد جعلوا لذلك عوادا كالقصبة توضع على الوجه وتسدل فوقها الثوب ه وفي الفوائد ايضا تغطي فيها ان شاءت ٣ ثالثها انها لا ترفع صوتها بالتلبية ه رابعها ان لا ترمل في الطواف ه خامسها ان ليس عليها الهرولة بين الميلين ه سادسها ان لها ان تلبس الحرير والذهب وتتحلى باي شيء عند عامة العلماء وعن ابي حنيفة انه كره ذلك والصحيح قول العامة زاد هذا الفرق في المحرر والغاية ولم يذكر الكرماني وهو اولى لانه غير مختص بحالة الاحرام ه سابعها انها لا تحلق بل تقصر ٤ ثامنها ليس عليها ان تقصر ربع راسها كما في الرجل بل عليها ان تقصر من اطراف شعرها قدر انملة هكذا نقل الكرماني عن الطحاوي والفقيه ابي الليث وغيرهما واتى هو بناء على رواية ٥ اذ في رواية اخرى لا فرق بين الرجل والمراة في التقصير ٦ تاسعها انها لا تستلم الركن الاسود اذا كان عند الحجر جمع من الرجال ٧ عاشرها سقوط طواف الصدر عنها بعذر الحيض والنفاس من غير حرج الحامل حتى انها لا دم عليها لتاخير طواف الزيارة عن ايام النحر ه وعلى ما ذكر في البدائع من ان بترك الواجب بعذر لا يجب شيء لا يكون هذا مما يختص بها ٨ الثاني عشر اشتراط المحرم لها او الزوج في الطريق اذا كان سفرا ٩ وزاد بعضهم الثالث عشر ليس لها السعود الصفا والمروة الا ان تخرج على من الرجال ١٠ فصل في احرام الخنثى للشيخ هو الذي لم يظهر فيه احدى العلامات او تعارضت العلامات فيه فهو بمنزلة المراة احتياطا فيشترط

ويعتبر في حقه ما يشترط في حق المراة كالمحرم وغيره فان كان معه نساء من محارمه جاز له المسافرة معهن وان كن اجنبيات لم يجز ه ولا يجوز له الجلوس بينهن كذا قاله الكرماني ه وفي المختار ولا يسافر بغير محرم ه وقال فخر الدين شارح الهداية ويكره ان يسافر الخنثى الا مع محرم ه قال ويكره ان تسافر معه امراة محرما كانت او غير محرم ه لان من الجايز ان الخنثى انثى فيكون هذا مسافرة امراتين بغير محرم لهما وذلك حرام انتهى ه وما ذكره الكرماني خلافا صرح به غير واحد من ان مسافرة النساء مع النساء لا يجوز من غير محرم فيجب صرف عن ظاهره بان يراد جواز المخالطة معهن لا انشاء السفر وذلك لانه مصرح بنفسه انه كالمراة ه لكن تاويل كلامه لا يخلو عن تعسف ٦ قال صاحب الهداية وان احرم وقد راهق قال ابو يوسف لا علم لي بلباسه لانه ان كان ذكرا يكره له لبس المخيط وان كان انثى يكره له تركه ه وقال محمد يلبس ايما شاء ولا شيء عليه لانه لم يبلغ ٧ قال فخر الدين وعلى قياسه ينبغي ان يجب عليه الدم بعد البلوغ ه وكذا قال صاحب السراج الوهاج وينبغي عند محمد ان عليه الدم احتياطا لاحتمال ان يكون ذكرا ه وفي شرح الغندوري للقاضي بن ابي العوف لو احرم بعدما بلغ قال ابو يوسف لا علم لي بلباسه ه وقال محمد يلبس لباس المراة ولا شيء عليه انتهى فحصل الخلاف فيما بعد البلوغ

فصل في احرام العبد والامة

فلو احرما يجز بيع احرامهما بالاجماع ويكون للمشتري عندنا فلو احرم العبد والامة فللمولى ان يحلله بعد الاحرام وان كان قد اذن له في الاحرام كذا ذكر الكرماني ه وفي شرح مختصر الكرخي وغيره اما اذا اذن المولى لعبده في الحج فاحرم فيكره له ان يحلله لانه رجع عما وعد به وليس عليه هدى بعينه المولى ه وقد روى ابن سماعة عن ابي يوسف ان المولى اذا اذن لعبده في الحج فليس له ان يحلله لانه اسقط حق نفسه بالاذن وصار العبد كالحر ه ولا يحلل الا بالاحصار ه وان احرم العبد والامة بغير اذن مولاهما فللمولى ان يحللهما بغير هدى ه وعلى العبد اذا عتق ان يقضي ما احرم به ه ولو احرما باذن المولى ثم باعهما فللمشتري منعهما وتحليلهما وفاقا كما للبايع ان يحللهما اتفاقا واذا اذن المولى لامته المتزوجة في الحج فليس لزوجها ان يحللها ه ولو اعتق العبد بعد الاحرام ثم وجد الاحرام لا يكون عن حجة الاسلام بخلاف الصبي والمجنون ه واذا ارتكب العبد شيأ من محظورات احرامه يجب عليه الفدية فان كان شيأ يتزوج له بدل بالصوم فانه يصوم وان لم يكن له بدل فانه يتاخر الى ان يعتق

فصل في احرام الكافر

فلو احرم ثم اسلم وجدد الاحرام اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم ثم ارتد ثم اسلم بطل احرامه ه وفي البدايع احرام الكافر لم ينعقد اصلا

فصل في بيان ما يحرم على المحرم

اعلم ان من احرم بحجة او عمرة يحرم عليه خمس وستون فصاعدا

ويعتبر

عندنا على ما ذكره صاحب البحر الرفث وهو الجماع عند الجمهور او ذكره او دواعيه وهو الاصح كما في
المعراج اه او ذكره ودواعيه بحضرة النساء ان لم يكن بحضرتهن لم يكن رفثا اه والمشترط
بذكر الجماع او الفحش اه او هو اسم لكل ما هو حش وفحش وفحور وزور ومجون بغير حق اه او كلمة جامعة لما
يريده الرجل من المرأة مو الفسوق وهو المعاصي كلها قال في التبيين وهو الصحيح وقيل هو السباب
وقيل هو بمعنى الكذب مو والجدال وهو ان يجادل رفيقه حتى يغضبه ويقول بعضهم السباب والمنازعة
القبيحة او جدال المشركين في تقديم الحج وتأخيره بان يقول بعضهم الحج اليوم ويقول بعضهم
غدا اه والتفاخر بذكر ايامهم او غير ذلك مهذا واما الجدال على وجه النظر في امر من امور
الدين بالدليل فلا بأس به نص عليه في التبيين مو والجماع مو القبلة مو والمعانقة مو والمخاطرة
بشهوة وحلق الرأس والشارب والابط والعانة والرفيه وموضع الحاجم وقص اللحية
وحلق المحرم رأسه او رأس غيره حلالا كان لو محرما مو وازالة الشعر كيفما كان من اي مكان
كان نطفا ونتفا ونتورا واحراقا مباشرة او تمكينا اه قال ابن امير الحاج ويستثنى من هذا
الاطلاق قلع الشعر النابت في العين فقد ذكر بعض مشايخنا انه لا شيء عليه عندنا اه وقلم الاظافر
ولبس المخيط على وجهه مو القميص والسراويل مو وان لم يجد الا ازارا يقطع ما حول السراويل
ما خلا موضع النكة ويتزر به مو ولو لبسه كما هو ولم يشقه فعليه دمه وقال الرازي
يجوز لبس السراويل عند عدم الازار مو ولا يجوز لبس القميص عند عدم الازار اتفاقا
لانه لا يمكنه ان يأتزر به مو وفي البدائع وان لم يجد رداء يشق قميصه ويرتدي به اه قال
في البحر لا يحتاج الى شق قميصه لانه كما يرتدي بالقميص من غير شق لا بأس به اه قال في البحر
واحترز عنه بان الشق اقرب الى السنة وحصول المقصود مو والعمامة والقلنسوة
والبرنس ولبس القبا اذا ادخل يديه في كمّيه مو وان لم يدخلهما بل ادخل منكبيه فيه
جاز وبكره اه قال زفر عليه دمه وليس للجوربين والخفين الا ان لا يجد نعلين
فليقطعهما اسفل من الكعبين مو والكعب هنا هو المفصل في وسط القدم عند
معقد الشراك اه ولبس الثوب المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران او غيرها
مما يطيب به مخيطا كان او غير مخيط الا ان يكون غسيلا لا ينفض مو والنفض عند
الفقهاء النتار اه وعن محمد ان لا ينفذ اثر الصبغ الى غيره اه او لا تفوح منه رائحة الطيب
قال في البحر الزاخر وهو الاصح وفي فتاوى قاضي خان لا ينفض اي لا توجد منه رائحة العصفر
والزعفران قال في البحر العميق وهذا المعنى هو الاصح وفي البدائع لو كان لا يتناثر صبغه
ولكن يفوح ريحه يمنع منه فالحاصل ان المنع لكراهة الرائحة لا للون عندنا لا كوفي حتى لو كان
الثوب مصبوغا بما يصبغ ليس بطيب كالمغرة ونحوها فلا بأس بلبسه قبل الغسل لانه ليس له
رائحة طيبة فلا يمنع الزينة والاحرام لا يمنعها اه وقال ابو يوسف ولا بأس بلبس ثوب قد صبغ

لا للتأثر ع

لون

لون المعروي لانه اذا نضح لا يوجد فيه ريح بمنزلة الغسيل يعني اذا لم يكن مخيطا اه وعنه
ايضا لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بزعفران ولا ينام عليه وتغطية الرأس والوجه
وسر الطيب مو الدهن في ثوبه او بدنه اه واكل الطيب وقتل صيد البر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل
واخذه مو ودوام مسكه في يده اه وان سبق ذلك منه قبل احرامه اه والاشارة اليه وهي ان
يشير الى الصيد باليد فتكون في الحضور اه والدلالة عليه وهي ان يقول ان في مكان
كذا كذا صيدا فتكون في الغيبة اه والاعانة عليه اه وتنفيره اه وكسر بيضه مو وبيعه وشراؤه
واكل ما ذبحه المحرم من الصيد مو انما قالوا لا يقتل الصيد دون لا يذبح لان القتل يستعمل في
المحرم غالبا اه وقتل القملة اه ورميها مو والامر بقتلها اه ودفنها في الخبء اه والاشارة اليها
ان قتلها المشار اليه اه والقائه به في الشمس ليقتلها القمل وغسله لذلك اه وضرب رأسه
ولحيته بالخطمي اه وتسريح شعر الرأس قال في الفتح وما
ذكره رشيد الدين البصري وحسن ان يلبد رأسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استحباب
التغطية اكفاية قبل الاحرام بخلاف الطيب انتهى اه وزر الطيلسان اه وقطع شجر الحرم
وقلعه وزعبه الا الاذخر اه وقطع شجر الحرم وان كان محرمه لا تعلق بالحج ولا الاحرام لكن ذكرنا
استطرادا كما ذكره في النهاية وغالب هذه المحظورات التي يجب الجزاء فيها مباشرتها
سوى الفسوق والجدال اه واما التي لا جزاء فيها سوى الكراهة فازالة التفث اه والشعث
عن نفسه اه وغسل الرأس واللحية والجسد بالسدر ونحوه اه ومشط رأسه ولحيته اذا خاف
قتل القمل اه والنظر الى فرج امرأته بشهوة اه والحك على وجه يفضي الى قتل هوام البدن اه واذا
حك رأسه يحكه برفق وعن ابي حنيفة انه يحكه بباطن الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام رأسه ولا يتناثر
شعره قال المرغيناني هذا اذا كان على رأسه اذى او شعر نجاسة فازاحه حكا شديدا يأثم اه وعقد
الطيلسان على عنقه اه ولو طيلسان من غير عقد فلا بأس به اه والقبا والقباء ونحوها على منكبيه
وان بعقد الازار والرداء اه وان يخلله بخلال او مسلة مو وان يغير الطراف ازاره اه وان يخل رداءه ويشد
الازار والرداء بحبل او غيره مو والثوب المطيب بخلاف المصبوغ به اذفيه الجزاء قال الفارسي
ويجتنب لبس الثوب المبخر قال رشيد الدين يكره لبس ثوب مبخر قال صاحب السراج الوهاج
ولا بأس ان يلبس الثوب المبخر لانه غير مستعمل بجزء من الطيب انما يحصل منه مجرد الرائحة وذلك
لا يكون طيبا كمن قعد مع العطارين انتهى ويدل عليه قولهم ان المنع للطيب
والرائحة لا للون اه وفي المبسوط المحرم ممنوع من شم الطيب في الاحرام اه وفي الذخيرة
يكره للمحرم شم الريحان والطيب والثمار الطيبة ولا شيء عليه وكذا مسه اه وفي المحيط اذا
شم الطيب لا يكره وكذا الاكل يطيب تبقى رائحته بعد الاحرام هكذا نقل عنه الفارسي
وفي البحر الزاخر ولكن له شم الريحان والطيب والسفرجل والاترج وما اشبه ذلك

وفي الفتح ولا يجوز له ان يشد مسكا في طرف ازاره وفي الملتقط ولا بتوز بالجرموق
يشم المرأة التي تطهر ليحة وقال الفارسي ويلبس المحرم القفازين وقال عز الدين بن جماعة ذكر
عليه لبس القفازين في يديه عند الائمة الاربعة انتهى وما ذكر الفارسي خلاف كلمة الاصحاب
لانهم ذكروا جواز لبسهما يختص بالمرأة قال في البدائع لان لبس الاتقطية بدنها وانما
غير ممنوعة من ذلك قوفي له ولا تلبس القفازين تهى تنزيه حملناه عليه جمعا بين الدلايل
بقدر الامكان انتهى وقالوا يكره للرجل تقصيب شيء من بدنه بخلاف لبس المرأة القفازين
لان لها ان تستر يديها بخيط وغيره فلم يكره لها فهذا كله ظاهر في ان جواز لبسهما
مخصوص بالمرأة عندنا وفي الفتح ويكره تقصيب راسه ولو تقصيب غير الراس من بدنه
يكره ايضا ان كان بلا علة ويكره ان يدخل تحت استار الكعبة ان اصاب راسه ووجهه
والا فلا ولا يمسك على انفه بثوب ولا يغطي ذقنه ولا عارضه ولو جعل طيبا في طعام
ولم يطبخ وريحه توجد منه يكره ذلك ولا شيء فيه ويكره ان يكب وجهه على وسادة بخلاف
خديه وقفاه والراجح ويكره للحرمة لبس البرقع واعلم ان حكم المرأة كالرجل في
جميع ما ذكرنا الا فيما استثنا وفي فصل احرامها فهذه محظورات الاحرام ومكروهاته وقد
تر بقي لك ذكره على وجه الظاهر في الاعم الاغلب وتجب على المحرم اجتنابها والتحفظ عنها
وفي فصل شيا مما يحكم بتخييره فقد اخرج بحثه عن ان يكون مبرورا صرح به بعض العلما واقد حمام
وتعالى اعلم **فصل فيما يباح للمحرم** ولا باس للمحرم ان يغتسل بالماء الفواح
والصابون والخوخ والسدر الا انه يكره بالسدر ونحوه كامر وفي شرح النقاية للسمرقندي
الاغتسال بالماء كان لكن بحيث لا يزيل الوسخ وفي المحيط ازالة التفث حرام وهو في
الاغتسال بالماء الحار كازالة ابن الانبر وله ان يغمس في الماء ويدخل الحمام ويغسل راسه
وله ان يلبس الخاتم ويتقلد السيف ويقاتل عدوه ويشد الهميان على وسطه والمنطقة
كذا في المحيط لانه يحتاج اليه لحفظ ماله او لتقوية على السير وليس كالثوب
معتاده فانه يكره لان هذا العقد غير محتاج اليه والسلاح وسواء كان في الهميان نفقته او
نفقة غيره وسواء كان المنطقة بلا ابريسم او بالسيور وعن ابي يوسف كراهة المنطقة اذا
شدها وان شدها بسيور لا يكره وفي رواية تكره المنطقة اذا كان لها ابزيم والا بزيم
حلقة لها لسان يكون في راس المنطقة ونحوها لشدها وعنه كراهة منطقة الحرير
وله ان يستظل بالبيت والمحمل والفسطاط والخيمة والجدران والعمارية وهو مركب
صغير كهدج الصعاء وقرب منه والثوب المرفوع على عود ولا يمس راسه وله ان يكتحل بما لا طيب
فيه على ما يظهر في المرأة وان يستاك وينزع الضرس والظفر المكسور وينتفه ما لم ينبع شعر ويخاف
وفيها الدمل والقرحة وينقلع الشعر النابت في العين وينقطع القرفة ويجبر الكسر ويعصبه بخرقة

وينطيه

وينطيه ويلبس الخز والبز والثوب المروي والمروي والقصب اذا لم يكن مخيطا والبرد الملون كالعدني
بخلاف الابريسم قاله الفارسي وله ان يتوشح بالقميص ويتقلد به ويتزر بالسراويل ويتزر بالعمامة ولا يعقدها
وله ان يتلفق على نفسه العباء والفروة ونحوها وهو مضطجع اذا كان لا يعد لابسا اذا قام وله ان
ينام ويضع راسه على وسادة بلا خلاف وله ان يلبس الموزين الجلي والخف والمكعب وهو الشمشوزة
البغدادية مع وجود النعلين وفي البدائع بخصوصها تاخرون في لبس
المصندلة قياسا على الخف المقطوع لانه في معناه وكذا لبس المسلم لما قلناه وله ان يغطي من
لحيته ما دون الذقن وان يضع يده على انفه وراسه وكذا يد غيره بلا خلاف وله
ان يحمل على راسه اجانة او عدلا او جوالقا او طبقا ونحو ذلك ولا يكره بخلاف
حمل الثياب ونحوها ففيه الكفارة وله ان يغطي اذنيه وقفاه وفاه ويديه
ويكره تغطية الانف وله اكلها اصطاده حلال في الحل من غير ان يشار كفيه محرم
بوجه من وجوه الاعانة عليه وفي خزانة الاكمل وان يأكل الجبيص الاصفر الذي فيه طيب
وكل طعام فيه طيب لا باس باكله كطعام صنع فيه الزعفران ولم تمسه نار وفي التحفة ولا اكل
طعام صنع فيه الطيب مما مسته النار وتغيرت وكذا اكل طيب غيرته النار ولم يختلط
بطعام وكذا اذا طبخ ولم تغيره النار يكره اكله ان وجد منه رايحة ولا شيء عليه انتهى
وله اكل السمن والزيت والشيرج الخالصين مما الاطياب والشم والالية ولا باس
باستدامة الطيب الذي طيب به قبل الاحرام ولا باس ان يبقى في دكان عطار او
موضع يبخر فيه الا انه يكره اذا كان جلوسه لاشمام الرايحة وفي خزانة الاكمل
لو غسل راسه ولحيته بالصابون والخرض او ادهن بزيت او شحم لا باس به وهو له بزيت
مخالف لما في غيره من ان استعماله لا يجوز الا في جراحة وقد ذكر في الخزانة ايضا
عدم جواز ه وله ان يتوسم بالوسمة وان يقطع من شجر الحرم ما انبته الناس من
الزروع والنخيل وان يقطع حشيش الحل وشجره رطبا ويابسا وله ان يشد
الشعر الذي لا اثم فيه وله ان يتزوج وان يزوج وان يدبح من الابل والبقر
والغنم والدجاج والبط الاهلي ما شاء وله قتل الهوام وله ان يحك راسه برفق
بطون انامله ان خاف سقوط شيء من شعره وان لم يخف فلا باس بالحك الشديد
ولا باس ان يحك جسده ادمى او لم يدم وله ان يضرب خادمه وله ان يحرم في اعكاف
بحج او عمرة واذا افسد لزمه الاحرام ولا يجوز له الخروج للاداء بل يقيم في اعكافه الى ان يخرج
مع من في احرامه الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعكاف ويحرم ويستقبل الاعتكاف فهذا
ما يباح للمحرم بلا وجوب شيء وهو يدخل عليه ذلك وفيما ذكرنا كفارة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب دخول مكة وطواف القدوم

فصل واذا توجه الحاج الى مكة زادها الله شرفا وكرما ووصل الى العلمين وهو اول الحرم وقد جعل فيه علامة بين الحل والحرم فعليه بالسكينة والوقار والافضل ان استطاع ان يدخل حافيا واجلا حاسرا كالمجنون يعرض على الملك روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الانبياء كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة وعن ابن الزبير قال حج الف نبى من بنى اسرائيل لم يدخلوا مكة حتى عقلوا انعامهم بذى طوى ويقول اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمى ودمى وعظمى على النار اللهم امنى من عذابك يوم تبعث عبادك واسالك بانك انت الله الذى لا اله الا انت الرحمن الرحيم ان تصلى على محمد وعلى ال محمد ثم يلبى ويثنى على الله تعالى بما هو اهله الى ان يصل بذى طوى ان كان دخوله من طريق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومصر والشام وغيرها من طريق العمرة فيغتسل بذى طوى ونقل ابن جماعة ان ذى طوى ما بين الثنية التى يصعد اليها من الوادى المعروف بالزاهر وبين الثنية التى يخرج منها الى المقابر والابطح وقيل غير ذلك وان كان دخوله من طريق العراق فيغتسل من بئر ميمونة بيطحاء مكة التى بحذاء حراء وان لم يتيسر له الغسل هناك يغتسل فى موضع اخر قريب دخل لان هذا الغسل مستحب عند الدخول حتى يستحب للحائض والنفساء ويجوز لهما ان يدخل ليلا او نهارا متى شاء من غير كراهة هذا هو المواضع علامة العلم آكد فى غير موضع قال فى فتاوى قاضيخان والمستحب ان يدخل نهارا لو قال بعض الناس يكره دخولها ليلا قال الفقيه واسحق من الشافعية دخولها بالنهار اولى واضل ويستحب عند الاربعة ان يدخل مكة من ثنية كدا وهى الثنية العليا على قبر المعلاة قال الطرابلسى وانما تكون فى طريقه ينبغى ان يعرج عليها قيل ولا فرق فيه بين الحج والعمرة وهذا اذا لم يكن حبيق وزحمة فان كان فلا باس ان يدخل من اى موضع شاء واذا وصل الى قرب مكة وراها دعا بما ادخل البلدان ولا يرفع يديه واذا بلغ راس الردم من اعلى مكة وبدا له البيت فهناك يقف ويدعو ويكون ملبيا فى دخوله وليا لما ذكر يصل الى باب بنى شيبة واذا دخل مكة ابتدا المسجد الحرام ولا يعرج اول دخوله على استيحار منزل وحط قماش وتغيير ثياب ولا شئ اخر غير الطواف الا ان تكون الحاجة جميلة ان خلا يترك الرجال من النساء وقد دخلت نهارا فيستحب لها ان تؤخر الطواف الى الليل قيل ولا يكون عذرا يخشى على اهله وماله الفتنة والضياع وان كانوا جماعة يقف بعضهم عند المتاع ويشتغل بالطواف وفى المحرر الزاخر واذا دخل مكة ابتدا المسجد بعد ما حط الثقال وكذا فى شرح المقدورى قال ليكون قلبه فارغا **فصل** واذا دخل مكة واراد ان يدخل المسجد يستحب ان يدخل من باب بنى شيبة عند الاربعة ويسمى الآن باب السلام ويقدم رجله اليمنى على اليسرى فى الدخول كما هو السنة وفى الاختيار ويدخل

المسجد

هدى وكرامة

المسجد حافيا الا ان يستضر ويستحب ان يدعو ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم واذا راى البيت هلل وكبر ثلثا وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا بما بدا له ومن اهم الادعية التى تحفظ للجنة واما نفس البيت فذكره الكرمانى وسمنا البصرى مستحبا ولم يذكره فى المشاهير كالقدورى والهداية والكافى والبدايع وغيرها فاذا قال السروجى المذهب تركه وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوى فى شرح معانى الآثار صريح فى كراهة الرفع عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى عنه ان ذلك من فعل اليهود ثم اعلم ان مجرد النظر بعين لمشاهد الحسية من الدعوات لان توقيتها بذهب بالرقة لا لم يصير كمن يكرر محفوظه بل يدعو بما بدا له ويذكر الله تعالى كيف شاء منضرعا وان تبرك بالمأثور منها فحسن ايضا قاله غير واحد من اصحابنا لكن لم نذكر الادعية فى خلال المسايل لانه يخل بها بل نجعل لذلك بابا على حدة فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى

فصل واذا فرغ من ادعية الدخول يتوجه نحو الركن وهو الحجر الاسود ولا يشتغل بشئ حتى تحية المسجد ولا بشئ اخر لانه ان دخل فى وقت يمنع الناس من الطواف فيه او كان عليه فاية مكتوبة او وتر او سنة راتبة او صلوة فوت الجماعة فى المكتوبة فيقدم كل ذلك على الطواف

فصل فى صفة الشروع فى الطواف فاذا اراد الشروع فيه ينبغى ان يضطبع قبله بقليل والاضطباع ان يجعل وسط رداءه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفيه على كتفه الايسر ويكون المنكب الايمن مكشوفا وهو سنة فى كل طواف بعده سعى وهل لبس الاضطباع للاتباع المحيط قال فى المجمولة لا يسن فى طواف الزيارة لانه قد تحلل من احرامه ولبس المخيط والاضطباع من سنن الاحرام انتهى وهذا ظاهر وكم من لبس المخيط لعذر هل يسن فى حقه التشبه بم لم اجد عن اصحابنا فيه شيا وذكر بعض الشافعية ان الاضطباع انما يسن لمن لم يلبس المخيط اما من لبسه من الرجال فيتعذر فى حقه الاتيان بالسنة وذكر بعضهم قد يقال الشرع لما جعل وسط رداءه آيه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر وان كان المنكب مستورا بالمخيط للعذر قال فى فتح المناسك وهذا لا يبعد لما فيه من التشبيه بالمضطبع عند العجز عن الاضطباع وان كان غير مخاطب فيما يظهر واما وقت الاضطباع ففى الطرابلسى والاضطباع سنة مع دخوله فى الطواف ولو اضطبع قبل ذلك مع دخوله فى الطواف بقليل فلا باس به وهذا يقتضى افضلية المعية وفى الفتح ينبغى ان يضطبع قبله بقليل فهذا ظاهر فى ان التقديم بقليل افضل ولا تنافى بين القولين كما لا يخفى ثم ينوى الطواف ولو قال عند ذلك اللهم انى اريد طواف بيتك

هدى وكرامة

الحرام فيتيسر له وتقبيله متى يكون احسن واحوط **وكيفيته** النية وافتتاح
الطواف ۞ قال بعض مشايخنا ينبغي ان يبدأ من الجانب الذي على كتف الهادي
ليخرج من خلاف من شرط المرور على الحجر بجميع بدنه ۞ فينبغي ان يستقبل
البيت ويقف على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه
الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر بارزا الى جهة يمينه حتى
يجاوز الحجر فاه اجاوزة الفضل ويجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج البيت ۞ وهذه
الكيفية في الافتتاح خاصة وهذا سبيل الخروج من الخلاف وقد اختاره جماعة من اصحابنا
قال الكرماني وهو الافضل عندنا لكن ۞ لان الخروج من الخلاف مستحب بالاجماع ۞ ولو ترك
هذه الكيفية جاز عندنا ۞ والابتداء من الحجر سنة وقيل واجب ۞ وقيل فرض ۞ فلو ابتدأ
من غيره ينبغي ان لا يحسب تلك الطوفة حتى ينتهي الى محاذاة الحجر بجميع بدنه ليحصل له
اول طوافه ويلغي ما قبله على وجه الفرضية او الوجوب او السنية كما مر **فصل في**
استلام الحجر الاسود فاذا نوى الطواف على الوجه الذي ذكرنا رجع الى الحجر فقف
بحياله ويدنو منه غير موذ ويستقبله بوجهه ۞ وهذا الاستقبال في ابتداء الطواف
سنة عندنا الا واجب كذا في شرح النقاية ۞ وتمامه الطرابلسي عن الشعثاني مستقبلا ۞ وكبر وهلل
وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا ورفع يديه عند التكبير بعد النية مستقبل
الحجر بباطن كفيه ۞ قال الكرماني رفع يديه حذاء اذنيه ۞ وفي البدايع وشرح الكنز وشرح
المجمع حذاء منكبيه ۞ قال الكاكي في شرح الهداية وفي التمهيلي والمحيط وشرح الآثار يرفعهما
كما يرفع عند افتتاح الصلوة وكذا ذكر في الغاية والنقاية والمجمع بقولهم كالصلوة ۞ وذكر
ابو شجاع في شرح المجمع عند قوله رفع كالصلوة فقال لعل وجه تشبيه مع ان المأتي شبيه بالصلوة
فقال ۞ في البدايع والاسبيجابي والينابيع يرفع كما يرفعهما في الصلوة لكن حذو منكبيه ۞ وفي الفتح
ويحتمل باطنهما في هذا الرفع كهيئتهما في الصلوة ۞ وفي شرح معاني الآثار له ابو
يوسف فاما في افتتاح الصلوة وفي العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر فيجعل ظهر
كفيه الى وجهه ۞ وفي منسك يرفع يديه قبل حذاء اذنيه ۞ وقيل حذاء منكبيه ولا
يرفع يديه عند نية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الاربعة فانه بدعة
ثم اذا رفع يديه عند التكبير يرسلهما ثم يستلم بعد ذلك ان قدر بشرط ان
لا يؤذي احدا فان الايذاء حرام وتركه واجب ۞ ويستحب التكبير عند محاذاته
ويحل يقتصر على التكبير او يضم اليه البسملة فاصحاب المتون اقتصروا على
ذكر التكبير ۞ واصحاب المناسك ذكروا التسمية معه فيقول بسم الله والله اكبر ۞
وصفة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفيه من غير صوت يظهر في القبلة ۞ وفي شرح

النقاية وتفسير الاستلام عند الفقهاء ومنع الكف بنفسه على الحجر وتقبيله ۞ وفي شرح القدوري صورة
الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله ۞ وفي البدايع والافضل
ان يقبله ۞ وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التكبير لم يقع في المشاهير ذكر ذلك ۞ وفي
شرح الكنز يسجد ۞ وكذا قال الشيخ رشيد الدين يسجد عليه ويكبر للتقبيل والسجود عليه
ثلاثا ۞ وايضا نقل السجود العزيز جماعة عن اصحابنا ۞ فقال الشيخ قوام الدين الكاكي
وعندنا الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير ۞ ويستحب ان يدعو بعد
الاستلام ۞ ثم الاستلام سنة فان لم يقدر عليها وقدر ولكن يوذي غيره وضع يده على
الحجر فقبلها ۞ وفي فتاوى قاضي خان مسح الوجه باليد مكان التقبيل لليد ۞ وفي منسك
السروجي يضع يده على الحجر ويقبله والا يضع يديه عليه ويقبلهما وان لم يستطع
امس الحجر من عرجون او غيره ثم قبل ذلك الشيء ۞ فان لم يستطع شيا من ذلك من غير ايذاء
او استطاع ولكن الحجر مطيب وهو محرم يقف بحياله ويستقبله ويرفع يديه حذو منكبيه
مستقبلا بباطنهما اياه مشيرا بهما اليه كانه واضع يديه عليه ويكبر ويهلل ويحمد الله
تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو وكذا يفعل في كل شوط اذا لم يستلمه
او استلم ما يفعله في الابتداء **واعلم** انه هل يستحب تقبيل اليد بعد الاشارة اليه
كالو مسه به او لا سكت عنه بعضهم ۞ وهو غالب الاصحاب بانه يقبل يديه بعد الاشارة
منهم قاضي خان في الفتاوى وصاحب فتاوى السراجيه وصاحب خزانة المفتين والحدادي
شارح القدوري والسغناقي والفتواني في منسكيهما وغيرهما ۞ وعبارة قاضي خان فان لم
يستطع استلام الحجر من غير ان يوذي احدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو
الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه انتهى
وكذلك عند الشافعية يسن تقبيله بعد الاشارة كما يسن ذلك بعد المس به ۞ واستدل
بعضهم عليه بحديث المجني انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستلم بمجني معه ويقبل المجني
فحمل الاستلام به على الاشارة ۞ وبعضهم ترك الاستلام على ظاهره واستدل للاستحباب
لتقبيل اليد بعد الاشارة ۞ وبعضهم بالقياس على غيره وهو الاستلام لانه اذا سن ذلك
فيه يسن في الاشارة لقيامها مقامه وهذا استدلال لظاهر لان حكم البدل كاصله
فقال ۞ به جماعة والذي اختاره انه لا باس به ولكنه ليس مسنونا ۞ ثم استدل بروايته
البخاري ويستلم الحجر كلما مر ان استطاع من غير ايذاء ۞ وان افتتح الطواف بالاستلام وختم
به اجزاه ۞ قال ۞ في فتاوى السراجية والاختيار شرح المختار والاستلام
في اول الطواف واخره سنة وفيما بينهما ادب ۞ وصرح في الكافي والبدايع
بالسنة ان يستلم الحجر بين شوطين وكذا بين الطواف والسعي ۞ وفي المطالب الفاخرة

شرح كنز الدقائق عن فتاوى قاضيخان لو ابى الحجر ان استلم فى اقل طوافه وآخره يكون مقيما للسنة ولا يضره فيما بين ذلك انتهى ولا يشير بالفم ولا براسه الى القبلة ان تعذر التقبيل ثم اعلم انه قال الشيخ المحقق كمال الدين فى شرح الهداية ولم يذكر المصنف ولا كثير رفع اليدين فى كل تكبير يستقبل به فى كل مبدا شوط قلت فان لاحظنا ما رواه من قوله عليه السلام لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن ينبغى ان يرفع للعموم فى استلام الحجر وان لاحظنا عدم صحة هذا اللفظ فيه وعدم تحسينه بل القياس المتقدم لم يفده ذلك لان رفع ما لم يفعله فى الافتتاح فيها الا فى الاولى قال رحمه الله واعتقادى ان هذا اى عدم الرفع هو الصواب ولم ار عنه عليه السلام خلافه انتهى كلامه والرفع الذى لم يذكره الاصحاب هو مع الاذن اما اذا لم يستلم بل وقف بحذائه واشار اليه فقد صرح الكرمانى برفعهما فى مبدا كل شوط حيث قال وكلما مر بالحجر يستلمه ان استطاع والا لم يستطع يقبلهما بوجهه ويطوف كفيه واضعا بهما ويكبر ويهلل ويصلى على الوجه الذى ذكرنا انتهى وفى البحر هكذا انما على رفع اليدين عند الحجر جماعة منهم قاضيخان وعن سفيان بن عيينة انه قال رايت عبد الله بن طاوس وطلحة معه فلما حاذى الركن رفع يديه وكبر رواه الازرقى وعن سعيد بن جبير انه كان يكبر ويرفع يديه عند حاذاة الحجر وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان اذا طاف بالبيت وحيل بينه وبين الحجر كبر ورفع يديه اخرجهما سعيد بن منصور وهذا الخبر وان دل على ان ذلك انما يكون عند الحيلولة المذكورة لا يبعد طرده عند الاستلام لعموم الحالة والتقبيل وعليه يدل عموم الحديث الاتى قاله الطبرى فقد بدا بحذا كله قول الكرمانى واحتمل تاييد ما اشار اليه الشيخ اولا وهو الرفع مع الاستلام لعموم الحالة ولنذكر بعض عبارة الطحاوى فى شرح الاثار فان فيه اشارة ما الى ذلك فقال قد جعل ذلك التكبير تكبيرا يفتتح به الطواف كالتكبير الذى جعل يفتتح به الصلوة وامر بالرفع فيه فكذلك الطواف لما امر بالبيت اذ جعل النبى صلى الله عليه وسلم الطواف كالصلوة انتهى يعنى فترفع فيه الايدى عند الاستلام وقد قال انه هذا الرفع الذى ذكره الكرمانى وغيره للاشارة لا للتكبير وهو الظاهر ولا يكون مما نحن فيه نعم اطلاق الاثار يدل على ذلك ويقطع التلبية عند الاستلام ولا يلبى بعده ان كان معتمرا او متمتعا بخلاف القارن والمفرد

فصل فى استلام الركن اليمانى واذا بلغ الركن اليمانى استلمه وكذا كلما مر به ويدعو عنده واستلامه حسن فى ظاهر الرواية كذا فى الكافى والهداية وغيرها قال الكرمانى وهو الصحيح وعن محمد سنة قال الطحاوى فان استلمه يفعل به كما يفعل بالحجر قال الكرمانى وهذا غير ما فى الاصل وذكر الطرابلسى وغيره عن محمد ان الركن اليمانى فى الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود قال فى النخبة وهو ضعيف جدا وذكر الشمنى شارح النقاية استلام الركن اليمانى غير تقبيل حسن فى قول

ابى حنيفة وابى يوسف وفى المجد السنة ان يفعل فيه كما يفعل بالحجر الاسود وفى شرح الكنز يستحب ان يستلم الركن اليمانى ولا يقبله وعند محمد هو سنة ويقبله مثل الحجر وفى شرح معانى الاثار لا ينبغى ان يستلم من اركان البيت الا الركنين اليمانيين وهذا قول ابى يوسف ومحمد وفى الهداية اما الركن اليمانى فلم يذكر فى الاصل ان استلامه سنة ولكنه قال ان استلمه فحسن وان تركه لم يضر فى قول ابى حنيفة وهذا يدل على ان استلامه مستحب لا سنة فقال محمد يستلمه ولا يتركه وهذا يدل على ان استلامه سنة ولا خلاف فى ان تقبيله ليس بسنة انتهى وفى السراجية ويستلم الركن اليمانى وهو اولى به ولا يقبله فى الاصح اقول وذكر الكرمانى عن محمد انه يستلمه ويقبل يديه ولا يقبله فيه وان عجز عن استلامه لا يشير اليه الا على رواية عن محمد هذا واما الركنان الآخران العراقى والشامى فلا يستلمان باتفاق الاربعة ولا يشار اليهما الى الحجر الاسود على الاصح

فصل فى كيفية الطواف

فاذا انتهى واستلم الحجر على ما بينا ياخذ عن يمينه بحيث يلى الباب وقف اضطبع قبل ذلك اى شروعه فى الطواف صرح بهذا التفسير بعض الشراح وهو سنة فى الطواف فان اضطبع قبل شروعه فيه فلا باس به قاله الطرابلسى وفى الفتح وينبغى ان يضطبع قبل الشروع فيه بقليل ثم يطوف حول البيت ورمل الحلیم سبعة اشواط من الحجر الاسود الى الحجر واحد رملا فى الثلاثة الاول حول جميع البيت ورمل الحلیم يعنى بجزء كتفيه ويدنو منه قدر الطاقة كذا فسره قاضيخان فى شرحه وفيما هو الاصوا فى المشى مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو وهو سنة وقال بعض اصحابنا بان يرمل الرمل سنة فى هذا الزمان والصحيح انه سنة قال الطحاوى انه سنة فانه لا ينبغى لاحد من الرجال تركه اذا كان قادرا عليه وهكذا قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ذكره فى الاثار وقال ايضا لا ينبغى تركه فى الحج ولا فى العمرة ويمشى فى الباقى على هيئته على السكينة والوقار والرمل بالقرب من البيت افضل عند الامكان والا فى الطواف بالبعد منه بالرمل افضل من القرب بغير رمل فاذا ازدحم الناس فى الرمل يقف حتى تزول الزحمة ويجد مسلكا فيرمل ولا يطوف بدون الرمل فى تلك الثلاثة لانه لا بدل له بخلاف استلام الحجر حيث لا يقف فيه عند الازدحام لان الاشارة اليه بدل له ولو مشى او رمل فى كله لا شئ عليه ويكره وان مشى فى السوط الاول فلم يذكره لم يرمل الا فى شوطين وان لم يرمل فى شوطين رمل فى الثالث وان لم يرمل فى الثلاث ثم ذكر لم يعد فى الاربعة الاخيرة واعلم ان كل طواف بعده سعى فالرمل فيه سنة وما لا فلا وكذا الاضطباع فى الغالب فيدنا به لا يتم فى طواف الزيارة كما سياتى ويستلم الركنين فى كل شوط كما مر ويستحب ان يدعو بالادعية المانورة فى مواطنها ويذكر الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يلبى فى حالة الطواف واذا طاف سبعة اشواط يستلم الحجر فى اخره فيختم به ثم باتى الملتزم وهو ما بين الحجر والباب فيقف عنده بقرب الحجر مستقبلا اليه

راهما بديه ويدعو الله تعالى بالتضرع والابتهال والخشوع ويسأل الله تعالى حاجته بما يجب من دين او دنيا فانه من اماكن الاجابة **وصفة** التزامه عليها قاله السروجي ان يتشبث ويضع صدره وبطنه عليه وخده الايمن ويضع يديه فوق راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين ويدعو بما احب مع الخضوع والانكسار وذكر كثير من المشايخ مكان الخد الوجه ولا تنافي بينهما لانه يصدق عليه وضع الوجه لان واضع الخد واضع الوجه ويحتمل ان يراد بوضع الوجه وضعه كهيئة الساجد وعليه مشى صاحب البدائع حيث قال انه يضع صدره وجبهته عليه وفي مسك ابن الحسن ويضع عليه وجهه وصدره وذراعيه وكفيه ويبسط يده اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر وقال الحافظ الدين في المنافع انه يلصق خده بالجدران ولطلق انتهى **ثم** يأتي المقام او حيث تيسر له من المسجد ويصلي ركعتي الطواف **ويستحب** عند الاربعة ان يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص **ويسن** ان يدعو بعد فراغه منها لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات **ثم** يأتي زمزم ويشرب من مائها ويتضلع ويفرغ الباقي في البئر ويدعو ثم يعود الى الحجر فيستلمه كما مر ان قدر والا استقبله وكبر وهلل وحمد كما تقدم هكذا ذكر هذا الترتيب الكرماني والسروجي **والاصل** ان كل طواف بعده سعي فانه يعود الى استلام الحجر بعد الصلوة وما لا فلا **قال** قاضيخان في شرحه وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة وان لم يرد السعي بعده لم يعد اليه **قال** الكرماني في بعض الروايات يأتي الحجر اولا ثم يأتي زمزم قال الاول اظهر **ذكر** الطرابلسي عن البصري اذا فرغ من الركعتين قبل الخروج الى الصفا ثم يأتي الملتزم قبل الخروج **وقيل** يلتزم الملتزم قبل الركعتين ثم يصليهما ثم يأتي زمزم ثم يعود الى الحجر انتهى **وذكر** في الهداية والقدوري والكافي والجمع والبدائع والمختار بعد طواف القدوم وصلوته العود الى الحجر ثم الى الصفا فقط ولم يذكروا فيها الاتيان الى الملتزم ولا اليه زمزم بعد هذا الطواف **واعاد** ذكر ذلك بعد طواف الوداع **الا** ان الكرماني والسروجي نبها على ما ذكروا ذلك بعد هذا الطواف ايضا فتعلم **ثم اذا فرغ** من جميع ما ذكرنا يخرج الى الصفا **وسنذكر** احكام السعي في بابه ان شاء الله تعالى **وهذا** الطواف طواف القدوم وهو سنة للافاقي مفردا بالحج او قارنا بخلاف المتمتع والمعتمر والمكي ومن بمعناه **وفي** شرح النقاية للسمرقندي **وليس** لاهل المواقيت قد اخلها وخارجها والمكي اذا خرج الى الافاق ثم عاد فعليه طواف القدوم **ومن** فاته من الافاقي يوم النحر او قبله لكن بعد ما وقف بعرفة فانه لا شيء في حقهم فاذا لم يدخل المحرم مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ولو بدأ له بعدما وقف ان يرجع فرجع وطاف للقدوم لا يجزيه عنه **ولا** اضطباع ولا رمل ولا سعي لاجل هذا الطواف **وانما** يفعل ذلك فيه اذا اراد تقديم سعي الحج بعده فحينئذ يفعل ويقع هذا السعي عقيب طواف الزيارة لكن رخص وجوز الشرع تقديمه على وقته اذا فعله عقيب

سعي بعد طواف الحج الكبير بعد صلوته

طواف **واختلفوا** في افضلية تقديم السعي عن وقته الاصلي **وسيأتي** بيان ذلك ان شاء الله تعالى

باب ٦ انواع الطواف واسمائها واحكامها

اعلم ان انواعه سبعة الاول طواف القدوم **ويسمى** طواف التحية وطواف اللقا وطواف اول عهد بالبيت وطواف احداث العهد بالبيت قبل وطواف الوارد والورود **وهو** سنة في عامة الكتب المعتمدة **وفي** خزانة المفتين انه واجب على الاصح والله اعلم **واول** وقته حين دخل الحاج مكة واخره وقوفه بعرفة فاذا اوقف فقد فات وقته واذا لم يقف فالطلوع فجر النحر خمسة **وما** في المشكلات وقته قبل يوم التروية خرج مخرج الغالب او الافضلية لا للتقييد **الثاني** طواف الزيارة **ويسمى** طواف الركن وطواف يوم النحر وطواف الافاضة **وطواف** الحج **وطواف** الفرض وطواف الواجب وهو كذلك لا يتم الحج بدونه ولا يصح **صرح** به غير واحد **واول** وقته طلوع فجر يوم النحر **ولا** آخر له في حق الاداء لان الواجب فعله في ايام النحر او ليالي ايام النحر **واخر** وقت الواجب اخر ايام النحر **وفيه** دم لاضطباع وبعده سعي لا اذا قدمهما وفعلهما في القدوم فلا يفعل ثانيا **الثالث** طواف الصدر **ويسمى** طواف الوداع **وطواف** الافاضة **وطواف** الواجب **وطواف** آخر عهد بالبيت وطواف الحج **وهو** واجب **واول** وقته بعد طواف الزيارة **ولا** آخر له **وفي** المشكلات ووقته بعد الفراغ من مناسك الحج وليس فيه الاشياء الثلاثة افضلا **وهذه** الاطوفة الثلاثة في الحج **الرابع** طواف العمرة **وهو** ركن فيها **وفيه** الاشياء المذكورة **واول** وقته بعد الاحرام بها ولا آخر له **الخامس** طواف النذر **وهو** واجب **السادس** طواف تحية المسجد **وهو** مستحب على كل من دخل المسجد محرما او حلالا الا اذا كان عليه غيره فيقوم هو مقامه كالمتمتع والمعتمر بخلاف القارن **السابع** طواف التطوع **وهو** لا يختص بوقت اذا لم يكن عليه غيره ولا سعي اذا كان مسلما طاهرا

فصل في شرائط صحة الطواف

الاسلام والنية وكونه بالبيت لا في البيت وفي المسجد واتيان اكثره والوقت واختلفوا في الابتداء من الحجر **والاكثر** على انه ليس بشرط بل هو سنة وظاهر الرواية بكره تركها وعليه عامة المشايخ **ونص** محمد في الرقيات على انه لا يجزئ اي الافتتاح من غيره فجعله فرضا **وذكر** الكاكي في شرح المنار وشارح الكنز في المطلب الفائق الاصح ان الابتداء من الحجر شرط انتهى وهو غريب مشهور **وذكر** في الفتح شرح الهداية والافتتاح من غير الحجر اختلف فيه المتاخرون قيل لا يجزيه **وقيل** يجوز غير اذ الافتتاح من الحجر لانه عليه الصلوة والسلام لم يتركه قط **وقد** ذكر في موضع اخر وافتتاح الطواف من الحجر سنة فلو افتتحه من غيره جاز وكره عند عامة المشايخ **ولو** قيل انه واجب لا يبعد لان المواظبة من غير ترك مرة دليله فيأثم به ويجبر ولو كان في الابتداء اجمالا كان شرطا كما قالوا

محدكنه منتف فى حق الآيفاق مطلق الطواف هو الفرض وافتتاحه من الحجر واجب للمواظبة كافاله ان جعل الكعبة عن يساره وفيه ايضا ينبغى ان يكون واجبا الا فرق بينه وبين عدم جعل البيت عن يساره فى الدليل والحاصل ان الشارح اختار الوجوب وبه صرح فى المنهاج فلا حاجة الوجه حيث قال فى عد الواجبات والبداية بالحجر الاسود وهو الاشبه والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل فى نية الطواف وما يتعلق بذلك** اعلم ان نية الطواف شرط لا يصح بدونها كذا صرح به غير واحد وعليه المحققون منهم صاحب الهداية والكافى وشراح الهداية والكنز والمجمع وغيرهم وذكر فى البدايع بعد ما قال انها شرط واشار القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى الى ان النية ليست بشرط اصلا وان نية الحج عند الاحرام كافية ولا حاجة الى نية مفردة كما فى سائر الافعال الخ انتهى وغرابته لا تخفى لمخالفته المشاهير وفى الخلاصة ولو كان الذى حمل هذا الشخص محرما يجزيه عن طوافه وهذا بناء على ان نية الطائف شرط عند البعض وهذا الوطاف حاملا بانا من العدو او طالبا لغريم سبعة اشواط لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوى شيئا اخر حتى لو قصد الحامل بعمل المحمول لا يجزيه عن الطواف انتهى وهذا خلاف ما عليه جمهور المشايخ وقد فهم مما ذكرنا ان فى النية ثلاثة اقوال قيل هى شرط وقيل لا وقيل الشرط ان لا ينوى شيئا اخر لا النية ثم الشرط على قول الجمهور هو اصل النية دون التعيين فانه ليس بشرط ولا واجب بل هو سنة او مستحب فاذا ثبت ذلك فلو طاف لا ينوى طوافا اصلا بان طاف طالبا لغريم او هاربا من عدو او غيره او لا يعلم ان البيت الذى يطاف به ولم يقصد به القربة لم يعتبر ذلك ولم يعتد به لعدم النية ولو نوى اصل الطواف جاز ولو طاف طوافا فى وقته وفى عنه بعد ان ينوى اصل الطواف نواه بعينه اولا او نوى طوافا فى وقته اخر ويكون الاول ولد نوى الثانى فالاصل النية فى تعدد ذلك مسئلة لو قدم معتمرا وطاف وفى عن العمرة وحاجا قبل يوم النحر وفى للقدوم او فارنا وفى الاول للعمرة والثانى للقدوم ولو كان فى يوم النحر فهو للزيارة وبعد ما حل النفر فهو للصدر وان نواه للتطوع فالحاصل ان كل من عليه طواف من هذه الوجوه فزمن اوجبه اوسنة اذا طاف فى وقته فيما يستحقه الوقت دون غيره على الترتيب الاول فالاول فيقع الاول عن الاول لو ان نوى الثانى او غيره والثانى عن الثانى وان نوى غيره فلا تعمل النية فى التقديم والتاخير والتغيير الا اذا كان الثانى اقوى من الاول فيبدا بالاقوى كما لو ترك طواف الصدر ثم عاد باحرام عمرة فيبدا بطواف العمرة ثم الصدر فان قيل يرد على هذا ما قالوا فيمن طاف لعمرته اربعة اشواط ثم طاف يوم النحر للزيارة فان ثلاثة اشواط تخرج لعمرته ولو قدم الاقوى على ما قالوا بتحويل ثلاثة اشواط من الزيارة

الى العمرة

الى العمرة لان الثلاثة الاخيرة منه واجبة والزيارة فريضة واجيب بانه ليس بتحويل من الفرض الى الواجب بل من الواجب الى الواجب كما فى الصورة المذكورة او من الفرض الى الفرض كما اذا ترك الاكثر من طواف العمرة او نفل الذى طاف وقع الكل عن الفرض كما لو طاف المرأة فى الصلوة يقع الكل فرضا فلا سهو اه ولو طاف لعمرته ثلاثة اشواط ثم طاف للقدوم كذلك فالاشواط التى طاف للقدوم محسوبة من طواف العمرة فبقى عليه للعمرة سبعة اشواط فيكمله ولو طاف للعمرة وترك بعض الاشواط ثم طاف للزيارة يكمل طواف العمرة من الزيارة وكذا لو طاف للزيارة ثم للصدر يكمل الزيارة من الصدر ولا فرق بين القليل والكثير فى المتروك ولو طاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزه عن النذر ولو حملوا مغمى عليه بشرط بنيتهم الطواف او احملوه فيه كما يشترط نيته وفى المشتقى عيسى بن ابان عن محمد رجل قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه يعقل فاغمى عليه بعد ذلك فحمله اصحابه وهو مغمى عليه فطافوا به كلما قضوا الطواف او بعضه افاق وقد اغمى عليه ساعة من نهار ولم يتم يوما اجزاه عن طوافه ولو ان رجلا مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل فحمله اصحابه وهو نايم فطافوا به او امرهم انيحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم احتملوه وهو نايم او حملوه حين امرهم بحمله وهو مستيقظ فلم يدخلوا به الطواف حتى نام على رؤسهم فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ روى ابن سماعة عن محمد انهم اذا طافوا به من غير ان يامرهم لا يجزيه ولو امرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به اجزاه ولو قال لبعض من عبيده استاجرك من يطوف بى ويحملنى ثم غلبته عيناه ولم يعن الذى امره بذلك من فوره بل اشتغل بغيره طويلا ثم استاجر فوق ما يحملونه فانه اذا هو نايم فطافوا به قال استحسن اذا كان على فوره ذلك انه يجزيه فاما اذا طال ذلك ونام فانه لا يجزيه وكذا لو استاجر رجلا ليحمله وهو مستيقظ قال والقياس فى هذه الجملة ان لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوى الدخول فيه لكن استحسناه اذا حضره ذلك فنام وقد امر ان يحمل فطاف به انه يجزيه قال الشيخ بن الهمام وحاصل هذه الفروع الفرق بين النايم والمغمى عليه فى اشتراط صريح الاذن وعدمه استاجروا رجالا ليحملوا امراة وطافوا بها ونووا الطواف اجزاهم ولهم الاجر واجزا المراة وان نوى الحاملون طلب عزيمهم ولهم والمحمول يعقل وقد نوى الطواف اجزا المحمول دون الحاملين وان نوى معنى عليه لم يجزه لانتفاء النية منه ومنهم قيل لمحمد فان كان الذى استاجرهم قد نوى ذلك قال نيته ذلك ليست بشئ هكذا فى الحاوى وفى الفتح لو كان الحامل محرما اجزاه عن طوافه الموقت فى ذلك الوقت وضاكان او سنة قبل الا ان ينوى حمل

فى وقت اخر
يجزيه

المحمول فلا يجزيه بناء على ان نية الشرط الواضح جزء نسك ليس بشرط بل الشرط ان لا ينوى شيأ اخر كما لو طاف طالبا الغريم او هاربا من عدو لا يجزيه انتهى ح وهذا عين ما قدمناه عن الخلاصة وهو خلاف ما عليه الاكثر فلذا اجعله فى الفتح قيدا والله سبحانه اعلم بالصواب ح وفى البحر الزاخر ومن طيف محمولا حول الكعبة وبين الصفا والمروة لعلة اجزاه كذا عن الحامل والمحمول لو نوى الحامل الطواف عنهما او لم ينو او كان الحامل محرما والمحمول لطواف الحج وكذا على عكسه ه وكان الحامل ليس بمحرم فانه يكون طواف المحمول عما اوجبه احرامه ه وان طيف به محمولا لغير علة يجب الاعادة ان كان بمكة وان رجع الى اهله فعليه دم والحامل قيل يجزيه عن طوافه وقيل لا يجزيه انتهى ح وفى مسك الكنز ولم يقدر فى حلية المعاجز عن الطواف اذ الطيف به بان يكون بامره او بغير امره قيل روى عن الامام ان كان بغير امره لا يجزيه

فصل فى مكان الطواف

مكانه حول البيت بالبيت لا فيه داخل المسجد ه فلو طاف فى الكعبة لم يصح طوافه ه ويجوز فى المسجد الحرام قريبا من البيت او بعيدا عنه بعد ان يكون فى المسجد ه فلو طاف من وراء السواري او من وراء زمزم اجزاه ه واما الطواف خارج المسجد فاضطربت العبارات فيه ه ففى البدائع لو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد لم يجز لان حيطان المسجد حاجزة فلم يطف بالبيت لعدم الطواف حوله بل طاف بالمسجد لوجود الطواف حوله لا حول البيت ه ولانه لو جاز الطواف حول المسجد مع حيلولة حيطان المسجد جاز حول مكة والحرم وذا لا يجوز كذا هذا انتهى ه وفى الكرمانى ولو طاف خارج المسجد وحيطانه بينه وبين الكعبة لم يجزه وعليه ان يعيد لان حيطان المسجد تحول بينه وبين البيت فيكون طائفا بالمسجد ودون البيت ه وفى الظهيرية مكان الطواف داخل المسجد وخارج المسجد لا يجوز ه وفى مفسك ابى الفخا والطواف خارج المسجد لا يجوز كما لا يجوز داخل البيت ه وفى الهداية والمحيط والكافى وغيرها فى الحائض لا تطوف بالبيت لان الطواف فى المسجد ه وفى الكفاية والعناية شرح الهداية عن النجم الدين الزاهدى انها اى الحائض لو طافت خارج المسجد لم يجز لعدم الطهارة انتهى وقال الشيخ المحقق الامام كمال الدين بن الهمام فى شرح الهداية ان طاف من وراء المسجد لا يجوز وعليه الاعادة وفى موضع ان كانت حيطانه بينه وبين الكعبة لم يجزه يعنى بخلاف ما لو كانت حيطانه متباعدة والاول اصوب يعنى وقع ذكر الحيطان فى ظاهر الرواية لكنه انما فى لا معتبر المفهوم لما يفهم من التعليل فى اصل المبسوط فاذا طاف من وراء المسجد فكانت حيطانه بينه وبين الكعبة لم يجز لانه طاف بالمسجد لا بالبيت ه اذ لو جاز لو طاف بمكة اكان يجزيه وان كان البيت فى مكة اذ لو جاز ان طاف فى الدنيا اكان يجزيه عن الطواف بالبيت لا يجزيه شئ من ذلك فهذا مثله ولا شك ان الطايف بمكة تعالى فيه طايف بمكة وان لم تكن حيطان سور فكذا ابا المسجد وانما لان النسبة اى نسبة الطواف الى الكعبة انما ثبت لغرب منها مناسب ولو لا ان المسجد له حكم البقعة الواحدة وان انتشرت اطرافه لكان يناسب القول بعدم الاجزا بالطواف فى حوانيه

محل الابنية للبعد الذى ينقطع النسبة اليه حتى ان من دار هناك انما يقال كان فلان يدور كانه يتامل بقعته وابنيته ه ولا يقال فى العرف كانه يطوف بالبيت لمن تفرس المحقق ح فقد اجاد فيه ه ولو طاف على سطح المسجد ولو مرتفعا عن البيت جاز ه وممن صرح به ضياء الغايم

فصل فى ركعتى الطواف

هما واجبتان عندنا والشافعى فى قول بعيد كطواف نفل مكان او واجبا او سنة او نفلا بلا فرق على ما فى المشاهير ه قال رشيد الدين ينبغى ان تكونا واجبتين على انه الطواف الواجب ح اطلق فى المحيط وغيره وجوبهما ه قال الشيخ ابن الهمام وقول رشيد الدين ينبغى ان تكونا واجبتين عقيب الطواف الواجب ليس بشئ لاطلاق الادلة ه ثم هل يختص ادآؤهما بالحرم او لا ه هل يجب الجابر بتركهما او لا ه اما الاول فيفهم من عبارة بعضهم انهما مختصة به كما صرح اخرون بعدمه ه فتى الكرمانى وحيث ما صلى فى الحرم يجوز ه وقال مالك والثورى ان لم يصلهما خلف المقام لم يجز وعليه دم لنا ان جواز الصلوة لا يختص بمكان دون مكان الا ان خلف المقام افضل لنا اما الاية قلنا المراد بالامر بمقام ابراهيم الحرم كله ولان اكثر الصحابة رضى الله تعالى عنهم صلوا ركعتى الطواف بعد الطواف فى المسجد دون المقام وكذا فى الحرم بذى طوى وغيره انتهى ملخصا ه هذا بالبشير الى ما يشير فى الكل ظاهره ليس بمراد بدليل قوله لان الصلوة لا تختص بمكان دون مكان وكذا قوله حيث ما صلى من الحرم ليس بمفيد كقولهم وحيث تنسد عليه من المسجد وكرهوا جوازه للخائف خارج المسجد ه قال القدورى فى شرح مختصر الكرخى ه واما قوله حيث تيسر عليه من المسجد لان الصلوة لا تختص بمكان دون مكان فقد روى عن عمر انه سئل ركعتى الطواف فقضاهما بذى طوى انتهى ه وقوله والمراد من مقام ابراهيم الحرم كله فدليل الزاما ولا دلالة فى كلام الكرمانى على الاختصاص ه وقد صرح بعدم اختصاص ادايهما بالحرم غير واحد ه واما الثانى ففى شرح اللجم لابى البقا يصليهما اى مكان شاء ولو بعد رجوعه ه وفى مناسك ابى الفخا وهما واجبتان لا يجبران بدم ولا بفوتان حتى لو صلاهما بعد سنة او اكثر او فى بلد اخر جاز ه وفى الخلاصة فان صلى خارج الحرم جاز ه ولو خرج من الحرم ولم يصلهما فقضاهما جاز ه وفى الظهيرية وهما ركعتان لا تفوتان حتى لو صلاهما بعد الرجوع الى اوطنه جاز ه وفى بعض المناسك صلى ركعتى طواف خلف المقام او حيث تيسر له من المسجد او غيره ولو خارج الحرم وفى البحر الزاخر وان صلاهما فى غير المسجد او غير مكة جاز ه وفى مفسك وان صلاهما فى غير الحرم جاز مع اساءة ه وهذا ظاهر لان ادآءهما فى الحرم لا يزيل عن السنية لان الموالاة بينهما وبين الطواف سنة كما مر جوابه والحاصل اعنا لا اختصاص بالحرم عندنا ومالك والشافعى حتى لو صلى فى بلد جاز صرح به اصحاب الاية الثلاثة وما ذكر الكرمانى فى اختصاصهما بالمقام عند مالك غير مشهور عنه واما الثالث ففى البحر العميق وحكم الواجبات انه يلزمه دم مع تركها الا ركعتى الطواف ه وفى بعض المناسك

ظ لعله اصحهما

ولا يجزيه الدم فانهما وقتان مألوفان يصلى ولا يختصان بزمان ه وفي شرح القدوري للحداد فان تركهما
ذكر بعض المناسك انه عليه دمًا ه وفي البحر الزاخر وهما واجبتان فان تركهما فعليه دم ه وفي منسك
الاكمل عن امامه لو تركهما لا يلزمه دم وبه قالت الشافعية ه وقيل يلزم انتهى ثم الافضل ان يصليهما
خلف المقام ه ورجح بعض العلماء بان فعلهما خلف المقام افضل من فعلهما في الكعبة ه ويليه في الفضيلة
الكعبة ثم الحجر تحت الميزاب ثم باقي الحجر ه ثم كل ما كان الى البيت اقرب ثم باقي المسجد ه ثم يليه
الحرم ثم لا فضيلة بعد الحرم بل الاساءة ه ويستحب عند الاربعة ان يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص ه ويجب ان يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام كما سنذكره ه ولو صلى الكل
من ركعتي لا باس به ه ولا يجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف كما لا يجزئ المنذورة ه ولا يجوز اقتداء
مصلي ركعتي الطواف بالمحرم لان طواف هذا غير طواف الآخر وهما السبب فلا يجوز اقتداء
احدهما بالآخر كذا في الفتح ه ولو طاف بصبي لا يصلي ركعتي الطواف عنه ه والموالاة بينهما وبين
الطواف سنة الا في وقت مكروه فلذا قيل لو طاف ثم صلى المغرب يصليهما قبل سنة المغرب
كما ذكر في بعض الحواشي ه ولو بدء ما قالوا في صلوة الجنازة اذا حضرت يصلي المغرب ثم على
الجنازة ثم سنة المغرب انتهى ه وهذا مثله لان حكم الواجب كحكم الفرض ه ولا يصليهما
الا في وقت مباح ه فان صلاهما في وقت مكروه صحت مع الكراهة ويجب عليه قطعهما فان نسي
فيها يعيدها كذا في منسك البغمي ه ويكره اداؤها في الاوقات المكروهة وهي وقت
الطلوع والاستواء والغروب وبعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد العصر
قبل التغير ه وقد رجح الطحاوي وغيره كراهة اداء ركعتي الطواف في الاوقات الخمسة المنهي عن
الصلوة فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ه ونقل عن مجاهد والنخعي وعطا جواز اداء ايما بعد العصر
قبل اصفرار الشمس وبعد الفجر قبل طلوع الشمس وكذا الطحاوي والبه تذهب وهو خلاف قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى ه وايضا علم ايما اختاره بقوله ولما كانت الصلوة على الجنائز
كالصلوة الفائتة كانه صلوة الطواف كلها يجوز اداؤها في هذين الوقتين لان وجوبها كوجوب
صلوة الجنائز **فصل في واجبات الطواف** فمنها الطهارة من الحدثين
الاكبر والاصغر واجبة في الطواف وهو الصحيح من المذهب وهو مذهب احمد في
احدى الروايتين عنه ه قال ابن شجاع هي سنة ه ونقل النووي في شرح مسلم
عن الحج استحبابها وكانه اخذه من قول ابن شجاع والله تعالى اعلم ه واما الطهارة عن النجاسة
الحقيقية في الثوب والبدن فقد ذكر في الفتح صحة ادائه وجوبها ومن نوقعاته ما جاء البدائع
فقال اما الطهارة عن النجس فليست من شرائط الجواز بالاجماع فلا تفترض عملها ولا يجب ايم لكنه
سنة حتى لو طاف وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاز ولا يلزمه شيء الا انه يكره ا ه بعد
اي عدم اللزوم منصوص عن محمد ومذكور في الخلاصة واكثر المناسك كالكرماني والطرابلسي

وغيرها ه قال في الفتح وما ذكر في بعض النسخ ان في نجاسة البدن كله الدم لا اصل له في الرواية ه قال
وقد يقال ه فلم تلحق الطهارة عن الحدث او ستر العورة قال وقد يجاب
بحاصل ما في المبسوط من ان حكم النجاسة في الثوب لخف حتى جازت الصلوة مع قليل النجاسة
في الثوب ومع كثيرها حالة الضرورة ه ولا يتمكن بنجاسة الثوب نقصان في الطواف ه واما
الستر فان وجوبه لاجل الطواف اخذًا من قوله صلى الله عليه وسلم الا لا يحجن بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ه فبسبب الكشف يتمكن نقصان في الطواف ه واشترط
طهارة الثوب اخف ليس للطواف على الخصوص فلا يتمكن بتركه نقصان فيه ه وايضا قال ولم
يذكر في ظاهر الرواية تنصيص سوى على الثوب ه والتعليل يفيد تعميم البدن ايضا انتهى ه نقل
الطيبي انا قلا عن المظهر قال ابو حنيفة ان كان محدثا او مكشوف العورة او عليه نجاسة لزمه الاعادة
فان لم يعد لزمه دم وقالا يجب في النجاسة الدم ه وسيأتي ما نقله القاري عن المنتقى والمرغيناني من
ان الطواف مع النجاسة كالطواف عريانا فهذا صريح في الوجوب ه لكن قد رده المحقق ابن الهمام
كما مر ه وعد في البحر انا قلا عن منسك ابن العجمي في الواجبات المتفق عليها طهارة قدريها بستر
عورته من ثوبه في الطواف ه وفرع عليه في النخبة ان كان من الثوب قدر ما يواري عورته طاهر
والباقي نجس جاز الطواف ولا شيء عليه ه وايضا فيها واذا طاف في ثوب كله نجس فهذا والذي طاف
عريانا سواء انتهى ه وذكر في هبة المناسك وفي المنتقى لو نجس ثوبه كله في بول مثلا بمنزلة العريان
انتهى ه وهذا كله خلاف ظاهر الرواية كما مر ه وما في الطرابلسي من انه لو نجس ثوبه في بول مثلا كان كما لو صلى
عريانا مما لو لعدم القابل باشتراط ذلك ه لما مر ح في البدائع ان الطهارة عن النجس ليست من شرائط
الجواز بالاجماع ه فلو قال مثلا لو طاف عريانا لا لاعتبه لانه قول بعضهم كما تقدم ه ثم اذا ثبت
الحكمية واجبة فلو طاف معها يصح طوافه عندنا واحد ولم يحل له ذلك ويكون عاصيا ويجب الاعادة عليه
والجزاء ان لم يعد ه وهذا الحكم في كل واجب تركه **واعلم** ان وجوب الطهارة ليس لاجل المسجد
خاصا بل هي في الطواف واجبة ايضا حتى لو طاف محدثا في المسجد او جنبا خارجه بان لم يكن
ثمة مسجد حرم الطواف بغيرها ه ولو اراد من تعرض لطهارة مكان الطواف من المشايخ هل يجب
او لا لكن لو لم يعد لزمه دم ه ويجب بانتقاض الثوب قاس بعده في المكان بل هذا اولى بذلك ه ثم رايت
عز الدين بن جماعة ذكر في منسكه قال صاحب الغاية في منسكه انه لو كان بموضع طوافه نجاسة لم
يبطل طوافه انتهى لكنه ليس فيه قرينة للوجوب وانما فيه نفي الفرضية فيه ايماء الى احتمال
الوجوب ه وهو ظاهر على قول من اوجب الطهارة في الثوب من المشايخ فتامل ه واختلف الشافعية
في ذلك والاصح عدم الوجوب عندهم **ومنها** ستر العورة فلو طاف مكشوف العورة قدر ما لا
يجوز الصلوة معه فعليه الاعادة او الجابرة ه وقدر المانع ربع العضو فاذا كان في الصلوة عند
ابي ح ومحمد رحمهما الله تعالى فان كشف اقل من الربع لا يمنع وجمع المتفرق ه وما ذكر في بعض المناسك

تحرم التخصيص بما يفيده

فهو بمنزلة العريان

عن مضمك السروجي من انه لو ظهر شعرة من شعراتها او ظفر من ظفر رجلها لم يصح طوافها كالحلق
غلطه الناقل لان السروجي انما ذكره كذلك عن النووي ثم قال ولا يبطل الطواف بشيء مما ذكر وعندنا
قياسا ولا نعقل ومنها الميشي قال في الفتح ان الميشي واجب عندنا على هذا نص المشايخ وكلام
محمد وما في فتاوى قاضيخان من فرق له والطواف ماشيا افضل تساهل او محمول على النافلة لا يقال
بل ينبغي في النافلة ان يجب صدقة لانه اذا شرع فيه وجب فوجب الميشي انتهى والطواف راكبا او
محمولا او زحفا بلا عذر اعاد ما دام بمكة وان كان بعذر فلا شيء عليه ولو نذر ان يطوف زحفا
وهو قادر على الميشي لزمه ان يطوف ماشيا ثم ان طاف زحفا اعاده كذا في الاصل وذكر القاضي
في شرحه مختصر الطحاوي انه اذا طاف زحفا اجزاه لانه اوى ما اوجب على نفسه هكذا حكى في
البدايع قال في الفتح وسوقه يقتضي ان المذكور في شرح القاضي يخالفه في الاصل وليس كذلك
الا ترى ان بقي الدم وهو لم يذكر سوى الاجزاء وما في الاصل لا ينفيه ولو كان خلافه كان قولا في الاصل
هو الحق لان من ترك واجبا في الصلوة وجب عليه الاعادة او سجدتي السهو وان لم يفعل قلنا صحت
صلوته فكذا هذا يجب عليه الاعادة او الدم انتهى وذكر الطرابلسي في هذه المسالة قيل عليه الاعادة
والاظهر وقيل لا يلزمه شيء ومنها الستة من مرحاته غير واحد من الاصحاب كالقاضي شارح
المجاوه وصاحب شرح الكافي والقدوري في شرح مختصر الكرخي والعيني شارح القدوري
وصاحب البدايع والكرماني وصاحب العناية والفتح وغيرهم وفي البدايع واما الابتداء
من يمين الحجر لا من يساره فليس بشرط لازم بلا خلاف بين اصحابنا حتى يجوز الطواف
منكوسا بان افتتح الطواف من يسار الحجر ويعتد به وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمول على الوجوب وبه نقول ثم قال وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي ما يدل على
انه سنة فانه قال اجزاه الطواف ويكره وهذا امارة السنة انتهى ولا يلزم من لفظ
الكراهة انه اراد سنيته لان من داب القدوري في بعض المواضع ان يعبر عن المحرم بالكراهة
كما قال ليتمن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله كره له ذلك وجاءت صلوته فذكر الكراهة لترك
الفرض فكيف بالواجب قاله في الفتح اذا اراد حرمت عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض اثمة فاذا
تاملت ظهر لك صحة ما قلنا فلا خلاف كيف وقد صرح الكرماني بالنقل عن القدوري انه قال في
شرحه مختصر الكرخي فيمن طاف منكوسا وبدا الى اهله ان عليه دما وهو الاصح انتهى فهذا
نص على ان القدوري لا يقول بسنية الشيء من بابه من وجه حيث اوجب الدم بتركه الا ان
ذكر الكرماني عنه الحجر بدا ثم ليس عليه شيء ثم نقل وجوب الدم عن القدوري وشرح الكافي والعيني
وغيرها قالوا والظاهر ان ما ذكر في التجريد سهو من الكاتب لا المصنف انتهى فحذا ما صفا
وفي الفتح اما جعل البيت عن يساره فاختلف فيه والاصح الوجوب وايضا فيه ما يدل
على ان طواف المنكوس لا يصح في قول حيث ذكر في مسئلة اعادة الطواف على الحجر والطواف

ولم يدخل

ولم يدخل الفرجتين بل كان يرجع كلما وصل الى بابها ثم في الغاية لا يعتد به شوطا لانه
منكوس ثم قال وهو بناء على ان طواف المنكوس لا يصح لكن المذهب الاعتداد به ويكون ت
تاركا للواجب ثم فالواجب هو الاخذ من جهة الباب فيكون بناء على يسار الطايف انتهى
ينبغي ان يراد بعدم الاعتداد من حيث انه واجب فلا خلاف ثم التيامن هو اخذ
الطايف عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره ثم ضده اخذه عن يساره وجعل البيت
عن يمينه وما لو الطواف المنكوس بهذا انطبقت الكتب ثم ومن ادعى خلاف ذلك فعليه
البيان ثم وما في الفتح الواجب هو الاخذ من جهة الباب ليس على اطلاقه لان التقسير
المذكور يحصل من اي جهة ابتدا ثم واما ما في البدايع من ان الابتدا من يمين الحجر لا من
يساره الخ فمشكل ثم لان يمين الكعبة من جهة الركن اليماني فينبغي ان يكون يمين الحجر
كذلك ثم ويدل عليه ما في السراج الوهاج شرح القدوري للهدادي ثم ياخذ عن يمينه
اي عن يمين الطايف لا يمين الحجر وفي شرح النقاية للسمرقندي اخذا عن يمينه اي يمين
الطايف ثم ولا ينبغي ان يجعل الصدر للحجر كما في التحفة وغيرها فانه لو بدا منه الى الركن اليماني
لم يجز ولا قايل من اصحابنا بوجوب الابتدا من تلك الجهة وانما صرحوا باستحباب ذلك كما
مر ثم اللهم الا ان يقال انما اراد به جعل البيت عن اليسار ولان الاخذ من يمين الحجر يفيد
لحصول التيامن ثم ويؤيد هذا جعله مقابل المنكوس وهو الاخذ عن يسار الحجر مع جعل
البيت عن اليمين فتامل ثم ولا شك عندي ان مقصوده اثبات التيامن فالكلام
في العبارة لا غير ثم وفي قاضيخان والبدايع في كيفية ابتدا الطواف ثم ياخذ
عن يمين الحجر ثم وهذا مثل ما في البدايع ان اريد به كيفية الابتدا على وجه الوجوب
بخلاف ما لو اريد به كيفية المستحب ثم وذكر في مناسك الروحي عن السروجي وليس شيء
من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا الاقالة الحجر انتهى ثم وهو ايضا غلط منه لانه
انما كره السروجي عن الشافعية لما مر ثم وقد صرح في الغاية ومنسك الشجاري
لو استقبل البيت بوجهه وطاف معترضا او جعل البيت عن يمينه ومشى القهقرى
او مرتعشا مستدبر البيت لا يبطل عندنا ثم لان المامور به مطلق الطواف وهو
الدوران حول الكعبة وقد اتى الا انه اخل في وصفه ثم ولانه عبادة لا تبطل بالكلام
فلا يبطل بترك الترتيب او بترك الصفة والله اعلم واحكم ومنها ان يطوف وراء
الحطيم حتى لو ادخل الفرجة التي بينه وبين البيت وطاف كذلك لم يجزه ذلك وبعيد
الطواف وان لم يعد صلبه الجزاء كما سنذكره ثم هل يجب عليه اعادة كله على البيت
او على الحجر فقط ففي البدايع والافضل ان يعيد الطواف كله ثم وفي المرغيناني والطرابلسي
والافضل ان يعيد الطواف على كل البيت ثم والواجب ان يعيده على الحطيم لا غير ثم وفي الاختيار

والاولى ان يعيد على البيت ايضا ليؤدیه على الوجه الاحسن والاكمل ويخرج بهذا عن خلاف بعض الفقهاء ه وفي شرح الكنز والمجمع والنقاية يعيد الطواف كله ه وكذا الطلق في الهداية ه وفي الكرماني عليه ان يعيد الطواف ه وفي الفتح يجب اعادة كله ليؤدي على الوجه المشروع ه والحاصل ان اعادة كله على كل البيت هو الافضل ه والواجب على الحجر ه وما وقع في الكرماني والفتح من لفظة عليه والوجوب غير ظاهر لتصريحهم بانه لو اعاد على الحجر فقط جاز **وصورة** الاعادة على الحطيم ان ياخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى اخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الاخر هكذا يفعل سبع مرات كذا في النهاية وقاضيخان والكافي وغيرها ه قال في قاضيخان وغيره وقد يكون ذلك بطريق اخر وهو انه اذا اتى اخر الحجر يرجع ولا يدخل في الحجر ه ثم يبتدئ من اول الحجر من المكان الذي بدا منه او لا لكن لا يعتد برجوعه الى ذلك شوطا ه وكذا في الغاية لا يعتد برجوعه شوطا لانه منكوس ه قال في الفتح وهو بناء على ان طواف المنكوس لا يصح الا ان المذهب الاعتداد به ويكون تاركا للواجب فتركه انما يوجب الاثم فيجب اعادته ما دام بمكة انتهى ه ويمكن ان يراد بعدم الاعتداد به على حسب الواجب فلا خلاف كما مر ويقتضي حقه في الاعادة من الرمل ان كان قد رمل ثم لا شيء عليه ه ولو طاف على جدار الحطيم داخل الحطيم بان تسور الحائط ينبغي ان يجوز لان الحطيم كله ليس من البيت كذا في شرح المنية لكن يرد عليه ان بعضه منه وهو سبعة اذرع فلا ينبغي عن الواجب ذلك القدر **فائدة** اختلف في القدر الذي من البيت من الحجر ه فقيل كله من البيت ه وقيل ستة اذرع منه ه وقيل خمسة اذرع ه وقيل قدر ما بين سبعة اذرع ه وقيل نحو ستة اذرع كلها روايات وارجحها روايات الست والسبع ه والصحيح ان بعضه من البيت وتقديره مختلف فيه كما مر **فصل في مسائل شتى** ينبغي ان يكون قريبا من البيت في طوافه وهو مستحب عند الاربعة اذا لم يؤد احدا ه والافضل للمراة ان تكون في حاشية الطواف ولا تدنو من البيت ولا تستلم الحجر ان كان عنده رجال ه ويستحب لها ان تطوف ليلا ه وينبغي ان يكون في طوافه وراء الشاذروان ليخرج من الخلاف ه ولو طاف عليه جاز عندنا لانه ليس من البيت ه والشاذروان هو تلك الزيادة الملتصقة بالبيت من الحجر الى فرجة الحجر ه وقيل هو علم فيما عدا جهة الحجر ه واذا اقيمت الصلوة المكتوبة او الجنازة خرج من طوافه اليها ه وكذا اذا كان في السعي ثم اذا فرغ عاد وبنى على ما كان عليه طوافه ولا يستقبله ه وكذا اذا خرج لتجديد وضوء او شرب ماء ونحو ذلك ه لان الموالاة بين الاشواط ليست بشرط بل هي سنة ه وقيل يستحب الاستيناف ه ولو فرقه تفريقا كثيرا بعذر او غير عذر صح طوافه ويكره بغير عذر ويستحب الاستيناف ه ولو طاف على وجه غير مشروع كان طاف في نحو الحجر فالافضل ان يستانف الطواف ه ولا يكره الطواف في الاوقات التي تكره الصلوة فيها الا انه يؤخر بعد الطواف الى ما لا كراهة فيه هكذا الطلق ه وينبغي

ان يكره

ان يكره الطواف حالة الخطبة واقامة المكتوبة ه ويكره الجمع بين اسبوعين او اسابيع بغير صلوة بينها لكل اسبوع عند ابي حنيفة ومحمد سواء انصرف عن شفع او وتر ه وعند ابي يوسف لا باس به اذا انصرف عن وتر ثلاثة اسابيع او خمسة او سبع او تسع ه وان فصل بينها وصلى لكل اسبوع ركعتين ه ولو انصرف عن شفع كره اتفاقا ه وفي السراج الوهاج والجوهرة قال هذا الخلاف اذا لم يكن في الوقت المكروه ه اما في الوقت المكروه فانه لا يكره اجماعا ه وكذا في البحر الرائق ويكره الجمع بين اسبوعين او اكثر في الوقت المباح ه اما في الوقت المكروه فانه لا يكره اجماعا ه ويؤخر ركعتي الطواف الى وقت مباح اتى **ويتفرع** على الكراهة انه لو نسيها فلم يتذكرا الا بعد ان شرع في طواف اخر ان كان قبل تمام شوط رفضه وبعد اتمامه لا بل يتم الاسبوع الذي شرع فيه كما لو تذكر بعد شوطين وعليه لكل اسبوع ركعتان ه ولو طاف لعمرة او زيارة تمانية اشواط ان كان على ظن الثامن سابعا فلا شيء عليه كما مضى ه واما اذا علم انه الثامن احتسبوا فيه ه والصحيح انه يلزمه تتمة سبعة اشواط للشروع ه ولو شك في عدد الاشواط في طواف الركن اعاده ه ولا يعتبر على غالب ظنه بخلاف الصلوة ه وقيل اذا كان يكثر ذلك يختبر ه ولو اخبره عدل بانه طاف عددا معينا يستحب ان ياخذ بقوله ه وان اخبره عدلان وجب العمل بقولهما كذا في التجنيس ه وصاحب العذر الدائم اذا طاف اربعة اشواط ثم خرج الوقت توضا وبنى ولا شيء عليه ه ولو حاذت امراة في الطواف لا يفسد طوافهما ه ولا باس ان يطوف وعليه خفاه ونعلاه اذا كانا طاهرين لكن في النعلين ترك الادب ذكره في البدايع ه ويستحب اكثار الاذكار في الطواف واي ذكر او دعا اتى به جاز بالاجماع ه والماثور افضل ه ولو سكت في جميع طوافه او ترك الرمل والاضطباع فلا استلام فطوافه صحيح باتفاق الاربعة لكن يسيء ه ولا يلبي حالة الطواف لانه قاطع ولا غيره ه ويكره ان يتحدث في الطواف والسعي او يبيع او يبتاع ه ويكره الاكل والشرب والتسليم او ينشد شعرا فان فعل لم يفسد طوافه ه واما كراهة الكلام فالمراد فضوله اما ما يحتاج اليه بقدر الحاجة فمباح والصمت افضل ه ولا باس ان يفتي في الطواف ويسلم ويرد جوابه ويجيب عند العطاس ويرد جوابه ه والتحدث بما لا يعنيه خطا كبير وغفلة عظيمة ه ويشرب وياكل كما يحتاج اليه ه واما الشعر فمنهم من فصل فيه بين ان يجري على عادة وبين ان لا يكون والا فلا باس به ه وقيل يكره في الحالين كما هو جار بظاهر الرواية ه ويكره ان يرفع صوته بالقران في الطواف ولا باس بقراءته في نفسه كذا في غير موضع ه وفي التحفة عن ابي حنيفة لا ينبغي للرجل ان يقرا القران رافعا صوته في طوافه ولا في نفسه قال وهو الاصح انتهى ه وهو مخالف لبعض الشافعية كالحلبي والاذرعي ه وفي المنتقى عن ابي حنيفة لا ينبغي للرجل ان يقراء في طوافه ولا باس بذكر الله تعالى ه وصرح في التجنيس بان الذكر افضل من القراءة في الطواف ه وفي الكرما

لا باس ان يقرأ في نفسه ه قال ولفظة لا باس تدل على ان الاولى الاشتغال بالدعا دون القراءة ه وسمع
ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يقرأ القرآن في الطواف فصك في صدره ه وسيأتي عطاء عنه فقال الحلواني
الفقيه والحاصل ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو الافضل ولم يثبت عنه في الطواف القراءة
بل الذكر وهو المتوارث عن السلف والمجمع عليه فكان اولى ه والصحيح عند الشافعية ان الدعاء
افضل من القراءة واما الخلاف في غيره ه ويستحب الاسرار في الاذكار والادعية
ويكره الجهر به على وجه يشوش على الطائفين ه وفي النهر تبعا للغزنوي واعلم انه لا يسن
ولا يستحب رفع اليدين عند نية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الا رفعة
ولا يسن عند استقبال الحجر الا على مذهب ناه وانما ذكرت هذا وبهتت عليه لان كثيرا
من العوام يرفعون ايديهم عند نية الطواف والحجر عن يمينهم بكثير ه ويبالغ بعضهم في الجهد
فيتوسوس عند النية مع رفع يديه كما يتوسوس عند افتتاح الصلوة ه وما هكذا فعل
الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم ه فليجتنب ذلك فانه بدعة وكل بدعة ضلالة انتهى ه وذهب
بعض الشافعية الى رفع يديه عند ابتداء الطواف فقال في الرونق وغيره يستحب رفع
يديه حذو منكبيه عند ابتداء الطواف كما في الصلوة ه وايضا فيه يستحب ابتداؤه
بالتكبير ه وعن ابن الملقن انه قال لو قيل بوجوبه لم يبعد كما جنح اليه الطبري انتهى ه وكذا رده
ابن جماعة ردا **ومن البدع** ايضا ما يفعله كثير من الجهلة من ملازمة الزام البيت وتقبيله
عند ارادة الطواف قبل الشروع فيه ه والذي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو الابتداء من الحجر فلا يناسب البداءة بغيره **ومن المنكر** الفاحش ما تفعله الآن نساء
مكة في تلك البقعة من الاختلاط بالرجال ومزاحمتهن في تلك الحال مع تزيينهن بانواع الزينة
واستعمالهن ما يوجب الروائح العطرة فيشوشن ذلك على متوخي الطائفين ه ويستحيل ان يسبه
استدعا نظر الناظرين ه فربما طافت احداهن بغير حجاب فيفسد عند الزحام طوافها او
من يضع قدمه عليها عند الشافعية ه ويشق الاحتراز على الناس عن ملامستهن
وهذه مفسدة عظيمة عمت البلوى بها ه ونواطأ الناس على عدم انكارها والله ولي دينه
فينبغي للعبد ان ينزه طوافه عن كل ما يوجب شيا من ذلك ولا بأس عافية سوء الادب
وفحش المخالفة انتهى ه ويجب ان يصون نظره عما لا يحل النظر اليه ه وقلبه عما حقه ان
فيه نقصا وجهل بالمناسك او غلط فيه ه وينبغي ان يجعله برفق ه وطواف التطوع افضل من صلوة
التطوع للغرباء ه واما الاهل مكة فالصلوة افضل منه ه وطواف واحد افضل من ركعتين
لاشتمالها عليها وزيادة والله سبحانه اعلم واحكم **باب السعي بين الصفا والمروة** واذا فرغ مما ذكرنا من الطواف وعزم على ما ينبغي ان يكون سعيه
في فوره ذلك فان اخره لعذر او ليستريح فلا باس به ه وان اخره بغير عذر فقد اساء ولا شيء عليه

ويستحب

ويستحب ان يخرج من باب الصفا ولا يتعين الخروج منه سنة بل هو مستحب قاله في
البدائع وغيره ه فان خرج من غيره جاز ه ويقدم اليسرى على اليمنى في الخروج ويديم
يتوجه الى الصفا ويصعد عليه حتى يرى البيت من الباب لان فوق الجدار ان امكنه والا فقدر
ما يمكنه ه ويستقبل البيت ويرفع يديه حذو منكبيه جاعلا بطونهما نحو السما كما للدعا فيحمد
الله تعالى ويثني عليه ويكبر ثلثا ويهلل ثلثا ويلبي ان كان حاجا ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يدعو للمومنين والمومنات ولنفسه بما تيسر وبما شا من الدعا ه ويكرر الذكر
مع التكبير ثلثا ه ويطيل القيام عليه ولا يجعل في الوقوف عليهما وسايرا الادعية ه وفي الهداية
لصاحب الهداية ومكث فيه قدر ما يقرا سورة من المفصل ه وذكر بعضهم قدر ما يقرا خمسا
وعشرين اية من البقرة **واعلم** ان بعض الجهلة يرفعون ايديهم على الصفا والمروة
كما يرفع في الصلوة وليس لذلك اصل ه وقد نقل ابو يوسف انه يستقبل بباطن كفيه وجهه
على الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين فلا تغتر بفعلهم ه وفي
فتاوى قاضيخان انه يرفع بالتكبير والتهليل على الصفا والمروة صوته ه وذكر الثلثية
في الاصل ومناسك السروجي ه وكذا رشيد الدين لا يلبي ه وقيل يلبي ان كان سعيه
عقيب طواف القدوم ه اما اذا كان عقيب طواف الزيارة او طواف العمرة فلا يلبي
بالاتفاق ه وهذا اصح لانهم صرحوا بانه يقطع التلبية عند الاستلام في العمرة وعند
رمي اول جمرة في الحج والسائق لا يعود لانتهاء وقته ه ثم يهبط من الصفا الى المروة
واعيا واكرا ماشيا على هيئته ه حتى اذا كان دون الميل المعلق على يساره في ركن
المسجد سعى سعيا شديدا ه وعند الشافعي يسعى قبل الميل بخمسة اذرع
وكذا ذكر في بعض المناسك لاصحابنا ويكون ساعيا في بطن الوادي حتى يحاذي او يجاوز الميلين
الاخضرين بفناء المسجد وبفناء دار العباس ه ثم يمشي على هيئته حتى يأتي المروة
فيصعد عليها ان كان هناك مصعد الى ان يبدو له البيت ان بدا له وليس اليوم ثم مصعد
ولا يبدو البيت ه ويفعل على المروة جميع ما فعل على الصفا من الاستقبال والتكبير والتهليل
وغير ذلك ه ثم ينزل من المروة داعيا اكرا ويمشي على هيئته فاذا بلغ الميلين يسعى كما
مر هكذا يفعل ذلك سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ه فمن الصفا الى المروة
شوط والعود منها الى الصفا شوط اخر في ظاهر الرواية وهو المختار **ويستحب** ان لا
يكون السعي بين الميلين فوق الرمل وهو سنة في كل شوط فلو ترك شيا في جميع السعي او هرول
في جميعه جاز وقد اساء ولا شيء عليه كذا في المشاهير ه قال في بعض المناسك وهو الصحيح
وعليه اتفق في الهداية بقوله ويسعى في بطن الوادي في كل شوط ه وكذا في الكافي والبدائع وغيرها
من الشروح ه وذكر في المحيط ومناسك الغاري الرمل في الثلاثة الاولى والمشي على هيئته

والاربعة الاشواط سنة حتى لو رمل في كل سعيه او مشى في كله كره لترك السنة ولا شئ عليه كما في الطواف اهـ وهذه عامة للاكثر لا يخفى ونقل الزيلعي على ما في المحيط ثم ذكرها في الهداية وقال وهو الصحيح وان عجز عن السعي الشديد صبر حتى يجد فرجة والا يتشبه بالساعي في حركته وان كان عليه دم جبر كما من عجز ان يؤدي واجبا آخر ولم يتعرض لبداءة المسلم في السعي ومن تعريفه نفسه للاذاء

فصل في شرائط صحة السعي

اما السعي بنفسه فواجب في الحج والعمرة لا هما في ما ذكر السعي فكيفونته بين الصفا والمروة سواء كان بفعل نفسه او بفعل غيره بان كان مغمى عليه او مريضا اغمي عليه فسعي به محمولا او راكبا يصح سعيه لحصوله كما بينا ومن شرائطه ان يكون بعد الطواف أو بعد اكثره فلو طاف ثلثة اشواط ثم سعى لم يعتد به ولو سعى بعد اربعة اشواط ثم طاف للقدوم اجزاه عليه فلو طاف وسعى بعده ثم احرم لم يصح سعيه ولا يشترط وجود الاحرام حالة السعي في سعي الحج ان سعى بعد طواف الزيارة بخلاف ما لو قدمه عليه هذا في سعي الحج واما في سعي العمرة فحتى المبسوط والطرابلسي ولا ينبغي له في العمرة ان يحل حتى يسعى بين الصفا والمروة لان سعي العمرة لا بد منه الا في احرامها بخلاف سعي الحج انتهى فظاهر هذا وجوب الترتيب بين السعي والحلق وفيه تامل لانهم قالوا في القارن اذا طاف للعمرة ولم يسع لها ثم سعى يوم النحر بحجته فان سعيه يكون عن سعي العمرة والظاهر من حال الذي سعى يوم النحر انما يسعى بعد الحلق والظاهر انه بعد ما سعى العمرة بعد التحلل تامل ثم ليس بواجب لو كان كذلك لوجب عليه الدم بحلقه قبل السعي في هذه الصورة ولم يذكروا وجوبه ولو وجب لذكروه كما ذكروا هذا على ان يقيد ذلك بالمفرد بالعمرة لا القارن والمتمتع الذي ساق الهدي فالمفاد ومنها البداءة بالصفا والختم بالمروة في الرواية المشهورة حتى لو بدأ بالمروة وختم بالصفا يلزمه اعادة شوط واحد قال في الدرر وعن ابي حنيفة ان ذلك ليس بشوط ولا يلزمه عليه لو اعاد بالمروة وكذا في المحيط وعن ابي حنيفة لا شئ عليه لانه ليس فيه الا ترك الترتيب وهو اختيار اكثر مشايخنا لان الترتيب في اشواط ليس بشرط عندنا حتى لو جاء بالمروة فزاد الصفا جاز ويعتد به كذا في الكافي وما فيه من ترك السنة قال في شرح منية المصلي لم يسلكه الاعظم لا يعتد بالشوط الاول لكونه منكوسا لان الواجب سعي الصفا اربعا والمروة ثلثا وفي رواية سعي المروة ثلثا نظرا للاخير وفي الظاهرية يجب البداءة بالصفا والختم بالمروة للكل لان كل شوط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو الاصح وقال الاصح ما بدء به الله بقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وكذا ذكره في الهداية وكذا في غيرها للبداية بالصفا امر استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدء الله به قال في الفتح شرح الهداية وهي مفيدة للوجوب خصوصا مع ضميمة قوله عليه الصلاة والسلام لتاخذوا عني مناسككم قال في شرح هذا المجمع كون نفس السعي واجبا لو افتتح من المروة لم يعتد بذلك

الشوط الى الصفا وهذا لان ثبوت شروط الواجب بمثل ما ثبت به اصله لانه وما ما ثبت بالاحاد فكذا شرطه وفي شرح الكنز ولو بدأ من المروة لا يعتد بالاول لمخالفته الامر والحاصل ان ما ذكر الكرماني من عدم اشتراط الترتيب فقد جعله في المحيط والبدايع رواية وصرح في البدايع ان المشهور وغيرها وقع في بعض المناسك على ان ما في المشهور وهو الصحيح وبه صرح في الذخيرة حيث قال لو سعى منكوسا بان بدا بالمروة فما ذهب من يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول وفي الظهيرية الاصح انه لا يعتد بالشوط الاول وعبارات المشاهير ايضا تدل على الوجوب واليه اشار بقوله والمروة عرفت منتهى السعي بالنص فلا يتعلق به البداية وبه صرح في الكافي فقال في ضمن تفصيل السعي فرتبه بدايته بالصفا وختمه بالمروة بالنص فلم يجز تغييره انتهى فهذا تصريح بوجوب الابتداء بالصفا وقد عد بعضهم نقلا عن الوجيز البداءة بالصفا من واجبات الحج ثم الابتداء به هل هو شرط او واجب صرح في البدايع باشتراطه وهو مقتضى عبارة الكافي وشرح الكنز وشرح الهداية وقع في بعض العبارات تسميته واجبا وهو لا ينافي الاشتراط ثم على القول بثمرة الخلاف لا تظهر لانه اذا ابدا بالمروة يلزمه اعادة شوط واحد اجزاه او لم يعد سواء قلنا بالوجوب او الاشتراط لان صاحب البدايع صرح بنفسه بوجوب الجزاء بترك شوط ولا يقال ان عدم اشتراط الترتيب في الطواف مع انه اقوى من السعي يرجح قول الكرماني لان هنا وجد الامر وهو الوجوب بخلاف الطواف فلذا قال في البدايع ان الترتيب مامور به بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله واذا ثبتت البداءة بالصفا فاذا ابدا بالمروة الى الصفا لا يعتد بذلك الشوط فاذا جاء من الصفا الى المروة كان عليه اول شوط فيجب عليه ان يعود بعد ستة من الصفا الى المروة كان هذا الشوط فيجب عليه ان يعود بعد ستة الى المروة حتى يتم سبعة قال في البدايع واما الطهارة عن الجنابة والحيض فليست بشرط فيجوز سعي الجنب والحايض بعد ان كان طوافه بالبيت على الطهارة من الجنابة والحاصل ان حصول الطواف عن الجنابة والحيض من شرائط جواز السعي سواء كان طاهرا او لم يكن انتهى ملخصا وفي الفتح وما في البدايع من قوله ان حصول الطواف على الطهارة عن الجنابة والحيض من شرائط جواز السعي تساهل قاله عند ذكر مسالة المعتمر الذي طاف بلا وضوء ثم سعى بعده فانه يصح سعيه كما سياتي بيانه في محله وقياس ما صاحب الفتح على ما في البدايع على هذه المسالة في صحة السعي لا يستقيم للفرق بين الحدث الاكبر والاصغر في كثير من الاحكام كما ستقف عليها في الجنايات ان شاء الله تعالى فكذا فيما نحن فيه يفرق بينهما فيشترط لصحة السعي ان يكون بعد طواف على طهارة عن الجنابة كما قال في البدايع ولا يشترط كونه على طهارة عن الحدث كما في غيره فرقا بين الجنابة الغليظة والخفيفة وقد صرح بالفرق فيما

على الطهارة فيست

تحن فيه الكرماني والطرابلسي وصاحب الفتح ايضا فيمن طاف للقدوم على غير طهارة وسعى بعده أن كان جنبا فعليه اعادة السعي وجوبا وان لم يعد فعليه الدم ه وان كان محدثا يعيد السعي استحبابا وان لم يعد لا شئ عليه ه فهذا صريح ايضا في اشتراط الطهارة في الطواف لصحة السعي ه وقد يقال ان الطواف الذي هو الركن الاقوى اذا صح مع الجنابة فالسعي بعده اولى ١٢ ه ولانا كما ان طواف المحدث معتد به من وجه كذلك طواف الجنب معتد به من وجه ه ولهذا يتحلل به فكما يصح السعي بعد طواف مع الحدث كذلك ينبغي ان يصح مع الجنابة لعدم الفرق بينهما في الاعتداد في حق التحلل ه ثم ما ذكر الكرماني وغيره يقيد بطواف القدوم وسعي الحج لانه ومنع المسئلة فيه ه وذلك لان تقديم سعي الحج على محله خلاف القياس واذا جوز فيه فلا يوتى به الا على وجه الاكمل والاتم ه ولا يعتبر النافص بفاقدة الاصلي ه ولهذا لم يذكر في الفتح وغيره في مسئلة القارن اذا طاف طوافين وسعى سعيين اعادة سعي العمرة بل سعي الحج فقط فتامل ولا تعجل والله سبحانه وتعالى اعلم ه ولا يشترط للسعي نية عند الثلاثة خلافا للحنابلة ه وكذا الموالاة ليست بشرط بل هي مستحبة ه فلو فرق بين السعي تفريقا كثيرا كان سعي كل يوم شوطا او اقل لم يبطل سعيه ه ويستحب ان يستانف ه ولو اقيمت الصلوة المكتوبة او الجنازة وهو يسعى يصلي ويبني ه وكذا لو عرض له مانع ولو شك في عدد اشواط السعي اخذ بالاقل كما قالوا في الطواف ه ولو اخبره بقضاء شئ ثقة لم يلزمه ونقصان وجب ه والشك انما يعتبر في اثناء السعي والطواف ه اما اذا تحلل بعد الفراغ فلا شئ عليه كما مر حواشي الصلوة والوضوء ه وفي الحاوي بكره البيع والشراء والحديث في الطواف والسعي اذا كان يشغله عن غيره اثمي ه وستر العورة فيه سنة مع الذكر في كل حال في السعي وغيره ه اما ليلا يوهم وجوب الجزاء بتركه ه او لانه دائم بتركه في السعي ثم تارك السنة لاجل السعي مع ثبوت اثم ترك الواجب ه ولو سعى بعد الاحلال وللجماع جاز ه والصعود على الصفا والمروة سنة متبعة موكده يكره تركها ولا يلزمه شئ ه وعن محمد لو لم يقف على الصفا والمروة لا قليلا ولا كثيرا يجزيه سعيه

وقول الطرابلسي والشرط ان يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ليس بظاهر لانه مذهب الشافعي لا مذهبنا ه ويحمل قوله على انه شرط لاستيفاء هذا الواجب لا للصحة ه لكن ينبغي ان يستوفي المسافة بينهما لانه واجب والم يكن شرطا ه واستيفاء ذلك ان يلصق عقبيه بهما ه او يلصق في الابتداء عقبيه بالصفا واصابع رجليه بالمروة ه وفي الرجوع عاكسه هكذا في كل مرة ه وكذا الراكب يضع حافر الدابة ليكون قد قطع جميع المسافة ولا يبقي شيئا ولا فرجة يسيرة

واما حد الصفا والمروة فملخص كلام المورخين وغيرهم ان ادنى الصفا الدرجة السفلى منها وما قرب منها

وادنى

وادنى المروة تحت العقد المشرف عليها والله اعلم **واما عرض** المسعى فذكر بعض الشافعية يشترط ان يكون السعي في بطن الوادي فان التوى شيئا يسيرا اجزاه ه وان عدل عنه الى زقاق العطارين لم يجزه ه وهل يسوغ الاضطباع في السعي لم اقف على كلام لهم عليه وقد جاء في الحديث عن يعلى ام قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا بين الصفا والمروة ببرد بحراني رواه احمد والشافعي ه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا بالبيت وبالصفا والمروة وهو مذهب الشافعي انه يستحب فيه كما يستحب في الطواف

فصل في وقت السعي

اما وقت جواز سعي الحج بعد الاحرام وبعد طواف في اشهر الحج ه فلو سعى قبل الاشهر بعد طواف او بعدهما قبل الطواف لا يجزه سعيه ه فكون في اشهر الحج بعد طواف فيها من الشرائط ه هذا اذا سعى قبل الوقوف بعرفة ه واما ان سعى بعده فلا يشترط كونه فيها حتى لو سعى بعد طواف فيها او في غيرها بعد مضي اشهر الحج صح لانه لا اخر لوقته ه ولو اخر السعي فرجع الى اهله ثم عاد وسعى فلا شئ عليه ويكون مسيئا صرح به الطحاوي وشارح القدوري ه واما وقته الاصلي فبعد طواف الزيارة الا انه رخص في تقديمه ه ثم اختلفوا في افضلية التقديم والتاخير ففي المحيط والتحفة المفرد بالحج اذا اتى بطواف القدوم فالافضل ان يسعى بعده

وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المتمتع اذا احرم بالحج يوم التروية او قبله ان شاء طاف وسعى قبل ان ياتي منى وهذا هو الافضل عندنا الا ان يسعى بعد الزوال لم يلزمه الخروج الى منى فحينئذ الرواح الى منى افضل ه لان بعد الزوال يلزمه الخروج الى منى فلا يشتغل بغيره كذا علله في البدايع

وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان احرم بمكة اخر الطواف الى يوم النحر ان اراد به المتمتع ه وكذا من احرم بالحج مفردا من مكة يعني غير المتمتع وقوله اخر الطواف ليس بظاهر لكن هذا وقع في نسخ الكرماني والمراد منه اخر السعي وقد يطلق الطواف على السعي

وروى هشام عن محمد انه اذا طاف المتمتع ان طاف الآن وسعى فلا باس به ه وان اخره حتى ياتي به في وقته فواسع ه قال الكرماني والاصح ما اجازه الكرخي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وانه الافضل ه ويستوي فيه المتمتع والمفرد والمحرم من مكة قال وذكره الطحاوي بهذه العبارة فان طواف القدوم سنة والسعي عقيبه واجب اراد بقوله واجب انه تولى به بعد طواف القدوم ليقع ذلك السعي عن السعي الواجب لا انه واجب عليه ه وهذا ايضا اشارة الى الافضلية انتهى ه وفي البدايع اذا احرم المتمتع بالحج فلا يطوف ولا يسعى في قول الحج ومحمد لانه ممنوع من مكة وطواف القدوم لا يكون بدون القدوم ه وكذلك لا يسعى ايضا لان السعي بدون الطواف غير مشروع ه ولانه لو سعى المحل الاصلي للسعي ما بعد طواف الزيارة الا انه رخص تقديمه على محله الاصلي عقيب طواف القدوم

شعار واجبا عفيه بطريق الرخصة ه فاذا لم يجد طواف القدوم يؤخر السعي الى محله الاصلي
فلا يجوز تقديمه على طواف الزيارة ه ثم روى ابو حفص هشام واجاب عن ذلك ه وذكر الكرماني قال مالك واحمد
لا يجوز تقديم السعي لمن احرم بالحج من مكة وهو قول لبعض اصحابنا واما يجوز للقادم والحال الجواز
لتقديم السعي لمن عليه طواف القدوم متفق عليه ه واما افضليته ففيه خلاف قيل افضل وقيل لا ه واما
جوازه لمن احرم من مكة وليس عليه طواف القدوم فقد اختاره غير واحد من المشايخ كالكرخي
والقدوري وصاحب الهداية والكافي والنهاية والمجمع وغيرهم ه وبه قال بعض الشافعية ه واما
افضليته فقد صححها الكرماني ه وذهب صاحب البدايع الى عدم جواز التقديم لمن احرم من مكة وهو
خلاف ما عليه اكثر الاصحاب ه لكن قال به مالك واحمد وبعض الشافعية ه وهذا الاختلاف كله
في القارن اما هو فلم نعلم فيه خلافا في افضلية التقديم فضلا عن الجواز لما منه ماذكروا له الا التقديم
من غير ذكر خلاف ه بل الادلة تدل على استحباب تقديم السعي له ه فلذا قال في الفتح في معرض تعليل
وغاية ما يلزم كون تقديم السعي سنة للقارن ولا ضرر في التزامه **فصل** ه واما قدر السعي
فسبعة اشواط الذهاب من الصفا الى المروة شوط والرجوع من المروة الى الصفا شوط اخر
وظاهر المذهب وهو الاصح خلافا لما قاله الطحاوي وهو ليس بصحيح بل قال ابو بكر الرازي
هو غلط قال في البدايع والكرماني وشرح الكنز قال الطحاوي الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع
من المروة الى الصفا شوط ه وفي المحيط قال الطحاوي يبدأ بالصفا ويختم بالمروة (بالصفا) وفيه ايضا ان الشوط
الاول يتم منتهى الى المروة بالاجماع ه وفي الكافي ذكر الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة اشواط
من الصفا الى الصفا وهو لا يعتبر رجوعه ولا يحسب ذلك شوطا اخر ه وفي الذخيرة لا خلاف بين
اصحابنا ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط محسوب من السبعة واما الرجوع من المروة
الى الصفا هو شوط اخر كما قال الطحاوي لا يعتبر شوطا انتهى ه وفي الاختيار ذكر الطحاوي ان الصعود ليس بشوط
وشرط البداية في كل شوط بالصفا مؤخل لان في مراد الطحاوي من ذلك اشتباه فصرح بعضهم ان
الرجوع الى الصفا ليس معتبرا في الشوط بل لتحصيل الشوط الثاني ه ونقطع بعض العبارات ان الشوط
من الصفا الى الصفا كما ذكروا في وجه الحاقة بالطواف ه وفي الايضاح شرح الاصلاح قوله ويختم بالمروة
يدل على ان الرجوع غير معتبر عنده ولا يجعله شوطا اخر كما لا يجعله جزء شوطه تأمل فقد روى الطحاوي
السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الاولى
ويقع الختم على الصفا ليس بذاك ه ثم ما كان فقد ردة الاصحاب ه ويقول الطحاوي اخذ ابن ثابت الشافعي
وتبعه بعض الشافعية كالطبري وغيره خلافا للاربعة ه وذكر بعض الشافعية انه لا يستحب الخروج
من هذا الخلاف لضعفه ه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **فصل** ه واذا فرغ من السعي
يستحب له ان يدخل المسجد ويصلي ركعتين كذا في فتاوى قاضيخان وغيره ه ولا يصلي
على المروة ه وفي الطراباسي وينبغي ان تكره الصلوة هناك يعني على المروة لانه ابتداع

شعار

شعار ه وفي منسك السروجي ليس للسعي صلوة ه ثم ان كان الرافع منه قارنا او متمتعا
ساق الهدى او مفردا بالحج يقيم بمكة حراما فلا يقصر ولا يحلق ويطوف بالبيت كلما بدا
له وكلما طاف على هيئته ولا يرمل فيه ولا يسعى بعده ويصلي لكل اسبوع ركعتين
ولا يترك التلبية في احواله كلها في المسجد وخارجه الى ان يرمي جمرة العقبة الا حال
كونه في الطواف ه ولا ينبغي ان يخرج بالعمرة حلالا اقامته بمكة ه وان احرم فقد اساء ولزم
سواء كان قارنا او متمتعا او مفردا ه وسواء كان في اشهر الحج او قبلها ه وسيأتي تمامه
ان شاء الله تعالى ه وان كان الرافع محرما بعمرة ولم يسق الهدى جاز له الحلق ويقطع
التلبية عند استلام الحجر وهو حلال يفعل كما يفعل الحلال ه ويعتمر كلما بدا له الا في
اشهر الحج ولا يخرج الى الافاق وان كان متمتعا يفسد تمتعه عند البعض كما سيذكره ان شاء الله تعالى

مكة بعد

باب خروج الحاج من مكانه الى عرفة والاحرام فيها وما يتعلق بذلك

وان كان قبل يوم التروية بيوم وهو اليوم السابع من ذي الحجة يستحب ان يخطب الامام
بعد الظهر خطبة ولا يجلس فيها يبتدأ بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة يحمد الله تعالى
ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ه ثم يعلم الناس فيها المناسك والخروج الى منى
والمبيت فيها والتوجه الى عرفات والصلوة به والوقوف فيه والافاضة منه ويعزز ذلك
ويجب الانصات عند سماع هذه الخطبة **ثم الخطب** في الحج ثلاث واولها ما ذكرنا
والثانية بعرفات يوم عرفة ه والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيصل بين كل خطبتين
يوم كلها خطبة واحدة ه ولا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة ه وكلها بعد ما صلى
الظهر الا بعرفة فانها قبل ان يصلي الظهر ه وكل ذلك يجب في ثلاثة ايام متواليات
اولها يوم التروية وآخرها يوم النحر ه وهذه الخطب سنة بخلاف خطبة الجمعة
فصل اعلم ان الحاج الذي بمكة على انواع ه اما ان يكون مكيا اصليا ه او آفاقيا
مقيما ه او غير مقيم ه اما المكي فلا يحرم الا بالافراد ه واما الافاقي ان جاء محرما بالحج او القران
من الافاق في اشهر الحج او قبلها فلا يحتاج الى تجديد الاحرام لانه محرم ه وان جاء بعمرة متمتعا
او لا في اشهر الحج او قبلها ساق الهدى ام لا فحكمه حكم اهل مكة في الاحرام سواء حل من عمرته
او لم يحل ه والافضل للمتمتع وغيره ان يحتل الاحرام فكلما عجل فهو افضل بعد دخول
اشهر الحج ه واذا اراد الاحرام بالحج من مكة يوم التروية او قبله فالافضل ان يغتسل
ويتطيب ثم يدخل المسجد ويطوف سبعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم ركعتي الاحرام
يحرم عقيبهما ه وان اراد المحرم من مكة تقديم السعي على طواف الافاضة يتنفل بطواف بعد الاحرام
بالحج يضطبع فيه ويرمل ثم يسعى بعده وقد مر ما فيه **فصل في الرواح من مكة الى منى**
واذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة يروح الامام مع الناس

المصنف لهذا الحديث يفيد ان السنة الذهاب من منى الى عرفات بعد طلوع الشمس وان راح قبل طلوع الفجر او الشمس اقبل اذا الفجر جاز واساء لتركه السنة ه ثم اذا ابعثت الشمس توجه الى عرفات مع السكينة والوقار ملبيا مهللا مكبرا داعيا ذاكرا مصليا سايرا الى عرفا ويلبي ساعة فساعة ه ويستحب ان يسير على طريق ضب ويعود على طريق المازمين عن يمينك وانت ذاهب الى عرفة ه وضب اسم الجبل الذي مسجد الخيف في اصله

باب الوقوف بعرفة واحكامه

واذا وقع بصره على جبل الرحمة دعا ثم لهما ان يدخل عرفات ه ثم ان دخل عرفة ينزل بها مع الناس حيث شاء ه لان الافراد عنهم نوع حجر والحال حال تضرع ومسكنة ه والاجابة بالجمع ارجى ه فصار هذا الحرى ه ولانه يامن بذلك من اللصوص ه وقيل مراده ان لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة ه والافضل ان ينزل بعرب الجبل عندنا ه وقال الشيخ الديني ينبغي ان لا يدخلها حتى ينزل بنمرة قريبا من المسجد الذي الى الشمس ويضرب بها مضربه ان كان له وهذا خلاف ذكره الاصحاب ه ولعله مبني على ظاهر الحديث ه وكذا قال الشيخ ابن الهمام السنة ان ينزل الامام بنمرة والله سبحانه اعلم

واذا نزل تمكث فيها ويشتغل بالدعاء والصلوة والذكر الى ان تزول الشمس فاذا زالت اغتسل وهو سنة اوتوضا والاول افضل ه وذكر في مبسوط شمس الايمة ان هذا الغسل سنة فان اكتفى بالوضوء اجزاه كما عند الاحرام ه وفي الاصل اذا اغتسل فحسن وهذا يشير الى الاستحباب ه وفي الخزانة اذا زالت الشمس يتوضا او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر اتمى ه وهو صريح في ان الاغتسال يكون قبل الصلوة ثم الغسل لاجل يوم عرفة او لاجل الوقوف ه فيجوز ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في غسل الجمعة ه والصحيح في غسل الجمعة انه للصلوة هكذا اشار بعض الشراح الى ان غسل عرفة للوقوف قال ايضا ان غسل عرفة لمن له الوقوف بعرفة ه وهذا مما يجب التنبيه عليه ه ويستحب ان يقدم حوائجه قبل الزوال ويتفرغ لجميع العلائق

باب الجمع بين الصلوتين بعرفة واحكامه

واذا زالت الشمس سار الى المسجد بعد الغسل كما مر من غير تاخير فاذا بلغه صعد الامام المنبر ه وخطب الامام الاعظم او نائبه **وكيفيته** وظاهر المذهب وهو الصحيح انه اذا صعد يجلس ويؤذن المؤذنون بين يديه قبل الخطبة كما في خطبة الجمعة في ظاهر الرواية ه وعن ابي يوسف ثلاث روايات ه روى عنه مثل قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاظهر عنه ه قال في شرح الكنز وروى عنه انه يؤذن المؤذن والامام في القسطاس ثم يخرج بعد فراغ المؤذن الاذان فيخطب قال في المبسوط وهذا ظاهر في قوله الاول ه وروى الطحاوي عنه ان الامام يبدا بالخطبة قبل الاذان فاذا امضى صدرا من خطبته اذن فاذا فرغ يتم خطبته بعده كذا في الفتح وغيره ه وفي العناية وروى عن ابي يوسف ان يؤذن بعد الخطبة قال البعض الشارحين

الى ميني فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ه اذا وقف للخروج من مكة في الهداية اذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى وهو خلاف السنة ه ولم يبين في المبسوط خصوص وقت الخروج واستحب في الطحاوي والمفيد كونه بعد الزوال وليس بشيء ه وقال المرغيناني بعد طلوع الشمس وهو الصحيح اتمى ه وهو الذي ذكره قاضيخان وصاحب الظهيرية ه وما نقل الطرابلسي عن الهداية والكرماني من انه يخرج بعد طلوع الشمس فليس كذلك لان كليهما ذكر الخروج بعد الفجر لا غير ه اللهم الا ان يقال انه اخذه من حاصل كلامهما حيث استدل في الهداية بحديث الخروج بعد طلوع الشمس وذكر هو في هذا الحديث يفيد ان السنة عنده الذهاب الى منى بعد الطلوع ه وفي المبسوط والكافي للحاكم الشهيد يستحب ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية ه وفي شرح الجامع لقاضيخان لو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا باس به ه وان وافى التروية يوم الجمعة له ان يخرج الى منى قبل الزوال وبعده لا يخرج ما لم يصل الجمعة لوجوبها عليه فيكره له الخروج قبل اداءها ه واذا خرج يستحب ان يلبي ويحلل ويدعو بعد التلبية بما شاء ويدعو عند الخروج من المسجد والخروج من الدار والخروج من درب مكة بالدعوات المأثورة

واذا بلغ منى دخلها ملبيا داعيا ذاكرا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ه ويستحب ان ينزل عند مسجد الخيف ويستحب ان يبيت بها ليلة عرفة بالاتفاق ه واختلف في سنية ذلك ه فقال الفارسي سنة ه وقال الكرماني المبيت بها ليست سنة ولا واجبة بل هي للاستراحة والتاهب فان فعلها فقد احسن وان تركها فلا شيء عليه ه وفي المحيط وبيت ليلة عرفة بمنى ليكون اكثر تاهبا للوقوف بعرفة وكانت البيتوتة بها سنة ه والاقامة بمنى بعد الزوال يوم التروية ادب فرق بين البيتوتة والاقامة ه وفي الاختيار وهذه البيتوتة سنة ولو بات بمكة وصلى هذه الصلوة بها جاز وقد اساء لتخالفته السنة اتمى ه وفي المبسوط ويستحب ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى صبيحة عرفة اتمى ويدل ايضا على سنية ذلك استنانهم الدفع من منى بعد الطلوع كما ياتي في الفصل الاتي والكلام في ان الخروج من مكة يوم التروية سنة لما قال في المحيط في الهداية والكافي وغيرهما ولو بات بمكة ليلة عرفة ومر بمنى اجزاه ولكن اساء لتركه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ه وزاد الكرماني على هذا وقال للرواح الى منى يوم التروية سنة الذاهب الى الخروج الى منى وعرفة وتركه لتلك السنة مكروه فصرح بسنيته ه وفي شرح الجامع ولو بات بمكة وخرج الى عرفة يوم عرفات كان مخالفا للسنة والله اعلم

فصل في الرواح من منى الى عرفة

فاذا اصبح بمنى صلى الفجر بها لوقتها ه وفي قاضيخان يغلس ه والاكثر على الاول ه ثم يمكث بمنى الى ان تطلع الشمس فان السنة الذهاب منها الى عرفات بعد طلوع الشمس صرح به في الايضاح ه واليه اشار في الهداية وغيرها حيث استدل بحديث فيه ذلك ه وبهذا قال ابن الهمام شارح كلامه وذكر

والاكثر على الاول كما مر في الغلس بمنى الى الخروج وقيل يغلس ايضا

وهذا اصح عندي وان كان على خلاف ظاهر الرواية ه قال صاحب الهداية وغيره الصحيح ما في ظاهر
الرواية **وصفة** الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي ويسلم ويكبر ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويعظ الناس ويامرهم بما امرالله تعالى به وينهاهم عما نهى الله تعالى عنه ويعلمهم ما
كانوا يجهلون ويستحب ان يقرء سورة مزدلفة والجمع بهما والرمي والذبح والحلق والطواف وسائر المناسك التي هي
الى الخطبة الثالثة ه ثم يدعو الله تعالى ويرجع الموذن فيصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم
فيصلي بهم العصر في وقت الظهر **والحاصل** انه يصلي بهم الظهر والعصر في وقت واحد
باذان واحد واقامتين ه قال قاضي خان في شرح الجامع ويصلي الظهر والعصر في اخر وقت الظهر
مع الامام امامة وكذا في النظم ه ويسير القراءة في الصلوتين عند الاربعة ولا يجهر خلافا للجمعة
ولا يشتغل الامام ولا المأموم بالسنن والتطوع بين الصلوتين كذا في الهداية والتحفة والبدائع
وشرح منية المصلي ه وفي قاضي خان ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او مأموما
وفي الذخيرة والمحيط والكافي ولا يشتغل بين الصلوتين بالنافلة عبر سنة الظهر ه قال في
الفتح هذا بناء على حديث جابر اذ قال فيه فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل
بينهما شيأ ه وكذا بناء في اطلاق المشايخ في ظهر ولا يتطوع بينهما فان التطوع يقال
على السنة انتهى ه **ثم** ان اشتغل الامام بينهما بتطوع او بعمل اخر لعلة او حاجة ما ينقطع
قول الاذان كره واعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية ه وعن محمد لا يعيد ه قال الفارسي
هي رواية شاذة ه وفي التجنيس والمزيد يعيد الاذان والاقامة للعصر في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ه وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن ابي حنيفة اذا اخر الامام الدخول في العصر لا يكره كلما
ان يتطوع على ان يدخل الامام فيه اي في العصر ه وفي الخزانة لو وقع تاخير العصر عن الظهر او العشاء عن
المغرب من جهة الامام لا يكره للمأموم ان يصلي كعتين بينهما **ثم ان كان الامام**
مقيما يتم كل واحدة من الصلوتين بركعتين اربعا اربعا والقوم يتمون معه وان كانوا مسافرين
وان كان مسافرا يصلي كل واحدة من الصلوتين ركعتين فاذا سلم يقول لهم اتموا صلوتكم يا اهل
مكة فانا قوم سفر ه وفي الجامع ان كان الامام مقيما فلا يجوز القصر للمسافرين والمقيمين
وان كان مسافرا فلا يجوز للمقيمين بحسب ه ولا يجوز لامام مكة ان يقصر الصلوة ولا للحاج ان
يقتدوا به ان قصر ولم يكن مسافرا ه وان دخل بتطهر صلوة الكل ه وهذه الخطبة سنة فلو جمع بين
الصلوتين من غير خطبة اجزاه ويكون مسيئا لتركه السنة ه وكذا لو خطب قبل الزوال اجزاه
ويكون مسيئا لتركه السنة ه وكذا لو خطب قبل الزوال اجزاه وقد اساء ه وقيل يعيد الخطبة
واعلم انه لم يكره التنفل بعد اداء العصر في وقت الظهر ه ذكر في نظم الفرائد انه لا يتنفل
بعده ه وعبارة ولا نفل بعد العصر في عرفاتها ه وقد جمعت والظهر بغير ه وفي شرحه صورة المسئلة
ما ذكره في الغنية في الخارج صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعدهما على

الامام ه

الظهر

الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له ان يشتغل بعدما صلى العصر انتهى **واذا وافق**
هذا الجمع يوم الجمعة لا يصلي الجمعة بعرفة اتفاقا صرح به غير واحد ه قال السروجي في الغاية وما
حكته المالكية من المناظرة بين القاضي ابي يوسف ومالك بين يدي الرشيد لا اصل لها لان ابا يوسف
لا يرى الجمعة بالقرى فكيف يرى الجمعة في البراري ه وحكى القرطبي عن ابي حنيفة وابي يوسف جواز
الجمعة بعرفات وهو غلط **فصل في شرائط الجمع اعلم** ان للتقديم على العصر
وقتها واداءها في وقت الظهر شرائط ه بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها ه اما المتفق عليها
فمنها ان يكون اداها عقيب الظهر حتى لا يجوز تقديمها عليه ه ومنها ان تكون مرتبة على ظهر
جايزة حتى لو صلى الامام بالناس الظهر والعصر فاستبان لهم ان الظهر حصلت قبل الزوال مثلا
والعصر بعد الزوال اعادوا الوضوء بينهما ثم ظهر ان الظهر صلى بغير وضوء لزمه اعادة الظهر
والعصر جميعا استحسانا ه والقياس انه لا يلزمه ه وكذا اذا ظهر فساد الظهر باي وجه كان
ومنها المكان كذا ذكروا المكان ولم يبينوا انه موضع هو ه اما عرفات فلا اشكال فيه ه واما خارجه
فهل يصح الجمع فيه ام لا ه ذكر الخبازي في ضمن تعليل ما يدل على انه يصح وهو سلمنا ان جواز التقديم
للحاجة الى امتداد الوقوف لكن المنفرد غير محتاج الى تقديم العصر لاستدامة الوقوف
لانه يمكنه ان يصلي العصر في وقتها في موضع وقوفه اذ لا ينقطع وقوفه بالصلوة ه بخلاف
المصلين بالجماعة حيث لا يمكنهم اداء الصلوة بالجماعة في الموقف لانه موضع هبوط ومعود
ولا يمكن تسوية الصفوف فيها فيحتاجون الى الخروج منه والاجتماع لصلوة العصر فيه ٧
فينقطع وقوفهم وامتداد الوقوف في الموقف الى غروب الشمس واجب انتهى فافهم **ومنها**
الزمان وهو يوم عرفة **ومنها** الاحرام بالحج في العصر **واما المختلف فيه** فمنها الجماعة
في الصلوتين عند ابي حنيفة خلافا لهما ه فلو صلى الظهر وحده والعصر مع الجماعة او بالعكس
او صلاهما وحده لا يجوز العصر قبل وقتها عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يجوز ذلك
فيجمع بينهما المنفرد ايضا ه وحكم الجماعة بغير الامام الاكبر او نايبه كحكم المنفرد **ومنها** الامام
الاعظم او نايبه ه فلو تقدم رجل بغير اذن الامام فصلى بهم وجمع بينهما لم يجز العصر عند ابي حنيفة
وجاز عندهما ه ولو ادرك ركعة من كل واحدة من الصلوتين مع الامام بان ادرك ركعة من
الظهر ثم قام الامام في العصر فادرك شيأ من كل واحدة من الصلوتين مع الامام جاز له التقدم
العصر بلا خلاف ه ولو صلى الظهر بجماعة لكن لا مع الامام لم يجز عنده وهو الصحيح خلافا
لهما **ومنها** ان يكون اداء الصلوتين جميعا بالامام او نايبه عند ابي حنيفة حتى لو صلى
الظهر مع الامام ثم العصر بغيره او بالعكس لم يجز له العصر الا في وقتها ه ولو ادرك الامام
بعد الخطبة قبل الشروع في صلوة الظهر فامر رجلا بالصلوة جاز له ان يصلي بهم الصلوتين جميعا وان
سوا شهد المامور الخطبة او لم يشهد ه وان لم يامر الامام احدا فقدم واحد من عرض الناس لم يجز عنده ه

المقدم رجلا من ذوي سلطان كالقاضي وصاحب الشرطة جاز له بالاتفاق لانه نائب الامام ه وان كان الامام سبقه الحدث في الظهر فاستخلف رجلا فانه يصلي بهم الظهر والعصر لانه قائم مقام الامام ه فان فرغ من العصر قبل ان يرجع الامام فان الامام لا يصلي العصر الا في وقتها ه ولو فات الامام جمع خليفته وصاحب شرطته فان لم يكن صلوا كل صلوة لوقتها ولا يجمعوا **وعلى قياس** ما عند محمد فيما اذا مات امير هم وليس فيهم ذو سلطان تقدموا رجلا فاقام بهم الجمعة جاز فههنا اذا قدموا رجلا يصلي بهم يجزيهم كذا ذكر الطرابلسي **قلت** يمكن ان يقال ان هذا الجمع ليس كجمعة لانها فريضة فلو لم يقدموا احدا فاتتهم الفرض فثبت العذر بخلاف هذا الجمع فانه ليس بفرض ولا واجب فلا يقاس على الفرض ه ولا يشترط الجماعة في حق الامام ه وفي الطرابلسي ولو حتى الناس الفرع بعرفات فصلى الامام وحده الصلوتين جميعا لا يجزيه العصر عنده ه ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلوتين ان نفروا بعد الشروع جاز وقبله جاز عندهما ه واختلف عن ابي حنيفة فيل يجوز عنده ه وقيل لا يجوز انتهى ه واطلاقهم اولا بعدم الجواز ليس بذاك ه وفي بعض المناسك ولو حتى الناس الفرع بعرفات فصلى الامام وحده الصلوتين جاز بالاجماع وهو الصحيح ه وفي بعضها ولو حضر الامام ولم يكن ثمة الجماعة فانه يجوز له الجمع وحده ه ولو نفر الناس عن الامام فصلى الصلوتين وحده ان كان بعد الشروع في العصر جاز اتفاقا وقبله اختلفوا فيه قيل لا يجوز عنده وقيل يجوز ه وفي البدايع لو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلوة اجزاه **ودلت** هذه المسالة على ان الشرط في الحقيقة هو الامام عندنا حتى لا الجماعة فان الصلوتين جازتا للامام ولا جماعة ه ولا يلزم على هذا اذا سبق الامام الحدث في صلوة الظهر فاستخلف رجلا وذهب الامام ليتوضا فصلى الخليفة الظهر والعصر بغير اذن الامام انه لا يجوز له ان يصلي العصر الا في وقتها ه لانعدام الجواز هناك ليس لعدم الجماعة بل لعدم الامام لانه خرج من ان يكون اماما وصاروا كواحد من المؤتمين ه ولو نفر اذا صلى الظهر مع الامام ولم يصل العصر معه لا يصلي العصر الا في وقتها كذا هذا ه وتبين ان الجماعة شرط الجمع عند ابي حنيفة لكن في حق غير الامام لا في حق الامام انتهى ه وفي المحيط لو نفر الناس عن الامام بعد الشروع او قبله فصلى وحده الصلوتين جاز اتفاقا ه لان الجماعة ليست بشرط في حق الامام عند ابي حنيفة ه اما الامام فشرط في حق غيره ه وفي المبسوط لو نفر الناس عنه وصلى وحده الصلوتين جاز ه قيل هذا قولهما ه وقيل فيه روايتان عن ابي حنيفة **ومنها ان يكون محرما** حال ادا الصلوتين جميعا حتى لو صلى الظهر بجماعة مع الامام وهو حلال ثم احرم بالحج لا يجوز له ان يصلي العصر الا في وقتها في ظاهر الرواية كذا ذكر في نوادر الصلوة ه وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه يجوز وهو قول زفر ه وكذا في البدايع فقال والصحيح رواية نوادر الصلوة ه وفي فتاوى قاضيخان لو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم في رواية عن ابي حنيفة ه في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر

جميعا

جاز

لابي حنيفة

جميعا ه وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر ه وهو قولهما انتهى **واعلم** انهم اختلفوا في قول ابي يوسف ومحمد في اشتراط الاحرام في الصلوتين ففي الكافي وشرح الطحاوي اشتراط الامام الاكبر والاحرام في الصلوتين للجمع بين الصلوتين عند ابي يوسف ومحمد احدهما الحرم الجمع لا غير ه وفي شرح المجمع جواز الجمع معلق بالاحرام لا غير عندهما ه ومثله في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ه واليه اشار في المجمع حيث قال بصيغة الجمع ولو انفرد بالظهر محرما منعناه عن اداء العصر بجمع ه وفي الدراية شرح النقاية اما اشتراط الاحرام بالحج فيهما فمخالف فيه زفر ه وكذا في البدايع قبيل الخلاف لقول زفر ه ونص في المبسوط وقاوى قاضيخان وشرح الكنز والغنية على ان عندهما يشترط احرام الحج في العصر وحدها فقط ه فالحاصل كما ان في ذلك عن ابي حنيفة روايتان كذلك عن صاحبيه قولان والله تعالى اعلم **ومنها ان يكون** الاحرام احرام الحج حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الصلوتين لم يجز عند الكل ه ثم هذه الشروط كلها المختلف فيها شروط عند زفر في العصر خاصة ه فزفر مع ابي حنيفة في العصر ومع صاحبيه في الظهر **ومنها** ان يكون محرما بالحج قبل الزوال فلو احرم بعد الزوال قبل الصلوة لم يجزه الجمع خلافا لزفر ه وفي رواية يكفي بالتقديم قبل الصلوة ه فعلى هذا يجوز بالاتفاق ه قال الزيلعي والصحيح انه يكفي بالتقديم على الصلوتين لحصول المقصود **ثم الجمع** بين الصلوتين بعرفة هل هو سنة او مستحب ذكر في المبسوط ان صلى الظهر والعصر مع الامام فحسن انتهى ه وهذا يدل على انه مستحب ه وذكر في شرح النقاية لشمس الدين التجمي في عد السنن والجمع بين الظهر والعصر بعرفة باذانين واقامتين وبين المغرب والعشا بمزدلفة باذان واقامة كما في النظم انتهى ه وذكر عز الدين بن جماعة في مناسكه وعند المالكية انه سنة لكل احد ه وعند الحنفية كذلك انتهى **وما وقع** في بعض المناسك وتقديم العصر عند ابي حنيفة وجب لصيانة الجماعة ه ولهذا لا يجوز الجمع في حق المنفرد ليس بظاهر لذكره بلفظ الوجوب ه وقد صرح بعض المتاخرين بالاستحباب وبعضهم بالسنة والله سبحانه اعلم

فصل في الوقوف

اذا فرغ الامام من الصلوة في مسجد ابراهيم راح الى الموقف والناس معه ه ويكره التاخير بعد الصلوة بل يعجل الى الموقف ه فان تخلف احد لحاجة لا بأس به ه فالافضل ان يروح مع الامام ه واذا وقف فالافضل ان يكون راكبا بقرب جبل الرحمة عند الصخرات السود مستقبل القبلة والناس خلفه رافعي ايديهم بسطا يكبرون ويهللون ويسبحون ويثنون ويحمدون ويلبون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويسالون الله تعالى حوائجهم ويتضرعون ه ويكثرون من الاستغفار والدعاء في حاجات الدارين لهم ولوالديهم وللمومنين والمومنات فانها مقبولة مستجابة غير مردودة

ظلمة ورجاء للاجابة ولا يستبطئها ويجتهد في الدعاء ويلح فيه ولا يفرط في الجهر بصوته ويكرر ما يدعو به ثلاثا ويستفتح بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة ويختم بآمين وفي المحيط والمستحب في دعاء الرغبة ان يجعل بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة ان يجعل ظهر كفيه نحو صدره كأنه يدفع البلاء عن نفسه **فيقف الامام والناس** هكذا الى غروب الشمس ويلتمس ساعة فساعة في اثناء الدعاء والامام يعلمهم المناسك والوقوف راكبا افضل من الوقوف قائما للامام وغيره وقائما افضل من الوقوف قاعدا والوقوف من وراء الامام افضل من امامه والى من عينيه او بحذاء ايمانه او شماله وكلما كان الى الامام اقرب فهو افضل وفي منسك ابي الفضا ويستظل من الشمس في الوقوف اذا لم يشغله ذلك عن دعائه وفي منسك ابن بطاعة قال الحنفية انه لا يستظل اختيارا وليجتهد الواقف ان يقطر من عينيه قطرات من الدموع فان ذلك دليل الاجابة ويكثر على ظهارة وليتباعد من الحرام في اكله وشربه ولبسه وركوبه ونظره وكلامه وليحذر كل الحذر من الخاصمة والمشاتمة والمنازعة والمماراة وكل قبيح والله الموفق **واما يوم عرفة بعرفة** فتفي الكراهة لم يكره للحاج الصوم في يوم عرفة عندنا الا اذا كان يضعفه عن اداء المناسك تركه اولى وفي الفتاوى ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقبل يكره وهي كراهة تنزيه لانه ابتى خلقه فيوقفه في محظورة وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج وكذا ذكر في بيان الاحكام **فصل** افضل المواقف موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ما قيل الصخرات السود الكبار المفترشة في طرف الجبيلات الصغار التي كأنها الزوايا الصغار عند جبل الرحمة وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن ناقته الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة وكان موقفه عند الثابت **وذكر** الازرقي ان الثابت على مضر منها هو النشز الذي تحت خلف موقف الامام وان موقف النبي صلى الله عليه وسلم كان على الثابت على مضر بين الاحجار هناك ثابتة من حيل الى الان وحكى الفاسي قال قاضي القضاة بدر الدين وقد اجتهدت على تعيين موقفه صلى الله عليه وسلم من جهات متعددة واتفق عليه بعض من اعتمد عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه والله تعالى اعلم وانه هو الجزء المستطيل المشرف على الموقف الذي عن يمينها وورائها صخرتان في متصل بصخرة الجبل وهذه الجزء بين الجبل والبناء المربع عن يساره وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل بينك وبين اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يسارك بقليل **فان ظفرت** بموقف النبي صلى الله عليه وسلم فهو الغاية في الفضل فالزمه ولا تفارقه وان خفي عليك فقف ما بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والاماكن التي بينهما فعلى اسهلها اتاك وعلى جبلها الاخرى لعلها ان يصادف الموقف النبوي او الاثار المشرفة فيفاض عليه من بركاته

وفي منسك

وفي منسك الشيخ رشيد الدين قال الشيخ تقي الدين ولا نعلم في فضل هذا الجبل الذي بعده الناس خبرا ثابتا ولا غير ثابت وما يحمل الناس به هذا الجبل من الحرص على الوقوف عليه دون موقف النبي صلى الله عليه وسلم ودون مواقف عرفة **وقوفهم** عليه قبل وقت الوقوف وايقادهم النيران عليه ليلة عرفة **فبدع** يتسارع بعضهم من اختلاط النساء بالرجال والزحام **واما** احداث ذلك حين القرن العاشر المأمور بالمعروف والناهون عن المنكر **فصل في بيان زمان الوقوف وقدر المفروض منه والواجب اعلم** ان اول زمان الوقوف اذا زالت الشمس من يوم عرفة عند الثلاثة خلافا للحنابلة **وآخره** اذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر عند الاربعة فمن ادرك جزءا من اجزاء هذا الوقت فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته الحج **وفي** المحيط وليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لا الايام الماضية الا في الحج فانها في حكم الايام الماضية فليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة **هذا واما** قدر المفروض من الوقوف فهو كينونته بعرفة في ساعة من هذا الوقت حتى حصل كما بينا ولو لحظة لطيفة فقد ادى الفرض وصح حجه وامن من الفوات سواء كان نائما او مغمى عليه او سكران او مجنونا او عالما بانه عرفة او جاهلا بانها او يقظان عاقلا او سكران مفيقا او مغمى عليه مجنونا او مالا او محتالا مسرعا او طالبا او هاربا طالبا او مكرها راكبا او محمولا محدثا او جنبا حائضا او نفسا عاريا او لابسا قائما او جالسا ليلا او نهارا بعد ان يكون محرما بالحج **فالحاصل** ان شرط صحة الوقوف هو الاحرام والاسلام وحصوله بعد ما افاق فقد لا غير **ولما قرر** الواجب من الوقوف فان وقف ليلا فلا واجب فيه حتى لو وقف ساعة او مر بعرفات ليلا لا يلزمه شيء لان امتداده ليس بواجب على من وقف ليلا **واما** ان وقف نهارا فقدر الواجب عليه الامتداد من حيث تزول الشمس الى ان تغرب فهذا القدر هو الواجب نص عليه في البدائع وغيره **ووقوف جزء** من الليل مع ذلك ايضا واجب صرح به في المحيط وغيره **فصل** فاذا دفع قبل الغروب فان جاوز عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه اتفاقا **وان** جاوز قبله فعليه دم وان لم يعد اصلا او عاد بعد الغروب لم يسقط الدم **وان** عاد قبله فدفع مع الامام بعد الغروب سقط على الصحيح كذا في الفتح وهذا هو المختار **واضطربت** عبارات الكتب في هذا والمورد منها قال في البدائع ولو عاد الى عرفة قبل غروب الشمس وقبل ان يدفع الامام فوقف معه بعد الغروب مع الامام سقط عنه الدم عندنا وعند زفر لا يسقط وهو على الاختلاف في مجاوزة الميقات بغير احرام **والكلام** فيه على نحو الكلام على تلك المسألة فان عاد قبل غروب الشمس بعد ما خرج الامام من عرفة ذكر الكرخي انه يسقط عنه الدم ايضا وكذا

وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة ان الدم يسقط عنه ايضا لانه استدرك المتروك اذا المتروك هو الدفع
بعد الغروب وقد استدركه ه وذكر في الاصل انه لا يسقط عنه الدم قال لمشايخنا اختلاف الرواية لكن
الاختلاف فيما لا يجب الدم ه فعلى رواية الاصل الدم يجب لاجل دفعه قبل الامام ولم يستدرك
ذلك ه وعلى رواية ابن شجاع يجب لاجل دفعه قبل غروب الشمس وقد استدركه بالعود
والقدوري اعتمد على هذه الرواية فقال هي الصحيحة والمذكور في الاصل مضطرب ه ولو تيقنا
الى عرفة بعد الغروب لا يسقط الدم بلا خلاف انتهى ه وفي الهداية والكافي فان عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم فظاهر الرواية ه وزاد في الكافي عن ابي حنيفة انه يسقط عنه الدم ه قال في الكافي وجه الظاهر ان الاستدامة الى الغروب واجبة وبالوقوف ليلا لا يصير مدركا مستدركا ه وفي الفتح شرح الهداية قوله في ظاهر الرواية يحترز به عن رواية ابن شجاع ه وفي شرح الكنز والطرابلسي فيمن عاد بعد الغروب روى ابن شجاع عن ابي حنيفة انه يسقط بالعود ه وفي شرح النقاية قال القدوري وهو الصحيح وعليه في الكافي وغيره بعد الاداء الواجب عليه الافاضة بعد الغروب وقد اتى بها ه وفي المجمع ولو افاض قبل الامام وجاوز عرفة نلزمه بدم فلو عاد سقط وفي سقوطه بعد فراق الامام عرفة روايتان ه وفي شرحه لقوله بعد فراق الامام وجاوز دليل على ان سقوط الدم مشروط بكونه في عرفة ه واحدى الروايتين رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة انه يسقط بالعود والرواية الاخرى هي رواية الاصل لا يسقط اصلا ه وفي النهاية عن المحيط ان عاد قبل الغروب بعد افاضة الامام لا يسقط عنه الدم لانه لم يستدرك ما فاته من كل وجه وان عاد قبل افاضة الامام سقط عنه الدم في رواية وفي رواية لا يسقط لانه اتى بما لزمه بتركه امتداد الوقوف الى الليل وهو الاصح ه وقيل لزوم الدم لترك متابعة الامام وقد تابعه فيها ثم قيل لتركه امتداد الوقوف ه وقيل الافاضة قبل الامام والصحيح الاول لانه لو افاض مع الامام قبل الغروب لزمه دم لتركه وقوف جزء من الليل ه وفي الهداية واختلفوا فيما اذا عاد قبل الغروب ه وفي الكافي وان عاد قبل الغروب قيل يسقط لحصول الافاضة مع الامام بعد الغروب وهو الواجب ه وقيل لا يسقط لان ما تركه لا يصير مستدركا وفي شرح الكنز ومناسك الطرابلسي فان عاد قبل الغروب حتى افاض مع الامام ذكر الكرخي ان الدم يسقط لان الواجب الافاضة مع الامام بعد الغروب وقد تداركه في وقته ومن اصحابنا من يقول لا يسقط الدم هنا ايضا لان استدامة الوقوف قد انتظم بذهابه ه وفي الكرماني فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام يعني قبل غروب الشمس سقط عنه الدم وان عاد بعدما خرج الامام من عرفة يعني بعد الغروب لم يسقط عنه الدم في رواية الاصل لانه فات المتروك على الوجه المشروع وهو الدفع مع الامام ه وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة ان الدم

عنه

يسقط

يسقط هنا ه وعلى هذا اعتمد الكرخي وقال هو الصحيح انتهى ه وذكر القدوري في مختصره الكرخي فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام فقد استدرك المتروك من جنسه فيسقط عنه الدم ه وان عاد بعدما خرج الامام من عرفة فقد ذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة ان الدم لا يسقط عنه ايضا وهو الصحيح لانه استدرك المتروك ه وعلى رواية الاصل لا يسقط الدم ه لان المتروك سنة الدفع مع الامام وهو لم يستدرك ذلك انتهى ه فتامل الاختلافات ه والبون بين العبارات **والحاصل** ان ظاهر كلام البدايع يقتضي ان ذهب الى ان الاختلاف فيما اذا عاد الى عرفة قبل غروب الشمس بعدما خرج الامام منه ه واما اذا عاد قبل الخروج والغروب فلم يذكر فيه خلافا سوى قوله زفر ه فجعل قول الكرخي والقدوري ورواية ابن شجاع ورواية الاصل فيما اذا عاد قبل الغروب بعد خروج الامام كما مر ه وذكر غيرهما كالكرماني وشارح الكنز والهداية والعناية والخبازي والطرابلسي وغيرهم ان الاختلاف المذكور ورواية ابن شجاع فيما اذا عاد بعد الغروب والخروج وذكر شارح الكنز وشارح الهداية في الفتح والكفاية والطرابلسي ان قول الكرخي فيما اذا عاد قبل الغروب والخروج ه وذكر الكرماني ان قوله فيما بعد الغروب كرواية ابن شجاع ه وكذا جعل في الدراية شرح النقاية قول القدوري فيما بعد الغروب **هذا واما عبارة** شرح الكرخي والمجمع وشرحه فمحتملة للمعاني فيصح حملها على ما في البدايع والكرماني ه الا ان حملها على ما في الكرماني اقرب واولى كما لا يخفى ه وقد فسر الكرماني قولهم دفع قبل الامام بقوله قبل الغروب وهو صحيح ه وبه فسر صاحب النهاية عبارة الهداية عند قوله ومن افاض قبل الامام فقال كان من حق الرواية ومن افاض قبل غروب الشمس فعليه دم ه لما ان المحظور عليه الافاضة قبل غروب الشمس انتهى ه وكذا قال في الفتح شرح الهداية الاولى ان يقول قبل ان تغرب الشمس لانه المراد الا ان الافاضة من الامام لما لم تكن قط الا على الوجه الواجب اعني بعد الغروب وضع المسالة باعتبار واشار في الدليل الى الخصوص المراد بقوله ولنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجبة **والجامع** انه صار في المسئلة خمسة اقوال ه قيل انه اذا عاد قبل الغروب يسقط عنه الدم مطلقا سواء كان بعد الغروب او قبله في الفتح وقال انه الحق ه وقيل انما يسقط قبل الغروب وقبل خروج الامام فان عاد بعد الخروج قبل الغروب لا يسقط مطلقا ه وقيل اذا عاد يسقط مطلقا سواء كان بعد الغروب او قبله وصححه القدوري والكرماني في شرح الكرخي ه وقيل لو عاد بعد الغروب لا يسقط وهو ظاهر الرواية قاله في الهداية ه وفي البدايع ولو عاد بعد الغروب لا يسقط بلا خلاف ه وكذا قال في النهاية والبحر الزاخر

الاصل من كلام محمد **ووقف** في البدايع واما مكانه يجيئ الوقوف بمزدلفة جزء من اي آخر مزدلفة الا انه لا ينبغي ان يترك في وادي محسر وروى الحديث ثم قال والوقوف فيه اجزاء مع الكراهة وذكر مثل هذا في بطن عرنة يعني قوله الا انه لا ينبغي ان يقف في بطن عرنة لانه عليه السلام نهى عن ذلك واخبر انه وادي الشيطان انتهى ولم يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادي محسر ولا يخفى ان الكلام فيهما واحد وما ذكره غيرهما ومن كلام الاصحاب بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الاجزاء واما الذي يقتضيه النظر ان لم يكن اجماع على عدم اجزاء الوقوف بالمكانين وهو ان عرنة ووادي محسر ان كانا من مسمى عرفة ومزدلفة يجزي بهما الوقوف ويكون ذكرهما لان الشارع اطلق الوقوف بمسماهما مطلقا وجزء الواحد منه في بعضه فقيده والزيادة عليه بجزء الواحد لا تجوز فلهذا لم تجز الركن في مسماهما مطلقا والوجوب في كونه في غير المكانين المستثنيين وان لم يكونا من مسماهما لا يجزي اصلا وهو ظاهر والاستثناء منقطع انتهى كلامه وقد اجاد فيما افاد وذكر في شرح النقاية عن الكفاية عرنة وادٍ بعد آخر عرفات فالاستثناء منقطع انتهى لكن كلام الطحاوي في شرح الآثار ظاهر في ان عرنة من عرفة وذكر ايضا ما يدل على انها ليست منها وان محسرا من المزدلفة ولم يذكر فيه خلافا وحاصل كلامه انه ذكر يحتاج الى الوقوف على سبب الارتفاع من عرنة الكون عرنة ليس من عرفة ام لغير ذلك وذكر حديثا فيه وقف صلى الله عليه وسلم بعرنة فقال هذه عرفة وهذا الموقف وعرنة كلها موقف ثم قال لعل المراد بقوله عرنة من عرفة قطعا ثم قال لكن ما روى وذكر حديثا يخالف الاول ثم قال واما امره صلى الله عليه وسلم بالارتفاع عن محسر وهو من مزدلفة فذلك يحتمل ان يكون بخروجه عن مشاعر ابراهيم فامر الناس بالرجوع الى مشاعر ابراهيم والله تعالى اعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى فتامل **وكثيرا ما تردد** في ذلك حتى ظهر عليه وقوله ولم يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة ممنوع قال انه لم يصرح به في بيان مكان الوقوف لكن صرح بالكراهة في بيان ترتيب افعال الحج وصفة الوقوف بقوله وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة فانه يكره الوقوف فيه انتهى فليعلم وصرح الكرماني بانه لا يجوز الوقوف بها حيث قال قال مالك من وقف من عرفة حتى لو وقف بعرنة اجزاه وعليه دم كذا روى القاضي ابو الطيب عن مالك وهذا خلاف مذهب الفقهاء جميعا وقد اصحابه انه لا يجوز ان يقف بعرنة كما هو مذهبنا انتهى وتفصيل القرافي من المالكية باتفاق الاربعة على عدم جواز الوقوف بعرنة فافهم واغتنم والله سبحانه اعلم **فصل في حدود عرفة** واختلفت العبارات في ذلك فقيل حدها ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة لعرفة مما يلي حوايط ابن عامر وطريق الحصن وما جاوز ذلك فليس من عرفة وقيل حد عرفة من الجبل المشرف يعني جبل الرحمة الى الجبال المقابلة له يمينا وشمالا

والمشعر الحرام

انه لا يسقط بالاجماع ليس بظاهر لتصريح غير واحد بالخلاف فيه وكذا ليس بعامل قبل الخروج والغروب **واما جعل** صاحب البدايع قول الكرخي ورواية الاصل وابن سماعة فيمن عاد قبل الغروب بعد خروج الامام خلاف ما عليه الاكثرون وان حمل كلامه على غير الظاهر وهو فيه لا يخفى على الماهر والله تعالى اعلم بالسرائر ولم يذكر احد ممن نقلنا عنهم على نهج صاحب البدايع الا صاحب الاختيار حيث قال فان عاد الى عرفة قبل الغروب وافاضة الامام لم يسقط عنه الدم لانه استدركها فاشبه ما لو عاد قبل الغروب بعدما افاض الامام بعد الغروب لم يسقط لانه لم يستدركها فاته انتهى ولو افاض الامام نهارا لزمه دم ومن افاض قبل الامام بعد غروب الشمس لا شئ عليه **ولا فرق** في وجوب الدم بين ان يفيض باختياره او ندبه بعيره في الزاد زفال ابو يوسف لو كان على بعيره فندبه قبل دفع الامام او ندفتبعه لزمه دم **واعلم** انه وقع في شرح درر البحار ان من افاض قبل الامام ولو بعد الغروب يلزمه دم وهو مخالف لما في عامة الكتب بل من **تنبيه اعلم** ان مقتضى هذه العبارات المختلفة كلها الاختلاف في تعيين الحرام بالواجب على الواقف ما هو فظاهر الرواية تدل على ان مد الوقوف الى الغروب لا غير وذهب بعضهم الى انه متابعة الامام فقط وعليه مشى صاحب البدايع فلا اختيار وفرعا عليه لو عاد بعد افاضة الامام قبل الغروب لا يسقط الدم وظاهر هذا جواز الدفع قبل الغروب للامام ومن تبعه وهو خلاف ما صرحوا به من عدم جواز ذلك للامام ايضا ولزوم الدم عليه بذلك لما مر الا ان يقال لعل ام على قول موجب المدة وفرع ايضا على وجوب المتابعة في شرح درر البحار وجوب الدم على من دفع قبل الامام قبل الغروب وهذا ايضا مخالف لما صرح به غيرواحد من جواز ذلك حتى لصاحب الاختيار وصاحب الفتح وغيرهما ام توابط الامام بالدفع فدفعوا قبله لانه ترك السنة فلا ينبغي لهم تركها وذهب بعضهم الى ان المدة والدفع بعد الغروب واحيانا معا وذهب بعضهم الى انا لو اوجبنا الدفع بعد الغروب لا المدة ولا المتابعة وهو مقتضى رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة وقد صححها القدوري ثم منهم من جعل المتابعة والدفع بعد الغروب واجبا واحدا لاستلزام كل منهما الاخر وجمعا بين العبارات ومنهم من الحق المدة بما فعل الثلاثة واحد لما قلنا ومنهم من فرق بين كل منها ثم هذا لما ذكرنا وان كان يعلم مما تقدم تصريحا وتلويحا لكن اعدناه ثانيا تنبيها وتوضيحا والله سبحانه اعلم تحقيقا **فصل في مكان الوقوف اعلم** ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة ثم الوقوف بعرفة من اي موضع كان اولا يصح اجماعا فاكثر العباد ناطقة بانه لا يصح فلذا قال الشيخ المحقق كمال الدين واعلم ان ظاهر كلام القدوري والهداية وغيرهما في فهم من دلالة كلها موقف الا وادي محسر وكذا عرنة كلها موقف الا بطن عرنة ان المكانين ليسا مكانا للوقوف فلو وقف فيهما لا يجزيه كما لو وقف في مسجد سوآء قلنا ان عرنة ومحسرا من عرفة ومزدلفة او لا وهكذا اظاهر الحديث وكذا هما

الاول

وقيل الصواب ثم المراد بالمشرف الجبل الطويل الذى فى آخر عرفة حتى يكون مشرفا على اول عرفة ه والجبل الذى قبله الوجه لا يصح لان عرفة مطبقة عليه ه وقيل احدها الاول ينتهى الى جادة طريق المشرق ه والثانى الى حافات الجبل الذى من وراء عرفات ه والثالث ينتهى الى الخوابط التى تلى فرجة عرفة على يسار من يستقبل القبلة بعرفة ه والرابع الى وادى عرفة ه وقال امام الحرمين ويطيف بنعوجا عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات **وذكر** الازرقى عن ابن عباس ان حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة بالنون الى حبال عرفات الى وضيق الى الملتقى وضيق ووادى عرفة بالفاء قيل انه يقتضى ادخال عرنة فى عرفة ه وضبط بعضهم بطن عرفة بالفاء ووادى عرنة بالنون ه ولا يصح لان وادى عرنة لا ينعطف على عرفة بل هو ممتد مما يلى مكة يمينا وشمالا قاله عزبن جماعة **وحكى** الباجى ان عرفة فى الحل وعرنة فى الحرم ه ومسجد ابراهيم اوله ليس من عرفة ه ومقدم المسجد فى طرف وادى عرنة لا فى عرفات حتى لو وقع جداره القربى لسقط فى بطن عرنة كذا ذكر بعضهم ه وذكر التوجى فى الغاية المسجد الذى يصلى فيه الامام ليس من عرفات **وفى تعزير الاذكار** قال القشيرى والمسجد الذى يصلى فيه الامام يوم عرفة هو فى بطن عرنة فاذا خرج الانسان منه يريد الوقوف فقد صار فى عرفة انتهى ه وقولهم فى الجواب لابى يوسف اذ لا مسافة بين الوقوف والصلوة فان المصلى واقف يعنى حينما جمع بين الصلوتين يدل على ان المسجد فى عرفة ه وما قدمناه عن الجنادى من ان المصلين بالجماعة يحتاجون الى الخروج من الموقف فلعله ذكر بناء على الاختلاف فى المسجد ام داخل عرفة او خارجه فليراجع ذكره على وجه التسليم والتنزل ه وذكر بعض الشافعية ان مقدم هذا المسجد ليس من عرفات ولخرم منها ه ونفى الشافعى انه ليس منها ه قال النووى وجزم الرافعى بالاول مع شدة تحققه واطلاعه فلعله رجع عنه بعد الشافعى رضى الله عنه انتهى **واختلف** فى ابراهيم هذا المنسوب اليه مسجد نمرة ه فجزم الرافعى والنووى بانه الخليل عليه السلام ه وقيل انه منسوب الى ابراهيم الذى ينسب اليه احد ابواب المسجد الحرام ه وقيل لهذا المسجد مسجد عرنة ومسجد نمرة

فصل لو ادرك العشا ليلة النحر وخاف لو ذهب الى عرفات فوت العشا ولو اشتغل بالعشا يفوت الوقوف ه فقيل يشتغل بالعشا وان فاته الوقوف ه وذكر صاحب السراج الوهاج يدع الصلوة ويذهب الى عرفة ه قيل وينبغى ان يكون هذا فى حج الفرض والنفل ه وقال صاحب الخبئة يصلى الفرض فى الطريق ماشيا على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا ه وفيه ما فيه ه ولو غلطوا فى المكان بان وقفوا فى غير عرفات لا يصح حجهم ه وان غلطوا فى الزمان فان وافقوا يوم النحر يجزيهم ه وان وقفوا قبل يوم التاسع او بعد يوم النحر لا يصح **تنبيه** ولا يصح اداء حجتين فى سنة واحدة عن شخص واحد لا باحرام واحد ولا باحرامين بالاجماع صرح به طائفة وغيرهم ه اما الاول

الموقف

فبان

فان يحل بهما معا ويمضى فيهما كما سيأتى ه واما الثانى فان يحرم به ويقف فى وقته ثم يرجع فيطوف له ثم يحرم باخر ويعود فيقف بعرفة فى وقته كل ذلك لا يصح بالاجماع **وانما نبهت عليه** لما يقوله بعض الجهلة ه والا فمن اظهر من ان يذكر **ومن** حكى الاجماع على عدم جواز ذلك الترجمانى منا والقاضى ابو الطيب من الشافعية والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل فى اشتباه يوم عرفة واذا التبس على الناس هلال ذى الحجة ووقف الناس بعد ان اكملوا عدة ذى القعدة ثلثين يوما ثم تبين انه ذلك اليوم كان يوم النحر بشهادة فوة ه فوقوفهم صحيح وحجهم تام استحسانا ه قالوا وينبغى للحاكم ان لا يسمع الشهادة وان كانوا عدولا ويقول قد تم حج الناس انصرفوا ه ولو وقفوا يوم التروية على ظن انه يوم عرفة لا يجزيهم ه وكذا لو وقفوا فى الحادى عشر لا يجزيهم ه ولو شهدوا الشهود عند الامام عشية عرفة برؤية الهلال فان بقى من الليل ما يمكنه الوقوف مع عامة الناس واكثرهم لزمه ان يقف فان لم يقف فات حجهم ه وان لم يبق من الليل ما يمكنه الوقوف مع عامة الناس واكثرهم كان الامام ومن اسرع معه يدرك الوقوف واما المشاة واصحاب الثقل فلا يدركون فلم يعمل بتلك الشهادة ويقف من الغد بعد الزوال ه وان كان بحال يمكن ان يلحق الامام الوقوف مع اكثر الناس الا انه قد يترك ضعفة الناس جاز وقوفهم فان لم يقفوا فاتهم الحج ه والمعتبر فيه الاعم الاكثر لا الاقل ه وفى الطراليسى ولا ينبغى ان يقبل فى هذه شهادة الواحد والاثنين ونحوه لكن فى الاستحسان ه واما فى القياس فينبغى قبول شهادة العدلين ه واما الذى يقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا اذا كان القوم يقدرون على الوقوف على ما امروا به **معناه** ان الشهود اذا شهدوا فى زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا ويحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا يقبل فيها شهادة العدلين ه وفى شرح الكنز وان شهدوا يوم التروية ان اليوم يوم عرفة ينظر فان امكن الامام ان يقف مع الناس واكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف ه وان لم يقفوا عشيتهم فاتهم الحج ه وان امكنه ان يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الوقوف ه وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم ان يقفوا من الغد استحسانا انتهى **ولو وقف** الشهود مع الامام بعد ما ردت شهادتهم فحجهم تام وهم وغيرهم فى الحج سواء ه وان استيقنوا انه يوم النحر وان هو لم يقف الشهود بعد ما ردت الامام شهادتهم وقفوا بعرفات على نهارا واعلية الهلال قبل وقوف الامام بيوم لم يجز وقوفهم وعليهم ان يعيدوا الوقوف مع الامام وان لم يعيدوا فقد فاتهم الحج ه وعليهم ان يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل ه وكذا لو وقف

بشهادتهم فوقع لم يجزم **وذكر** الطرابلسي عن محمد انه اذا جاء الامام امر معروف مكشوف وهو يقدر على الذهاب الى عرفة ومن اسرع معه في المشي فليذهب هو وليقف ومن لم يقف معه فانه الخ **وان** كان لا يدرك هو ولا غيره فلا ينبغي ان يقبل شهادة احد على هذا واذا كثروا ولا يفضل الامن العدد **قال** الطرابلسي والحاصل ان في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل فالامام لا يقبل الشهادة وان كثر الشهود **وفي** كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة انتهى **وقد قدمنا** انما انما تقبل اذا امكن الوقوف لاكثر الناس **هذا** اذا لم يمكنه الوقوف مع اكثر الناس فلا يعمل بتلك الشهادة كما صرح به في الهداية والكافي والبدايع والكرماني وغيرها **اما** العرض للاكثر الاغلب لا للاقل **ولو** اخر الامام الوقوف ليجتمع ساغ له الاجتهاد فيه لم يجز وقوف من وقف قبله كما لو اخره للاشتباه **ولو** شهد عند الامام عدلان او عدول على رؤية الهلال في اول النصر مذهب الحجة فرأى ان لا يقبل ذلك حتى يراه العامة يجب حتى يشهد عنده جماعة كثيرة وجم عظيم وسعى على اقدامه او وقف في يوم هو يوم النحر فشهادة الشهود ووقف الناس معه والشهود اجزاهم **وان** خالفه الشهود ووقفوا قبله لا يجزيهم والله سبحانه اعلم **مسألة مهمة** لم يذكرها اصحاب المناسك وكان مما ينبغي ذكره وعموم البلوى قد يبتلي الحاج فيحتاج الى مسئلة اختلاف المطالع فروية الهلال لاهل مغنيسا عندنا **فنقول** وبالله التوفيق اذا كانت المسافة بين الموضع الذي رأى فيه الهلال وبين الذي لم يره فيه يسيرة فلا عبرة باختلاف المطالع بالاتفاق **واما** اذا كانت المسافة بين الموضعين كثيرة بحيث تختلف المطالع **فاختلفوا** فيه ظاهر الرواية لا عبرة باختلاف المطالع حتى لو ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم اهل المشرق رؤية اهل المغرب فظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ **وبه** كان يفتي الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني **وهو** مختار صاحب التجريد والكافي وغيرهم من المشايخ **وقال** بعضهم اختلاف المطالع معتبر **فيعتبر** في اهل كل بلد مطلع بلدهم دون البلاد الاخر **كما** قال شارح الكنز والمجمع والنقاية والاشبه اعتبار المطالع **وقال** في الفتوى الاحتياط ظاهر الرواية احوط **وفي** البدايع اذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع **واما** اذا كانت بعيدة لا يلزم اهل احد البلدين حكم الاخر **لان** مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في اهل كل بلدة مطلع بلدهم دون الاخر انتهى **واما الفاصل** بين المسافة القريبة والبعيدة **فذكر** في البدايع في معنى قليل ان المطالع لا تختلف الا عند المسافة البعيدة الفاحشة **وفي** التجنيس ومطلع سمرقند وبخارى قريب **وفي** جواهر الفتاوى قال شيخنا وسيدنا جمال الدين لم يذكروا في ذلك حدا بل اطلقوا وانا اقول يجوز ان يعتبر ما في الغيبة المنقطعة في حق الولي **قلت له** تحديد في الغيبة المنقطعة لا يوجب زيادة في البيان فانهم اختلفوا فيها فالم تصل القوافل في السنة غالبا الا مرة واقله مسيرة شهر

الابري

الاسنوي الى قصة سليمان بن داود عليهما السلام غدوها شهر ورواحها شهر **وكان** انتقاله من اقليم الى اقليم **وقد** يسير مغرب ما بين الاقليمين لا يكون اقل من شهر **ولا يمكن** الاعتماد على ما يقول المنجمة من زيادة الدرجة في العرض والطول فلا يعتبر انتهى والله سبحانه اعلم **فصل في الافاضة من عرفة** واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هيئتهم **ولا يدفع** احد قبل الغروب لا الامام ولا غيره **وينبغي** ان يدفع الامام ولا يتقدم عليه احد **فان** خاف بعض القوم الزحام او كانت به علة فتقدم على الامام او الغروب قليلا ولم يخرج حد عرفة فلا باس به **وان** ثبت في مكانه حتى يدفع الامام فهو افضل **ولو** مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام جاز **ولو** ابطأ الامام بالدفع دفعوا قبله **لانه** ترك السنة فلا ينتظرهم تركها كذا في الاختيار والفتح وشرح القدوري **فاذا** دفع الامام والناس فعليهم السكينة والوقار **فان** وجد فرجة اسرع الخطى من غير ان يؤذي احدا **قال** في المحيط لان اسراع الكل يؤدي الى ايذاء البعض فيكره حتى ان امكنه الاسراع بلا ايذاء فالسنة ان يسرع **فيفتى** بذلك لخواص لا العوام **وفي** مبسوط شمس الائمة وزعم بعض الناس ان الاسراع فيه سنة ولسنا نقول به انتهى **وعلى** هذا اكثر المتون والشروح كالهداية والبدايع والمجمع والعناية والفتح والكفاية **وعلى** الاول صاحب المحيط والكرماني والزيلعي والطرابلسي والشمني **ويستحب** ان يسير المزدلفة على طريق المأزمين بين العلمين دون طريق ضب **وان** اخذ غيره جاز **ويكون** في مسيره ملبيا مكبرا محللا مستغفرا داعيا مصليا ذاكرا كثيرا حتى يأتي المزدلفة **ولا** يصلي المغرب ولا العشاء بعرفات ولا في الطريق **ولا** يعرج على شيء حتى يدخل مزدلفة وينزل بها والله سبحانه اعلم **باب المزدلفة** فاذا اتى المزدلفة يستحب ان يدخلها ماشيا **وان** يغتسل لدخولها **وينزل** بقرب جبل قزح **وينزل** بين الطريق ويساره ولا ينزل على الطريق لانه مكروه **فصل في الجمع بين الصلوتين بها** فاذا وافى المزدلفة يستحب ان يصلي الفرض فيها **لحديث** جابر بن عبد الله **واذا** دخل وقت العشاء اذن المؤذن **ويقيم** فيصلي الامام المغرب بجماعة في وقت العشاء ثم يبتدئ العشاء بجماعة في اول وقت العشاء **ولا** يعيد الاذان **ولا** الاقامة للعشاء بل يكتفي باذان واحد واقامة واحد **وقال** زفر باذان واقامتين وهو احتيار الطحاوي **ولا** يتطوع بينهما **ولا** يشتغل بشيء اخر فان تطوع او تشاغل اعاد الاقامة للعشاء اتفاقا **وهل** يعيد الاذان عندنا لا وعند زفر نعم **وذكر** الكاكي في نزهة من شجنه انه اشير في مبسوط الاسبيجابي الذي اختصره من مبسوط البزدوي الى اعادة الاقامة في التطوع والى اعادة الاذان في التعشي انتهى **وفي** شرح الدر

وقيل بنفل ه اذ لو فصل بغاية لا يعاد الا اذا ان اتفاقا ه وينوى المغرب فالمزدلفة اذا لاقتضا
متح به في النحى الزاحر وغيره ه ويستحب التعجيل في هذا الجمع ه ولا يشترط لهذا الجمع ما يشترط
لجمع عرفة سوى الاحرام بالحج ه وتقدم الوقوف بعرفة عليه والزمان والمكان والوقت ه وذكر
الامام الحلوني ولا يشترط لجمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام انتهى ه وقوله
والاحرام مشكل لا يظهر توجيهه ه ومن صلى وحده اجزاه ه والافضل ان يصلي بجماعة ه وفي الحاوي
والمستحب ان يصلي مع الامام انتهى هذا هو المشهور من المذهب ه وذكر البرجندي في شرح
النقاية معزيا الى الروضة انه لا يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة الا مع امام ذي سلطان
عندنا وعندهما يجمع بغير امام ايضا انتهى وبعده لا يخفى ثم الزمان وهو
ليلة المزدلفة شرط ه وكذا المكان وهو المزدلفة واما وقت العشا فاختلف في اشتراطه
فالحافظ الدين في شرح المنظومة ان المشايخ اختلفوا على قول ابي حنيفة ومحمد فيما اذا
صلى المغرب بمزدلفة قبل غيبوبة الشفق ه فمنهم من اعتبر شرط الجواز للمكان فقال يجوز ه ومنهم
من قال لا يجوز كانه اعتبر الوقت والمكان جميعا انتهى ه وعلى هذا مشى صاحب البدايع
فقال فيما اذا صلى في غيرها ه فدل الحديث على اختصاص جوازها في حال الاختيار بالامكان
بزمان ومكان وهو وقت العشا بمزدلفة ولم يوجد فلا يجوز ه ويؤمر بالاعادة في وقتها
ومكانها ما دام الوقت قايما ه وفي كنف البزدوي وقت المغرب في هذا الوقت وقت العشا
ومكان المزدلفة فاذا ادى قبل وقتها او في غير مكانها وجب عليه الاعادة انتهى ه وذكر
في المنتقى لو صلاهما بعد ما جاوز المزدلفة جاز انتهى ه فيحمل هذا بما ينبغي ان يفسر المكان
بمزدلفة وبما بعدها بخلاف ما قبلها الى عرفات ه واذا ثبت وجوب هذا الجمع بالمزدلفة
في وقت العشا فلو صلى المغرب في وقتها او العشا والمغرب في وقت العشا قبل ان ياتي مزدلفة
لم يجزه وعليه اعادتهما ما لم يطلع الفجر في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن ه وقال ابو يوسف
يجزه ولا يعيد وقد اساء لترك السنة ه وذكر في البدايع قول زفر مع ابي حنيفة ه وذكر الكرخي
مع ابي يوسف ولو لم يعد حتى طلع الفجر عادت الى الجواز وسقط القضاء الفاقا الا ان يأثم
لتركها واجب ه وعند ابي حنيفة اذا ذهب نصف الليل سقطت الاعادة لذهاب وقت
الاستحباب ه وان خشي طلوع الفجر قبل ان يصل الى مزدلفة لاجل ضيق الوقت بان كان في
اخر الليل جاز اداؤهما في الطريق بلا خلاف ه فان كان لا يخشى الفوات لاجل ضيق الوقت
لكنه ضل عن الطريق او كان مريضا لا يقدر ان يمشي وليس معه محمل لا يصليهما دون
المزدلفة بل يؤخرا الى ان يخاف طلوع الفجر لو لم يصل فعند ذلك يصلي ه وفي الغنية من صلى
المغرب بعرفات يتوقف فان اقام الى مزدلفة في وقت العشا ينقلب نفلا
ويلزمه اعادتهما مع العشا في المزدلفة ه وان لم يقم حتى اليهما بل توجه من طريق اخر الى مكة

صحت انتهى ويمكن اجراء هذا التفصيل في مسالة المنتقى لانهم شبهوها بظهر يوم
الجمعة ه فان من شهد الجمعة كان ظهره نفلا والا ففرضا فكذا هذا فتامل ه ولو وصل الى
المزدلفة قبل العشا لا يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشا صرح به غير واحد في غير
موضع ه ويجب الترتيب بين الصلوتين حتى لو قدم العشا بمزدلفة يصلي المغرب
بمزدلفة ثم يعيد العشا فقال المرغيناني في هنا مسئلة لا بد من معرفتها وهو انه
لو قدم العشا على المغرب بمزدلفة يصلي المغرب ثم العشا وان لم يعد لم يعد العشا حتى
طلع الفجر عادت العشا الى الجواز ه وفي تلخيص المحيط لو اذا صلى المغرب في يوم عرفة
وقتها في الطريق او جمعا فانه يجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف ه ولو اخرها
عن وقتها وصلاها في وقت العشا لا يلزمه الاعادة بالاجماع ه فان طلع الفجر قبل الاعادة
سقطت الاعادة ايضا ه والعصر فان اذا صلاهما في وقتها المعهود فقد صلاها قبل الوقت
في هذه الليلة ه بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة صلوة امامك ه اما اذا
اخرها عن وقتها المعهود فقد صلاها في الوقت المعهود فافترقا انتهى ويجوز هذا
الجمع لاهل مكة ومزدلفة ومنى وغيرهم من المسافرين والمقيمين بجمع عرفة خلافا للمزني
ثم تاخير المغرب والعشا الى المزدلفة هل هو واجب او فرض ه صرح في البزدوي
بوجوبه وانه مال اليه بعض المشايخ ه وهو اختيار ابن الهمام ه وذهب بعضهم الى فرضيته كالترتيب
بين الفرايض وعليه مشى لكن الشراح ه وان حمل قول من قال بالفرضية على الفرض العملي
زال الخلاف بل هذا هو المتعين ه لانه ليس بفرض قطعا متنه

فصل في البيتوتة بمزدلفة

واذا فرغ من الصلوتين بيت تلك الليلة بها الى ان يصبح
ويشتغل بالدعاء بشرط ما دعا بعرفة ان تيسر له ه وهذه البيتوتة سنة وليست بواجبة عندنا
كما تشهد به سائر كتب المذهب ه وذكر في اختلاف المذاهب وجوبها عند ابي حنيفة كما ياتي في
الجنايات ه وقد يوجه ذلك مما مر من اختصاص جواز الصلوة بالمزدلفة فاذا اوجب اداء الصلوة بها فقد
وجب حصوله بها ليلا لان اداء الصلوة في وقت العشا ه لا تعني بالبيتوتة الا هذا اي حصولهما
ليلا ولو ساعة فيخرج ما ذكر لكن اذا افترضنا المكان بالمزدلفة وما بعدها جريا على رواية المنتقى لم يخرج
التوجيه واعلم ان هذه الليلة جمعت شرف الزمان والمكان فينبغي ان يجتهد في احيايها بالصلوة
والتلاوة والذكر والتضرع والابتهال والدعاء ويسال الله تعالى الرفعة والخضوع ولا يتهاون
في ذلك فان الاجابة موعودة فيها فيا لها من ليلة

فصل في الوقوف بها

الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر واجب ه فاذا انشق الفجر يستحب ان يصلي الفجر بغلس
مع الامام ه والمراد من الغلس طلوع الفجر الثاني من غير تاخير قبل ان يزول الظلام ه واذا فرغ
منها فالمستحب ان ياتي الامام والناس المشعر الحرام ويقف مستقبل القبلة والناس وراءه

والافضل ان يقف على حيل فرح ان امكنه والا فحيثما اوقفه ويقربه ويستحب ان يدعو ويكبر ويكثر التكبير والتهليل ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر التكبير ويرفع يديه بالدعاء بسطا يستقبل بهما وجهه ويذكر الله تعالى كثيرا وينبغي حوا بصوت لا يؤذي كذلك الى ان يسفر جدا ومن محل فحسن اذا صار الى طلوع الشمس وذهب ركعتين دفع وهذا بطريق التقريب والافضل ان يكون وقوفه بعد الصلوة **اما وقت** الوقوف بمزدلفة فاوله بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخره طلوع الشمس منه فلا يجوز قبل طلوع الفجر من يوم النحر عندنا ولا بعد طلوع الشمس **واما قدر الواجب** فحصوله باسم قدر المسنة امتداده الى الاسفار **واما** ركن هذا الواجب فكينونته بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه او بفعل غيره بان يكون وهو نايم او مغمى عليه سواء علم بها او لم يعلم نوى او لم ينو ولو مر بها في وقته من غير ان يمكث بها بل زوال سيره عليه لحصول الوقوف فيض المرور كما في عرفة ولو وقف بعدما افاض الامام قبل الشمس اجزاه ولا شيء عليه ولو دفع قبل الناس وقبل ان يصلي الفجر بعد الفجر لا شيء عليه الا انه خالف السنة لتركه الاستدادا والصلوة مع الامام ولو دفع قبل طلوع الفجر فعليه دم الا بعذر وهو ان يكون به علة او ضعف او تكون امراة تخاف الزحام واما من لم يمكنه هذا الوقوف بان ادرك الوقوف بعرفة في اخر وقته فلم يمكنه الوصول الى مزدلفة قبل طلوع الشمس فينبغي ان يسقط عنه بلا شيء كما سقط عنه وقوف عرفة نهارا ولم ار من تعرض لذلك ولكن قياسه ظاهر لا ينكره ماهر لان كل واحد منهما واجب وعذرهما واحد وقد صرح الشافعية بعدم لزوم شيء بذلك وعللوا بان تمام نسكه لم يتم به المتعرض وهذا مضطر الى التخلف عنه **واما مكان** الوقوف فجزء من اجزاء مزدلفة اي جزء كان ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وقد تقدم الكلام فيه في الوقوف بعرفة فارجع اليه وحد المزدلفة من مازمي عرفة الى قرن محسر قاله الفاسي وعبارة بعضهم ما بين مازمي عرفة وقرن محسر وقال الكرماني الى مازمي محسر يمينا وشمالا لا من تلك الشعاب والجبال وليس المازمان ووادي محسر منها وفي بعض النسخ المازمان بوادي محسر ليسا من المزدلفة وفي الحلبي حاشية البيضاوي قال الزمخشري وليس المازمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام وعبر غيره بقوله من المزدلفة ولا شك في انهما واول وادي محسر من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب الى منى وآخره اول منى وهي منه الى العقبة وذكر الطرابلسي ما يفيد ان طول محسر ميل وليس وادي محسر من منى ولا من مزدلفة وانما هو مسيل بينهما ويسمى وادي النار كذا ذكره بعضهم وقال السروجي في الغاية ان بطن محسر من منى في الصحيح والشافعية يقولون هو بين منى ومزدلفة والصحيح الاول انتهى وقالوا من عرفات الى مزدلفة فرسخ الا ان يحاسب الى قرن وشل هذا ما بينه وبين

منى

مبنى وقولهم وليس المازمان من مزدلفة يفهم منه ان مسافة المزدلفة غير داخلة في الفرسخ وبه صرح بعض العلماء حيث قال ان مسافة مزدلفة ميل فقط وعلله بعضهم بان حد الحرم من مكة من تلك الجهة سبعة اميال على ما قاله النووي وبين مزدلفة وبين كل واحد من مكة ومنى فرسخا فهذه سبعة اميال الى الميل السابع وهو مسافة المزدلفة وقيل ان ذلك لا يتم الا باد خال مبنى في مسافة الفرسخ الذي بينها وبين المزدلفة ولا شك انه مراد النووي لانه قال ليس بينهما الا وادي محسر والمفهوم من كلامه ان طول محسر ميل وصح بانه طول مبنى ميلان وقيل ما ذكر من ادخال مبنى في الفرسخ الذي بين منى ومزدلفة فيه نظر لان الكلام في المسافة التي بينهما فكيف يصح ادخال احد بعديها فيها اللهم والمشاهد يرد هذا القيل فتامل **قيل وحد** المازمين من العلمين اللذين هما حد الحرم من جهة عرفة الى اول المزدلفة ثم قيل طول المازمين ميلان وقيل ثلاثة اميال وقيل اكثر وطول المزدلفة قيل ميل وقيل ميلان وطول محسر قيل ميل وقيل خمسمائة ذراع وطول مبنى ميلان والمازم هو الطريق المضيق بين الجبلين **ثم المزدلفة** ثلاثة اسماء المزدلفة والمشعر الحرام وجمع كذا ذكره الطحاوي وقيل المشعر الحرام في المزدلفة لا من المزدلفة قال الكرماني وهو الاصح وقال في القاموس المشعر الحرام بالمزدلفة وعليه بنا اليوم ووهم منظور جيلا بقوله ذلك لا بنا وفي اكشاف المشعر الحرام فتح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه المعتمد وقيل المشعر الحرام ما بين جبلي المزدلفة من مازمي عرفة الى وادي محسر وليس المازمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام والصحيح الجبل انتهى يعني فرح وكذا صحح الشافعية ان المشعر الحرام هو فرح لا جميع المزدلفة وفي لحافظ الدين في تفسيره وفرح جبيل صغير في اخر المزدلفة

فصل في الدفع من مزدلفة الى مبنى

فاذا فرغ من الوقوف واسفر جدا دفع الامام والناس معه قبل طلوع الشمس قال في الكافي هذا ما ذكره في مختصر القدوري فاذا طلعت الشمس افاض الامام ما لم يزل اوغلط وتاويله انه اراد به واذا قرب الى الطلوع وقال في الهداية هكذا وقع في بعض نسخ المختصر وهو غلط والصحيح اذا اسفر افاض الامام ثم يافي الى منى قبل طلوع الشمس وجوز طلوعها او بعدها كيف تيسر انتهى وهذا خلاف ما تقدم الا ان يراد به الجواز فلا خلاف وفي شرح القدوري الافاضة مع الامام سنة ولو افاض قبله لا يلزمه شيء بخلاف الافاضة من عرفة كذا في الوجيز واذا دفع فليكن بالسكينة والوقار وشعاره التلبية والاذكار وهو مستحب واذا بلغ بطن محسر اسرع قيل قدر رمية بحجر ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا ثم يخرج منها الى مبنى سالكا الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة

فصل في رفع الحصى

قال

النهاية

الكرماني يستحب ان يرمي من مزدلفة سبعة حصيات مثل حصى الخذف ويحمله معه الى منى ويرمي بها جمرة العقبة ۞ وذكر الفارسي اذا مر بالجبل الذي على الطريق التقط منه سبعين حصا وقد ماسك الحصير جرى التوارث بحمل الحصى من جبل على الطريق يحمل منه سبعين حصاة ۞ وذكر بعض المشايخ ياخذ من المزدلفة سبعين حصاة ۞ قال الكرماني وقد قال قوم ياخذ من المزدلفة سبعين حصاة وهذا خلاف السنة وليس هذا مذهبنا ۞ وفي البدايع والاسبيجابي والتحفة ياخذ حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق ۞ وفي الظهيرية يستحب التقاطها من قوارع الطريق ۞ وكان ابن عمر رضي الله عنهما ياخذ الحصى من جمع ۞ وفي المحيط والكافي ياخذ الحصى من قوارع الطريق ۞ وفي الهداية ياخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة فان ذلك يكره ۞ قال ابن الهمام شارح كلامه فافاد انه لا كراهة في ذلك يوجب خلافها الاساءة ۞ ويستحب ان يلتقط صغارا ۞ ويكره ان ياخذ حجرا واحدا فيكسر سبعين حجرا صغارا كما يفعله الناس اليوم ۞ ويستحب ان يغسل الحصاة ۞ ويكره اخذ ما عند الجمرة ۞ واذا اخذ من الجمرة فرمى بها جاز مع الكراهة وقد اساء ۞ وقال مالك لا يجوز فالك في الفتح وما هي للكراهة تنزيها ۞ ويكره اخذها من موضع نجس ولو رماها بنجسة جاز وكذا يكره اخذها من حصى المسجد ولو اخذها من غير المزدلفة جاز بلا كراهة

فصل في بيان قدر الحصى

قال بعضهم اصغر من الانملة طولا وعرضا وقيل مثل بندقة النوى ۞ وقيل قدر الباقلا فلا قيل هو الحصاة ۞ وقيل هذا الحصة ۞ ولو رمى باكبر من هذا او اصغر جاز غير انه لا يرمي بالاكبار من الاحجار ۞ قال في الفتح المراد من الاول الاكبر منها قليلا ۞ والمراد من الثاني الاكبر كثيرا كالمحترق العظيمة ونحوها وما يقرب منها ۞ ويجب كون المنع على وجه الكراهة ويوضح الكرماني فقال لو رمى بحجر كبير جاز ويكره بكراهة التنزيه

باب مناسك منى في يوم النحر

ومنى شعب طوله ميلان وعرضه يسير والجبال المحيطة به ما اقبل منها عالية فوق منى وليست العقبة منها ۞ فاذا اتى منى يوم النحر جاوز عن الجمرة الاولى والثانية فذلك اليوم حتى ينتهي الى جمرة العقبة وهي اول جمرة يلقاها اذا جاء من مكة وآخر الجمرات مما يلي منى ۞ ولا يشتغل بشيء اخر قبل رميها بعد حلول وقتها

فصل

فاذا طلع الفجر قدر ما يرى وابى الجمرة يقف في بطن الوادي من اسفله الى اعلاه ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره كذا في البدايع وقاضيخان والمنية والمزيد والمناسك والوجيز والغزنوي والكرماني والحصيري ۞ وفي التحفة والعينية والوبري يرمي من اسفل الوادي الى اعلاه وفي الينابيع من الجانب الايمن ۞ وفي الايضاح فوق جانبه الايمن ۞ وفي المرغيناني اختار مشايخ بخارى كيفما رمى جاز ۞ ويقف حيث يرى موضع الحصاة ويستقبل الجمرة

ثم يرمي سبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين عليها بالمسبحة كذا في الهداية قال في شرح الجمع وهو الاولى ۞ وقال في الفتح شرح الهداية هذا التفسير يحمل كلا من تفسيرين قيل بهما ۞ احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها ۞ وعرف منه ان المسنون كون الرمي باليد اليمنى والآخر ان يحلق بسبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة ۞ وهذا في الممكن من الرمي مع الوجه والوجه عسير ۞ وقيل ياخذ بطرف ابهامه وسبابته وهذا هو الاصح لانه ايسر والمعتاد صرح به في النهاية والفتح وغيرهما ۞ وقيل يضع السبابة على ظهر الابهام كعاقد ثلثين ويرمي الحصاة بطرف الابهام كذا في السراجية ۞ وهذا كله بيان الاولوية ۞ واما في حق الجواز فلا تتقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز كيفما كان فلو اذا اوضع يرميها من اسفل الى اعلاه فوقاحه الايمن نفى عليه الامام خواهرزاده ويكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ورضا للرحمن اللهم اجعل حجي مبرورا وسعي مشكورا وذنبي مغفورا ۞ ولو سبح او هلل او قال غيرهما من ذكر الله تعالى مكان التكبير جاز ۞ ويرمي بيده اليمنى وحدها ۞ قال في التحفة ويستحب ان يضع يده في الرمي حتى يرى بياض ابطه ۞ والافضل ان يرمي جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا ولو رماها من فوق العقبة اجزاه الا انه خلاف السنة الا من عذر

ومقدار

الرمي ان يكون بين الرامي وبين موضع وقوع الحصى خمسة اذرع فما دونها او وضع او طرح وهو خلاف السنة ۞ وفي الفتح وما قدر به خمسة اذرع في رواية الحسن مذاكرة اقل ما يكون بينه وبين المكان في المسنون انتهى

واذا فرغ

من رمي جمرة العقبة لا يقف عندها للدعاء بل ينصرف الى منزله بخلاف الاولى والوسطى ولا يشترط لصحة الرمي ان يكون الرامي من موضع مخصوص ولا على هيئة مخصوصة من قيام او استقبال او غيرهما لكن بشرط ان يكون على اي حالة كان ومن اي موضع رمى جاز ۞ لكن يشترط لصحة الرمي ان يقع الحصى برميه في اصل الجمرة او قريبا منه وقدر بعضهم القريب بثلثة اذرع والبعيد ما فوقه ۞ وقيل الثلاثة الاذرع البعيد وما دونه القريب ۞ وذكر بعض الشافعية عن الشافعي الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن اصاب مجتمع الحصى اجزاه ومن اصاب الذي ليس بمجتمعه لم يجزه انتهى ۞ والمراد بمجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ۞ ولا يرمي يوم النحر غير جمرة العقبة

فصل في قطع التلبية

يقطعها مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة سواء كان في الحج الصحيح او الفاسد وسواء كان معرما بالحج او متمتعا او قارنا في الصحيح من الرواية كذا افاده قاضيخان والطرابلسي ۞ وذكر في شرح النقاية للسمرقندي عن

الطريق ام لا يقطع التلبية الا بعد الزوال كما في المحيط انتهى ه وذكر ابن فرشتة الخ نقلا
عن المحيط ويقطع القارن حين ياخذ في الطواف الثاني لانه يتحلل بعده انتهى وهو
ملتبس ه ولعل المراد به القارن الذي فاته الحج ه لما ذكره في الحاوي قال محمد فاتت الحج اذا
تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين ياخذ في الطواف ه وان كان قارنا ففاته الحج يقطع
التلبية حيث ياخذ في الطواف الثاني انتهى ه والاصح فيه ما فيه ه ولو حلق قبل
الرمي قطع التلبية ه واذا زار البيت قبل ان يرمي ويحلق ويذبح قطعها في قول
ابي حنيفة ومحمد ه وروى عن ابي يوسف انه يلبي ما لم يحلق او تزل الشمس من
يوم النحر ه واذا زالت الشمس ولم يرم جمرة العقبة عند ابي حنيفة انه يلبي حتى
يرمي جمرة العقبة الا ان تغيب الشمس فحينئذ يقطع التلبية ه وعن محمد ثلاث
روايات فظاهر روايته كما في حنيفة ه وروايته ابن سماعة فيمن لم يرم قطع التلبية اذا
غربت الشمس من يوم النحر وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ه وروايته هشام اذا مضت ايام
النحر ذكره في البدايع وغيره ه ولو ذبح قبل الرمي يقطع التلبية في قول ابي حنيفة اذا
كان قارنا او متمتعا لا ان كان مفردا وهو احد الروايتين عن محمد ه وروى ابن سماعة عن
محمد انه لا يقطع

فصل في وقت رمي جمرة العقبة

اول وقته
يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبل طلوعه وذلك وقت الجواز ه ووقت
وجوبه طلوع الشمس ه واخر وقته طلوع الفجر الثاني من غد ه وفي مبسوط شيخ الاسلام
ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد الشمس الى الزوال وقت
مسنون ه وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز
مع الاساءة ه وفي الفتح لا بد من كون محل ثبوت الاساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي
الضعفة قبل الشمس ورمي الرعاة الليل يوم الاضحى وكيف بذلك بعد الترخص ه وفي
المرغيناني من حين زوال الشمس يعني يوم النحر الى ما قبل طلوع الفجر الثاني من غد وقت جواز
الرمي مع الكراهة والاساءة ه وهذا خلاف محكي عن شيخ الاسلام ه وفي الهداية والكافي
والبدايع والكفاية وغيرها ان عند ابي حنيفة وقت الرمي يوم النحر ممتد الى غروب
الشمس ه وعن ابي يوسف وقته عند الوقت الزوال وما بعده قضاء

اعلم انه يفهم من
هذا بادي الرأي انه يفوت وقت الرمي بالغروب في هذا اليوم فيجب الجابر لتركه وليس كذلك
لما صرح غير واحد بخلاف ذلك ه ففي الهداية وغيرها فان اخره الى الليل رماه ولا شيء عليه
وفي البدايع فان لم يرم حتى غربت الشمس فرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه في قول
اصحابنا ه وفي مبسوط شمس الائمة ففي ظاهر المذهب وقته الى غروب الشمس ولكنه لو رمى بالليل
لا يلزمه شيء ه وفي الفتح ويثبت وصف القضاء في الرمي من غروب الشمس عندنا بحيث لا اثم لكن

فيه سوى ثبوت الاساءة ان لم يكن بعذر ه ولو اخره الى الغد رماه وعليه دم عندنا وعند ابي حنيفة خلافهما

فصل في الذبح

فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر يصير
المحرم حلالا ه ثم ان كان الحاج مفردا لا يجب عليه الذبح بل يستحب له ذلك فيذبح ويحلق
فان قدم الحلق هنا لا يجب عليه شيء ه وان كان قارنا او متمتعا يجب عليه الذبح ان كان
موسرا كما سيأتي ه ويقدم الذبح على الحلق وجوبا

والسنة

ان يذبح بنفسه
ان كان يحسن ذلك ه وان لم يذبح بنفسه يستحب ان يحضر عند الذبح ه ويستحب ان
يكون مذبحها ومنحرها مستقبل القبلة ه ويستحب ان تكون شفرته حادة غاية الحدة
ثم يحفر حفرة في الارض لدمها ه ويشد ثلاث قوائمها بيدها واحدى رجليها ه ثم يستقبل
القبلة والشفرة في يده على هيئة حرمة الصلوة ويقول قبل الذبح وجهت وجهي الذي
فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المسلمين ه اللهم تقبل مني هذا النسك او هذه
الاضحية واجعلها فداء لي انا لوجهك واعظم اجري عليها ه ثم ياخذ مقدمة هدبه بيده اليسرى
ويغطي عينه التي يظنها الى الذابح ثم ياخذ الشفرة بيده اليمنى ويضعها على مذبحه
ومنحره ويمر الشفرة سريعا ه ويسمي الله تعالى حالة وضع الشفرة والامرار فيقول
بسم الله والله اكبر ه وعن شمس الائمة الحلواني يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو
ومع الواو ويكره انتهى ه واما يقوم مقامه ه ويقطع العروق الاربعة او الاكثر منها
فاذا قطع حل فوائده ويدعو ه ولا يحتاج عند الذبح الى النية بل يكفيه النية السابقة
وكلما كان الهدي اعظم واسمن فهو افضل ه واما لون الشاة فذكر في النوادر انه
يستحب الغراء وهي البيضاء ه وقيل يستحب ما قوائمها وراسها اسود وسايرها ابيض ه وتمام
يعرف في الاضحية ه وسنبين بعض الاحكام في باب الهدي ان شاء الله تعالى

فصل في الحلق والتقصير

فاذا اراد الحلق بدا باليمين ه ثم
عند ابي حنيفة المعتبر في الحلق البداءة بيمين الحالق لا المحلوق فيبدا بشعة الايسر
من المحلوق ه وهذا هو المشهور عنه عند المشايخ ه وقال في الفتح بعد ما ذكر حديث حلق
النبي صلى الله عليه وسلم ه وهذا يفيد ان السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق راسه
وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهذا هو الصواب ه وقال النووي وجه عند الشافعي يبدا بيمين المحلوق
وذكر كذلك بعض اصحابنا ولم يعز الى احد والسنة اولى ه وقد صح بداءة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشق راسه الكريم من الجانب الايمن وليس لاحد بعده كلام ه وقد كان بحث التبان في شان
كله وقد اخذ الامام بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه ه وفي مناسك
الشيخ ابن عمران ويستقبل القبلة للحلق ويبدا بالجانب الايمن من راسه قال في مسك المجتبى والنجر
هو المختار ه وقال في التحفة هو الصحيح ه وقد روى رجوع الامام عما نقل عنه الاصحاب لانه قال

اخطات في الحج في موضع كذا وكذا فذكرتها البداءة بيمين الحالق ضح تضح قوله الآخر
واذا اراد الحالق ينبغي ان يفيض الماء على ناصيته ه وينبغي ان يدعو عند الحلق
وبعده ويكبر ويدعو لوالديه والمسلمين ه وينبغي ان يدفن ما حلق او قصر ولا يأخذ من
شعر لحيته ولا شاربه ولا من ظفره وان فعل لم يضره ه وذكر الزيلعي وينبغي له اذا حلق راسه ان
يقص ظفره ويشوار به ولا يأخذ من لحيته شيا لانه مثلة وان فعله لا يجب عليه شئ ه وفي البدائع
وليس على الحاج اذا حلق ان ياخذ من لحيته لله تعالى وهذا ليس بشئ ه لان الواجب حلق الرأس
بالنص ه ولان حلق اللحية من باب المثلة ولان ذلك تشبه بالنصارى ه وفي القنية ولا
ياخذ من شعر غير راسه ولا من ظفره فان فعل لم يضره لانه ازالة ه وهذا كله ما يحصل
به التحلل لانه قضاء التفث كذا علله في المبسوط انتهى ه وعبارة المبسوط وليس على الخائف
اذا قصر ان ياخذ شيا من لحيته او شاربه او اظفاره فان فعل لم يضره ثم علله بما مر ه ثم
ذكر في آخر الباب واذا لم يقدر على الحلق او التقصير فبداءة بقص اظفاره فعليه كفارة
وذلك لان احرامه باق ما لم يحلق او يقصر ففعله يكون جناية على الاحرام انتهى واعلم
ان بعض هذه العبارات تشير الى ان الاخذ من الشارب وغيره يكون قبل الحلق وبعضها
يشير الى انه بعده ه فان كان المراد الاول فليس على الاطلاق بل فيه خلاف ه قال في
خزانة الاكمل اذا قدر على الحلق او التقصير فبدا بقلم الاظفار او قص الشارب او اخذ
اللحية لزمه كفارة لذلك ه وفي الكافي وليس للمحرم ان يقلم اظفاره قبل الحلق او التقصير
لبقائه في الاحرام ه وفي المحيط ايضا له التحلل فغسل راسه بالخطمي وقلم اظفاره قبل الحلق
عليه دم لان الاحرام باق لانه لا يتحلل الا بالحلق فقد جنى عليه بالطيب ه وذكر الطحاوي
لا دم عليه هذا في يوسف ومحمد لانه ايضا له التحلل فينعم به التحلل ه وفي البدائع وعليه الدم
لغسل راسه بالخطمي في قول ابي حنيفة ه وفي قول ابي يوسف ومحمد لا دم عليه وذكر الطحاوي
الخلاف ه وقال الجصاص لا اعرف فيه خلافا والصحيح انه يلزمه الدم لان الحلق او التقصير
واجب فلا ينعم التحلل الا باحدهما فلم يوجد فكان احرامه باقيا ه واذا اغتسل راسه بالخطمي بعد
الرمي قبل الحلق يلزمه دم على قول ابي حنيفة على الاصح لان احرامه باق لا يزول الا بالحلق
او التقصير انتهى ه وان كان المراد الثاني فكذلك لا يخلو عن الخلاف ه لان الكرماني في نفي
استحبابه والزيلعي في نفيه الا ان يكون مراد الكرماني قبل الحلق بناء على الخلاف ه ومراد
الزيلعي بعده كما هو الظاهر من كلامه والحاصل من هذا كله ان اخلف المشايخ
في الحاج اذا حل له الحلق هل يحل له قبل ان يحلق فيرفع ما حظر عنه بالاحرام ام لا فقيل نعم
والاصح لا كما مر ثم اعلم ان هذا الاختلاف في الحاج ه واما المعتمر فلا يحل له قبل الحلق شئ مما حرم
اتفاقا ه لما ذكر الطحاوي في شرح الآثار في مسألة الحاج يحتمل ان يكون حلق الرأس اذا حلت الاشياء

ولا يحل

واحتمل ان لا يحل حتى يكون الحلق ه فاعتبر ذلك فرأينا المعتمر يحرم عليه باحرامه ما يحرم عليه باحرامه
في حجته ثم رأينا اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له ان يحلق ه ولا يحل النساء
ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق فلما كانت حرمة العمرة قائمة وان حل له ان يحلق حتى يحلق يكون
اذا حل له ان يحلق في حكم من فعل حتى ذلك من اللباس والطيب والنقض كان كذلك في الحجة لا يجوز
لمن حل له الحلق فيها ان يحل له شئ مما سواه مما كان حرم عليه حتى يحلق قياسا ونظرا على ما اجمعوا
عليه في العمرة انتهى كلامه فشرح معاني الآثار تأمله تجده مصرحا بما قلنا والله سبحانه اعلم ثم
المسنون حلق جميع الرأس او تقصير جميعه ه واما قدر الواجب فربع الرأس فلا يحل بدون
الربع ه فان حلق اقل من الربع لم يجزه ه وان حلق الربع يجزيه ويكره لترك السنة ه وقال الشيخ كمال
الدين ساح الهداية ومقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك والذي
ادين الله به والله سبحانه اعلم انتهى ه وهذا خلاف ما اتفق عليه الائمة غير مالك ه وقيل واحمد هو عدم
وجوب الاستيعاب ه قال الكرماني فان حلق او قصر اقل من النصف اجزاه وهو مسئ في ذلك
لان السنة حلق جميع الرأس او تقصير جميع الرأس وقد تركه لكنه يكون مسيئا ه وتقييده بالاقل
من النصف شعر بانه لو حلق او قصر النصف لا شئ الا ساءة ه وقوله يفيد انه لا تنتفي الا
بحلق الجميع او تقصيره ه وفي البدائع واما الكراهة فلان المسنون هو حلق جميع الرأس وترك السنة
مكروه انتهى ه واما التقصير فقدروا بالانملة ه قال في الهداية والكافي وغيرهما والتقصير ان
يأخذ من رؤوس شعره مقدار الانملة ه وفي البدائع لكن اصحابنا قالوا يجب ان يزيد في التقصير
على قدر الانملة من اطراف جميع الشعر واطراف الشعر لا يساوي طولها عادة بل يتفاوت فلو
قصر قدر الانملة لا يصير مستوفيا هذا القدر من جميع الشعر بل من بعضه فوجب ان يزيد
عليه حتى يستيقن باستيفاء قدر الواجب فيخرج عن العهدة يقينا ه وفي شرح الكنز
والتقصير ان يأخذ الرجل او المرأة من رؤوس الشعر قدر ربع الرأس مقدار الانملة ه وفي المحيط الافضل
ان تقصر المرأة من كل شعرة بمقدار انملة وان قصرت الربع اجزاها الاعادة ومن فان التقصير
فيها معتبر بالحلق في حقه ه وفي الغاية والرجل والمرأة في التقصير سواء ه وفي فتاوى قاضيخان
تقصر من ربع شعر راسها قدر الانملة ه وقيل تأخذ من اطراف شعر راسها قدر الانملة
من غير تقدير بالربع ه قال الكرماني وكيفما قدر انملة تأخذ من راسها قال هكذا في بعض شروح
القدوري والتجريد للهندواني ه وذكر في الكافي وفي اداب المفتين ان المرأة لو قصرت مقدار
الانملة من احد جانبي راسها وذلك يبلغ النصف او دونه اجزاها وعليها دم قالا لان حلق ربع
الرأس وتقصير ربعه مثل حلق جميع الرأس في وجوب الدم فكذا في حصول التحلل انتهى
قالوا وفي الاشياء التي تفارق المرأة الرجل انه ليس عليها ان تقصر ربع راسها كما في
الرجل بل عليها ان تقصر من اطراف شعرها مقدار انملة والحاصل ان في التقدير

فى حقها احلا فاذا قال الزيلعى وذكر بعضهم انما تقصر من رأسها ما شاءت من غير تقدير بالربع انتهى • والحلق افضل للرجل وحرام على المرأة الا لضرورة **فصل** ومن لا شعر على رأسه يجرى الموسى على رأسه وجوبا هو المختار • وقيل استنانا • وقيل استحبابا وان حلق بالنورة او الحرق او النتف بيده واسنانه • او قاتل غيره فتفضه اجزاه عن الحلق ويحل به لكن الحلق بالموسى افضل • ولو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير • او التقصير تعين الحلق • ولو لبد شعره او ضفره ضفرا آخر كما لبد وان فى تجريده على الملبد والظاهر التقصير دون الحلق • وفى الكافى اذا لبد شعره بالصمغ حتى لا يعمل فيه المقراض يجب عليه الحلق ولا يدع الحلق او التقصير فى جميع ذلك • لان الحلق شرط للخروج من الاحرام صرح به فى الكفاية فلا يقوم الدم مقامه • لكن اذا تعذر اجراء الآلة على رأسه من فرج او علة صار محلا لا بد من الحلق نص عليه محمد ولا شىء عليه صرح به فى المحيط الزاخر • ولا بأس ان يؤخر الاحلال الى اخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخره فلا شىء عليه • ولو خرج الى البادية فلم يجد آلة او من يحلقه لا يجزيه الا الحلق او التقصير وليس هذا بعذر • واذا حلق المحرم رأس محرم عند جواز الحلق يوم النحر لم يكن عليهما شىء • وكذا لو حلق رأس نفسه وقت التحلل

فصل فى زمان الحلق ومكانه وشرائط جوازه

عند ابى حنيفة حلق الحاج يختص بالزمان وهو ايام النحر والمكان وهو الحرم • وعند ابى يوسف لا يختص بواحد منهما كذا فى الهداية والكافى والبدايع والجمع وشرح الهداية وشرح الكنز وغيرها • وقيل حلق الحاج يختص بالحرم بالاتفاق مع ابى يوسف • والاصح انه على الخلاف كذا فى الهداية وشرح الجامع وغيرهما • كذا ذكر الكرمانى والسروجى عن ابى يوسف الحلق يختص بالزمان لا المكان انتهى • وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان • وعند زفر يتعين بالزمان لا المكان كذا فى غير موضع • واما الحلق فى العمرة فلا يتوقت بالزمان بالاجماع • ويختص بالمكان عند الامام ومحمد خلافا لابى يوسف وزفر • وهذا الخلاف فى التوقيت فى حق التعيين بالدم • واذا حلق فى غير ما يتوقت به يلزم الدم عند من يوقته ولا شىء عند من لم يوقته اما فى حق التحلل فلا يتوقف بالاتفاق • فى اى زمان ومكان اتى به يحصل به التحلل بلا خلاف اذا وجد بعد الاباحة • وشرط وقوع الحلق معتبرا فى حق التحلل ان يكون بعد طلوع فجر يوم النحر فى الحج وبعد اكثر الطواف فى العمرة وبعد ذبح الهدى فى الحرم فى المحصر وفى قبل ذلك تعجله فى حق التحلل • **فصل فى خير الحلق** فحلق حصول التحلل به وهو صيرورته حلالا يباح له جميع ما حظر عليه بالاحرام من الطيب وغيره الا النساء • هذا هو المسطور فى غير موضع • فقول الكرمانى فى دواعيها

كالتقبيل واللمس • وفى مسك الفارسى والطرابلسى ولا يحل الجماع كما يحرم سائر فيما دون الفرج بخلاف اللمس والقبلة • وفى الزيلعى وقال مالك والطيب لانه من دواعى الجماع كما يحرم سائر الدواعى من القبلة واللمس بالاجماع • وفى شرح المجمع عند فوت له الا فى النساء يعنى لم يحل فى وطيهن ودواعيه • راغب فى اختلاف المسائل فتقل عن ابى حنيفة التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا النساء وقتل الصيد • وكره الطيب الا انه اذا تطيب فلا شىء عليه بخلاف النساء والصيد فانهما يوجبان عليه الدم انتهى • وهذا خلاف ما فى كتب الاصحاب • الا ان ابن فرشته شارح المجمع ذكر معزيا الى الخانية الصحيح ان الطيب لا يحل له لانه من دواعى الجماع • والذى صرح به غير واحد اباحة جميع المحظورات من الطيب وغيره سوى الجماع ودواعيه • فان اراد بالخانية فتاوى قاضى خان المعروف او شرحه فليس فيهما ذلك • واما ذكر فيهما ذلك فيمن رمى ولم يحلق كما سيأتى تصرحا **واعلم** انه لا يحصل التحلل الا بالحلق عندنا او ما يقوم مقامه • فان الرمى ليس بمحلل حتى لو رمى لا يتحلل فى حق اللبس والطيب ونحو ذلك ما لم يحلق او يقصر صرح به الكرمانى وغيره • الا انه محلل فى حق الحلق • ولكن لو حلق قبل الرمى حل بالاتفاق • وفى فتاوى قاضى خان وشرحه على الجامع الصغير وبعد الرمى قبل الحلق يحل له كل شىء الا النساء والطيب • وعن ابى يوسف يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل له النساء • والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع • واما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر وفى المغنية ذكر الفارسى المذهب عندنا ان الرمى ليس بمحلل وان بعد الرمى قبل الحلق لا يحل له شىء من المحظورات اصلا انتهى • وما فى فتاوى قاضى خان يحل له كل شىء خلافا مما صرح به غير واحد منا ان عند ابى حنيفة لا يحل له شىء سوى الحلق من قلم الاظفار والاخذ من اللحية والشارب والغسل بالخطمى واللبس وغيرها • واما عند ابى يوسف ومحمد فقيل يحل له هذه الاشياء • وقيل لا • وصحح الحصاف عدم الحل عند الكل وقد تقدم وكذا الذبح ليس بمحلل الا فى المحصر • وما فى البدايع ان الذبح من القارن والمتمتع محلل كالحلق • مراده فى حق قطع التلبية وجوان الحلق يعنى لو ذبح القارن قبل الرمى والحلق قطع التلبية لانه حل من وجه حيث ابيح له الحلق بخلاف ما اذا لم يذبح حتى لا يحل له الحلق • وبخلاف المفرد لان حل حلقه لا يتوقف على ذبح • وفى الجوهرة شرح القدورى ولو طاف للزيارة قبل الحلق لم يحل له الطيب والنساء وصار بمنزلة من لم يطف كذا فى الكرخى والله تعالى اعلم **فصل فى طواف الزيارة** واذا فرغ من الرمى والذبح والحلق يوم النحر فيفيض ويدخل مكة فى يومه ذلك وهو الافضل والا ففى اليوم الثانى او الثالث ولا يؤخر عنها فيأتى البيت ويطوف طواف الزيارة سبعة اشواط

على الوجه الذى ذكرنا ه ويصلى ركعتى الطواف عند المقام وهو الافضل او غيره فان كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم او غيره على ما بينا فلا يرمل ولا يضطبع فى هذا الطواف ولا يسعى بعده وان لم يقدم السعى رمل فيه وسعى بعده واما الاضطباع فلا يسن فى طواف الافاضة سواء قدم السعى او لا لانه قد تحلل من احرامه ولبس المخيط والاضطباع فى حال بقاء الاحرام وهذا باتفاق الثلاثة خلافا للشافعية قاله فى النهر ه ولكن ذكر فى الخادم من كتب الشافعية ان الاضطباع انما يسن لمن لم يكن لابسا للمخيط ثم انما لا يأتى بالرمل والسعى اذا اتى بهما على وجه مسنون وبعد طواف كامل اما اذا اتى بهما بعد طواف ناقص بان طاف للقدوم محدثا او جنبا ورمل فيه وسعى بعده فعليه اعادتهما بعد طواف الزيارة فى الحدث ندبا ه وفى الجنابة حتما ه فان لم يعدهما بعد السعى فى الجنابة فعليه دم ولا شئ عليه فى الحدث ه ولا يترك الرمل فى الوجهين ه ولو رمل فى القدوم ولم يسع بعده هل يعيد الرمل فى الزيارة لم اجده منقولا ه وفى فتاوى قاضيخان الرمل انما شرع فى طواف بعده سعى ظاهر فى عدم اعتداد الاول ه وذكر فى مختصر شرح النقاية وطاف للزيارة بلا رمل وسعى ان سعى قبل سواء رمل قبل ولم يرمل وان لم يسع قبل فان لم يرمل رمل وسعى معا وان رمل سعى فقط لان السعى لم يشرع الا مرة واحدة ه وكذا الرمل لم يشرع الا مرة فى طواف بعده سعى انتهى ه وذكر فى شرح المنسك للشرنبلالى عند قوله طاف بلا رمل وسعى ان كان السعى قبله فيه اشعار بانه لو لم يسع رمل وسعى وان رمل سعى ولو قدم السعى عقيب طواف القدوم ولم يرمل فى القدوم سقط عنه الرمل فى طواف الزيارة لان الرمل انما شرع فى طواف بعده سعى والسعى هنا كذا فى النهاية ه وفى الغاية ثم ان اصحابنا ذكروا فى كتبهم انه اذا فرغ من طواف الافاضة والسعى رجع الى منى ولم يذكروا استحباب دخول البيت وشرب ماء زمزم فى هذا المقام ه وانما هو فيما اذا رجع

فرع من الطواف حل له كل شئ حرم عليه من النساء وغيرها لكن بالحلق السابق لا بالطواف ه لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه اخر عمله الى ما بعد الطواف فى بعض الاشياء فاذا طاف عمل عمله **والافضل** ان فى الحج احلالان الاحلال الاول بالحلق او التقصير ويحل به كل شئ الا النساء والاحلال الثانى يطوف طواف الزيارة ويحل به النساء لكن هو ايضا سبب الاول بدليل انه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شئ حتى يحلق

فصل

وهذا الطواف هو الفرض فى الحج بالاجماع من الامة ولا يتم الحج الا به صرح به غير واحد وهو ركن والركن من اربعة اشواط ه واما ما زاد على السبعة فواجب يجبر بالدم وهو الصحيح نص عليه محمد فى المبسوط وقيل الركن ثلثة اشواط وثلثا شوط وعليه مشى فى البدايع فقال المفروض منه هو اكثر

باجماع الامة

سقط من ب وزاد على الاربعة

الاشواط

الاشواط وهو ثلثة اشواط واكثر الشوط الرابع ه قال الشيخ المحقق كمال الدين سامحه الله بل الذى يدين الله به ان لا يجزى اقل من السبع ولا يجبر نقصه بشئ وهو مذهب الامامية الثلاثة ه ثم اذا كان المذهب عندنا ان الاكثر حكم الكل فلو طاف اربعة اشواط وقد حلق ثم جامع لا شئ عليه لانه حلال ه ولو طاف ثلثة اشواط فنوى والذى لم يطف اصلا سواء لان الاقل لا يقوم مقام الكل ولا يجزئ عنه الدم بل يجب الاتيان بعينه

فصل فى وقت هذا الطواف وزمانه

اول

فاول وقته حين يطلع الفجر الثانى من يوم النحر بلا خلاف بين اصحابنا حتى لا يجوز قبله اصلا ولا اخر له فى حق السقوط اتفاقا بل العمر كله وقته حتى لو اخره حتى مضى عليه سنون اداه ولو مات قبل ان يطوف طاف عنه وليه ه الا انه يجب فعله فى ايام النحر او ليالية فى المشهور من الرواية عند ابى حنيفة وهى المذكورة فى المبسوط ه وعندهما يسن فى ذلك فيكره تاخيره عنها بلا اتفاق ه واما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمى والذبح والحلق ه وهذا باتفاق العلماء ه حتى ان ابن عمر وعلى يوم النحر فى الفضيلة اليوم الثانى ثم اليوم الثالث ه ثم يخرج وقت الفضيلة ه ثم وقت الواجب يمتد الى اخر ايام النحر فى المشهور من الرواية كما نص عليه المشايخ ه حتى فى الغاية وايضاح الطريق هو الصحيح ه وفى بعض الحواشى به يفتى وهو المذكور فى المبسوط والهداية وفتاوى قاضيخان والكافى والبدايع وغيرها ه وذكر القدورى فى شرحه مختصر الكرخى انه آخر ايام التشريق ه وتبعه الكرمانى وصاحب المنافع والمستصفى ه ويجوز اداؤه فى ليالى ايام النحر صرح به فى الظهيرية وغيرها

فصل فى شرائط صحة هذا الطواف

الاسلام وتقدم الاحرام والوقوف والنية واتيان اكثره واداؤه بعد دخول وقته وكونه بالبيت ه فحصول الطائف كائنا حول البيت مركبا على الطواف سواء كان بفعل نفسه او بفعل غيره وسواء كان عاجزا عن الطواف بنفسه فطاف به غيره بامره او بغير امره يقع عن المغمى عليه على الصحيح ه وقيل لا يقع عنه بل يشترط حضوره فيطاف به ه واما كونه فى المسجد والابتداء من الحجر الاسود فقد قدمنا الكلام فى ذلك واما العقل والبلوغ والحرية فليس بشرط ه واما الجنابة وسننه فقد ذكرنا من قبل ه والترتيب بين الطواف والرمى سنة وليس بواجب ه وكذا بينه وبين الحلق حتى لو طاف قبل الرمى والحلق لا شئ عليه الا انه خالف السنة فيكره صرح به غير واحد كما سيأتى ه وذكر فى منية الناسك لابى الفضا وجوب الترتيب بين ذلك وذكر ابن امير الحاج فى مناسكه حاسته قبل طواف الزيارة وعزز دكيها على القفول ولم تطهر فاستفتت هل تطوف ام لا وهل اذا طافت تتم حجها ام لا ه قالوا يقال لها لا يحل لك دخول المسجد وان دخلت وطفت اتمت وصح طوافك وعليك ذبح بدنة وهذه مسئلة كثيرة الوقوع فتحيرها

النساء اثنى ٥ والطهرة التي استمر دمها وسنبت ايام عادتها او لم تجاوز نظوف طواف الزيارة لانه ركن لم يفعله بعد عشرة ايام ٥ ونظوف للصدر لازم واجب ٥ وفي الحاوي لا نظوف الهبة نظوعا ونظوف طواف الزيارة مرتين ولكن ينبغي ان يكون بين الطوافين عشرة ايام ونظوف للصدر ولا تقضي والله تعالى اعلم **فصل** ٥ واما شرائط وجوبه فاحرام الحج والاسلام والعقل والبلوغ ٥ واما الحرية فليست بشرط الوجوب فيجب على العبد ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر ٥ ولا يسقط هذا الطواف بعد وجوبه بحال ما دام حيا ٥ واما اذا مات فقد اطلق بعضهم عن محمد فيمن مات بعد وقوفه بعرفة واوصى باتمام الحج يذبح عنه للزوجة والرمي والزيارة والصدر وجاز حجه ٥ وفي المبسوط في ضمن تعليل الدم لا يقوم مقام طواف الزيارة والمدة قد تفوت مقامه حتى اذا مات بعد الوقوف بعرفة واوصى بالاتمام عنه يجب بدنة لطواف الزيارة ٥ وفي قاضي خان والسراجية الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج اتمه ولا يفسد للطواف ولا فوات قبل التمام **فصل** ٥ فاذا فرغ من طواف الزيارة رجع الى مني ٥ ولا يبيت بمكة ولا في الطريق بل يأتي مني فيبيت بها ليالي منها ٥ وهذه البيتوتة سنة وليست بواجبة فلو بات بغيرها يكره له ٥ وتحصل هذه السنة ببيتوتة اكثر الليل عندنا خلافا لمالك حتى لا يجوز الرمي قبل نصف الليل فبات بها جاز ولا يلزمه شيء لان البيتوتة سنة ٥ واعلم ان لا بيت الا بمنى ٥ اشار الى هذا في شرح الآثار للطحاوي انه ورد في بعض الاحاديث ان صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل كذلك ٥ وفي بعضها انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ٥ وهذا في الكتب الستة والاول في مسلم ٥ وذكر الشيخ كمال الدين ولا شك ان احد الخبرين وهم ٥ واذا تعارضا ولا بد من صلوة الظهر في احد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام اولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ٥ ولو بحثنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة انتهى وكلام اصحابنا يشير الى ان يصلي بمنى ويصرح في البحر الزاخر فقال ثم يعود الى منى فيصلي بها صلوة الظهر ٥ وينبغي ان لا يترك صلوة الجماعة مع الامام بمسجد الخيف وكثير من الصلوة فيه امام المنارة القديمة المتصلة بالقبة فيصلي في محرابها فانه بنى في موضع اجار كانت هناك وكان مصلى النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحجار موضع محراب القبة ٥ ولان في اداء الصلوة ثمة فضيلة عظيمة فلا يترك بحال نفسه قبل ام محل الانبياء ومصلى الاخيار وفيه قبر ادم عليه السلام **ثم اذا كان** اليوم الحادي عشر وهو الثاني من ايام النحر ٥ خطب الامام خطبة واحدة بعد صلوة الظهر لا يجلس فيها الخطبة اليوم السابع ٥ فيها يعلم الناس احكام الرمي والنفر وما ينبغي من

امور المناسك ٥ ويعلمهم الناس عن السنات ٥ ويحثهم على الطاعات ٥ وهذه الخطبة سنة عندنا ومالك ٥ وقد تركها اهل الزمان حتى صارت كالشريعة المنسوخة والله ولي دينه ولا حول ولا قوة الا به **ويجمع** بحيث اذا كان فيه امير مكة او الحجاز او الخليفة ٥ واما امير الموسم فليس له اقامة الجمعة اتفاقا الا اذا استعمل على مكة او يكون من اهل مكة وان لم يستعمل عليها وهذا عندهما ٥ وعند محمد لا يجمع بمنى بحال ٥ ثم قيل انما يجوز الجمعة عندهما في ايام الموسم ٥ وقيل يجوز في جميع الايام والله سبحانه وتعالى اعلم وبحكم

باب ١٣ رمي الجمار واحكامه

اعلم ان رمي الجمار واجب لا يجوز تركه وان ترك فعليه دم ٥ وايامه اربعة فاليوم يوم خاص ولا يجب فيه الا رمي جمرة العقبة ٥ واليومان بعده يوم نفر وتشريق ويجب فيهما رمي الجمار الثلث ٥ واليوم الرابع تشريق خاص ويجب فيه رمي الجمار الثلث ان لم ينفر قبل طلوع فجره ٥ اما رمي جمرة العقبة في اليوم الاول فقد ذكرنا مع بعض الاحكام ٥ فنذكر الآن رمي بقية الايام **فصل في اوقات رمي الجمرات** وقت الرمي في اليوم الثاني في الثالث من يوم النحر وهو الاول والثاني من ايام التشريق بعد الزوال حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في الرواية المشهورة ٥ وكذا في الهداية وقاضي خان والكافي والنهاية وغيرها ٥ وعن ابي حنيفة ان الافضل ان يرمي فيهما بعد الزوال فان رمى قبله جاز ٥ وحمل المروي من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الافضل ذكره في المنتقى والكافي والنهاية وغيرها وهو خلاف ظاهر الرواية ٥ وفي المرغيناني واما اليوم الثاني من ايام التشريق فهو كاليوم الاول من ايام التشريق ٥ ولو اراد ان ينفر في هذا اليوم فله ان يرمي قبل الزوال وان رمى بعده فهو افضل ٥ واما لا يجوز قبل الزوال لم ار هذا التفريق روى الحسن عن ابي حنيفة ٥ فصار عن ابي حنيفة ثلث روايات الرواية المشهورة ٥ ورواية المنتقى ٥ ورواية الحسن ٥ وفي فتاوى السراجية ثم جرى الرسم انهم لا يكتفون عام اليوم الثالث من ايام التشريق حتى يرموا فيه الجمار بل يحتاجون قبل الزوال من اليوم الثاني من ايام التشريق ثم منهم من يمكث ويرمي بعد الزوال وهو الصواب ٥ ومنهم من يرمي قبل الزوال وذلك لا يجوز الا في رواية عن ابي حنيفة انتهى ٥ واما الوقت المسنون في اليوم فيمتد من بعد الزوال الى غروب الشمس ٥ وما بعد الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه واذا طلع الفجر فقد فات وقت الاداء عند الامام خلافا لهما وفي وقت القضاء اثما فاء ٥ واما وقت الرمي في اليوم الرابع من ايام الرمي وهو الثالث من ايام التشريق فمن طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون ٥ وفي البدائع مستحب ولم يذكر الكراهة لما قبله وهذا عند الامام ٥ اما عندهما فلا يجوز قبل الزوال في اليوم

الرابع اعتبارا بما قبله ه واذا غربت الشمس من اليوم الرابع فقد فات وقت الاداء والقضا
بالاجماع ه ولو لم يرم في يوم النحر او الثاني او الثالث رماه في الليل ولا يسيء لان ليالي الرمي
تابعة لما قبلها فصار الليل وقت الرمي في ايام الرمي ه ولو رمى ليلة الحادي عشر وغربها
عند غدها لان الليالي في الحج في حكم الايام الماضية لا المستقبلة ه فيجوز رمي يوم الثاني من
ايام النحر ليلة الثالث ه ولا يجوز فيها رمي يوم الثالث ه ولو اخر رمي يوم الاول الى الثاني او
تركه رمى الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها فيه على الترتيب بالاداء وعليه دم عند ابي حنيفة
ولا شيء عليه عندهما ه ولو لم يفض حتى غربت الشمس من اليوم الرابع سقط الرمي للذهاب وقته
وعليه دم واحد اتفاقا ه وهذا يضرح في انه لا يبقى وقت الرمي في الليلة الرابع عشر خلافا
لما في الملتقى قبلها وبه صرح في الفتح **فصل في صفة الرمي في الايام الثلاثة** واذا كان الثاني من ايام النحر المسمى بيوم القر رمى الجمار
الثلث بعد الزوال ويقدم الظهر على الرمي وهو الصحيح ه ويبدأ بالجمرة الاولى وهي التي
تلي مسجد الخيف والمزدلفة فيرمي عندها سبع حصيات مثل حصى الخذف كما مر ه يكبر مع كل حصاة
ويقول بسم الله الله اكبر رغما للشيطان وحزبه ورضا للرحمن **واعلم** انهم ذكروا في رمي
جمرة العقبة جمعة الوقوف للرمي ولم يتعرض اكثرهم لذلك وغيرها ه والعبرة منها في الطلب
القاني شرح كنز الدقائق فقال يأتي الجمرة الاولى من السفل ممنى ويصعد اليها ويجعلها حتى تكون
ماء على يساره اقل مما عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرميها ثم يتقدم عنها قليلا او ينحرف
عنها قليلا ويحمد الله تعالى ويكبر ويصلي مع حضور وخشوع ويكبر كذلك قدر قراءة ثلاثة
احزاب من القرآن **ثم يأتي** الجمرة الوسطى ويصنع عندها كما صنع عندها قبلها الا انه
لا يتقدم عن يساره كما فعل قبل لانه لا يمكن ذلك هنا بل يتركها بيمينه ويقف ببطن المسيل منقطعا
عن ان يصيبه حصا الرمي اشيء ه وقد اجاد فيما افاد ه فاذا فرغ منها يقف بالمقام الذي
يقف الناس فيه بعد تمام الرمي لا عند كل حصاة مستقبل القبلة فيكبر ويهلل ويسبح ويحمد
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى حاجته ويتضرع
اليه ويرفع يديه حذو منكبيه ولا يجاوز منكبيه ويبسطهما ويجعل باطن كفيه نحو السماء
كذا في فاضيخان وغيره وذكره الطرابلسي ه وفي منسك الكرماني ويرفع يديه حذو منكبيه
ويجعل باطنهما نحو القبلة في ظاهر الرواية ه وعن ابي يوسف نحو السماء هكذا ذكر في كيفية
رمي جمرة العقبة ه ثم ذكر في غيرها ويجعل باطن كفيه نحو السماء ولم يتعرض للخلاف ه ولا يخفى
ان لا رفع عند جمرة العقبة عندنا اصلا فلا وجه لذكره هناك ه وظاهر عبارته انه
نقل عن الكرماني وليس كذلك لان الكرماني لم يذكر ذلك ه وانما ذكر ذلك صاحب
السراج الوهاج في باب الصلوة بقوله انه عند الجمرتين يجعل باطنهما نحو الكعبة

الثاني

حواشيه

فظاهر

في ظاهر الرواية ه وعن ابي يوسف نحو السماء ه وكذا في شرح المجمع ه وفي الغاية عن المرغيناني
يرفعهما حذو منكبيه بسطا ه وفي الينابيع يرفع يديه عند كل حصاة ويكبر ويهلل ويسبح
ويحمد الله ويثني عليه ه ويسأل الله حاجته ثم يأتي المقام ه وقيل يقول عند كل حصاة
يرميها بيمينه بسم الله والله اكبر ويرفع يديه اشيء من الغاية ه وفي شرح الغزوري
ويرفع يديه عقيب كل حصاة ه ونص محمد على رفع اليدين عند الجمرات ه وما في العناية
وغيرها لا يفعل ذلك في غيرها فاسد الاضافة يراد به الى المنكبين والا فالرفع
سنة الادعية ه وقد صرح المشايخ بالرفع في سائر ادعية الحج ه وينبغي ان يستغفر
لابويه ولاقاربه واصحابه ومعارفه وسائر المسلمين ه ويقف طويلا قيل يقف قدر سورة
البقرة كذا اختاره بعض المشايخ ه وفي الحاوي يقف مقدار ما يقرأ عشرين اية من سورة
البقرة وكذا في المضمرات **واما موضع الوقوف** للدعاء فقد مر بعض تفصيله
فقال في النهاية يريد بالمقام الذي يقف الناس فيه اعلى الوادي ه وفي الفتح شرح الهداية
والذي صرح به حديث ابن عمر انه يخدر في الاولى امامها فيقف ويخدر في الثانية ذات
اليسار مما يلي الوادي ه قال وقوله بالمقام الذي يقف فيه الناس تعيين للمحلة وافادة
انه لم يتغير بل الناس توارثوه فانهم عليه هو الذي كان اشيء ه وما ذكر في مقدمة الغزنوي
من انه يصلي ركعتين عند الجمرات بعد الدعاء الا في جمرة العقبة فانه لا يدعو ولكن يصلي
ليس في المشاهير من الكتب والاخبار **ثم يأتي** الجمرة الوسطى ويفعل بها جميعما
فعل بالاولى من الوقوف وغيره **ثم** يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي كما
مر ه وتسمى ايضا الجمرة القصوى لانها اقصى الجمار من منى واقرب الى مكة ه ولا يقف للدعاء
بعد هذه الجمرة في المشهور كذا في قاضيخان ه وذكر ابن النجم ويدعو عند جمرة
العقبة من غير ان يقف عندها والوقوف عند الاولتين بعد الرمي سنة في الايام
كلها ولو لم يقف جاز ولا شيء عليه ه ولا يقف عند جمرة العقبة في الايام كلها **ثم**
الرمي ماشيا افضل او راكبا ه فاختار كثير من المشايخ كصاحب الهداية والكافي والبدائع
وغيرهم ان كل دم يجب بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا ه وكل دم لا رمي بعده فالافضل
ان يرميه راكبا فانه مروي عن ابي يوسف **وحاصله** ان رمي جمرة العقبة
راكبا افضل وغيرها ماشيا في جميع ايام الرمي ه وفي فتاوى قاضيخان وقال
ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل ه لما روي انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
وفي الظهيرية الطاق استحب المشي قال ويستحب المشي في الجمار وان ركب فلا
بأس به والمشي افضل اشيء ه وهذا هو المروي عن فعله صلى الله عليه وسلم ايضا في
غير جمرة العقبة يوم النحر فانه رماها راكبا وسائر ذلك ماشيا على ما روى اه

غير واحد من رواية الحديث مصححا **ثم اذا فرغ من الرمي** رجع الى منزله ك
الكرماني ولا يعرج على شيء بل يرجع الى منازله ه وبيت تلك الليلة يجيء وتسمى بعده
الليلة لليلة النفر الاولى ه فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من ايام النحر والثاني
من التشريق والثاني عشر من الشهر ه ويسمى يوم النفر الاول رمى الجمار الثلاث بعد الزوال
على الوجه الذي ذكرنا في اليوم الحادي عشر بجميع كيفيته ولا يجوز الرمي في هذين اليومين
الا بعد الزوال وظاهر الرواية وقدمنه ه فاذا رمى واراد ان ينفر في هذا اليوم من مني الى
مكة فله ذلك ولا اثم عليه ولا اجر ويسقط عنه رمي اليوم الرابع ه والافضل ان يقيم ويرمي
يوم الرابع ه وان لم يتم ونفر قبل غروب الشمس من يومه وان لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه
ان ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع ه ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع من ايام
الرمي لا شيء عليه وقد اساء ولا يلزمه رمي يوم الرابع في الظاهر نص عليه محمد في الرقيات
واليه اشار في الاصل وهو المذكور في المتون ه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه اذا لم
ينفر قبل الغروب وليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم
كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الائمة الثلاثة **فصل في رمي يوم**
الرابع واذا لم ينفر وطلع الفجر من اليوم الرابع من ايام النحر الثالث من ايام التشريق
والثالث عشر من الشهر وهو آخر ايام التشريق ه ويسمى يوم النفر الثاني والنفر
العام ه ويجب عليه الرمي في يومه ذلك ه فاذا زالت الشمس منه رمى الجمار الثلاث على الوجه
الذي ذكرنا بلا زيادة ولا نقيصة ه فان رمى قبل الزوال في هذا اليوم لم يجز عند خلافا لهما
كما مر **واذا اراد** ان ينفر ومعه حصاة فانه يدعها الى الغد ليرمي بها ان احتاج
ذلك لعذر والا يمسكها في موضع طاهر ه وما يفعله الناس من دفنها فليس بشيء ولا اثر
فيه ه وكذا ما قال الاوزجندي في صاحب التحفة من انه لو نفر قبل الرابع رمى حصاة يوم الرابع
في هذا اليوم فانه ليس بشيء لان كل بدعة ضلالة **اعلم** انه قد صرح اصحابنا
والشافعية بان الافضل ان يقيم للرمي هذا اليوم لانه المروي من فعله صلى الله عليه
وسلم كما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم
النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
رواه ابو داود والبيهقي ه قال الطبري في الحديث دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم
استكمل الايام الثلاثة بمنى ه وبه صرح ابن حزم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقام بها يوم النحر وليلة القر ويومه وليلة النفر الثاني ويومه وهذه ايام التشريق
وايام منى انتهى **فصل في احكام الرمي اعلم** ان الترتيب في رمي
الجمار هل هو شرط فيبدأ بالاولى او ليس بشرط فاي بداء صح مضطربت فيه ه ففي البدائع

فان

70

فان ترك الترتيب في اليوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي
تلي مسجد الخيف ثم ذكر ذلك في يومه فانه ينبغي ان يعيد الوسطى وجمرة العقبة لترك
الترتيب وانه مسنون ه لان النبي صلى الله عليه وسلم رتب فاذا ترك المسنون يستحب
الاعادة ولا يعيد الاولى لانه اذا اعاد الوسطى وجمرة العقبة صارت هي الاولى
وان لم يعد الوسطى والعقبة اجزاه ه وفي الكرماني ثم الترتيب في رمي الجمرات
ليس بشرط عندنا حتى لو نكس الرمي فرمى جمرة العقبة اولا ثم الوسطى ثم الاخرى
يستحب ان يعيد ليكون على الوجه المسنون فان لم يفعل اجزاه ولا دم عليه ه وفي
المجمع ويسقط الترتيب في الرمي ه وفي فتاوى النسفي راجل رمى في اليوم الثاني
من ايام النحر الجمرة الوسطى والعقبة ولم يرم الجمرة الاولى فعليه ان يرمي من الاولى
ثم الثانية ثم الثالثة وان لم يرم الا المتروكة جاز ه وفي التتمة هل هذا الترتيب
مستحب او لا في المناسك ليبدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي
مسجد الخيف فان اعاد على الوسطى ثم على العقبة في يومه فحسن لان الترتيب سنة
وان لم يعد اجزاه ه وفي المحيط وان رمى كل جمرة بثلث اتم الاولى باربع ثم اعاد الوسطى
بسبع ثم العقبة بسبع ه وان رمى كل واحدة باربع اتم كل واحدة بثلث ثلث ولا
يعيد لان للاكثر حكم الكل وكانه رمى الثانية والثالثة بعد الاولى ه وان استقبل
منها فهو افضل ه وعن محمد لو رمى الجمار الثلاث فاذا في يده اربع حصيات لا يدري من
اية تهن رمى بها يرمي بها على الاولى ويستقبل الباقين لاحتمال انها من الاولى فلم يجز رمي
الاخريين ه ولو كن ثلثا اعاد على كل جمرة واحدة واحدة ه ولو كانت حصاة او
حصاتين اعاد على كل واحدة واحدة ويجزيه لانه رمى كل واحدة باكثرها انتهى
قال في الفتح وهذا مترجح في الخلاف قال والذي يقوى عندي استبانة لا تخفيه
انتهى ه وفي المبسوط للسرخسي فان بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها
ثم بالجمرة الوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه يعيد على جمرة الوسطى وجمرة
العقبة لانه شك شرع مرتبا في هذا اليوم فاسبق او انه لا يعتد به فكان الجمرة الاولى
بمنزلة الافتتاح لجمرة الوسطى والوسطى للعقبة فاذا ادى قبل وجوب افتتاحه لا يكون
معتدا به ه كمن سجد قبل الركوع او سعى قبل الطواف والمعتمد هنا من رمي الجمرة الاولى
فلهذا يعيد على الوسطى والعقبة انتهى ه ولا شك ان صح سند هذا ه وفي البدائع فان رمى كل
جمرة بثلث حصيات ثم ذكر ذلك فانه يبدأ فيرمي الاولى باربع حصيات حتى يتم ذلك لان
رمي تلك الجمرة غير مترتب على غيره ويجب عليه ان يتم ذلك باربع حصيات ثم يعيد الوسطى بسبع
حصيات لان قدر ما فعل حصل قبل الاولى فيعيد مراعاة للترتيب ه وكذا جمرة العقبة

فان كان قد رمى كل واحدة باربع حصيات فانه يرمي كل واحدة بثلاث ثلث لان الاربع اكمل الرمي والاكثر يقوم مقام الكل فصار كانه رمى الثاني على رمي كامل فكذلك الثالث ه وان استقبل رميها فهو افضل ليكون الرمي في الثلاث اليا في على الوجه المسنون وهو الترتيب

فصل ولو نقص حصاة لا يدري من اية تمن نقصها اعاد على كل واحدة منهن حصاة حصاة بيقين ه ولو رمى في اليوم الثاني الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى واعاد على الباقيتين حسن ه وان رمى الاخيرة وحدها جاز كذا في الفتح ه ولو رمى باكثر من السبع لا يضره ه ولو وضع الحصاة عندها لم يجز ولو طرحها جاز وكان تاركا للسنة ه ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة جاز ولو وقعت بعيدا لا يجوز ولو وقعت بحيث يقال فيه ليس بقريب منه ولا بعيد الظاهر انه يجوز قاله في الفتح ه وفي بعض المناسك والفاصل بين القريب والبعيد قدر ثلثة اذرع ه فما دون ثلثة اذرع قريب وكذا الثلثة قريب ه وعبر بعضهم فقال القريب قدر ذراع ونحوه ه وفي الغنية محل الرمي الجمار الثلاث وهو الموضع الذي عليه الشاخص وما حوله لا الشاخص

نقطة

فلو وقفت الحصاة في الشاخص اجزاه ه فلو وقعت على قبة الشاخص ولم تنزل عنه فالظاهر انه لا يجزيه لبعده عن المرمى اتمامي والله تعالى اعلم ه ولو وقعت على ظهر رجل او محمل او بعير وثبتت عليه حتى طرحها الحامل كان عليه اعادتها ه وكذا ان اخذه الحامل ووضعها لم يجز ه ولو سقطت عنه بنفسها عند الجمرة اجزاه وان لم يدر انها وقعت بفعل المرمي بنفسها او بنفض من وقعت عليه ويحتاط ففيه اختلاف المشايخ والاحتياط ان يعيد الرمي ه وكذا لو رمى وشك ولا يدري انها وقعت موقعها ام لا فالاحتياط ان يعيدها كذا ذكر الكرماني ه ولو رمى بسبع او اكثر جملة فهي واحدة فيلزمه ست سواها كذا في الهداية وغيرها ه وفي المبسوط ان رمى احدى الجمار بسبع حصيات جملة واحدة فهذه واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال لان الحصيات فاذا اتى بفعل واحد لا يكون الا عن حصاة واحدة ه وفي الكرماني اذا وقعت متفرقة على موضع الجمرات جاز كما لو جمع بين اشواط الحذ بضربة واحدة فانه وقعت على مكان واحد لا يجوز ه قال المكي الشافعي واجمل لا يجزيه الا عن حصاة واحدة كيف ما كان لانه ما مور بالرمي سبع مرات اتمامي ه والذي في المشاهير من كتب اصحابنا الاطلاق في عدم الجواز كما هو قول الثلاثة لما قدمنا عن الهداية ه ولان بالرمي لا تقع الا متفرقة ه وانما تقع مجتمعة اذا وضعها فوقها اذا رمى بسبع مرمى واحدة ظاهر في عدم الجواز كيف ما كان **ويؤيد ذلك** ما علل به صاحب البدايع قوله فان رمى بسبع مرمى عن واحدة ه لان التوقيف ورد بتفريق الرميات فوجب اعتباره اتمامي ه فهذا صريح فيما في الكرماني ه ثم رايت في الغاية

تعرض

تعترض لهذا فقال ولو رمى بسبع حصيات جملة واحدة لا يجزيه عند الائمة الاربعة ثم نقل كلام الكرماني ه ثم قال وفي المحيط والبدايع والتبيين هي واحدة من غير تفصيل ووجهه انه جمع في موضع فيلتقيان ه وقال في شرح البخاري قال ابو حنيفة يجزيه ونقله بالحال اتمامي **ومقام الرامي** بحيث يرمي موضع حصاة قال في الفتح وما قدروه بخمسة اذرع في رواية الحسن وذلك تقدير بما قل مما يكون بينه وبين امكان في المسنون انتهى ه والاصل ان يعتبر في ذلك كله مكان وقوع الجمرة لا مكان الرامي حتى لو رماها من مكان بعيد فوقعت الحصاة عند الجمرة او بقربها اجزاه وان لم تقع كذلك لم يجزه ذكره في البدايع ه ولو سقطت حصاة من يده عند الجمرة باخذ حصاة من غير حصى الجمرة فيرميها مكانها ه وان اخذ من حصى الجمرة اجزاه وقد اساء ه ومن كان مريضا او معمى عليه لا يستطيع الرمي توضع للحصاة في يده فيرمي بها ه وان رمى عنه غيره بامره جاز والاول افضل ه وفي الحاوي يحل المنتقي عن محمد اذا كان المريض حيث يصلي جالسا يرمي عنه ولا شيء عليه ه وفي الغاية ثم المريض والمغمى عليه والصبي توضع الحصاة على اكفهم فيرمون بها او يرموا باكفهم او يرمي عنهم ويجزيهم ذلك ولا يعاد ولا فدية عليهم وان لم يرموا الا المريض ه وفي المبسوط والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار توضع الحصاة في كفه حتى يرمي بها وان رمى عنه اجزاه بمنزلة المغمى عليه ه ولو رمى بحصاتين احديهما عن نفسه والاخرى عن الاخر جاز ويكره والموالاة بين رمي الحصاة والجمرات سنة وليست بشرط فلو تركها جاز ويكون مسيئا والرجل والمراة في الرمي سواء **فصل فيما يجوز به الرمي وما لا يجوز به** يجوز بكل ما كان من اجزاء الارض وجنسها كالحجر والمدر وفلق الآجر والطين والنورة والمغرة والملح الجبلي والكحل والكبريت والزرنيخ والمرداسنج وقبضة من تراب والاحجار النفيسة كالزبرجد والزمرد والبلخش والبلور واللعل والعقيق ه واختلف في الياقوت والفيروزج ه وفي الفتح شرح الهداية وظاهر اطلاقه جواز الرمي بهما لانهما من اجزاء الارض وفيهما خلاف معتبر الشارحون وغيرهم واجاز بعضهم وممن ذكر الجواز الفارسي في ممسكه اتمامي ه وكذا الزيلعي ه وممن ذكر عدم الجواز الكافي وشرحه والافضل ان يرمي بالاحجار ه ولا يجوز الرمي بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد واللؤلؤ والعنبر والجواهر والمرجان والخشب والبعرة ه وفي الفصول للامام المجوزي لو رمى في موضع الرمي بالبعرات مكان الحجرات يجوز ه ولو رمى بالجواهر واللآلئ والذهب والفضة لا يجوز ه والفرق ان رمي الجمار معرف بخلاف القياس ورمي البعرات في معناه لانه يقصد به رمي الشيطان والاستخفاف به وليس في رمي الجواهر مما ذكرنا من المعنى فلا يجوز انتهى ه وفي المبسوط وبعض المتفسخة يقول لو رمى بالبعرة اجزاه لان المقصود اهانة

فرمى عن الصبي

فرمى

الشيطان وذا يحصل بالعجز ولسنا نقول بهذا **فصل في النفر من منى**
واذا فرغ من الرمي واراد ان ينفر الى مكة في النفر الاول والثاني توجه الى مكة
فيأتي المحصب وهو الابطح وبسمى المحصبا والبطحا والخيف وقال في الاقاليد وهو موضع بين
مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا الاخير يفيد وقال غيره هو فناء مكة حذاء مابين الجبل
الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى
مرتفعا عن بطن الوادي وليس المقبرة من المحصب وقيل طوله الى باب مكة والمقبرة مستثنى
عن عرض المحصب واذا وصل اليه دعا فيه ويزيد به ولو ساعة وفي البحر الزاخر والينابيع
والمضمرات وقف فيه ساعة على راحلته يدعو انتهى والنزول بها سنة عندنا في الاصح قاله
شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية والكافي وغيرهم فلو تركه بلا عذر يصير مسيئا
وكذا عند الشافعية وغيرهم انه مستحب وقال القاضي عياض انه مستحب عند جميع العلماء
وفي الفتح ومسكن الطرابلسي ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيجمع جمعة
ثم يدخل مكة وهذا صريح في انه ينفر من منى قبل زوال اصاغ الظهر وبه صرح بعض الشافعية
ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم ولحكم **فصل** طواف الصدر وهو واجب على اهل الآفاق
سواء كان مفردا او متمتعا او قارنا رجلا او امرأة وكذا يجب على اهل مكة والحرم والموافيت
والمعتمر وفي ايات الحج والمحصر والمحبوس والحائض والنفساء ومن نوى الاقامة بمكة قبل
حل النفر الاول من اهل الآفاق وفي شرح الطحاوي قال ابو يوسف اني اوجه للمكي اسمي
وشرائط صحته اصل نية الطواف لا تعيين الصدر وان يكون بعد طواف الزيارة وانما
اكثره وكونه بالبيت **واما وقته** فاوله بعد طواف الزيارة ولا اخر له صرح به
في الفتح فلو اتى به بعد سنة يكون اداء لا قضاء والمستحب ان يجعله اخر طوافه حين يخرج
وفي البدايع وعن ابي حنيفة انه قال ينبغي للانسان اذا اراد السفر ان يطوف طواف
الصدر حين يريد ان يفترق وهذا يدل ان الوقت المستحب لا يمتد اصل الوقت ويجوز في
ايام النحر وبعدها ويكون اداء لا قضاء حتى لو طاف طواف الصدر ثم اقام الا اقامة بمكة
ولم ينو الاقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه وان اقام سنة بعد الطواف الا ان الافضل
ان يكون طوافه عند الصدر ولا يلزمه بالتاخير عن ايام النحر شيء بالاجماع انتهى من البدايع
وعن ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل بمكة يعيده وعن ابي حنيفة اذا طاف
للصدر ثم اقام الى العشا قال احب الي ان يطوف طوافا اخر لئلا يكون بين طوافه ونفره
حايل ولكن هذا على وجه الاستحباب وليس بحتم **والحاصل** ان المستحب فيه ان يوقعه
عند ارادة السفر ولو اقام عاما ولم ينو الاقامة فله ان يطوف ويقع اداء **فصل**
ولو نوى الآفاقي الاقامة بمكة او بما حولها من الحل ابدا او ان يوطن بها واتخذها دارا فانه توى

الاقامة

الاقامة قبل حل النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق فلا طواف عليه للصدر
بالاتفاق وان نواها بعده لا يسقط عنه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يسقط عنه وفي الحالين الا اذا اشرع فيه وفي الظهيرية ولو نوى الاقامة بمكة اياما لم
يسقط عنه طواف الصدر وان طالت وكذا لو نوى الاقامة بها سنين ومن اتخذ مكة
دارا ثم بدا له الخروج ليس عليه طواف الصدر كالمكي اذا خرج عنها **فصل** و
فان تنفر ولم يطف للصدر يجب عليه ان يرجع بغير احرام فيطوف بالمر ما لم يجاوز الميقات يرجع باحرام جديد
فان جاوزه لم يجب الرجوع عليه بل اما ان يمضي وعليه دم واما ان يحج قابلا
يرجع ابتدا بطواف العمرة ثم بطواف الصدر كذا في الينابيع والبدايع وغيرها ولا شيء عليه
بالتاخير عن مكانه ويكون مسيئا صرح به الطحاوي وقالوا الاولى ان لا يرجع اذا جاوز
وبرواية دما لانه انفع للفقرا وايسر عليه واذا اطهرت الحايض قبل ان تفارق بنيان مكة العود
يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بنيان مكة ثم طهرت لم يلزمها الاعادة لانها اذا خرجت
من البنيان والعمران صارت مسافرة بدليل جواز القصر فلا يلزمها العود ولا الدم
ولو انقطع دمها في اقل من عشرة فلم تغتسل ولم يذهب وقت صلوة حتى خرجت من مكة
لم يلزمها العود وان خرجت وهي حايض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات
فعليها الطواف والنفساء كالحايض وليس على الخارج الى التنعيم وداع خلافا للثوري
فصل في كيفية طواف الوداع عند الرجوع الى اهله
واذا دخل المسجد بدا بالحجر الاسود فيستلمه على ما ذكرنا ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط
على ما وصفنا بخبرام لا يرمل فيه ولا يضطبع ولا يسعى بعده لان التقرب بذلك غير مشروع
واذا فرغ من الطواف صلى ركعتين عند المقام او غيره ثم ياتي زمزم على المشهور من الروايا
وقيل يرجع الى الملتزم ثم ياتي زمزم ثم ينصرف منها والاول اصح قاله الكرماني ثم الزيلعي
وفي البدايع ذكر الكرخي عن ابي حنيفة اذا فرغ من الطواف ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين
ثم ياتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على وجهه ورأسه ثم ياتي الملتزم انتهى وقد مر
بعض التفصيل في القدوم فارجع اليه ثم اذا اتى زمزم يستقي بنفسه الماء من غير ان
يستعين باحد ثم يشرب منه مستقبل البيت قايما ويتضلع منه ويتنفس فيه ثلاث
مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويقول في كل مرة بسم الله والحمد لله والصلوة
على رسول الله ثم يقول في المرة الاخيرة اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء
من كل داء وسقم ثم يمسح به وجهه ورأسه وجسده ويفرغ على جسده باقي الدلو ان تيسر
وقيل يصبه في البيئر ثم ياتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب ويستحب ان ياتي
باب البيت ويقبل العتبة تعظيما للكعبة ويدخل البيت حافيا ان تيسر ثم ياتي الملتزم

فيضع صدره ووجهه عليه ويلصق خده على الجدار ان امكن من ذلك ويرفع يده اليمنى الى العتبة الثانية ويتعلق باستار الكعبة ويتشبث بها ساعة كالمتعلق بطرف ثوب مولاه يتشفعه في امر عظيم ثم يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما احب من امور الدارين مجتهدا متباكيا مكررا مهللا ومصليا ومحمدا ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك وبمعروفك ويرجو رحمتك ثم يرجع وقال في المحيط ويستلم الحجر ويكبر ثم يرجع الى منى **واذا رجع** ينبغي له ان ينصرف وراءه ويصير الى البيت متباكيا مختارا على فراق البيت حتى يخرج من اسفل المسجد هكذا في كصفة الرجوع في الهداية والكافي والمجمع وغيرها وقال الطرابلسي وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا اثر مروي وفضله الاصحاب وقال ان يلتمس بعد ما ذكر هذا الرجوع وفي ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يتقرب عليه البشر والعادة جارية به في تعظيم الاكابر والمنكر لذلك كالمنكر لسائر ما مضى وقيل في صفته يمشي ويلتفت اليه كالمتحزن على فراقه والحائض تقف عند باب المسجد وتدعو وتمضي وتخرج من المسجد قبل من باب الحمرة واذا خرج من مكة يخرج من ثنية السفلى من اسفل مكة ويأتي المدينة زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تمام صفة اداء الحج نسأل الله تعالى العاصمة من كل شر

فصل ثم ينتهز الحاج بعد اداء المناسك وقبله ايام مقامه بمكة زادها الله شرفا وكرما ومهابة وتعظيما ومن حج او اعتمر فيكثر من الطواف والاعتمار والصلوة في المسجد الحرام والصيام والصدقة وكل اعمال البر ودخول البيت والحطيم والدعاء في الاماكن الشريفة بمكة المنيفة وشرفها ما زادها وزيارة المساجد والمواطن والجبال التي تنسب اليه صلى الله عليه وسلم وينبغي ان لا يخرج من مكة حتى يختم القرآن فان ذلك مستحب في المساجد الثلاثة وفي الستراجية واذا مضت ايام التشريق فانهم يعتمرون كما شاؤا بنية انفسهم وبأبيهم واخوانهم والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم واكرم

باب القران

هو في اللغة الجمع بين الشيئين وفي الشرع جمع الآفاقي بين الحج والعمرة قبل طواف العمرة كله او اكثره واداؤهما في اشهر الحج وهو افضل من التمتع والافراد وقد ذكرنا من قبل **وصفته** ان يهل بالعمرة وبالحج معا من الميقات او قبله او من دويرة اهله وهو افضل ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لبيك بعمرة وحجة ما يقدم العمرة على الحج في النية والدعاء والتلبية استحبابا لكن ليس بشرط فان اخر كل العمرة وقدم الحج جاز غير انه يستحب ان يذكرهما في اهلاله وان كانا ناسكا لغيرهما فليسمهما عنه ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج عن فلان واحرم بهما لله تعالى عنه جمع بين الاحرامين بكلام موصول او مفصول حتى لو احرم بالحج بعد ذلك ولو من مكة قبل الطواف للعمرة

اواكثره

اواكثره يصير قارنا **فصل في شرائط صحة القران وموانعه وموجبات رفضه الشرط الاول** ان يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله او اكثره فلو احرم به بعد ما طاف طوافها كله او اكثره لا يكون قارنا بل متمتعا ان طاف في اشهر الحج وان طاف قليلا لا يكون قارنا ولا متمتعا هكذا في السراج الوهاج وعزا الدين من جماعة ومقتضى كلام ابي بكر الرازي من الحنفية انه شرط في كونه قارنا ان يحرم بالحج قبل ان يرفع راسه من اشهر الحج **الثاني** ان يحرم بالحج قبل الشروع في العمرة فلو احرم به بعد ما افسدها ثم ادخل عليها الحج لا يكون قارنا ولا متمتعا وحجته صحيحة يلزمه فعلها وعمرته فاسدة يجب عليه قضاؤها والمضي فيها **الثالث** ان يطوف للعمرة اواكثره قبل الوقوف بعرفة وفي رواية قبل التوجه اليها فلو وقف بعرفة قبل طواف العمرة كله او اكثره او بعد ما طاف اقله كثلاثة اشواط ارتفضت عمرته بالوقوف وان لم ينو الرفض هكذا اطلق الوقوف من غير قيد كما مر بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته وفي الكافي للحاكم قال محمد لا يصير رافضا لعمرته حتى يقف بعد الزوال وقبل في النفر وهو حتى لا ان ما قبله ليس وقتا للوقوف فحلوله بمنزلة العدم بخلاف السراج الوهاج ولو وقف بعرفة قبل الزوال لا يكون رافضا لانه لا عبرة بهذا الوقوف ويرجع الى مكة ويطوف لعمرته انتهى ثم اذا ارتفضت عمرته عليه دم لرفضها وقضاؤها بعد ايام التشريق وسقط عنه دم القران ولا يصير رافضا بمجرد التوجه الى عرفة حتى يقف بها على ما صححه صاحب الهداية والكافي وهو ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفي رواية الحسن والطحاوي عن ابي حنيفة يصير رافضا بمجرد التوجه الى عرفات وهو القياس وفي الفتح والصحيح ظاهر الرواية **وعمرة الحارف** فيما اذا توجه الى عرفة ثم بدا له فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرته وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا جاء ظاهر الرواية يكون قارنا انتهى ولو طاف ثلثة اشواط لم يصر رافضا بالوقوف لانه اتى بالاكثر فبنى قارنا وعليه ان يتم بقية الطواف يوم النحر وكذا لو طافها ولم يسع بين الصفا والمروة ووقف بعرفة فانه لا يصير رافضا ويكون قارنا وعليه دم القران وعليه ان يقضي ما بقي من طواف العمرة ويسعى ولو لم يطف لعمرته حين قدم مكة بل طاف وسعى ينوي عن حجته ثم وقف بعرفة لم يكن رافضا لعمرته ويقع طوافه وسعيه عن عمرته ويرمل لم يطف للحج فيرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو طاف وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة لا شيء عليه فكان الاول للعمرة والثاني للحج ولو طاف لعمرته اربعة اشواط ولم يسع لها ثم طاف يوم النحر للزيارة وسعى فان ثلثة اشواط تحتسب للعمرة وكذا سعيه وفي المحيط واذا طاف القارن لعمرته ثلثة اشواط وسعى لها ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة فطاف للحجة محسوب من طواف العمرة ويقضي شوطا

لا يصير

اكثره من

واحد اشواط العمرة ٥ ويعيد السعي لها للحجة وجوبا لان سعي الحجة اشتغل به للعمرة
والعمرة اصغرها ان يكون بعد طواف كامل وهو قارنة ٥ فان رجع الى اهله قبل ان يفعل
ذلك دم لترك ذلك الشوط ودم لترك السعي في الحج ولا سعي عليه لسعي العمرة لانه
يسعى لها عقيب ستة اشواط ٥ لان سعي الحج وقع عن سعي العمرة ٥ ولا فرق في فضل العمرة
بتركه طوافا بدنه اذا ان كله لعذر او لا ٥ ولو حاضت القارنة وذهبت الى عرفات ووقفت
بها قبل ان تطوف لعمرتها ان تقضت عمرتها وعليها ما على الرافضة وسقط عنها دم القران
الرابع ان يصوم عن الفساد فان افسدهما بان جامع قبل الوقوف وقبل ان
يطوف للعمرة اكثره فسد حجه وعمرته وسقط عنه دم القران ٥ ولو ساقه معه يصنع به ما
شاء ٥ ولو جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم القران الخامس
ان يوقع طواف العمرة كله او اكثره في اشهر الحج ٥ قال الشيخ المحقق كمال الدين في الفتح
وهل يشترط في القران ان يفعل اكثر اشواط العمرة في اشهر الحج ذكر في المحيط انه
لا يشترط وكانه مستند في ذلك الى ما روي عن محمد فيمن احرم بهما فقدم مكة وطاف
لعمرته في رمضان انه قارن ولا هدي عليه قال لكنه غير مستلزم لذلك ٥ وان الحق اشتراط
فعل اكثر اشواط العمرة في اشهر الحج لانه المتمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج ووجب بالشكر
بالدم ما كان الافضل العمرة فيها ثم الحج فيها ٥ وهو ان في القران كما هو في التمتع ٥ قال وهما
عن محل يراد به القارن بالمعنى اللغوي اذ لا شك انه قرن اي جمع ٥ الا ترى انه قد لا يدخل
القران بالمعنى الشرعي اشهر ٥ واما اشتراط اهل الافاق فشوط القران المسنون لا الصحة
لكنه التقديم العمرة على الحج وبذلك فصل ٥ ولا يشترط في صحة القران عدم
الاحرام باهله ٥ حتى لو قرن المكي في غير اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم عاد
للحج كان قارنا ولا يسقط عنه دم القران ٥ وهذا يعم قران المكي اذا خرج الى
الحل ٥ حتى في الفتح وقتضى الدليل اشتراط عدم الاحرام للقران المأذون فيه اشهر
واعلم ان الاحرام الصحيح المبطل للحكم لا يتصور في حق القارن ٥ واما الاحرام الفاسد
مع بقاء الاحرام فهو لا يبطل التمتع الذي يشترط فيه عدم الاحرام ٥ فكيف يتصور ان
يحال امر لا يشترط في القران ويشترط فيه وكيف يصير تصوير مسئلة الكوفي وغيره
دليلا على ذلك لانه لم يحصل من الامام صحيح ٥ ويمكن ان يجاب عنه بانه قد يعتبر الامام الفاسد
ملغى كما في المكي ٥ والا لازم القول بصحة تمتع المكي اذا ساق الهدي اولم يسقه ولكن
لم يحلل من العمرة حتى اهل بالحج ولا قائل به ٥ فهنا ايضا لو اعتبر الامام القارن
الصحيح فمن ان المكي الخارج الى الافاق فصح القول بعدم الاشتراط وغيره
ولا يشترط احرامه من الميقات ٥ فلو احرم بهما او باحدهما بعد المجاوزة ولو من

داخل

داخل مكة يصير قارنا ٥ الا انه يجب عليه ان يحرم باحدهما من الميقات ٥ ويسن
ان يحرم بهما منه ولا يشترط للقران ان يكون النسكان عن شخص
واحد ٥ فلو امره واحد بعمرة والاخر بحجة جاز ٥ وكذا لا يشترط تقديم احرامها
عليه ٥ فلو احرم بالحج او لا ثم بعد ذلك احرم بالعمرة يكون قارنا الا انه يكره له
ذلك لما في الفتاوى السغدية اذا السنة تقديم احرام العمرة على احرام الحج ثم لا دخال
العمرة على الحج صور الاولى ان يحرم بالعمرة قبل ان يأتي بشيء من طواف القدوم
فيلزمه الحج والعمرة ويصير مسيئا لكنه قارنا لكنه يكره ادخال العمرة لانه اخطأ السنة
ويصير مسيئا ولا يجب عليه شيء بسبب الاساءة وعليه دم شكر اتفاقا فاذا
صار قارنا عليه ان يطوف اولا للعمرة ويسعى لها ثم يطوف لحجته ويسعى لها
مراعاة للترتيب في الفعل ٥ فان لم يطف لها ومضى الى عرفات ووقف بها صار
رافضا لعمرته بالوقوف لا بالتوجه الثانية ان يدخل العمرة بعد شوط
من طواف القدوم كما قاله شمس الائمة السرخسي والاسبيجابي وغيرهما
وعبارة بعضهم كصاحب المحيط رفضها ولم عليه فاذا رفض العمرة عليه
المضي في نحبته ٥ وقضاء العمرة وعليه دم لرفضها وعليه دم جبر لا يأكل منه ولو لم يرفضها
ومضى فاتى مسيء وجب عليه لاساءته دم جبر لا يأكل منه ولا يجزيه الصوم ان كان
معسرا كذا في المحيط ٥ وفي الفتح وان ادخل احرام العمرة على احرام الحج فان كان قبل
ان يطوف شيئا من طواف القدوم فهو قارن مسيء وعليه دم شكر ٥ وان كان بعد
ما شرع فيه ولو قليلا فهو اكثر اساءة وعليه دم ٥ اختلف فيه ٥ فعند صاحب
الهداية وفخر الاسلام انه دم جبر فلا يأكل منه ٥ وعند شمس الائمة دم شكر
وفي قولهم رفض العمرة في هذه الصورة مستحب يأنس به في انه دم شكر اتفاقا
الثالثة ان يحرم بها بعد ما طاف للاكثر كله او اكثره فيلزمه العمرة فان
مضى فيها جاز ويصير مسيئا لاكثر اساءة من ادخلها قبل ان يطوف للقدوم وعليه
دم يجمعه بينهما وهو دم جبر وكفارة لا دم شكر ٥ وصححه صاحب الهداية
واختاره فخر الاسلام ٥ وقال شمس الائمة وقاضيخان والخصوصي فكذا صاحب
البدائع انه دم شكر وشكر ٥ ويستحب له رفض العمرة لمخالفته السنة لكن لا يؤمر
بذلك حتما ٥ فان رفضها قضاها وعليه دم لرفضها وهو دم جبر بلا شك الرابعة
ان يطلها بعد الوقوف بعرفة قبل يوم النحر او في ايام النحر والتشريق قبل الحلق
او قبل طواف الزيارة فيلزمه العمرة ويلزمه رفضها اتفاقا ٥ فان رفضها يجب
دم لرفضها وعمرة مكانها ٥ وان مضى فيها اجزاه وعليه في ذلك دم جبر

الخامسة أن يهل بالعمرة قبل الحلق وبعد الطواف فقيل لا يرفضها كذا ذكر في الأصل ه وقيل انه ليس بمجرى على ظاهره ومعناه فيه لا يرفضها اى لا يرفضها من غير رفض كذا في العناية والكفاية ه وقال في البحر فما لم يختار يريد به انه يمضي في احرامه للعمرة لا في افعالها لانه نهى عن هذه الايام ه والعمرة عبارة عن الافعال فلا يلزمه رفض احرامها بل رفض افعالها ه وان يمضي في افعالها لا شيء عليه لانه اداها كما التزمها انتهى ه وفيه لا يخفى عليه فيه نظر لما صرح هو وغيره ان عليه دما كما سيأتي ه وكذا ذكر في الظهيرية عدم لزوم الدم سواء طاف لها في ايام النشريق اولم يطف ه ثم الاصح وجوب الرفض بنفس عليه غير واحد ه قال ابو جعفر الهندواني ومشايخنا على هذا اى على وجوب الرفض ه فان رفضها فعليه الدم والقضاء وان لم يرفضها فعليه دم جبر بجمعه بينهما كذا في النهر والبحر وغيرهما **فصل في كيفية اداء القران** اذا دخل القارن مكة بدأ بافعال العمرة فيطوف لها ويرمل في الثلاث الاول ويصلي بعد الطواف ركعتيه ه ويسعى بين الصفا والمروة ه هذه افعال العمرة ه ثم يأتي بافعال الحج فيطوف للقدوم ويسعى للحج وهل يرمل القارن في القدوم اذا اراد ان يسعى بعده ه فيه روايات اكثر الكتب ظاهرة في انه يرمل فيه ه لانهم قالوا كل طواف بعده سعي ه والمفرد يرمل في القدوم ان اراد بعده السعي ه ثم نص الكرماني على انه يرمل حيث قال في باب القران وهو يطوف طواف القدوم ويرمل فيه ايضا لانه طواف بعده سعي ه وفي غاية الاكمل واما الرمل في طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان او قارنا ه ونقل الزيلعي عن الغاية عن السرخسي وجماعة انه كان قارنا ولم يرمل في طواف ان كان رمل في طواف العمرة ه وكذا قال الشروجي في منسكه وهو خلاف ما عليه الاكثر وكذا قال الشجاري في منسكه بعد نقله كلام الشروجي لعل هذا سهو منه انتهى **وعلى القارن** ثلثة اطوفة ثنتان منها وهي طواف العمرة وطواف الزيارة وواحد سنة وهو طواف القدوم ه ويتحلل القارن بالحلق لا بالذبح كالمفرد ه ولا يحلق بين الحج والعمرة لانه يكون جناية على احرامين لان احرامه ان تحلله يوم النحر ه وفي المحيط والمنتقى عن محمد فان طاف لعمرته ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق كالمتمتع اذا ساق الهدى وفرغ من افعال العمرة وحلق يجب عليه دم ولا يتحلل بذلك من عمرته ه قال الزيلعي وفي صاحب الهداية فيه يكون جناية على احرام الحج ه يوهم انه لا يكون جناية على احرام العمرة وليس كذلك لانه لا يتحلل الا بالحلق بعد الذبح كالمتمتع الذي ساق الهدى انتهى ه وفي منسك القاري معزيا الى المحيط قال محمد قارن طاف لعمرته ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق ه ولو احرم بعمرة فطاف لها ثم اضاف اليها حجة ثم حلق فعليه

دمان ولا يحل من عمرته بالحلق ه ولو احرم بحجة بالحج بعدما حل من العمرة انتهى ه وفي له لا شيء عليه ينبغي ان يراد لا شيء لاجل العمرة لعدم الجناية في حقها ه واما لاجل الحج فيجب عليه دم للجناية عليه بالحلق ه وقد صرحوا في ما اذا احرم بالحج الثاني يوم النحر قبل الحلق ه وفيما اذا احرم بالعمرة الثانية قبل الحلق ثم حلق يجب الدم في الصورتين فهذا مثلهما فتأمل **ولو طاف** وسعى ثم طاف وسعى ولم ينو الاول للعمرة ه والثاني القدوم بل نوى على العكس ه او نوى مطلق الطواف ه او نوى طوافا آخر تطوعا او غيره يقع الاول عن العمرة والثاني عن القدوم ولا يلزمه تعيين النية بل مطلقها ه وليس التعيين ه ولو طاف طوافين للعمرة وجنته ثم سعى سعيين كذلك جاز واساء لمخالفته السنة **وفي الوقاية** ويكره ه قال الغاضي ابن ابي يوسف شارح القدوري ه وقيل ان الكراهة متعلقة بتاخير السعي الثاني عن الطواف الاول ه واما سعي الاول فقد اتى به مرتبا على طواف قد تقدمه فلا تتعلق به الكراهة ه ويجوز ان يقال ان الكراهة تعلقت بالسعيين جميعا ه وفي الطواف تعلقت الكراهة بالثاني دون الاول **اما السعيان** فانما تعلقت الكراهة بهما لان السعي الاول يقع عن الطواف الاول لانه استحق تقديمه لتقديم سببه الموجب له ه والطواف الثاني يقع عنه السعي الثاني وكل واحد من السعيين تاخر عن سببه الذي اوجبه فتعلقت الكراهة بهما ه واما الطواف الاول فقد اتى به في موضعه والثاني اتى به في غير موضعه لان حكمه ان يقع السعي عن الطواف الاول قبله قال وهذا اظهر القولين انتهى ه وقولهم ولو طاف طوافين المراد بهما طواف القدوم صرح به صاحب الهداية واكثر في الحج والزيلعي وتاج الشريعة شارح الهداية وغيرهم ه واعترض على ذلك قوام الدين شارح الهداية وقال ان صاحب الهداية زعم ان المراد من احد الطوافين طواف القدوم وفيه نظر عندي لان الظاهر من كلام محمد ان المراد من احد الطوافين طواف العمرة وبالاخر طواف الزيارة لا طواف القدوم ثم قال بعد ذلك دليله ه ويمكن تصحيح ما قلنا بان يعرض انه اتى بطواف العمرة فبعد ذلك اشتغل بالطواف وغيره ذلك من مناسك الحج ثم طاف للزيارة يوم النحر ثم سعى اربعة عشر شوطا سبعة اشواط للعمرة وسبعة اشواط اخرى لحجته انتهى **وفي نظره نظر** لان الاساءة ثابتة كيفما كان لانها لترك السنة وهي تقديم افعال الحج على افعال العمرة وهو حاصل في صورتين ه فالحاجة الى الحمل الذي ذكر مع مخالفة الاكثر ه ثم اذا فرغ القارن من الطوافين والسعيين اقام حراما وحج كالمفرد وقد مر ذلك **فصل في بيان هدي القران والمتعة اعلم** ان الهدي على القارن والمتمتع واجب بالاجماع تشكر الله ونفعنا الله تعالى للحج بين النسكين بسفر واحد والمراد من الهدي ههنا هو الشاة وكل ما يقوم

باجماع الفقهاء الا ان المجزور افضل من البقرة ۞ وهي افضل من الشاة وكل ما هو اعظم فهو افضل ۞ وفي الجزء عينان الاشتراك في البقرة افضل من الشاة ۞ وفي الجوهرة ايتهما كان اكثر لحما فهو افضل ۞ فلو ذبح اكثر من بدنة اوشاة فالواحدة واجبة والباقي تطوع ۞ وان سافر القارن والمتمتع الهدي مع نفسه كان افضل ۞ وللقارن والمتمتع ان ياكل من هديه ويطعم من شاء غنيا كان او فقيرا ۞ ويستحب له ان يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويدخر الثلث وفي البدايع يهدي ثلثي الثلث لاقرابه وجيرانه فقراء كانوا او اغنياء ۞ ولا يجب التصدق بشيء من هدي القران والتمتع بل يستحب ويمنع نفسه ما يستحب ويمنع في الاضحية وسياتي بعض تفاصيله في باب الهدي ان شاء الله تعالى **واما شرائط وجوبه** فالقدرة عليه وصحة القران والتمتع والعقل والبلوغ والحرية فلا يجب على المجنون والصبي شيء ويجب على العبد الصوم دون الهدي **واما وقت** وجوب الهدي فقال الكرخي في بعد الاحرام بالحج نوعليه في المتمتع والقارن اولى جزء منه **واما النية** فلا بد منها لكن لا تختص ايتها وقت الذبح بل يكفيه النية السابقة ۞ ولو انه ضحى بشاة وحلق راسه لم يجز عن دم المتعة والقران ۞ لان الاضحية غير هذا الدم فلا يسقط بها ۞ وعليه دمان دم لاجل المتعة واخر لاجل الحلق بعد الحلق قبل الذبح صرح به بعض شراح الهداية نقلا عن الجامع الصغير للحبوفي وغيره **واما موجبات** سقوط هذا الدم بعد الوجوب فرفض احد النسكين او فساده او الاحصار او فوات الحج او الموت قبل القران ولو بعده وجب الايصاء ۞ وان لم يوص اثم وسقط من المال الا ان تتبرع الورثة او المجنون ان لم يفق ۞ **واما مكان** جواز هذا الدم فالحرم لا يجوز ذبحه في غيره اصلا **واما المكان المسنون** ۞ فوا المبسوط ان السنة في الهدايا في ايام النحر في غير ايام النحر الاولى بمكة **واما زمانه** فايام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز ويجوز ذبحه بعد ايام النحر والتشريق كله قوام الدين شارح الهداية ومعتمد قولهم لا يجوز ذبح هدي المتعة والقران الا في ايام النحر هو انه لا يجوز تقديمه على يوم النحر بخلاف دماء الكفارات حيث يجوز تقديمها ۞ وفي العناية يجوز ذبحه في يوم النحر وفيما بعده ۞ وفي الفتح والمراد بالاختصاص يجب بايام النحر من حيث الوجوب على قول ابي حنيفة والا لو ذبح بعدها اجزا الا انه تارك للواجب وقبلها لا يجزي بالاجماع ۞ وعلى قولهما في القبلية كذلك ۞ وكونه فيها هو السنة عندهما قاله واذا عرف هذا فاطلاقه اي صاحب الهداية عدم الجواز في قوله ولا يجوز ذبح هدي المتعة والقران الا في يوم النحر فيه ايهام انتهى **وقد يقال** ان عدم الجواز ثابت في القبلية والبعدية جميعا ۞ اما في الاولى فظاهر واما في الثانية فلان ترك الواجب لا يجوز فصح ان يقال لا يجوز ذبحه بعد ايام النحر الا ان في القبلية لا يقع معتدا به اصلا ۞ وفي البعدية يقع معتدا به مع الاثم والجبر **واما اول وقت** جواز هذا الدم

فيدخل

فدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر ولا آخر له في حق الاعتداد **واما الوقت المسنون** فبعد طلوع الشمس من يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق والطواف **واما الوقت الواجب** فايام النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل الحلق وآخره غروب الشمس من اليوم الثاني عشر ۞ وبهذا كان الطرابلسي عن خزانة الاكمل من انه اذا لم يضح يوم النحر بعد ما صلى في احد المسجدين قبل ان يخطب الامام جاز لا وجه له لا دراية ولا رواية وليت شعري كيف يصح ذلك وهل يصلي بعيني صلوة العيد او يخطبه ۞ او يقيد ذبح القارن بصلوة العيد في يوم النحر ۞ واما المسئلة في الاضحية كما ذكر غير واحد بلا ذكر الصوم الا ان في الجامع الصغير ذكر هذه المسئلة فيمن ضحى في باب من كتاب الحج المتفرقات فلعله التبس على من التبس لاجراده في الحج والله سبحانه اعلم ۞ وقد صرح قاضيخان في شرح الجامع الصغير عند ذكره هذه المسئلة بانه اراد بالمتعة ۞ وايضا صرح فيه بانه لا تعيد بمنى ۞ واذا مات القارن او المتمتع القادر على الهدي قبل ان رأقه الدم سقط عنه الدم ۞ الا ان يوصي به فيعتبر من الثلث او يتبرع عنه الورثة

فصل في بيان بدل هديهما

وهو الصيام اعلم انه لا ينتقل هذا الدم الى الصيام الا اذا لم يجز عنه بان لا يكون له فضل عن كفاف تدعو ما يشتري به الدم ولا موسى في ملكه ۞ اما اذا كان له فضل او ليس له ذلك لكنه كان في ملكه عين الواجب فلا يجوز له الصيام وفي ثبوت التجزوعدمه اقوال الحر ستذكر عن قريب ان شاء الله تعالى ۞ ثم اذا عجز القارن او المتمتع عن الهدي يجب عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في اشهر الحج وسبعة اذا رجع الى اهله **واما شرائط** صحة الصوم الثلاثة عن القران والتمتع **فالشرط الاول** ان يكون بعدما احرم للقران فلو صام الثلاثة ثم قرن لا يجوز بالاجماع **والثاني** ان يكون في اشهر الحج فلو قرن قبل اشهر الحج وصام لم يجز ۞ ولو صام بعد ما دخل الاشهر جاز **والثالث** ان يصومها في اشهر الحج من تلك السنة حتى لو صام الثلاثة في العام القابل في وقت الحج لم يجز به صرح به في المنافع ۞ ولا يشترط ان يحرم بالقران او التمتع في اشهر الحج بل لو احرم قبلها وطاف للعمرة فيها جاز **والرابع** ادآؤها على الوجه المسنون فلو ادآها على غير وجه السنة بان احرم القارن بالعمرة بعد طواف القدوم فلا يجوز الصيام وعليه دم كما مر **والخامس** ان يصومها قبل يوم النحر فان لم يصم حتى دخل يوم النحر فقد فات البدل وهو الصوم ووجب الاصل وهو الهدي ولا يسقط عنه مدة عمره متى قدر عليه اراقه بمكة ۞ ولا يجوز له ان يصوم الثلاثة في ايام النحر والتشريق وبعدها لفوات الوقت ۞ لان اول وقتها بعد الاحرام بالعمرة والحج في القران وبالعمرة في المتعة حلال شوال وآخرها يوم عرفة **والسادس** عدم القدرة على الدم وقت الحلق او التقصير فلو قدر على الدم قبل ان يشرع في صوم الثلاثة او في خلالها او بعد ما صام فوجد في ايام النحر قبل الحلق سقط حكم الصوم ولزمه الدم

لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كما لو وجد الماء في خلال التيمم او صام مع وجود الهدى فان في الهدى يلي يوم النحر يجزيه للقدرة ه وان هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الاصل ه فكان المعتبر وقت الفعل لا وقت الصوم كذا في شرح الكنز وغيره ولو وجد الهدى في ايام الذبح بعدما حلق او قصر او بعدها قبل ان يصوم السبعة او بعد ذلك صح صومه ولا يجب عليه الهدى ه ولو لم يجد حتى مضت ايام النحر ولم يجد الهدى فصومه تام ولا هدى عليه كذا روى الحسن عن ابي حنيفة ه لان الذبح موقت بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو ابلغة الفعل بالهدى فكانه تحلل ثم وجده

والتابع ان ينوي الصوم من الليل ه فلو في قبل غروب الشمس او بعد طلوع الفجر لم يجزه وهكذا الحكم في جميع صيام الكفارات في الحج وغيره يلزمه التبييت ليلا ه وكل ما هو شرط في صوم القارن فهو شرط في صوم المتمتع بلا خلاف ه الا احرام الحج فانه ليس بشرط لصحة صوم المتمتع عندنا بل يشترط ان يكون بعد احرام العمرة فقط ه ولو صام المتمتع في اشهر الحج بعدما احرم بالعمرة قبل ان يجرم بالحج جاز **واعلم** ان وجود الاحرام حال الصوم ليس بشرط في صوم المتعة ه واما صوم المتعة فهل هو كذلك كلام لا ه فاكثر عبارات الكتب ظاهرة في عدم اشتراط ذلك في صوم المتعة ه ففي البدايع وهل يجوز له بعدما احرم بالعمرة في اشهر الحج قبل ان يحرم بالحج لا يجوز بلا خلاف اما عندنا فلان الصوم لا يجوز سواء كان في العمرة او لم يكن ه وفي المدارك فعليه صيام ثلثة ايام في الحج ومعناه اشهره ما بين الاحرامين احرام العمرة واحرام الحج ه وفي شرح الكنز ووقته اشهر الحج بين الاحرامين في حق المتمتع ه وقد قالوا ان الصوم بعدما احرم بالعمرة جائز لوجود السبب وهو التمتع واذا استبان تحقق التسبب جاز فاذا كان كذلك فلا شك ان السبب لا يزول بعد التحلل من العمرة ه فاذا صام بعد انعقاد سببه يصح منه سواء صام قبل التحلل او بعده لبقاء التسبب في الحالين بل الاداء حال التحلل اولى بالجواز من ذلك ه لانهم قالوا والسياق يعضده ويتم باداء العمرة مقتضى هذا عدم الجواز قبل الفراغ من العمرة لكن الحكم يجوز بمجرد الاحرام كانه لتعذر عدم القدرة على الخروج من الاحرام بلا فعل وكانه قد تم الانعقاد فلم جاز قبل تمام التسبب فكيف لا يجوز بعد تحقق التسبب وتم ه واما ما في المختار وشرحه الاختيار وغيره من الاخبار عن انه لو جمعه صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة والصحيح ما قبل ذلك وهو محرم جاز فمعناه ان لا يجوز بعد التحلل من العمرة وهو خلاف المفهوم من كلام الاصحاب الا ان يحمل قولهما وهو محرم على انه قد احرم بالعمرة كما قال غيرهما ثم رأيت اجزاءها وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج وفيه ما فيه فلا تحملي اعيانا على النساخ او الخالفة فتامل وتدبر والله سبحانه اعلم بحقيقة الخبر ه وذكر امام الهدى ابو منصور الماتريدي ان التتابع لا يجوز في الصوم ما لم يشرع في الذبح وهو قول زفر والشافعي **ثم الافضل** والمستحب ان يصوم ثلثة ايام متوالية

بعد الاحرام

بعد الاحرام بالحج آخرها يوم عرفة بان يصوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم التابع من ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة ه وهذه الايام احرزت صوم الثلاثة ه الا ان يضعفه الصوم في يوم التروية ويوم عرفة عن الخروج والوقوف والدعوات فالمستحب تركه وتقديمه على هذه الايام

وعن عطا من افطر يوم عرفة يتقوى على الدعاء كان له مثل اجر الصائم ه وقيل يكره الصوم فيهما ان كان يضعفه قال في الفتح وهي كراهة تنزيه اللهم الا ان يبتنى خلفه فوقعه في محظور وكلما اخرها الى اخر وقتها كان افضل لاحتمال القدرة على الاصل **الثامن** ان يكون آفاقيا فان كان القارن او المتمتع مكيا لم يجزه الصوم وان كان معسرا لا يجد ثمن الهدى صرح به في الشراح الوهاج وغيره ه واما صوم السبعة فلا يجوز قبل الفراغ من افعال الحج بالاجماع ه في الفتح واما صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع من منى بعد تمام عمل الواجبات لانه معلق بالرجوع ويجوز بعد الفراغ من افعال الحج بمكة قبل الرجوع الى الاهل عندنا سواء نوى الاقامة بمكة او لم ينو لكن المستحب ان يصومها بعد الرجوع الى اهله ه وان نوى الاقامة بمكة جاز له صوم السبعة بمكة بلا اشكال ه ولا يجوز صومها في ايام النحر والتشريق كذا في الهدايه والجواهر الاخرة ه ويجوز في كل من صوم الثلاثة والسبعة ان شاء تابعه وان شاء فرقه ه ويستحب التتابع ولا يجوز الا بنية من الليل ه واتفقوا ان صوم الثلاثة بدل عن الهدى ه واختلفوا في صوم السبعة قال ابو عبد الله الجرجاني انه ليس ببدل بدليل انه يجوز مع وجود الاصل الا ترى انه يجوز الاداء قبل حلق الرأس ولا جواز للبدل مع وجود الاصل ه وقال ابو بكر الرازي عن كونه بدلا واذا فات العبد وتمتع ولم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر فعليه دمان اذ اعتق دم القران او التمتع ودم لا جلالة قبل الذبح

واذا عجز القارن والمتمتع عن الهدى والصوم بان كان شيخا فانيا يبقى على ذمته ولا يجزيه الفدية عن الصوم كذا في شرح الزيادات للعتابي ه واذا صام الثلاثة وتمكن من صوم السبعة فلم يصم حتى مات سقط عنه الصوم **فصل** اختلف اصحابنا فيما قدرته حد الغنى في باب الكفارات والهدايا اذا لم يجزه الصوم فقال بعضهم يعتبر قوت شهر فان كان عنده اقل منه جاز له الصوم ه وقال محمد بن مقاتل من كان عنده قوت يوم وليلة لم يجزه الصوم وان كان الطعام الذي عنده مقدار ما هو واجب عليه ه وعن ابي حنيفة اذا كان عنده قدر ما يشتري به ما وجب وليس له غيره لم يجزه الصوم ه وقال بعضهم في العامل يده يمسك قوت يومه ويكفر بالباقي ومن لم يعمل يمسك قوت شهر كذا ذكره الكرماني ه وفي الخلاصة في الاداء يعتبر حد اليسار ان يكون له فضل عن كفاف قدر ما يكفر به يمينه ه هذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص فان كان في ملكه لا يجوز له ان يصوم ه وقال ابو يوسف لو كان له دراهم قدر ما يشتري به ذلك لا يجزيه الصوم اهـ ه وكذا ذكر في البدايع مثل ما في الخلاصة ه وجعل في الحاوي قول ابي يوسف رواية عن ابي حنيفة ه ولو كان في ملكه ثمن العين المنصوص عليه وجب عليه اداؤه

سواء كان عليه دين او لا ه وفي شرح النقاية للبرجندي في الايمان بعد نقله قول ابي يوسف ونحوه
روى عن ابي حنيفة ايضا رواية ه وعند ابي يوسف ان كان له فضل عن مسكنه وكسوته عن
الكفاف وكان الفضل مائتي درهم صاعدا فعليه الاطعام ولا يجزيه الصوم اذا كان
له مال غائب او له دين على الناس ولا يجد شيئا من الاشياء الثلاثة اجزاه الصوم كذا في الظهيرية
انتهى ه وفي الحاوي وعند ابي يوسف اذا كان للرجل اقل من مائتي درهم وعليه كفارة يمين اجزاه
الصوم ه وفي الجوهرة ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام فوق نفسه ثم تذكر لم يجزه
الصوم بالاجماع

فصل في بيان حكم قران المكي اعلم انه ليس

لاهل مكة ولا لاهل المواقيت ولا لمن هو بينها وبين مكة قران ومتمتع فمن قرن او تمتع
منهم كان عاصيا ومسيئا وعليه لاساءته دم وهو دم جناية كفارة للذنب لا يجوز له الاكل
منه ولا يجزيه الصوم اذا كان معسرا ه قال الكرماني لا يجوز ظهرا ان يضيفوا العمرة الى الحج ولا
الحج الى العمرة ه ولو قرن المكي او من بمعناه امر برفض العمرة على كل حال والمضي في الحج وعليه
لرفضها دم لا يأكل منه ه وان لم يرفضها ومضى عليهما اجزاه وعليه ما ذكرنا من الدم والاساءة
فان جنى جناية يلتزمه ما يلزم القارن الآفاقي ه وفي نوادر ابن سماعة ان المكي اذا احرم بالحج
بعد ما طاف اربعة اشواط للعمرة انه ليس بقارن لكنه محرم بشيئين ه وان اصاب صيدا
كان عليه جزاآن انتهى ه وفي خزانة الاكمل كوفي دخل مكة بعمرة فافسدها في اشهر الحج واتمها
ثم احرم بمكة بعمرة وحجة يقضي عمرته ويمضي في حجته وعليه دم وان لانه صار بمنزلة المكي
واذا اعتمر في اشهر الحج واتمها ثم احرم بمكة بعمرة وحجة يقضي عمرته ويمضي في حجته وعليه
عمرة لانه صار بمنزلة المكي ه ولو اعتمر في اشهر الحج فافسدها واتمها ثم جاوز ميقاتا ثم قرن
كان قارنا وكذا المكي

فصل

وانما لا يجوز قران المكي اذا قرن بمكة اما اذا خرج
الى الآفاق بان جاوز الميقات وقرن صح قرانه ويكون مسيئا ولا يبطل بالاحرام باهله
لانه لا يشترط لصحة القران عدم الاحرام كما لكوفي اذا قرن ثم عاد الى الكوفة لم يبطل قرانه
كذا هنا ه وقيد للحبوني وصاحب المبسوط بان المكي انما يصح قرانه اذا خرج عن الميقات
الى الكوفة مثلا قبل دخول اشهر الحج اما اذا خرج بعد دخولها فلا قران له لانه لما
دخلت اشهر الحج وهو داخل المواقيت فقد صار ممنوعا من القران شرعا فلا ينعقد ذلك
بخروجه من الميقات هكذا روى عن محمد قال البخاري وهو الصحيح ه واطلق صاحب
الهداية والكافي والمجمع وغيرهم بقولهم المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن صح قرانه ثم قال
في النهر وهو محمول على ما قاله صاحب المبسوط والحبوني ه وفي الفتح شرح الهداية بعد ما ذكر
قول الحبوني ما نصه وقد يقال انه لا يتعلق به خطاب المنع بالعود الى مكة فاذا خرج الى
الآفاق المختص باهله لما عرف ان كل من وصل الى مكان صار ملحقا باهله كالآفاقي اذا

قصد استئناف بني عامر حتى جاز له دخول مكة بلا احرام وغيره لكن فاطلاق المصنف اي
صاحب الهداية هو الوجه ه وفي الكرماني قال ابن سماعة عن محمد اذا دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة
او داخل الميقات ثم خرج لم يعد فان عاد ابي حنيفة وهو الصحيح ه قال في النهر وتقييده
بقوله عند ابي حنيفة يقتضي ان يعد عندهما انتهى ه وعليه يدل تصريح الكرماني
بذلك في المتمتع كما سيأتي ه وفي منسك القاري المكي اذا خرج الى الميقات واحرم
بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم ه قال في النهر وهو محمول على ما اذا خرج الى
الميقات بعد ان دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة انتهى ه ويمكن ان يحمل على عدم مجاوزة الميقات
بدليل انه قال الى الميقات ولم يقل الى ما وراءه ه واما حكم تمتع المكي فسنذكره في بابه ان شاء
الله تعالى

باب في التمتع

التمتع هو افضل من الافراد عندنا في الرواية
المشهورة وهو الصحيح ه وفي شرح المنظومة التمتع افضل من الافراد بالاجماع بين اصحابنا في
ظاهر الرواية وقد تقدم ه وهو في اللغة التلذذ والانتفاع بالشيء ونسمي المحرم متمتعا
لتمتعه بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة ولانتفاعه بسقوط العود الى الميقات او
لانتفاعه بالتقرب الى الله تعالى بالحج والعمرة ه وفي الشرع التمتع التوفق باداء النسكين
اي بالحج والعمرة في اشهر الحج في سنة واحدة من غير المام بينهما الماما صحيحا ه وزاد بعضهم
كصاحب الهداية في سفر واحد ه وزاد اخر احرام مكة للحج ه وقد اندرج في هذا البعض شرائط
ولنذكرها على وجه التفصيل

فصل في شرائط صحة التمتع فمنها

ان يأتي بافعال العمرة في اشهر الحج كلها او اكثره فلو طاف طوافا قبل اشهر الحج كله او اكثره
واوقع باقي اشواطه اشهر الحج فليس بمتمتع ه ولو طاف اقله فيها وجح من عامه كان متمتعا ه ولو طاف
للعمرة جنبا او محدثا في رمضان ثم اعاده في شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا اتفاقا ه اما عند الكرخي ومن وافقه فانه لا يرتفض الكل
بالاعادة ه واما عند ابي بكر الرازي ومن معه ان كان يرتفض الاول بالاعادة لكن لا يكون
متمتعا لما انه نوى عليه محمد في الاصل

والحيلة

لمن دخل مكة بعمرة قبل اشهر الحج يريد
التمتع ان القران ان لا يطوف بل يصبر الى ان يدخل اشهر الحج ثم يطوف فانه متى طاف طوافا
ما وقع عن العمرة على ما سبق من قبل ه ولو طاف اكثر او الاكثر ثم دخلت اشهر الحج فاحرم بعمرة
اخرى داخل الميقات ثم حج من عامه لم يكن متمتعا عند الكل لانه صار كحكم اهل مكة بدليل
انهما ان ميقاتهم ميقاتهم ه قال الكرماني الآن يخرج الى اهله او ميقات نفسه
على ما ذكر الطحاوي ثم يرجع محرما بالعمرة

ومنها

ان يقدم احرام العمرة على اشهر الحج
ويطوف لها كلها او اكثره قبل ان يحرم بالحج فلو لم يطف قبل احرام الحج او طاف اقله ثم طاف
كله او اكثره الباقي بعد احرامه بالحج لا يكون متمتعا بل قارنا ه ولو طاف اكثره قبل احرامه

قبلها واكثره ه

ولقلة بعده كان ممتعا **ومنها** عدم افساد العمرة والحج فلو افسدهما او احدهما لم يكن متمتعا ه فلو
احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحل منها ثم حج من عامه ذلك قبل ان يقضيها في
لم يكن متمتعا ه ولو قضى عمرته وحج من عامه ه فهذا على ثلثة اوجه ه ففي وجه لا يكون متمتعا بالاتفاق
وهو فيما اذا فرغ من عمرته الفاسدة ولم يخرج من الحرم او خرج ولكنه لم يجاوز الميقات تحقيقا لها
وحج لانه صار كواحد من اهل مكة ولا تمتع لهم ولكنه يكون مسيئا وعليه لاساءته دم ه وفي وجه
يكون متمتعا بالاجماع وهو ما اذا رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وقضى عمرته وحج ه وفي وجه خلاف
وهو ما اذا خرج الى غير مصره وجاوز الميقات وحكى بموضع لاهله التمتع والقران كالبصرة
وغيرها ثم عاد الى مكة فقضى عمرته ه فهذا ايضا على اوجه ه ان خرج من الميقات قبل اشهر الحج يكون
متمتعا بالاجماع ه وان خرج في اشهر الحج لا يكون متمتعا عند ابي حنيفة ويكون متمتعا عندهما لانه
في الوجه الاول ادرك اشهر الحج وهو من اهل التمتع ه وفي الثاني ادركه وهو ممنوع منه كذا ذكر شيخ
الاسلام وصاحب البدائع والفوائد الظهيرية من غير قيد بالاقامة وعدمها ه وكذا صاحب المنظومة
والجمع وغيرها ان اتخذ البصرة دارا بان نوى الاقامة بها خمسة عشر يوما لم يكن متمتعا في قول
الحنيفة وفقولهما يكون متمتعا ه فجعل شيخ الاسلام ومن معه ان الاختلاف والاتفاق على
الخروج في الاشهر او قبله ه وجعل صاحب المنظومة مبنى ذلك على الاقامة وعدمها ولم يعتبر الاشهر
فقوله ان خرج قبل الاشهر يكون متمتعا بالاجماع بناء على قول شيخ الاسلام ه وعند صاحب المنظومة
لا اجماع فيه فافهم وامعن النظر **ثم ذكر** في اكثر الكتب ان محمدا مع ابي يوسف ه وذكر
القدوري انه مع ابي حنيفة كما سيأتي ه قال في البحر ولو لم ينو الاقامة بها لا يكون متمتعا اتفاقا
وفي ادعاء الاتفاق نظر مما قال في الفتح وتقييدهم كونه اتخذ البصرة دارا اتفاقي فلا فرق
بين من اتخذها دارا او لا مر به في البدائع انتهى **قلت** واقامر به في البدائع في
مسئلة من لم يفسد العمرة اما في مسئلة الفاسد فذكر ما يشير الى ان الاقامة شرط الاختلاف
بين الامام وصاحبيه حيث قال في جواب الامام لهما اذ اكان حكم السفر الاول باقيا فلا عبرة
بقدومه البصرة واتخاذه دارا بها انتهى ه فقوله واتخاذه دارا يشير الى انها شرط ان
الاقامة فتكون متمتعا والله تعالى اعلم ه وبه صرح ابن فرشته في شرح المجمع حيث
قال في تعليلهما ان السفر الاول بطل باقامته بالبصرة ه ولو لم يفسد عمرته بل
افسد حجه لم يكن متمتعا بحال ولو لم يفسد عمرته بل اتمها وحل منها ثم خرج من مكة قبل
اشهر الحج الى موضع لاهله التمتع والقران واحرم بالعمرة ودخل محرما ه قال الكرماني فهما
الحاوي تحفه متمتع في قولهم جميعا انتهى ه وكذا لو افسدها وخرج من الميقات قبل الاشهر
ثم عاد فيها محرما بالعمرة يكون متمتعا اجماعا ه واما الاجماع انما يصح على قول الرازي ومن معه
واما المحققون فقد حققوا فيه الاختلاف فقالوا لا يكون متمتعا عنده لاعتبارها كما سيأتي **ومنها**

عدم

ما اذا

عدم الامام التعجيم بالاهلة ه والاقامة النزول في وطنه او العمرة بالمقام والتوطن لا بالمرور
والمنشاء ووجود الاهل فيصير متمتع الافاقي وان كان معه اهله ولا يصير من المكي وان لم يكن
له اهل **ثم الامام** نوعان صحيح وهو يبطل التمتع بالاتفاق ه وفاسد وهو لا يبطله عند
خلافا لمحمد ه وتفسير الاول ان يرجع الى وطنه واهله بعد ادا العمرة حلالا ولا يكون العود
الى مكة مستحقا عليه ثم يعود الى مكة ويحرم بالحج ه وقال الفارسي وعند محمد ليس من ضرورة صحة
الامام كونه حلالا ولكن شرطه ان لا يكون العود مستحقا عليه ه وفيه اشكال لان عدم استحقاق
العود شرط عندهما ايضا فلا فرق بين القولين اللهم الا ان يقال ان المعتبر عندهم الاستحقاق
المفروض بان ترك اكثر طواف العمرة لا الواجب بان ترك الحلق ه واما عندهما فيعتبر الاستحقاق
المفروض او الواجب ه وكذا المستحب عند ابي يوسف لان الحلق في الحرم مستحب عنده فحينئذ
يزول الاشكال ه ولم يتوجه السؤال ه والثاني ان يعود الى اهله حراما ويكون العود مستحقا
عليه وجوبا او استحبابا **ثم لتشرع** في تفريعات الامامين ه اما تفريعات الاول فلو
عاد المتمتع حلالا الى بلده بعد فراغه من العمرة ثم عاد محرما بالحج وحج لم يكن متمتعا بالاجماع
لصحة الامام ه ولو كان له باكوفة اهل وبالبصرة اهل ورجع الى اهله بالبصرة ثم حج من
عامه ذلك لم يكن متمتعا ايضا لانه سلم باهله ولو عاد محرما بالعمرة كان متمتعا اجماعا ولم يبطل
الامام في الوجهين ه ولو لم يرجع الى وطنه ولكنه خرج من الحرم ولم يجاوز الميقات وحج
من عامه يكون متمتعا بالاتفاق ه قال في الفتح وكلام الاصحاب كله على ان الخروج الى الميقات
من غير مجاوزة بمنزلة عدم الخروج من مكة الا ما ذكره الطحاوي انه بمنزلة العود الى
الاهل ثم قال لو فرغ من عمرته وحل وسلم باهله او خرج الى الميقات نفسه ثم عاد واحرم بحجه
من الميقات وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاجماع لان العود الى ميقات نفسه ملحق بالاهل
من وجه ه ولو عاد الى غير ميقات نفسه ولكن بموضع لاهله المتعة اتخذه دارا او لا وتوطن او لا
ثم احرم هناك وحج من عامه يكون متمتعا عند ابي حنيفة لانعدام الالحاق بالاهل من كل
وجه ه وقالا لا يكون متمتعا قال في الفتح والمعول عليه ما هو المشهور انتهى **ولا**
يخفى انه لا تصريح في كلام الطحاوي بانه لم يجاوز الميقات بل قوله ثم عاد واحرم من الميقات
يدل على المجاوزة فلا مخالفة الا ان يعلم من خارج انه اراد ذلك ه ولو انه بعد ما حلل من عمرته
رجع الى موضع لاهل التمتع والقران كالبصرة او الطائف ثم عاد كذلك واتخذها دارا او لا ثم
عاد وحج من عامه فهل يكون متمتعا ه ذكر الطحاوي وكذا في هذه المسائل خلافا بين الامام
وصاحبيه ه فعند ابي حنيفة يكون متمتعا وعندهما لا يكون متمتعا قال في
المبسوط وهو الصحيح اي الخلاف ه وانكر الشيخ ابو بكر الجصاص الرازي هذا الخلاف
وقال هذا الذي ذكره وحكاه ابو جعفر الطحاوي عن ابي حنيفة هو في لم جميعا لا خلاف بينهم

بالاتفاق ه
وطنه

فيل الاصح قول الجصاص صححه الكرماني وغيره ه وكان فخر الاسلام الصواب انه بلا خلاف ه وبعض
المتاخرين كصاحب المنظومة والمجمع والمختلف وابو عصمة وغيرهم حققوا فيه الخلاف ه وكل
المشايخ ومسئلة مفسد العمرة التي تقدم ترجح قول الطحاوي ه وفي فتاوى الظهيرية وغلط الطحاوي
فذكر الخلاف ه وكثير من مشايخنا قالوا الصواب قول الطحاوي ه وكان ابو نصر الصفار وكثير ما من اجل
الطحاوي فلم نجده غالطا وكثيرا ما جربنا الجصاص فوجدناه غالطا **وذهب** شيخ الاسلام
في مبسوطه وحافظ الدين في المجتبى وصاحب النهاية والمجمع وتاج الشريعة وغيرهم الى ان الخلاف
فيما اذا اتخذ البصرة دارا بان نوى الاقامة بها خمسة عشر يوما ه اما اذا لم ينو الاقامة
ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا اتفاقا **وذهب** الطحاوي وصاحب البدايع وقوام
الدين شارح الهداية وغيرهم الى انه لا فرق بين اتخاذ الدار وعدمه فقالوا اذا عاد الى
اهله بان خرج من الميقات ولم يمر بموضع لاهله التمتع والقران كالبصرة مثلا واتخذ دارا
اولم يتخذ فوطن بها اولم يتوطن يكون متمتعا عنده لانعدامها ه قال في الفتح وتبعه هم يكون
اتخاذ البصرة دارا ونحوها انتفاء بل لا فرق بين ان يتخذها دارا اولا **واعلم** ان ما يفيده قول
الجصاص هو ظهر جميعا لا خلاف بينهم اي كونه متمتعا كما صرح به بعضهم فيما تقدم وما هو
المفهوم من كلام اكثر المشايخ ه ولا يكاد يوجد الذي حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة هو قولهم
جميعا ه وما حكى الطحاوي عنه الاصح التمتع ه ولان ما اخذ الجصاص اولى لانه يكون متمتعا
على قول الكل قال في العناية لا خلاف فيما اذا اتخذ البصرة دارا ه وقول المصنف ملبس وهو يحتمل
ان يكون بمعنى الاتفاق في كونه لا يكون متمتعا وفي كونه متمتعا والثاني هو المراد على ما ذكر
الجصاص انتهى **وعبارة** صاحب الهداية مصرحة بالتخالف من هذا المراد لانه قال فاذا
قدم الكوفي البصرة في اشهر الحج وفرغ منها و ثم اتخذ مكة او البصرة دارا وحج من
عامه ذلك فهو متمتع ه اما الاول فلانه توفق بسكناه في سفر واحد في اشهر الحج
واما الثاني فقد قيل هو على الاتفاق ه وقيل هو على قول ابي حنيفة ه وعندهما لا يكون
متمتعا ه لان السفرة الاولى قاصرة لما لم يعد الى وطنه وقد اجتمع له نسكان في وجب
دم التمتع ه فخذ ما صفى ه ودع ما كدر **واما ما في** المحيط فانه يكون في قول
الجصاص اختلاف ه ووقع لا التفي بهوا من الناسخ فان عامة الكتب ناطقة بخلافه **ثم**
اعلم ان هذا اختلاف آخر وهو ما ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي فقال ذكر الخلاف
في الكوفي اذا فرغ من عمرته وخرج الى موضع لاهله التمتع والقران ان تمتعه لا يبطل عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبطل ه وكان ابو بكر الرازي ينكر هذا الخلاف ويقول

انه نقله

انه نقله من مسألة اخرى وهي من دخل البصرة فاسدة ثم رجع الى موضع لاهله التمتع والقران
قال ابو حنيفة ومحمد لا يكون ممتعا حتى يرجع الى اهله ه وقال ابو يوسف يكون متمتعا
وكذا ذكر القاضي بن ابي العوف شارح القدوري قول محمد مع ابي حنيفة في المسألة الاولى
وقال روى عن ابي يوسف انه يبطل تمتعه ه ثم قال والمشهور عن ابي يوسف انه ذكر لا يبطل
تمتعه انتهى ه والذي في عامة الكتب ان محمدا مع ابي يوسف في المسئلتين والله
سبحانه اعلم **واما تفريعات** الثاني فاذا اعتمر في اشهر الحج وطاف لها اقل اسبوعا
او سبوعين او ثلثة اشواط ثم عاد الى اهله قبل ان يحل من عمرته وام باهله وهو محرم ثم عاد
الى مكة بذلك الاحرام واتم عمرته ثم عاد منها ذلك فانه يكون متمتعا بالحج لعدم صحة الاحرام
عند الكل ه اما عندهما فظاهر لان عوده محرما يمنع صحته ه واما عند محمد فلوجود استحقاق البيت
المعتبر عنده اولا اكثر طواف العمرة في السفر الثاني ه وان رجع الى اهله بعد ما طاف اكثر طواف
عمرته او كله ولم يحل بعد ذلك وام باهله محرما ثم عاد واتم بقية عمرته وحج فانه يكون
متمتعا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يكون متمتعا **وجه قوله** انه ادى العمرة بسفرين
واكثرها حصل في السفر الاول وهذا يمنع التمتع **ولهما** ان المامه لم يصح باحرامه فصار
كانه اقام بمكة ه وكذا لو اعتمر في اشهر الحج ومن نيته التمتع وساق الهدى لاجل تمتعه فلما فرغ
منها عاد الى اهله محرما ثم عاد وحج يكون متمتعا عندهما لا عنده ه لهما ان العود مستحق عليه
ما دام على نية التمتع فيمنع صحة الاحرام فلا يبطل تمتعه كما لو قارن اذا عاد الى اهله ه وله
ان المانع من صحة التمتع وهو الالمام قد وجد والعود غير مستحق عليه بدليل انه لو بدا له ترك
التمتع جاز له ذلك هنا ههنا واذا لم يبق العود صار كانه لم يسق الهدى واذا لم يسق
الهدى يبطل تمتعه كذا هذا انتهى من البدايع ملخصا **واعلم** ان صاحب البدايع ذكر الخلاف
في مسئلة سوق الهدى ولم يذكره فيما اذا عاد بعد الطواف قبل الحلق فقال لو ان كان
الممامه باهله بعد ما طاف لعمرته قبل ان يحلق او يقصر ثم حج من عامه ذلك قبل ان يحل من العمرة
في اهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه لاجل الحلق ه لان من جعل الحلق شرطا للحل
وهو ابو حنيفة ومحمد لا بد من العود ه ومن لم يجعله شرطا وهو ابو يوسف كان العود مستحبا
وان لم يكن مستحقا انتهى ه وظاهر هذا انه يصح تمتعه عند محمد ايضا ه وصرح في المجمع والمختلف
بانه لا يصح تمتعه عند محمد في هذه المسئلة اذا اخر الحلق ه واما يصح عندهما بل صرح
بذلك صاحب البدايع بنفسه كما قدمناه عنه في قوله ولو رجع بعد ما طاف اكثر طواف
عمرته او كله ولم يحل الى ان قال يكون متمتعا في قولهما لا في قوله فتامل ه وقد ساق
ابن الهمام عبارة البدايع كالمنكر عليه مشيرا الى الشافعي بينما **ومنها** لو كان
طواف العمرة كله او اكثره وحج في سفر واحد كما له في فتاوى قاضيخان ولو طاف لها اسبوعا في

حج من ع

شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف للقدوم وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف
في الشهر الاول لا يكون متمتعا لانه ان تمتع له نسكان في سفرين ه وان كان اكثر الطواف في الثاني
يكون متمتعا هكذا اطلق ولم يحله الى حول احد بل ذكر حكما سكوتا فيه ه وكذا ذكر في المحيط والمبسوط
ولم يحك فيهما خلافا ه واما ما ذكره الكرخي فهو مخالف للمشهور فلا ه لما مر ح غير
واحد بان من عاد الى اهله بعد الطواف كله قبل الحلق ثم رجع وحج انه متمتع عندهما ه وما ذكره في
الخانية وغيره يبطل هذه المسئلة المشهورة المذكورة في سائر الكتب المعتبرة المعتمدة
ولا يرد على ما قلنا قولهم في تفسير المتمتعة هو الترفق بإداء النسكين في سفر واحد لان من
قيد به صرح بنفسه كما صاحب الهداية ان يأتي محرما لا يبطل تمتعه فعلم ان اداءهما في سفر
واحد ليس بشرط ومنها اداؤهما بنية واحدة على قول الاكثر صرح به غير واحد قال قوام
الدين في شرح الهداية لا يسمى تمتعا اذا وجد النسكان في اشهر الحج لكن احدهما حصل في اشهر الحج
من هذه السنة والاخر من السنة الاخرى وان لم يجد الامام باهله الما صحا قال في المحرر
ان ينبغي في شرح الكنز ويجب في تلك السنة لانه لا يكون متمتعا الا اذا فعل كذلك اهـ ه وفي الفتاوى
التاتارخانية معزيا الى التقريد رجل اعتمر في شهر رمضان واقام على احرامه الى عام قابل ثم طاف
للعمرة في شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا انتهى ويذكر بعضهم ان هذا ليس بشرط قال في
الفتح وقولنا ثم حج من عامه يعني عام الفعل اما عام الاحرام فليس بشرط ه بدليل ما في فوادر ابن
سماعة عن محمد فيمن احرم بعمرة في رمضان واقام على احرامه الى شوال من قابل ثم طاف للعمرة في العام
القابل ثم حج من عامه ذلك انه متمتع لانه بإق على احرامه ه وقد اتى بافعال العمرة والحج في اشهر
الحج فصار كانه ابتدأ الاحرام بالعمرة في اشهر الحج بخلاف من وجب عليه ان يتحلل من الحج بعمرة
كفائت الحج فاخر الى قابل فتحلل بها في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه ما اتى بافعالها
عن احرام عمرة بل للتحلل عن احرام الحج فلم تقع هذه الافعال معتدا بها عن العمرة فلم يكن متمتعا
انتهى وذكر السروجي والغزنوي انه لو احرم بعمرة يوم النحر واتى بافعالها وبقي على احرامه ثم
احرم بالحج في يومه ذلك وبقي على احرامه الى قابل وليالي بافعال الحج في هذه السنة يكون متمتعا
قال في الفتح وهذا معكر على ما تقدم ويوجب ان يوضع مكان فوظهر وحج من عامه ذلك
في تصوير التمتع واحرم بالحج في عامه ذلك ه قلت في البحر والمذهب الذي عليه اكثر الاصحاب
انه لا يكون متمتعا لان من شرطه ان يكون الحج والعمرة في عام واحد انتهى ه وفي الغزنوي
اتى بافعالها وبقي على احرامه لا طايل تحته فلذا لم يذكره السروجي ولا صاحب الفتح ه وذكر
السروجي في النهاية هذه المسئلة ثم قال وهو مشكل لانهم قالوا من شرط التمتع ان تكون العمرة
والحج في عام واحد انتهى ومنها ان لا ينوي المقام بمكة ابدا قال في خزانة الاكمل
عن ابي يوسف لو اعتمر في اشهر الحج ثم عزم على المقام شهرين فرجع من عامه ذلك فهو متمتع اما لو عزم

على المقام ابدا لم يكن متمتعا انتهى ه وذكر عن الدين بن جماعة اتفق الاربعة على انه لو قصد
الغرب مكة فدخلها ناويا الاقامة بها بعد الفراغ من النسكين او من العمرة ه او نوى الاقامة
بها بعد ما اعتمر فليس بحاضر انتهى ه ويريد بالاقامة ما يقابل الاستيطان فهو موافق لما في الخزانة
ومنها ان لا يدخل عليه اشهر الحج وهو حلال او محرم بمكة او محرم وكن قد طاف للعمرة ثم
كله او اكثره قبلها ه فلو دخلت عليه الاشهر وهو حلال او محرم ثم احرم بعمرة من داخل الميقات
او لم يحرم وحج لا يكون متمتعا عندهما كما مر ه ولو خرج من مكة قبل اشهر الحج الى موضع لا يلحقه
التمتع والقران ولم يحرم بالعمرة ودخل محرما فهو متمتع في قولهم جميعا كذا في الكرماني وفيما فيه
كما مر ومنها ان يكون المتمتع من اهل الآفاق والآفاقي كل من كان داره خارج المواقيت
فلا تمتع لداخليها ه ومن كان له اهل بمكة واهل بالكوفة واستوت اقامته فيهما فليس بمتمتع
قال في البحر وان كان اقامته في احدهما اكثر لم يصر حوابر وينبغي ان يكون الحكم للاكثر فان كان
اكثر اقامته بالكوفة يكون متمتعا وبمكة لا ه واطلق في خزانة الاكمل فقال لو كوفي له اهل
بمكة واهل بالكوفة لم يكن له تمتع ه وفي الكرماني ولو كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة وحج الى اهله
بالبصرة ثم حج لم يكن متمتعا والذي يظهر هو الاطلاق كما مشى عليه صاحب الخزانة والكرماني
فلا فرق بين الكثرة والقلة في الاقامة ه لانهم صرحوا بان التوطن يحصل بمجرد التاهل في موضع
فاذا تاهل في بلدة صار حكمه حكم اهلها ه والمانع من التمتع هو التوطن بمكة لا استلزامه الاهلام
باهل وقد حصل ه بل قد صرحوا بانه اذا دخل مصرا وتزوج فيه انه يصير مقيما بنفس التزوج
بلا نية الاقامة في رواية كما يضع النية ومضى الاشهر او السنين بل على هذه الرواية
ينبغي ان لا يصح تمتع من دخل متمتعا فتزوج بمكة وهو على نية الرجوع لانه صار بمكة وطنا
له ه وعلى رواية انه لا يصير مقيما بنفس التزوج من غير نية الاقامة يكون متمتعا وهذا
مقتضى القواعد ه واما الآفاقي اذا تمتع ومعه اهله وامرأته فانه يكون متمتعا صرح به
الفقيه وح ه وكلام الاصحاب ظاهر فيه ه ولو استوطن المكي في العراق ه او غيره من الآفاق
فليس بحاضر بالاتفاق ه ولو استوطن الغريب بمكة فهو حاضر المسجد بلا خلاف صرح به ابو
اسحاق القهاوي وغيره ه فاذا لم يكن لاهل مكة تمتع فلنذكر حكمهم في فصل على حدة

فصل في حكم تمتع المكي ومن بمعناه

اعلم انه ليس لاهل
مكة والمواقيت ومن بينهما وبين مكة تمتع ه فمن تمتع منهم كان عاصيا ومسيئا وعليه لاساءته
دم وبه دم جناية لا يجوز الاكل منه ولا يجزيه الصوم عنه اذ لا كان معسرا قال في البدائع
فبقيت العمرة في اشهر الحج في حقهم معصية ه وفي المحفة ومع هذا لو تمتعوا جاز وساءوا
ويجب عليهم دم الجبر ه وفي الكرماني لا يجوز لهم ان يضيفوا العمرة الى الحج ولا الحج الى العمرة
وفي تفسير العلامة عمر النسفي وحاضروا المسجد الحرام ينبغي لهم ان يعتمروا في غير اشهر الحج

الا ان يعود الى اهله فيكون متمتعا اتفاقا او يخرج الى الميقات ويحرم منه ثم يعود

ويعودوا اشهر الحج الخ ه وفي النهاية ان المكي عندنا من اهل القران والتمتع ايضا لكن للمتعة شروط لا يوجد ممن داره بمكه ه وفيها في ضمن تعليل ه المكي يعتمر في اشهر الحج لا يكره له ذلك ولكن لا يدرك فضيلة التمتع ه وفي الفتح عند قوله في الهداية وليس لاهل مكة تمتع ولا قران يحمل على الوجود اي ليس يوجد منهم حتى لو احرم مكي بعمرة او بهما وطاف للعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعا ولا قارنا ه ويحمل على الحل كما يقال البس ثوبك ان شئت او لا تنتظر بعد الغروب والطلوع حتى لو ان مكيا اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه او جمع بينهما كان متمتعا وقارنا آثما لفعله اياها على وجه منهي عنه ه وبواطنه ما في غاية البيان ومن تمتع منهم او قرن كان عليه دم ر وعليه دم جناية لا ياكل منه ثم نقل ما في المتعة ه ثم كل فاذا كان الحكم في الواقع لزوم دم الجبر لزم ثبوت الصحة لانه لا جبر الا لما وجد بصفة النقصان لا لما لم يوجد شرعا فان قيل يمكن كون الدم للاعتمار في اشهر الحج من المكي لا للتمتع منه وهذا فاش بين حنفية العصر من اهل مكة وناهيك بعالم في فلك بعض الاقاويل من الحنفية من قريب وجرت بينهم سؤون ه ومعتمد اهل مكة ما في البدايع من قوله ولا ندخل العمرة في اشهر الحج الى ان قال وقع رخصة للافاقي ضرورة بعد انشاء سفر العمرة نظر له وهذا الجمعة لا يجد في باقي اهل مكة وبين بعضهم فلم تكن العمرة مشروعة في اشهر الحج في حقهم فبقيت العمرة في اشهر الحج في حقهم معصية اهـ مع اختصار ثم ذكر ما في البدايع والنهاية ثم قال فانكار اهل مكة على هذا اعتمار المكي في اشهر الحج ان كان لمجرد العمرة فخطأ بلا شك ه واه كان لعلمهم بانه هذا الذي اعتمر منهم ليس بحيث يخلف عن الحج بالحج من عامه فصحيح بناء على انه حينئذ لا كراهة لمتعة المكي لمجرد عمرته اذ ظهر لك صدق هذا الخلاف منه في اجزاء العمرة من حيث هي مجردة عمرة في اشهر الحج ومنعها ما وجب ان يتفرع عليه ما ذكره المكي العمرة في اشهر الحج حسن عامه هل يتكرر الدم عليه ه فعلى من صرح بكلها له وان المنع ليس الا لمتعة لا يتكرر عليه ه وعلى من منع نفس العمرة منه ينبغي ان يتكرر الدم بتكرره ه قال ثم ظهر لي بعد نحو ثلثين عاما ان الوجه منع العمرة للمكي في اشهر الحج سواء حج من عامه او لا ه ثم قال بعد ما اطال غير انى رجحت انما اى المتعة تحقق ويكون ستا نتا بقول صاحب التحفة فلكن الاوجه خلافه لتصريح اهل المذهب عن ابي حنيفة وصاحبيه في الافاقي الذي يعتمر ثم يعود الى اهله ولم يكن ساق الهدى ثم حج من عامه بنفوذ بطل تمتعه ه وتعبيرهم بان من شرائط التمتع مطلقا ان لا يلم باهله بينهما الماما صحيحا ولا وجد للمشروط بدون شرطه ه قال وهو مقتضى كلام اية المذهب اولى بالاعتماد من كلام بعض المشايخ انتهى ملخصا من كلام الامام ابن الهمام ه والله سبحانه وتعالى اعلم بالمرام ه ولو خرج المكي الى الافاق كالكوفة ثم دخل مكة بعمرة في اشهر الحج من عامه لم يكن متمتعا لانوجد الالمام الصحيح سواء ساق الهدى او لم يسق وسوقه الهدى لا يمنع

قبل وجود شرط

صحة الامامة ه بخلاف الكوفي اذا ساقه لان العود مستحق عليه واما المكي فلا يستحق عليه العود فصار الامام مع السوق كما يصح مع عدمه صرح به غير واحد كصاحب البدايع والكرماني وشارح الهداية وغيرهم ه وهذا هو المعروف من المذهب وذكر عن الدين بن جماعة في مناسكه ولو خرج المكي الى بستان الافاق لحاجته ثم دخل واحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه الدم باتفاق الاربعة انتهى ه ولم اقف على هذا في كتب الاصحاب ولكن رأيت منقولا عن مبسوط البكري وعبارته فولنا الافاقي لهم انه يكره لهم القران واذا قرنوا كان عليهم دم القران ويكون دم جبر في حقهم ه والمتعة لا تتصور منهم لفوات شرطها ولو تمتعوا المكي عليهم دم انتهى ه ففي حقهم الدم مطلقا وكل ذلك بخلاف المشهور من المذهب ه وناقض لكونها في مناسكه فقال في فصل المكي اذا خرج من مكة وقرن او تمتع كعبره ه وقال في فصل حكم المكي اذا تمتع او قرن فانه لم يجاوز الميقات الا في اشهر الحج كان متمتعا عند الكل لان اشهر الحج قد دخلت وهو في مكان جاز لاهله التمتع والقران فجاز له التمتع ايضا ه كذا قرر صاحب البحر هذا القول متناقض لما ذكر في فصل المكي فتامل انتهى ويمكن ان يجاب عنه بوجوه الاول وهو اظهرها ان لفظ التمتع في قوله ليس بمتمتع الى آخره وقع سهوا من الناسخ بدل لفظ القران لان هذا الحكم انما هو قول ان المكي كما ذكره هو وغيره واما تمتعه كذلك ليس في المشاهير ولا غيرها فيما نعلم الا ما في شرح الجمع للصنف ه المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن او تمتع صح ه وموجب هذا الحمل ان المانع من التمتع هو الالمام ويخرج به الى الافاق قبل الاشهر لا يزول هذا المانع ه قال في النهاية المكي عندنا من اهل التمتع والقران لكن للمتعة شرط لا يوجد ممن داره بمكة انتهى ه وهذا بخلاف القران لان المانع منه كونه بمكة ويخرج وجه منها قبله لان ذلك لا يفاقه باهل الافاق ثم لا يضره الرجوع لان الالمام لا يبطل القران وفي المحيط ولا يكون المكي متمتعا بحال ه وقد مر عن الفتح ان من شرط التمتع مطلقا ان لا يلم باهله الماما صحيحا ولا وجد للمشروط قبل وجود شرطه انتهى الثاني انه اختار صحة التمتع قياسا على القران وتمتع الافاقي الخارج من مكة الى الكوفة ونحوها كما مر ه وضعف هذا لا يخفى ه لانه لو كان كذلك لنبه عليه عند ذكره البطلان ولفقدان الشرط الثالث ان في المسئلة روايتين فذكر في فصل ما هو المشهور وهو بطلان تمتع المكي ثم ذكر في فصل آخر غير المشهور وهو صحته وهذا ايضا ضعيف الرابع ان ما ذكر اولا مطلقا يحمل على انه فيمن خرج في اشهر الحج عند ابي حنيفة لا غير ثم ذكر ثانيا مقيدا وهو يصلح لدفع التعارض بين كلاميه اما بين كلامه وكلام غيره فلا والله سبحانه وتعالى اعلم بالحقيقة

فصل

فيمن حكمه حكم اهل مكة في عدم جواز التمتع والقران وكل من كان مسكنه داخل المواقيت فهو كالمكي بلا خلاف عندنا ه وكذا من في نفس المواقيت ه واما الافاقي اذا دخل المواقيت

او دخل مكة بعمرة وحل منها قبل اشهر الحج فان مكث بها حتى دخل اشهر الحج فهو كالمكي وان خرج الى الآفاق قبل الاشهر فكالآفاقي وفيها فكالمكي عند ابي حنيفة وكالآفاقي عندهما ۞ اعلم ان من كان منزله بذي الحليفة او داخلها مثل اهله وكغيره من اهل المواقيت في عدم جواز المتعة له لانها ميقات او الجواز مجاوزتها وفي رواية لم اجد فيه تصريحا الا انهم اطلقوا بانه ليس لاهل المواقيت ومن دونها الى مكة تمتع ولا قران نص عليه محمد وسائر المشايخ ۞ قال في البدايع بعد ما ذكر ليس لاهل مكة ولا لاهل المواقيت قران ولا تمتع ثم حاضروا المسجد الحرام اهل مكة واهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة ثم ذكر قول والشافعي في ذلك ثم قال والصحيح قولنا لان الذين هم داخل المواقيت الخمسة منازلهم من توابع مكة انتهى ۞ وفي له داخل المواقيت الخمسة ظاهر في انه لا قران ولا تمتع لمن كان داخل ذي الحليفة ۞ لانه جعله ممن ليس له ذلك واخراجه عن هذا الحكم بعد دخوله فيه صريحا لا يصح الا ان يوجد تصريح بمثله ۞ وفي التبيين وحاضروا المسجد الحرام عندنا هم اهل مكة ومن كان منزله داخل المواقيت فلا تمتع لهم ۞ وقال الشافعي هم اهل مكة ومن كان دون ادنى المواقيت الى مكة وهو ميقات اهل العراق يوم وليلة ادنى مدة المسافر عندنا انتهى ۞ وفي مبسوط شيخ الاسلام حاضروا المسجد الحرام عندنا اهل مكة ومن كان في الميقات سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر او لم يكن ۞ ثم اعلم ان اهل الخيف والصفراء وبدر ليسوا من اهل ذي الحليفة على ما ينهم من كلامهم لانقطاعهم عن طريق ذي الحليفة القديم الذي سلكه النبي صلى الله عليه وسلم ۞ بخلاف اهل الابواء والعرج لكونهم على جادة ذي الحليفة

فصل

ولا يشترط لصحة التمتع احرام العمرة من الميقات ولا احرام الحج من الحرم ۞ فلو احرم للعمرة من داخل الميقات والحج من محل بلا الحرام يكون متمتعا وعليه دم لتركه الميقات في الصورتين ۞ وكذا لا يشترط ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج كما مر ۞ ولا ان يكون النسكان عن شخص واحد حتى لو امره شخص بان يعتمر عنه واخر بان يحج عنه واداه في التمتع جاز ودم المتعة عليه في ماله وان كان فقيرا فعليه الصوم ۞ وقيل يشترط بنية التمتع حكى في الغاية عن المبسوط والمحيط انه يحصل التمتع بالعمرة على نية المتعة ذكره في البحر وليس فيه تصريح بالاشتراط ۞ والذي ينبغي عدمه لما في المحيط وغيره فيمن ساق الهدي واراد ان يخرجه ولا يحج ويحل ويحج من عامه لم يكن له ذلك فان فعله ثم رجع الى اهله لزمه دم المتعة وعليه دم احرامه انتهى ۞ وهذا مع ارادته وفعله ابطال التمتع لم ينفعه شيء في ذلك ۞ فعلم ان من اتى بالعمرة واحرم بالحج بشرطه يكون متمتعا وان لم يكن على نيته ذلك ۞ وفي المحيط وان ساق المعتمر هديا اقام محرما لان سوق الهدي دليل قصد التمتع فان ذبح ورجع الى اهله فله ان لا يحج

فصل

اعلم ان المتمتع على نوعين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوقه والاول افضل فاذا اساق

المتمتع

المتمتع الهدي معه صوفه افضل من قوده الا ان يتعذر بان لا يتسنى فحينئذ يقوده والافضل ان يحرم بالتلبية قبل التقليد والسوق فاذا انتهى قلد البدنة بمزاده اونعل او خاصرة ۞ والتقليد افضل من التجليل ۞ وان جلله مع التقليد يحسن وتركه لا يضره ۞ وما يفعل بالهدي ثلثة اشياء تقليد وهو افضل ۞ تجليل وهو حسن واشعار وفيه اختلاف ۞ فالغنم لا يفعل بها شيء من ذلك ۞ والبدن وهي الابل والبقر يسن فيها التقليد ويحسن التجليل ۞ واما اشعار البدن فلا يسن عند ابي حنيفة ۞ وقيل مكروه عنده قال في المحيط وهو الصحيح ۞ وقيل بدعة لانه مثلة ۞ وقال الشيخ ابو بكر الرازي في شرح مختصر الكرخي والطحاوي قد اتفقوا على ان سائر البدن من جزاء الصيد والاحصار وغيره لا يشعر ۞ فيجب ان يكون كذلك بدنة المتعة والقران والتطوع ۞ وفي له ان اباح انكاره الاشعار لاهل زمانه ۞ قال الطحاوي والشيخ ابو منصور الماتريدي ماكره ابو حنيفة اصل الاشعار ۞ وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الاخبار ۞ وانما كره اشعار اهل زمانه لانه رآهم في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة بسرايته خصوصا في حر الحجاز فرأى الصواب ۞ في سد هذا الباب ۞ على العامة لانهم لا يقفون على الحد ۞ فاما من وقف على ذلك بان قطع الجلد دون اللحم فلا باس بذلك ۞ قال الكرماني وهذا هو الاصح في الباب ۞ فعلى هذا ايا ما كان الاشعار المقتضي لسنيته عنده وهذا هو الذي يتسنى بمنصبه وهو اختار قوام الدين الاتقاني وقال ابن الهمام ۞ وقبل انما كره ايثاره على التقليد ۞ هذا واما عند ابي يوسف ومحمد فالاشعار مكروه في البقر والغنم وحسن في الابل ۞ وقيل سنة كذا في المحيط ۞ وفي شرح الجامع لقاضي خان وعند ابي يوسف ومحمد ليس بمكروه ولا سنة بل هو مباح ۞ لان الاشعار من حيث انه اعلام كان سنة ومن حيث انه جرح ومثلة كان حراما فكان مشتملا على السنة والبدعة فكان مباحا انتهى ۞ وحكى ان الفقيه ابا جعفر اختار قولهما وكان يرى الفتوى عليه ۞ ثم الاشعار الطعن بالرمح في اسفل احد جانبي السنام حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ بذلك الدم سنامها ليكون ذلك علامة كونها هديا كالتقليد ۞ ثم قيل انما من قبل اليمين في رواية عن ابي يوسف ۞ وقال علماؤنا المتاخرون من قبل اليسار وحكاه شيخ الاسلام وقاضيخان والكرماني عن ابي يوسف ۞ قال حسام الدين الشهيد في شرح الجامع وهو الاشبه ۞ ثم هذا المتمتع الذي ساق الهدي اذا دخل مكة وفرغ من افعال العمرة اقام حراما لان سوقه مانع عن احلاله قبل يوم النحر حتى لو حلق يجب عليه دم ولا يحل بذلك عن عمرته الا ان يرجع الى اهله بعد ذبح هديه وحلقه ۞ وفي المحيط فان ذبح الهدي فرجع الى اهله فله ان لا يحج لانه لم يوجد في حق الحج الا مجرد النية فلا يلزمه الحج وان اراد ان يخرج هديه ويحل ولا يرجع ويحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك لانه مقيم على عزيمة التمتع فتعذر الهدي من الاحلال فان فعله ثم رجع الى اهله وحج لا شيء عليه لانه غير متمتع ۞ ولو حل بمكة فنحر هديه

ثم حج قبل ان يرجع الى اهله لزمه دم المتعته وعليه دم آخر لانه حل قبل يوم النحر ه وفي شرح قوام الدين معزيا الى شرح الطحاوي لو ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بحديه ما شاء ه ولو بدا له ان يحج من عامه ذلك فهو على ثلاثة اوجه في وجه يكون متمتعا وعليه هديان هدى لاجل التمتع وهدى لاجل احلاله بعد ما ساق الهدى وهو فيما اذا احرم بمكة واراد ان يرجع الى اهله ه وفي وجه لا يكون متمتعا ولا يجب عليه شيء وهو فيما اذا عاد الى اهله بعد ما حل من عمرته وحج من عامه ذلك ه وفي وجه اختلفوا فيه وهو ما اذا خرج الى الميقات بعد ما حل ولكنه لم يلم باهله ضيقا بحقيقة كانه بمكة وعليه هديان وعندهما لا يكون متمتعا كانه كما لو رجع الى داره

فصل في صفة التمتع المسنون

هو ان يحرم الافاقي بعمرة من الميقات ثم يدخل مكة فيطوف لعمرته فاشواطه ثم يقطع التلبية اذا استلم الطواف ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحلق او يقصر ان لم يسق الهدى وقد حل من عمرته واقام بمكة حلالا لا يطوف بالبيت كلما بدا له ه وفي البحر الزاخر ولو اقام حراما جاز ه فقالت الكاكي شارح الهداية وظاهر كلام صاحب الكتاب ان التحلل حتم لمن لم يسق الهدى ه وذكر الاسبيجابي والوبري والزاهدي انه بالخيار ان شاء احرم بالحج بعد ما حل من عمرته بالحلق او التقصير وان شاء اخر الحج قبل ان يحلق من عمرته ه قال المحقق كمال الدين في شرح الهداية وذكره من ١١ الحلق او التقصير فقال لزومه لكن في التمتع وليس كذلك بل لو لم يحلق حتى احرم بالحج وحلق بعده كان متمتعا وعليه الحلق او التقصير فقط ممن احرم بالحج بعد طواف اربعة اشواط للعمرة انتهى ه وان كان ساق الهدى وهو الافضل يفعل كما قدمنا لم يسقه الا ان بعد فراغه من العمرة لا يحلق ولا يحل بل يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كما شاء قال ان يلبي ان المتمتع اذا ساق الهدى وفرغ من اعمال العمرة وحلق يجب عليه الدم ولا يتحلل بذلك من عمرته بل يكون جنابة على احرامه ام ليس بمحرم بالحج ه وليس على المتمتع طواف القدوم بالاتفاق صرح به الكرماني وغيره **فصل** واذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد ه وكلما قدم الاحرام على يوم التروية فهو افضل سواء ساق الهدى او لا ه والافضل ان يحرم من المسجد الحرام ه ويجزئه من جميع الحرم ومكة افضل من غيرها من الحرم ه وما في الهداية والشرط ان يحرم من الحرم فليس بظاهره لان الاحرام من الميقات ليس بشرط لصحة النسك المتمتع به اما عند ابي حنيفة فلما قالوا انه من خرج الى العمرة حلالا ثم عاد محرما بالحج ام متمتع عنده ه وقيل وعندهما ايضا كما مر ه وقيل عندهما ليس بمتمتع لان عمرته وحجته ميقاتيان ه والمتمتع من تكون حجته مكية وعمرته ميقاتية ه وهذا اشارة الى عدم صحة التمتع لاحلاله بميقات احد النسكين ه فعلى هذا يشترط عند هما احرام الحج من الحرم ه ولا فلا يقال انما صح التمتع عنده لان ذلك كالرجوع الى الاهل وبهذا علل غير واحد فعلم انه هو المانع لا عدم الاحرام من الحرم ه ويؤيد هذا ما ذكر في الجامع الصغير في المتمتع الذي خرج من الحرم واحرم بالحج ان عليه دما هكذا في الجامع الصغير وغيره من غير

ذكر خلاف

ذكر خلاف ه يعلم منه انه لم يبطل تمتعه في هذه الصورة عند الكل ه لانه لو بطل لتبه على الشراح وغيرهم بل ما ذكروا سوى الدم فقالوا لو عاد الى الحرم قبل الوقوف سقط عنه الدم **ثم رأيت** التصريح على ذلك وهو ما قال الخباز ي عند جوابه عن قولهم المتمتع من تكون حجته مكية بان هذه المكية لبيان ان ميقات المتمتع في الحج ميقات اهل مكة ه ولو ان المكاه اخرج من الحرم واحرم بالحج يصير محرما بالاجماع وان كان ميقاته الحرم فكذا هنا ه وهذا الان الاصل في المتمتع ان تكون حجته مكية ولكن لو احرم خارج الحرم يصير متمتعا انتهى فافهم واغتنم ويمكن ان يراد بالشرط التاكيد والشرط لا الشرط الاصطلاحي فان ه كما شاع في الكلام او يراد به انه شرط لاداء الواجب اي هو لا يحصل الا بالاحرام من الحرم ه والسنة اذا اراد الاحرام بالحج ان ه فقالت الشافعية والحنابلة ام يطوف ثم يحرم ه فقال ابن الهمام وتبعه بعض العلماء مراده تحصيل ما قاله غالب العلماء فيدخل المسجد ويطوف سبعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يصلي ركعتي سنة الاحرام ويحرم عقيبها **فصل** قال في الهداية ولو كان المتمتع بعدما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى عرفات لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده ه قال في النهاية في قوله طاف اي طواف القدوم ه قال وفي قوله لم يرمل في طواف الزيارة دليل على ان طواف القارن طواف القدوم ه وتبعه في ذلك الشراح كصاحب الشريعة وصاحب العناية وصاحب الكفاية ه وفي حزانة الاكمل وان كان متمتعا ان شاء طاف للقدوم للحج ورمل ويسعى ثم لم يرمل بعده في طواف الحج انتهى **وكلهم قالوا ذلك** بعد ذكرهم ان ليس على المتمتع طواف القدوم ه وخالفه الشيخ قوام الدين وسماه طواف نافلة ورمل في الثلاثة الاول فيه وسعى بعده قبل الرواح الى عرفات ولا رمل عليه في طواف الزيارة ولا سعي بعده ه قال في شرح مختصر الكرخي فان طاف طواف نافلة وقدم السعي عقيبه جاز وان اخره حتى يأتي به فوقته فهو افضل انتهى **وكذا** الكرماني حيث جاء طواف نطوع وقد مر ه المفهوم من النهاية ان طواف التحية مشروع للمتمتع وان يشترط للاجزاء اعتبار طواف تحية ه قال في الفتح بعد ما طعن على عبارة النهاية بل المقصود ان السعي لا يتأتى ان يترتب شرعا على طواف فاذا فرضت ان المتمتع بعد احرام الحج اشتغل بطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعي الحج ه ومن قيد اجزاءه بكون الطواف المقدم طواف تحية فعليه البيان انتهى **ثم رأيت** احرام المتمتع بالحج فان كان قد ساق الهدى او لم يسق ولكن احرم به قبل التحلل من العمرة صار كالقارن فيلزمه بالجناية ما يلزم القارن ه وان لم يسقه واحرم بعد الحلق صار كالمفرد بالحج الاتي وجوب الدم وما يتعلق به **واما هدى المتعة** وبدله فقد ذكرنا في باب القران مفصلا فلا فائدة لاعادته لانه لا فرق بينهما فما ثبت في احدهما ثابت في الاخرى والله سبحانه وتعالى هو الموفق والمعين

باب الحج بين الاحرامين واضافة الاحرام الى الاحرام

اعلم ان الجمع بين احرامي الحج واحرامي العمرة بدعة بالاتفاق بين الاصحاب كذا في البحر وفي الجامع الصغير للعتابي بحرام لانه من اكبر الكبائر وكذا ذكر الخباز ه وفي المحيط والجمع بين احرامي العمرة مكروه ه وفي الجمع بين احرامي الحج روايتان اظهرهما الاثم ه وفي النهاية انما ثم الاحرام الى الاحرام فحق المكي ومن بمعناه جناية ه وفي الكرماني فيه لا يجوز ه قال في النهاية وكذلك اضافة احرام العمرة الى احرام الحج فحق الآفاقي اساءة وكراهة ه وفي المغني بخلاف اضافة احرام الحج الى احرام العمرة اي للآفاقي فانه يجوز له بلا كراهة **فصل في الجمع بين النسكين** المحدثين او الثلاثة او اكثر اما اهل بحجتين معا او اهل بعمرتين معا او اهل بعمرة ثم بحجة ان بعمرة ثم عمرة فيما اذا احرم بهما او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعية يلزم احدهما وفي التعاقب الاول فقط ه قال في البدايع وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الجزاء اذا فاتا صيدا عندهما يجب جزآن لانعقاد الاحرام بهما وعنده جزآ واحد لانعقاد الاحرام باحدهما اثما ه وهو مشكل بما قالوا ان عند ابي يوسف يرتفض احدهما بلا مهلة صح به غير واحد ه قال الكاكي وقال ابو يوسف يصير رافضا لاحدهما حين فرغ من قوله لبيك اثما ه وكذا ذكر صاحب البدايع عند ابي يوسف ينقض عقيب الاحرام بلا فصل اثما فكيف يتصور وجوب الجزآين على قوله واما يتصور ذلك على قول ابي يوسف في ه اللهم الا ان يقال ام جوز له اهلاله بهما ه وهذا الجواب موقوف على ان الجناية في هذه الحالة موجبة للجزآ ولم ار من تعرض لذلك فالاولى ان يقال ان ثمرة الخلاف بينه وبين ابي حنيفة تظهر في وجوب الجزا بالجناية قبل الرفض فعند ابي حنيفة جزآن وعند محمد واحد وكذا عند ابي يوسف لا يتعاقب احدهما بالامكث ه وقد صرح بذلك قاضيخان في شرح الجامع حيث ذكر واذا رفع الاحجاب عندهما عند ابي يوسف يرتفض احدهما المحال وعند ابي حنيفة ما لم يشتغل باحدهما لم يرتفض احدهما فرتب على ثمرة الخلاف فتظهر فيما اذا احصر قبل الفعل عند ابي حنيفة لا يحلل الا بحجتين ولو جنى جناية يلزمه كفارتان ه وعند ابي يوسف اذا احصر يتحلل بعمرة واحدة ولو جنى جنايتين كفارة واحدة اثمى قدوري ه وفي المحيط من احرم بحجتين معا او قتل صيدا او احصر قبل الاشتغال باداء احدهما عليه قيمتان وهديان للتحلل عند ابي حنيفة ه وعند ابي يوسف عليه قيمة وهدي واحد ه واما الثمرة التي تظهر بينه وبينهما في لزوم قضآء المرفوض ودم الرفض فعندهما يجب ذلك لانعقاده وعنده محمد لا لعدمه **واعلم** ان عدم انعقاد الاحرام للاحرام المشهور عند محمد ه وذكر في مختصر شرح آثار الطحاوي بعد ذكر المشهور عنه وروي عن محمد مثل قول ابي يوسف اثمى ه ثمرة ذا لزماه عندهما ارتفضت احدهما بانقاقهما واختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف يرتفض عقيب الاحرام بلا فصل وعند ابي حنيفة اذا سار الى مكة فظاهر الرواية نوعليه في المبسوط ه وكذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي لكن في الرواية المشهورة ه وروى عنه انه لا يصير

قبل

قبل الشروع او السير فعليه دمان عند ابي حنيفة للجناية على احرامين ودم عند ابي يوسف لارتفاض احدهما قبلها وكذا عند محمد دم واحد لعدم انعقاد احدهما **ومن الفروع** لو جامع قبل الرفع او السير على الخلاف لزمه دمان للجماع ودم ثالث للرفض ورابع لو احصر فاذا جامع قبل السير ثم سار يرتفض احدهما ويمضي في الاخرى وتقضيان التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها ه ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر زمان وهما عند ابي حنيفة ه وعند ابي يوسف دم واحد وقيمة واحدة ه ولو احصر او جنى بعد الشروع في الاداآ او السير لزمه دم واحد اجماعا **نكتة** لا خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف في ان دم التعيين فيما اذا احصر قبل السير او بعده بالهما متفقان في ذلك وحكم الجناية كذلك وذكر الخلاف لا ينافي ذلك فليتأمل لانه يظهر مما هنا لك **ثم اذا ارتفض** احدهما لزمه دم الرفض وعليه قضآء الذي رفضه وقضآء عمرة لانه صار كالفائت ه ولو اهل بحجتين ولم يجامع فعليه دمان وعمرتان هكذا الطاق الغازي في مسكه والطرابلسي وصاحب البحر المحيط ه وليس بطاق بل ان كان عدم مجيء من عامه لفوات فعليه عمرة واحدة في القضآء الاجل الذي رفضه وليس عليه للفائت عمرة لانه قد تحلل بافعال العمرة ولذا كان عدم الاحصار فعليه عمرتان في القضآء الخروج من الاحرامين بلا فعل واعلم والله اعلم **ويعلم ايضا** انه ان كان الفوات بعد السير فعليه دم الرفض اتفاقا وان كان قبله كذلك عند ابي يوسف ه وعندهما فيتوقف على السير كالاحصار ه ولو اهل المتمتع وهو واقف بعرفة ليلا او نهارا بحجة اخرى لزمته عندهما خلافا لمحمد ويصير رافضا لها بالوقوف وعند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كما انعقد الاحرام وعليه دم للرفض وعمرة ويقضي الحج من قابل ه وكذا لو اهل بحجة ليلة مزدلفة او بعيرها ارتفضت الثانية ه وفي النهاية سواء كان الاحرام بحجتين في سنة الاسلام او بحجة التطوع ولو احرم بالحج ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى يوم النحر فان كان بعد الحلق للاولى لزمته الاخرى بلا خلاف ولا دم عليه ولا للرفض ه وان لم يكن حلق للاولى لزمته الاخرى عند الكل ولا يرفض شيا ويمضي فالاولى ويقيم حراما الى قابل فيؤدي الثانية وعليه دم الحج بالافاق وما جنيه ه وان حلق لاقصر بعد الاحرام الثاني فعليه دم اخر بالاجماع للجناية على احرام الثانية وهذا اذا كان الحلق في ايام النحر ه اما ان حلق بعدها فعليه دم ثالث عند ابي حنيفة لتاخير الحلق خلافا لهما ه وان لم يحلق ولم يقصر حتى خرج من ايام النحر فعليه دم اخر عند ابي حنيفة لتاخير الحلق كما مر عليه ه لما ذكرنا في اذا احرم يوم النحر بحجة اخرى من سنته تلك فعند ابي حنيفة ان كان حلق في الاولى بعد طواف الزيارة لزمه الاحرام ولا دم عليه ه وان لم يحلق في الاولى او حلق ولم يطف الزيارة لزمه الاحرام ايضا وعليه دم لجمعه بين الاحرامين لان احرام الحج الاول قد بقي بتقاطوا فالزيارة وادخل عليه احرام حج اخر فيكون جامعا بين الاحرامين فيلزمه دم كما اذا جمع بين الاحرامين اثما ه فجعل الكرماني فيما بعد الحلق قبل طواف الزيارة كما قبل الحلق فاوجب الدم فيما اذا اهل بالثاني بعد الحلق قبل الطواف ه والذي ذكر غيره ان لو اهل بالثاني بعد الحلق لا يلزمه دم مطلقا من غير فرق بعد الطواف

عندهما

قال في الجامع الصغير فان كان حلق في الاولى لزمته الاخرى ولا شئ عليه فذكر بحرد الحلق تم
لزوم شئ ٥ وكذا في الهداية وشروحها والكافي وغيرها فاطلاقهم يأبى ما قال الكرماني ثم اتفقوا
في وجوب الدم بسبب الجمع بين احرامي العمرة واختلفوا في وجوبه بسبب الجمع بين احرامي الحج وقالوا
فيه روايتان واصحهما الوجوب صرح به العمراني شئ وغيره ٥ وقيل ليس الا رواية الوجوب كذا في
الفتح وهو الاوجه لان محمدا سكت عنه في الجامع الصغير وما سكت عنه واوجبه في الاصل وهذا دم جبر
وجناية فلا يحل التناول منه ولا لغنيه ولا يقوم الصوم مقامه واه كان معسرا ٥ ولا فرق بين المكي
والافاقي **واعلم** انه اعترف الشيخ كمال الدين في العناية شرح الهداية على هذه المسئلة
انه فيما اذا احرم بحجة اخرى يوم النحر قبل الحلق او بعده فلزمه الثاني عند محمد ايضا كما يلزمه
عندهما فقال يرد عليه شئ وهو ان المذكور من مذهب محمد في هذا الاصل انه اذا جمع بين الاخرى
انما يلزمه احدهما وهو المروي عن الامام العمراني والقوابل الظهيرية وحينئذ ينبغي ان لا يلزمه
دم ٥ وان قصر لعدم لزوم الاخرى قال قاما ان يكون سهوا في نقل مذهب محمد ومذهبه كذا هما ٥ واما
ان يكون عنه في ذلك روايتان ٥ ثم ذكر منشأ له من فرع من عمرتين الا التقصير فاحرم باخرى
فعليه دم بالاتفاق فقال لهذه المسئلة ايضا نقل ان مذهب محمد في لزوم الاحرامين
كمذهبهما والا لما لزم عليه شئ عندهما ٥ لان الجمع غير متحقق لعدم لزوم احدهما الا اذا اراد
بالجمع ادخال الاحرام على الاحرام ولم يلزم الا احدهما فيستقيم اتهامه كلامه ساحر الشريعة
وتعالى **وقد خفي عليه** وجه الفرق بين المسئلتين وقد ذكر هذه المسئلة غير واحد من الائمة
على وجه التوفيق من غير خلاف واتما ذكروا خلافا في محل فيما لو احرم بحجة اخرى قبل يوم النحر فان الشارح قاس
مسئلة ما اذا احرم بالثاني في يوم النحر على ما لو احرم به قبله وليس كذلك ٥ بل فيما اذا احرم في يوم النحر
بالاتفاق وفيما قبله الاختلاف على ما صرح به الاصحاب في كل كتاب **فاذا عرفت هذا**
فقول وبالله التوفيق والعصمة ٥ وجه الفرق في ذلك انما يصح الاحرام الثاني اذا احرم به في
يوم النحر عند محمد ايضا بخلاف ما لو احرم به قبله ٥ لان الجمع بين الاحرامين حينئذ انما لا يصح امكان
تصحيح الجمع وهنا امكن الجمع فيصح عنده ايضا صرح به الكرماني ٥ وذلك لان اداء الحجتين في سنة
واحدة متعذر ولا يتصور الاحرام لهما عنده ٥ فاما اذا وقف للاولى وفات وقت الوقوف
بطلوع فجر يوم النحر ثم احرم بالثاني في يوم النحر فلا يكون باستدامة الاحرام مؤديا الحجتين
في سنة واحدة لانه قد وقف للحجة الاولى وهذا لانها زمان ان انهما فصار كانه احرم بهما
بعد ما تحلل من الاولى **وانما قيدنا** بفوت وقت الوقوف لانه لو وقف بعرفة ثم احرم بالثاني
لملة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر لم يلزمه الثاني عند محمد وعندهما يلزمه ويرتفض بقاؤه قبل
الوقوف **فالحاصل** ان الصالح من لزوم الثاني عند محمد والموجب للرفض عندهما موجود قبل
يوم النحر فاذا طلع فجر يوم النحر زال كلاهما قلنا ولو كان الامر كما قال الشارح للزم رفض الثاني

عندهما

عندهما فيما اذا اهل به في يوم النحر لانه لا يفرق بينه وبين ما قبله ولا قائل به **وما اورد**
الشارح في الجمع بين عمرة والحج كذلك **والجواب عن ذلك** ان المانع من الجمع بين العمرتين ما قبل
السعي كما في الجمع ما قبل يوم النحر فاذا سعى ولم يرفضه لا الحلق واهل بعمرة اخرى لزمته عند محمد ايضا
كما تلزم عندهما قبل ذلك ولا يرتفض عند الكل ٥ هذا الذي ذكرنا من لزوم الحج الثاني عند محمد وعدم
وجوب رفضه عندهما انما يصح ذلك ان كان قد وقف بعرفة للاولى اما لو فاته الوقوف بعرفة ثم اهل
بحجة اخرى في يوم النحر فمن المرغيناني في غاية البيان اذا احرم بحجة اخرى على قول ابي حنيفة يرتفضها حتى لا يصير
محرما بالحجتين وعليه دم وعمرة وجمعنا ان من قال ٥ عند ابي يوسف لا يرتفضها بل يمضي فيها ٥ وعند
محمد لا يصح الثاني كما لو احرم قبل الوقوف انتهى ٥ ولا يريب فيما قلناه ٥ الا من لم يهتد الى ما ذكرنا ٥ والله اعلم
الحق ارشدنا **فصل** واما الجمع بين العمرتين فالحكم فيه ما في الحجتين في المعصية والتفاوت
والالزوم ووقف الوقوف وغير ذلك مما يتصور في العمرة ٥ فلو احرم بعمرة فطاف لها شوطا او كله
اولم يطف ثم احرم بعمرة اخرى قبل ان يسعى للاولى لزمه خلافا لمحمد ورفض الثانية وعليه دم
للرفض وعليه قضاء المرفوض ٥ فلو طاف وسعى للاولى لزمته خلافا لمحمد ورفض الثانية وعليه دم للرفض
وعليه قضاء المرفوض ٥ فلو طاف وسعى للاولى ولم يقف عليه الا الحلق فاهل باخرى لزمته الجمانا ولم يرتفض
شيأ وعليه دم الجمع ٥ وان حلق للاولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم جناية على الثانية اتفاقا
وبعده لا ٥ ولو جامع في الاولى قبل ان يطوف افسدها ثم ادخل الثانية رفض الثانية ويمضي في
الاولى حتى يتمها ٥ وان نوى رفض الاولى وان يكون محرما للثانية لم يكن الا للاولى ٥ وكذا هذا في
الحجتين ٥ ومن احرم لا ينوي شيأ فطاف ثلاثة اشواط او اقل ثم اهل بعمرة رفضها الا ان الاولى تعينت
عمرة حتى اخذ في الطواف فيخرج اهل بعمرة اخرى صار جامعا بين عمرتين **فصل في اضافة**
احد النسكين الى الاخر والجمع بينهما معا فالجمع بين الحج والعمرة معا
مسنون للافاقي مكروه للمكي ومن بمعناه فان قرن المكي بينهما ارتفض العمرة ومضى في الحج ٥ واما
اضافة فعلى تسميته اضافة الحج الى العمرة وهو ان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها او بعدما
طاف ٥ واضافة العمرة الى الحج هو ان يهل اولا بالحج ثم بالعمرة قبل طواف القدوم او بعده فالاول جائز
بلا كراهة للافاقي ويكره للمكي ٥ والثاني مكروه لهما **ثم لنشرع في تفريعات**
الاول اما حكم الافاقي فان ادخل احرام الحج على احرام العمرة فان كان قبل ان يطوف لها اكثره
اولم يطف شيأ فقارن وعليه دم شكر وان كان بعد ما طاف لها اربعة اشواط في اشهر الحج
فهو متمتع ان حج من عامه بلا اله او الا فمفرد بهما وقد مر في القران والتمتع ٥ واما حكم
المكي في اشهر الحج او في غيرها بالعمرة ثم ادخل عليها احرام حجة فهذا على ثلثة اوجه اما ان
يدخله قبل ان يطوف لها فيرفض عمرته اتفاقا وعليه دم الرفض ٥ فان مضى عليه ما مضى
يقضيهما اجزاه وعليه بجمعه بينهما دمة ٥ ولو فعل هذا الافاقي كان قارنا او يدخله بعد ما طاف

وما مر

قوله وهو

اكثره فيرفض بحجته اتفاقا وعليه دم ه ولو فعل هذا آفاقي كان متمتعا او يدخله بعد ان طاف الاقل عند
ابي حنيفة يرفض الحج وعليه دم وقضاء حجة وعمرة ه عندهما يرفض العمرة وعليه دم وقضاؤها ه وعلى قول
حنيفة أن قضا الحج من سنته تلك بان احرم به بعد الفراغ من العمرة فلا عمرة عليه صرح به القدوري في شرح مختصر
الكرخي وتمسى الاية الكردري والزيلعي ولم يمض عليهما جاز مع الكراهة وعليه دم جبر ه وقولنا فيما تقدم لو بدخله
بعدما طاف اكثره فيرفض بحجته اتفاقا هكذا اه ذكر الاتقاني والرفض في الهداية والمضمرات بالليث في مختلفه والمحقق
في منسكه وحافظ الدين في الكافي وصاحب النهاية وغيره من شراح الهداية كما مر وجزم الزيلعي في شرح الكنز والشارح
وذكر الحاكم في الكافي وابن سماعة في النوادر والقدوري في شرحه وتمسى الاية في المبسوط انه لا يرفض
ولحوا منهما بل يمضي عليهما وعليه دم لجمعه بينهما ويكون مسيئا ه قال القدوري لانه لجمعه صحت فلا يجوز رفضها
بعد صحتها ه وفي فتاوى الظهيرية لم يذكر الرفض وظاهر الرواية ه ثم ذكر الكرماني انه يمضي عليهما بالاجماع فظاهر الرواية
وفي الخزانة شيخ الاسلام الكرماني قال ابو يوسف في الامالي يرفض الحج ه ولو ان كوفيا دخل مكة بعمرة فافسدها وانما
ثم احرم بمكة بعمرة وحجة يرفض عمرته وعليه دم وقضاؤها لانه صار كالماكي **واعلم** انه لا فرق في حق المكي
بين ان يجمع بينهما في اشهر الحج او في غيرها ه فلو اهل بعمرة وطاف اكثره فحيض او نفس لم يجز ان يجمع بينهما
الدم صرح به في المبسوط وقال لانه احرم بالحج قبل ان يفرغ من العمرة وليس للمكي ان يجمع بينهما فاذا اصاب
جامعا من وجه كان عليه الدم اشار اليه في بدائع الاتقاني اذا تعمل كذلك حيث لا يجب عليه شيء **واما القرآن**
القسم الثاني وهو اذا اهل بالحج اولا ثم بالعمرة ثانيا فكان مكيا فاهل اولا بالحج ثم احرم بالعمرة فعليه
ان يرفض العمرة على كل حال فان لم يرفضها ومضى عليهما اجزاه وعليه دم جبر ه وان كان افاقيا فادخل احرام
العمرة على احرام الحج فان كان قبل ان يشرع في طواف القدوم فهو فارن مسيء وعليه دم شكر ه وان كان بعد ما
شرع فيه ولو قليلا فهو اكثر اساءة وعليه دم جبر وقيل لا شكر وليستحب له رفض العمرة ه وكذا لو اطلقها بعد
طوافي القدوم كله او اكثره وبعد ما بمكة او بعرفة او بمزدلفة ليلة النحر يرفض العمرة ه ولو اهل بهما في
ايام النحر والتشريق قبل الحلق وجب الرفض اتفاقا والدم والقضاء ه وان كان بعد الحلق اختلف فيه والاكثر
وجوب الرفض ه ولم يرفض في الصورتين اجزاه وعليه دم الجمع ه ولو احرم بعمرة بعدما فاتته الحج
قبل ان يتحلل بافعال العمرة يجب رفض العمرة وقد ذكرنا في القران لادخال العمرة على الحج صورا وتفصيلها

فصل وكل من ارتفضاه رفض الحجة في هذا الباب في الوجوه كلها فعليه لرفضها دم وقضاء
حجة وعمرة ه وكل من ارتفضاه رفض العمرة كذلك فعليه لرفضها دم وقضاء عمرة لا غير ه وكل
من جمع بين الاحرامين ولزمه رفض احدهما ولم يرفض فعليه دم للجمع ودم للرفض فيما يتصور اذا
جمع بين حجة وعمرة اه بين الحجتين بعد الوقوف لاحدهما وبين العمرتين بعد السعي لاحدهما ه اما
اذا جمع بين الحجتين قبل الوقوف او بين العمرتين قبل السعي فلا لانه يرتفض احدهما من غير نية رفض
وكل دم يجب بسبب الحج او الرفض فهو دم جبر وكفاره فلا يتقوم الصوم مقامه وان كان معسرا
ولا يجوز له ان ياكل منه بخلاف دم الشكر **وكل** من جمع بين الاحرامين فمضى قبل الرفض فعليه

وله هذا

ثم اعلم ان من جمع بين

مثل ما على القارن ه اما لو جنى بعد الرفض فلا يلزمه الا جزاء واحد **ثم اعلم** ان من جمع بين
الحجتين او العمرتين او حجة وعمرة ولزمه رفض احديهما فرفضها فعليه دم للرفض ه ولا يلزمه دم اخر
للجمع امالا ه والمذكور في عامة الكتب ان دم الجمع انما يلزمه فيما اذا لم يرفض احديهما اما اذا رفضها فلم
يذكر فيها الا دم الرفض ه بل المفهوم منها تصريحا وتلويحا عدم لزوم دم الجمع **ووقع** في البحر العميق
فيما اذا جمع بين الحجتين او العمرتين ثم اذا ارتفض احديهما لزمه دم الرفض ودم اخر للجمع بين احرامي العمرة
وفي وجوب الدم بسبب الجمع بين احرامي الحج روايتان اصحهما الوجوب انتهى ه واليه يشير كلام
الكرماني حيث قال فيما اذا جمع بين الحجتين او العمرتين فعليه دم للجمع الا انه لم يذكر دم الرفض ه وهذا
خلافا في الغاية **وما ذكره** في الجمع من وجوبه في الحجتين والعمرتين انما ذكر الاصحاب فيمن اهل بالحج
الثاني يوم النحر واهل بالعمرة الثانية بعد السعي للعمرة الاولى كما مر وليس هنا كذلك فرفض ايقاعه عليه غير
ثم الذي يرد ما في البحر صريحا ما نقل الطرابلسي عن المحيط فيما اذا اهل بالحج الثاني في يوم النحر قبل
الحلق فقال في المحيط عليه دمان دم لتاخير الحلق او بالحلق في الاحرام الثاني ودم للجمع بينهما
كمن ادخل زيادة في تحريمة الصلوة بالسهو يلزمه سجود السهو كما لو اقترن ومضى فيهما يلزمه دم
الجمع بخلاف ما لو احرم بحجتين فوقف الوقوف حتى صار رافضا لاحديهما لا يلزمه دم فرضح بعدم
لزومه ووجود الجمع ه واما كلام الكرماني فمحتمل لانه ما ذكر الا دما واحدا فيمكن ان يراد به دم
الرفض لا انه سماه بدم الجمع لانه الموجب في الاصل وهذا هو الظاهر في توجيهه ه وفي
ذلك كله مما ذكر دم الرفض اصلا في هذه المسئلة مع ذكر وجوب الرفض ه ومن كان في شك مما ذكرنا
فعليه بالكتب لترتفع عنه الريب ه ونبه صاحب البحر ابن نجيم في منسكه فقال فيما اذا جمع بين الحجتين
او العمرتين يلزمه رفض احديهما ودمان للرفض والجمع انتهى ه فلا يغرنك قول من لم يعد وضوح الحق
والله سبحانه اعلم

فصل في فسخ الاحرام

لا يجوز فسخ الاحرام الى العمرة عندنا وما لك والشافعي خلافا لاحمد وداود يفسخ نية الحج ويقطع افعاله ويجعل احرامه وافعاله
للعمرة ه وكذا لا يجوز فسخ العمرة بحجة عندنا خلافا لهم **وما نسب** الى بعض المحدثين الى ابي حنيفة انه تصير العمرة حجا عنده فباطل ه قال السروجي في الغاية
ما قال هذا ابو حنيفة ولا احد من اصحابه ولا عرفه مخالفو ابي حنيفة مذهبه فيما علمت ما شهته في هذا النقل الفاحش الغلط عن ابي حنيفة انتهى وانى يقال انه يجعل العمرة المفردة حجا
والله سبحانه وتعالى هو المعين

باب الجنايات وكفاراتها

فصل لما فرغنا من ذكر اقسام الحرمين وبيان احكامهم شرعنا في ذكر ما يعتريهم من العوارض
من الجنايات ه اعلم ان المحرم اذا جنى عمدا بلا عذر يجب عليه الجزاء والاثم ه وان جنى
بغير عمد او بعذر فعليه الجزاء دون الاثم ه ثم في تعمد ما يخرجه الغير عن الاثم ه ذكر
القاضي عز الدين بن جماعة عن الائمة الاربعة انه اذا ارتكب محظورات الاحرام عامدا اثم

ولا تخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصيا ه قال النووي وربما ارتكب بعض العامة شيأ من هذه المحرمات وقال انا افتدي منها اعني بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية ه وذلك خطأ قبيح ه فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف اثم ولزمته الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول انا اشرب الخمر وازني والحد يطهرني ه ومن فعل شيأ عليكم بخبره فقد اخرج جهله عن ان يكون عذرا ولا شبهة ه وقد صرح اصحابنا بمثل هذا في الحدود فقالوا ان الحد لا يكون طهرة من الذنب ولا يعمل في سقوط الاثم بل لا بد من التوبة فان تاب كان الحد طهرة له وسقط عنه العقوبة الاخروية بالاجماع والا فلا ه قال في البحر ويشكل عليهم هنا اي في جزاء الجنايات اطلاق الكفارة لانها ساترة للذنب ماحوذة من الكفر وهو الستر ه وكان فيها معنى العبادة باعتبارها صارت ساترة لمرتكب الذنب ايجاحية ه وقد صرح في الملتقط في باب الايمان ان الكفارة تنفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة من تلك الجناية انتهى ه وهو خلاف ما صرح به في البدايع بقوله ان كان اليمين على ترك الواجب او على فعل معصية فانه يجب عليه للحال الكفارة بالتوبة والاستغفار بل يجب عليه ان يحنث نفسه ويكفر بالمال لان عقد هذا اليمين معصية فيجب تكفيرها بالتوبة والاستغفار في الحال كسائر الجنايات التي ليس فيها كفارة معهودة انتهى ه وبهذا اندفع اعتراض صاحب البحر بما في الملتقط فيمكن ان يحمل على ما اذا كان يمينه في عبر معصية فالاثم حينئذ هتك حرمة اليمين وهو اقدامه على فعل ما حلف عليه ه او على انه في الايمان او على انه رواية ه وبين سلمنا فلا دلالة فيه على حل الاقدام على الحرام في الاحرام بالتزام الدم او الطعام فيكون اثما عاصيا في الحال ه وان كفر فيه في المال حتى لو مات قبل التكفير بلا توبة مات عاصيا ه او هو محمول على غير المصر اما المصر فعليه الكفارة في الدنيا والعذاب في الاخرة ه وعند الجواب هو المتعين كما ذكره الشيخ الامام نجم الدين النسفي في تفسيره المسمى عند قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اعاصمنا الله بعد هذا الابتلاء قيل هو العذاب في الاخرة مع الكفارة في الدنيا اذ الم يتب منه لان الكفارة لا ترفع الذنب عن المصر انتهى ه فهذا صريح في المقصود ثم لا فرق في وجوب الجزاء فيما اذا اجتنى عامدا او خاطئا ذاكرا او ناسيا عالما او جاهلا طايعا او مكرها نايما او مغمى عليه معذورا او غير ماجور اوله ه ففي هذه الصور باجمعها يجب الجزاء لا خلاف عندنا وهذا هو الاصل المحفوظ عندنا لا يتغير فاحفظه ثم اعلم انه يحرم على المحرم بالحج او العمرة انواع ه فنذكر كل نوع على حدة لتسهيل الواجد بها وطالبها النوع الاول في حكم اللبس يحرم على المحرم بالحج او العمرة لبس المخيط ه وتغطية بعض الاعضاء بالمخيط او غيره على الوجه المعتاد ه والمخيط هو الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء كان يحياطة او نسج او لصق او غير ذلك ه وتفسير لبس المخيط على الوجه المعتاد ان لا يحتاج في حفظه الى تكلف عند الاشتغال بالعمل موضوعه ان يحتاج اليه ه وقال في الفتح والمخيط

جزاء

لارتكاب

لبس قميصا اخر ولبس قلنسوة لغير ضرورة حتى مضى اليوم فعليه في لبس القميص كفارة واحدة
كفارة الاضطرار دون لبس القلنسوة كفارة اخرى كفارة غير الاضطرار لان هذا اللبس غير اللبس
الاول انتهى وهكذا الحكم في الحلق اذا حلق بعض اعضائه لعذر وبعضها لغيره في مجلس يتعدد
الجزاء **واعلم** انه ذكر بعضهم ما يفيد ان اليوم في اتحاد الجزاء في حكم اللبس كالمجلس في غيره من الطيب
والحلق والقص فالجميع كما سيأتي لانه ذكر القارئ والطرابلسي ان لبس الثياب كلها معا ولبس خفين
عليه دم واحد وان لبس قميصا بعض يوم ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة
عليه كفارة واحدة فقيد باليوم لا المجلس وفي الكرماني لو جمع الثياب كلها في يوم واحد فعليه دم واحد
لو فرقها على جهة واحدة وبسبب واحد فصار بكفاية واحدة وجمع واحد انتهى فهذا ما ذكره الكرماني
والطرابلسي والقارئ ظاهر فان اليوم في اللباس كالمجلس في غيره **وذكر** في الخلاصة
في حلق الراس او الحلقة في اربع مجالس عليه دم واحد يقتل عليه اربع دماء انتهى في اختلاف
المسائل واختلفوا فيما اذا كرر المحظور في الاحرام مثل ان حلق ثم حلق او لبس ثم لبس او وطئ ثم وطئ
ولم يكفر عن الاول حتى اتى بالفعل الثاني فقال ابو حنيفة ما دام في المجلس فكفارة واحدة وان
كان في مجالس فكفارات فجعل حكم الحلق واللبس كالوطئ في اشتراط اتحاد المجلس لاتحاد الجزاء اليه
يشير قول الطرابلسي فيما مر وان كان لم يكفر لاول فعليه كفارتان ان كان اللبس في مجلسين انتهى
فعلى هذا يشترط اتحاد المجلس في اللبس ايضا كغيره ويؤيد هذا الاحتمال ما علل به في الكافي
قول الامام في تعليم الاطفار في مجالس ولا يجزي الا ذا اختلفت العبارات الا اذا كان في مجلس واحد
والمحال مختلفة فترجح جانب المقصود بسبب اتحاد المجلس فاما اذا اختلف المجلس فيترجح جانب
اختلاف المحال فوجب بكل فعل دم وجه فارق الحلق فان محل الفعل هناك واحد والمقصود متعدد
انتهى فاللبس مثل الحلق من حيث اختلاف المحال فاتحاد المقصود فافهم **واما ما ذكره**
الكرماني ولو لبس جميع اللباس كله كشيء واحد انتهى فغير ظاهر لانه يقتضي انه لا يشترط
اتحاد اليوم ايضا في اللباس وهو بعيد جدا وقد صرح في منية الناسك بتعدد الجزاء في
تعدد الايام حيث قال وان لبس العمامة يوما ثم لبس القميص يوما اخر ثم الخف يوما اخر
ثم السراويل يوما اخر فعليه لكل لبس دم فيحمل كلام الكرماني عليها اذ البسه على الموضع الاول
او غير ذلك مما يناسب الحمل عليه فتكون اطلاقاته باقية على ذكره والله اعلم بالصواب **ويشير** الى ذلك
ما ذكره القارئ عن المحيط لو احرم في الجمعة كلها الى اليوم الرابع رماها على التاليف وعليه دم واحد
عند ابي حنيفة لان الجنايات اجتمعت من جنس واحد فتتعلق بها كفارة واحدة كما لو لبس قميصا
وسراويل وقبا انتهى فتامله ولو كان حمى غب فجعل يلبس المخيط يوما وينزعه يوما فما دامت الحمى
تأخذه فاللبس يتحد وعليه كفارة واحدة فان زالت ثم عادت واخذته وحدث اخرى فاختلف حكم اللبس
فعندهما عليه كفارتان كفر للاول او لا وعنده كفارة واحدة ان لم يكفر وان كفر لكفارة

اتحاد

كذا في

كذا في البدايع وغيره وان احصره عدو فاحتاج الى اللبس للقتال ايلبسها اذا خرج عليه ويفتدي
اذا رجع او لم يتزع اصلا او لم يرجع لكن يلبس وقت ويتزع في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب
هذا العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة اخرى **والاصل** في جنس هذه المسائل
انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها لا الى صورة اللبس ولو لبس لضرورة فزالت فدام بعد ايام
او يوما بين فادام في شك من زوال الضرورة ليس عليه الا كفارة واحدة وان تيقن زوالها فاستمر
كان عليه كفارة اخرى لا يتخير فيها ولو احرم وهو لابس المخيط او العمامة ونحو فدام يوما فعليه
دم وفي المحيط اذا اضطر الى تغطية راسه فلبس قلنسوة او عمامة يلزمه كفارة واحدة
ولو وضع قميصا على راسه وقلنسوة يلزمه للضرورة فدية يتخير فيها بلبس القلنسوة ويلزمه دم
للقميص لانه لا حاجة للراس الى القميص بخلاف القلنسوة والعمامة فانه يحتاج اليها هكذا ذكر
في منسكه الفارسي والطرابلسي والجرجاني ثم رايت في المحيط فاذا هو فيه كذلك بعينه وهو عجيب فهو
مخالف للقواعد والروايات لان الموجب هو التغطية وقد حصلت بواحد منهما فما معنى لايجاب
الجزاءين لانه بتعدد الملبوس في موضع واحد لا يتعدد الجزاء سواء كان لعذر او لا لما مر وباقي وعدم
الحاجة ممنوع لانه قد يحتاج الى تغطية الراس باثواب كثيرة ثم ان صح ذلك رواية فلا كلام
والظاهر ان قوله وضع قميصا على راسه وفخ في بعض المناسك فتبعه فالعبارة المجوزة
وضع قلنسوة على راسه ولبس قميصا او نحو ذلك كما عبر به غيره واحد حينئذ يصح تعليله بانه لا حاجة
للراس الى اخره ويشهد لما قلناه ما في الحاوي ولو اضطر الى تغطية راسه فلبس عمامة وقميصا
فعليه كفارة غير كفارة الضرورة وفي البدايع وغيره انه لو اضطر الى ثوب فلبس ثوبين
وان لبسهما على موضع الضرورة ضمنه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة لان اللبس على
وجه واحد فيجب كفارة واحدة وان لبس على موضعين مختلفين كما اذا اضطر الى لبس العمامة
او القلنسوة فلبسهما مع القميص فعليه كفارتان انتهى ولو لبس لضرورة اياما وكان ينزع
بالليل للاستغناء عن ذلك وهذا كله جناية واحدة واما اذا نزع لزوال الضرورة ثم اضطر فيما
اليه بعد ذلك ولبس فانه يلزمه كفارة اخرى كذا في الذخيرة ولو احتاج الى اللبس بالليل ولم
عنه بالنهار والعلة لازمة فلبس ليلا وبهار فعليه كفارة للضرورة ولو زر طيلسانا
يوما ففيه دم وفي اقله صدقة ولو القى القباء على منكبيه وزره يوما كاملا يجب
عليه دم بلا خلاف وان لم يدخل يديه كمن صرح به في النهاية وشمس الائمة والكاساني
والبدايع وكذا لو لم يزر ولكن ادخل يديه في كمه ولو القاه ولم يزره ولم يدخل
يديه في كميه فلا شيء عليه سوى الكراهة حتى لو نفر عليه دم ولو لبس السراويل
من غير فتق فعليه دم في الرواية المشهورة كذا قيده بعضهم وقال الرازي
يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار **واعلم** ان قول الرازي يقتضي ان

يجد لبس السراويل عند عدم الازار بلا لزوم شيء والا كان قوله كقولنا وبه مرتبع بعض المطلبة بنا على قوله ه ولكن هذا ليس بلازم ه لانه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق للاذى ولبس المخيط للضرورة والعذر وكذلك قول الرازي بالجواز لا يلزم منه القول بعدم وجوب الكفارة ه وقد صرح الطحاوي في شرح الآثار باباحة ذلك مع وجوب الكفارة قال لعدما روي حديث من لم يجد النعلين فلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فلبس سراويل فذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجدها لبسهما ولا شيء عليه ه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة ه وليس فيما رويتموه نفي لوجوب الكفارة ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك اذا لم يجد الخفين كنا مخالفين لهذا الحديث ه ولكن اباحها اللباس كما اباح النبي صلى الله عليه وسلم لهم اصيغا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القايمة الموجبة لذلك ه ثم قال فان قال ابو حنيفة ومحمد ويوسف ه ولا يجوز لبس القميص واذا لم يجد الازار لا يلتفت ه ولو عصب سبعا من جسده سوى الراس والوجه فلا شيء عليه كثيره ه وهذا كله في حق الرجل ه واما المراة فلا يجب عليها شيء بسبب لبس المخيط اي لبس كان وكيف ما كان الا ان الثوب المصبوغ فانها فيه كالرجل ه فلو لبس رجل او امراة ثوبا مصبوغا بورس او زعفران او عصفر فعليه دم ه وهذا اذا كان الثوب المصبوغ غير مخيط واما المخيط فينبغي ان يجب فيه دمان على الرجل دم للطيب ودم للمخيط وعلى المراة الاول للاخير ثم رايت في الغاية ذكر هذه المسئلة بهذه العبارة ان لبس ثوبا مصبوغا بزعفران او عصفر فهو كما لو اكثر فعليه دم ه وفي اقل من يوم صدقة ه ولو كان مخيطا ينبغي ان يكون عليه دمان للبس المخيط واستعمال الطيب كالوليد الحناء **واعلم** انه قد يتعدد الجزاء في لبس واحد باشياء ه الاول التكرير في اللبس بان لبس مكفرو لم يكفر حتى لبسه ثانيا في اللبس على موضعين احدهما العذر والاخر لغيره كما مر ه والثالث ثانيا للعذر ه والرابع حدوث عذر اخر ه والخامس لبس المخيط المصبوغ على ما مر ه وقد يتحد الجزاء في تعدد اللبس باسور منها اتحاد السبب واتحاد الموضع ه وعدم العزم على الترك بعد الترفع وجمع الثياب وكله في مجلس واحد على ما مر ه وحكم الليل كالنهار نص عليه في المخيط والاسراف يجب بلبسه ليلة كاملة دم والله سبحانه اعلم

فصل في تغطية الراس والوجه

ولو غطى جميع راسه او وجهه بمخيط او غيره يوما او ليلة كاملة فعليه دم بلا خلاف ه اما لو ستر بعضه ه ففي المشهور من الرواية عن ابي حنيفة رح اعتبر الربع فتغطية ربع الراس يجب فيه ما يجب بتغطية الراس كله كذا في غير موضع وهو الصحيح قال الاخر واحد ه وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الراس وذكر هذا القول عنه في الهداية والكافي والمبسوط وغيرها ه ونقله في المخيط والمذخيرة والبدايع والكرماني عن محمد ه وقال

الزيلعي

الزيلعي وقيل ه وقيل يقول محمد ان تيسر الوجب فيه بحسابه من الدم ه ثم لو غطى ربع راسه فصاعدا فعليه دم وفي اقل من الربع صدقة ه وعند ابي يوسف ان غطى اكثر الراس فعليه دم والا فصدقة ه وكذا الحكم في الوجه في الرجل والمراة عندنا فيستوي ربع الوجه فصاعدا دم وفي الاقل من الربع صدقة كذا في المبسوط والوجيز وغيرهما **ونقل** الطرابلسي عن خزانة الاكمل وبتغطيته ربع وجهه او ربع راسه يجب ما يجب بكله ه وفي موضع اخر منها وان غطى ثلث راسه او ربعه لا شيء عليه بخلاف الحلق انتهى ه وهذا شاذ مخالف لكلام غيره ه ولو عصب راسه اقل من الربع يوما او ليلة او وجهه كذلك فعليه صدقة ولو غطى راس محرم او وجهه وهو نايم يوما كاملا فعلى المحرم الذي حمله الا ارتفاق دم ان كان لضرر عذر وان كان بعذر يجب **واما تقدير الزمان** في تغطية الراس والوجه فكما في اللباس ه ففي اليوم دم وفي الاقل صدقة ه ولو حمل على راسه مما يقصد به التغطية لا يجوز ه وان كان مما لا يقصد به ذلك كالجانة او عدل او جوالق او مكتل او طست او طاسة او حجر او مدر او صفر او حديد او زجاج او خشب ونحوها فلا باس بذلك ولا شيء عليه ه ولو غطى راسه بالطين وجب الفدية ه وان خضب راسه بالحناء ولبده فعليه فديتان ه فدية للتغطية واخرى للطيب فان دام على ذلك يوما فعليه دم ه واقل صدقة هكذا ذكر بعضهم للتغطية ه لان في الطيب لا يشترط دوام اليوم والظاهر انه المراد الا انهم سكتوا عنه لظهوره ه وهذا اذا كان الحناء جامدا ه واما اذا كان مايعا فلا شيء عليه للتغطية لعدم حصولها ه وفي جوامع الفقه وان لبد راسه فعليه دم **والتلبيد** ان ياخذ شيئا من الخطمي والاشنان والصمغ يجعله في اصول الشعر ليتلبد انتهى ه وتغطية وجه الرجل حرام كالمراة عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية وفي الجوهرة وليس للمراة ان تتنقب وتغطي وجهها فان فعلت ذلك يوما كاملا فعليها الدم

فصل في الخفين

فان لبسهما قبل القطع فدام يوما او ليلة فعليه دم وفي الاقل من ذلك صدقة ه وان لبسهما بعد القطع فلا فدية عليه عندنا **واعرب** الطبري والنووي والقرطبي فحكوا عن ابي حنيفة انه اذا كان قادرا على النعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما وهذا كله خلاف المذهب ه بل قال في المطلب الغاية وهذه الرواية ليس لها وجود في المذهب ه بل هي مستحيلة انتهى ه وفي منسك العز بن جماعة وان شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية عليه عند الاربعة ه وقد صرح ابن العجمي ان لبس المقطوع حال فقد وجود النعلين ه وفي الكرماني ولو وجد النعلين بعد لبس الخفين المقطوعين يجوز له الاستدامة على ذلك عندنا ه وفي الفتح لكنهم اي المشايخ اطلقوا جواز لبسه ومقتضى النص انه مقيد بما اذا لم يجد

يجب عليه الفدية اذا لبس المقطوع عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح

فعله وجبه المراة حرام كالرجل

النوع الثاني في الطيب

والطيب ما يتطيب به ويكون له رائحة مستلذة ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والغالية وهو المجموع من هذه الاربعة والند وهو يجمع من الثلثة الاول والصندل والورد والورس والزعفران والعصفر والحنا والكزبرة والكاذي والبان والبنفسج والياسمين والنرجس وماء الورد والريحان والنرجس والزيت الخالص والشيرج والبجة والخطمي وعن ابي يوسف القسط طيب وذكر في البدايع القسط طيب مطلقا ولم يحك الى من قول احد وذكر في مسك الجامع ما معناه ان النوابل كالقرنفل ونحوه ليس بطيب وذكر نحوه عن بن جماعة وقال في القرنفل وجه انه طيب انتهى وكذا صرح بعض مشايخنا في الزنجبيل انه ليس بطيب ولكن في ظهر الاتي ذكره كل شيء من الطيب مما يقصد اكله عادة واذا خلط بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه كالزعفران والافاوية من الزنجبيل والدارصيني والقرنفل ونحو ذلك ظاهر في ان هذه الاشياء طيب فتامل **واما التطيب** فهو الصاق الطيب ببدنه او عضو منه او ثوبه به فلو شم الريحان والطيب لا يجب عليه شيء وان كان مكروها لانه لم يوجد الالصاق وبهذا لو ربط بثوبه مسكا ونحوه يجب الجزاء ولو ربط العود لم يجب لوجود الالصاق في الاول دون الثاني والله سبحانه اعلم

فصل

واعلم ان للمحرم رجلا كان او امراة ممنوع من استعمال الطيب في بدنه وازاره ورداءه وجميع ثيابه وفراشه ومسه وشمه فاذا تطيب المحرم فعليه الكفارة ثم ان طيب عضوا كاملا فاذا زاد فعليه دم وذلك كالراس واللحية والشارب واليد والفخذ والساق والعضد وما اشبه ذلك وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة في الصحيح وهو المذكور في الاصل وسائر المتون وبه اخذ صاحب الهداية والكافي والمجمع وغيرهم ومشى عليه صاحب البدايع وغيرهم وفي المنتقى اذا طيب ربع العضو فعليه دم وان كان دونه فصدقة وقال محمد في اقل من العضو يجب بقدره من الدم بيجيء اذا كان نصف عضو فنصيبه نصف الشاة او ربعه فربعها وحكى الكرماني عن شرح الطحاوي مثل قول محمد ولم يحك الى احد واذا استعمل طيبا كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فصدقة **واختلف المشايخ** في الفاصل بين القليل والكثير كما اختلف في موجب تطيب العضو ببعضه فقيل الكثير كالعضو الكامل الكبير كالراس والوجه والساق والفخذة والقليل ما دون ذلك كذا ذكره هشام عن محمد وفسره بعضهم فقيل الكثير نصف الكبير والقليل ما دونه وقال في المحيط وقيد بربع العضو الكبير احترازا عن العين حتى لو اكتحل لا يجب الدم لانها لا تبلغ ربع عضو فعلى هذا ان طيب ربع الساق يلزمه دم وفي الاقل منه صدقة والفقيه ابو جعفر الهندواني اعتبر الكثرة والقلة في نفس الطيب

لا في

لا في العضو فقال ان كان الطيب في نفسه كثيرا بحيث يستكثره الناظر كالكيزان من ماء الورد كان كثيرا والا فلا وان كان الطيب في نفسه كثيرا بحيث يستكثره الناظر كالكيزان من ماء الورد لكن قليلا في الغالبة وفي المسك قد رما يستكثره الناس يكون كثيرا وكف من ماء الورد يكون قليلا وفي المحيط والى كل قول اشار محمد انتهى والصحيح ان كان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو كالطيب وان كان الطيب كثيرا فالعبرة بالطيب لا بالعضو قاله شيخ الاسلام وغيره وهو فيقا بين الاقوال قال في الغنية واما اعتبار الهندواني في القلة والكثرة في نفسه والتوفيق هو التوفيق فلو طيب بالقليل عضوا كاملا فعليه دم وان قل فصدقة ولو طيب بالكثير اقل من عضو او اكثر فعليه دم **وههنا ايضا** يحتاج الى الفرق بين الكثير والقليل وفي الفتح الكثير كالكيزان من ماء الورد وكف من الغالية وفي المسك ما يستكثره الناس وفسر الغاري ما كثير من المسك بالكف وكذا فسره في المحيط وفي النوادر ان من طيبا باصبعه فاصابها كلها فعليه دم وفيها عن ابي يوسف ان طيب شاربه كله او بقدره من لحيته او راسه فعليه دم وان طيب بعض شاربه او بقدره من لحيته فعليه صدقة قال في الفتح وما في النوادر عن ابي يوسف نقرر به على ما في المنتقى وفي البحر انه اخرج لو متوطيبا فلزقه به مقدار عضو كامل وجب الدم وان كان اقل فصدقة وفي الكافي للحاكم الذي جمع كلام محمد ان متوطيبا فلزق به فعليه دم وفي المبسوط استلم الركن فاصاب يده او فيه خلوف كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة ولو طيب جميع اعضائه في مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان في مجالس فلكل طيب كفارة كفر للاول ولا عندهما وقال محمد عليه كفان واحدة ما لم يكفر للاول ولو طيب مواضع متفرقة من كل عضو يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة

فصل

وان اكتحل بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم كذا في المبسوط وجامع الفقه وفي الفتح بتفسير المراد بقوله الا ان يكون كثيرا انه الكثرة في الفعل لا في نفس الطيب المخالط فلا يلزم بمرة واحدة وان كان الطيب كثيرا في الكحل وفسر الاسبيجابي في شرح الطحاوي وصاحب الخزانة وغيرهما الكثرة بالمرارة فان فعل ذلك مرارا فعليه دم وهو المروي عن محمد وذكر في الفتح ناقلا عن المبسوط فيما اذا اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين فعليه الدم في قول ابي حنيفة وتقييده بقوله عن ابي حنيفة يشعر بالخلاف قال في الفتح لكن ما في الكافي للحاكم فان كان فيه طيب يجيء من الكحل ففيه صدقة الا ان يكون ذلك مرارا كثيرا فعليه دم وهو يحك فيه خلافا فلو كان كحاه ظاهرا كما هو عادة محمد اللهم الا ان يجعل هو موضع الخلاف ما دون الثلاث مما يفيد تنصيصه على المرة والمرتين وما في الكافي المرار الكثيرة انتهى واطلق في الحاوي فقال ولو اكتحل بكحل قد طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان كثيرا فعليه دم لان الطيب اذا علا الكحل فلا فرق بين استعماله على طريق التداوي او التطيب فصرح عن محمد

لعدم لزوم الدم في المرة او المرتين وعليه مشى الكرماني في منسكه فقال وان كان فيه
طيب فعليه صدقة ◦ وان كان فعل ذلك مرة او مرتين فعليه للجناية وان كان ذلك مرارا كثيرة فعليه
دم هذا واما ما قدمناه عن المحيط من انه اذا اكتحل لا يجب الدم لانه لا يتلذذ
به معتاد فهو ان لا يجب الدم بحال سواء اكتحل مرة او مرارا على ذلك الفعل وهو خلاف التصريح
والتصحيح ◦ واذا اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به ولا شيء عليه فصل ولو اكل
طيبا كثيرا وهو ان يلتذ باكثره على ما قاله غير واحد من مشايخ المذهب يجب الدم عند
ابي حنيفة ◦ وان اكل قليلا وهو ان يكون دون ذلك فعليه الصدقة ◦ وعند ابي يوسف ومحمد
لا يجب شيء في اكل الطيب قل او كثر كذا في الكافي والجمع وغيرهما ◦ وذكر الزيلعي في فروعها يجب
الصدقة اذا اكل كثيرا ◦ ثم ذكر في الكافي في القليل صدقة مطلقا عند ابي حنيفة ◦ وقال
في الجمع وفي قليله صدقة بقدم ◦ وفي شرحه يجيء ان الذي بلتذ فيه يلزمه صدقة
تبلغ ثلث الدم او نصفه فصدقة تبلغ نصفه انتهى ◦ ولا يخفى ان التقدير بالدم انما هو قاعدة
محمد في الاجزية ◦ واما في ظاهر المذهب فالمراد من الصدقة نصف صاع ثم الاكل الموجب
ان ياكله كما هو ◦ واما اذا اخلطه بطعام فذرطع كالزعفران والاقاوية من التابل والدارصيني
فلا شيء عليه بالاتفاق سواء مسته النار او لا ◦ وفي المحيط كل شيء من الطيب مما يقصد اكله عادة
اذا خلط بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه ◦ قال في المطلب ودخل فيه الاقاوية كالقرنفل
والتابل والدارصيني ونحوه لكنه انتهى ◦ وهذا الذي ذكرناه من قبل انه يوجب ان هذه الاشياء
طيب وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالملح وغيره فان كانت رائحته موجودة كره ولا شيء عليه اذا
كان مغلوبا فانه كالمستهلك ◦ اما اذا كان غالبا فهو كالزعفران الخالص لان اعتبار الغالب
معتاد كما في الاصول والمعقول فيجب الجزاء وان لم تظهر رائحته ◦ قال ابن امير الحاج وقد رأيت
فتوى في هذه المسئلة للفقيه ابي الليث فيما اذا اكل الطيب مع الطعام وهو لا يجد رائحته
وطعمه وانه بانبائه يجد ريحه فيقال ان كان الطيب غالبا واكل منه او شرب كثيرا فصدقة والا
فلا شيء عليه غير انه يكره ان وجد ريحه منه ◦ ثم ينبغي ان يقال ما الفرق بين القليل
والكثير في هذا الايجاب بانه لعل الكثير ما يعده العرف العدل الذي لا يشوبه نزعة نحو كثير
والقليل ما عداه ◦ والله اعلم انتهى ◦ ولو خلطه بمشروب وهو غالب فعليه الدم وان كان
مغلوبا فصدقة الا ان يشرب مرارا هذا ما ذكره في الفتح وغيره ◦ وفي الظهيرية وغيرها وليس
بشراب ودواء فيه طيب كالدواء الذي فيه طيب لان هذا الطيب هو المقصود به فاذا خلطه بمشروب
لم يصر تبعا للمشروب مثله الا ان يكون المشروب غالبا كاللبن المخلوط بالماء في الرضاع
انتهى ◦ وحاصل هذا الفرق بين خلط الطيب بالشراب وبين خلطه بالطعام
اذا كان الطيب مغلوبا في المشروب وان كان هو غالبا والطيب مغلوبا يجب الصدقة ◦ وفي الطعام

اذا كان غالبا

ان كان غالبا والطيب مغلوبا لا يجب شيء ◦ وان كانت الغلبة للطيب فلا فرق بينهما انتهى
ابن امير الحاج وبماذا اعتبر الغلبة فيهما لم ار هم تعرضوا لذلك وظهر لي انها ان وجد من
المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط وحس الذوق السليم يطعم فيه حسا ظاهرا فهو غالب
والا فهو مغلوب لان المناط كثرة الاجزاء ◦ وفي ان يلبي ولو اكل زعفران مخلوطا بطعام
او طيبا اخر ولم تمسه النار يلزمه دم ◦ وان مسته فلا شيء عليه لانه صار مستهلكا ولم يقيد
بالغلبة في لزوم الدم فيحمل على المقيد والا فيخالف المتون في الفتح ◦ وقد قالوا فيما لو جعل
الزعفران في الملح ان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة ◦ وان كان الملح غالبا فلا شيء عليه
وفي المنتقى اذا غسل المحرم يديه باشنان فيه طيب فان كان اذا نظر اليه قال هذا
اشنان فعليه صدقة وان قالوا هذا طيب فعليه دم انتهى والضابط فيه
ان خلط الطيب بغيره على وجوه ◦ اما ان يخلط بطعام او بمطبوخ ◦ ففي هذه الصورة لا حكم
للطيب سواء كان غالبا او مغلوبا ◦ واما ان يخلط بما كول غير مطبوخ ففيه الحكم للغلبة
ان غلب الطيب وجب الدم والا فلا شيء عليه ◦ واما ان يخلط بمشروب ففيه الحكم للطيب
سواء غلب غيره او لا غير انه في غلبة الطيب يجب الدم وفي غلبة غيره يجب الصدقة ◦ واما اذا
خلط بما يستعمل في البدن كالاشنان فحكمه مثل حكم خلطه بمشروب فصل ولو تداوى
بالطيب او بدواء فيه طيب فان تصدق على جراحته تصدق الا ان يفعل ذلك مرارا فيلزمه دم
وما دام الجرح باقيا فعليه كفارة واحدة وان تكرر عليه الدواء ◦ وكذا اذا جرحت قرحة
اخرى قبل ان تبرأ الاولى فداواها مع الاولى يكفيه كفارة واحدة ما لم يترك الاولى
فان برئت الاولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان كفر للاولى اولا عندهما وعند محمد واحدة
ما لم يكفر للاولى فصل وهل يشترط بقاء الطيب عليه زمانا لوجوب الجزاء او لا
في المنتقى ابراهيم عن محمد اذا اصاب المحرم طيبا فعليه دم قلت وان اغتسل من ساعته قال
وان اغتسل من ساعته ◦ وفيه هشام عن محمد خلوق البيت او العبير اذا اصاب ثوب المحرم
محله فلا شيء عليه وان كان كثيرا وان اصاب جسده منه كثير فعليه الدم قال في الفتح وهذا
يوجب التردد انتهى قلت بل هذا يفرق بين الثوب والجسد فيشترط في الثوب بقاؤه
لا في الجسد ◦ وتحقيق ذلك ما في جوامع الفقه ولو اصاب يده من طيب الكعبة فغسل من
ساعته فعليه دم ويبغي ان يامر غيره فيغسله بخلاف ما اذا اغتسل من ثوبه ◦ وكذا الدهن
على ما سيأتي في الفصل الآتي ◦ غير انه ذكر في المحرر الزاخر فيما اذا اخضب بالحناء ثم
يوما فعليه دم والا فصدقة لما سيأتي ◦ وان زال الطيب بصب الماء الكثير عليه فصل
ذكر في المحرر اذا كان في ثوبه شعر فمكث عليه يوما اطعم نصف صاع وان كان اقل من يوم
فقبضة ◦ قال في الفتح يفيد التنصيص على ان الشعر في الشعر اخف في القليل على تقدير

والبدن

التطيب في الثوب بالزعفران وسيأتي بعض ذلك في الذهن عن الغاية ه وفي خزانة الاكمل والولوالجي
وغيرهما ولو لبس مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران مشبعا يوما وليلة او اكثر فعليه دم
وان كان اقل من يوم فصدقة والية اشار في المبسوط ه ولو علق بثوبه شيء كثير من خلوق البيت
فعليه دم اتى ه وان كان قليلا فصدقة ه ولو دخل بيتا فاجمر فيه وطال مكثه بالبيت فعلى
ثوبه رائحة بسيرة فلا شيء عليه كذا في البدايع ه وقيد بالبسير ولم يقيد به في القنية والمحيط
الزاخر ه ولو اجمر ثوبه فعلق به كثير فعليه دم او قليل فصدقة وان لم يعلق بشيء فلا شيء عليه
وان كان المرجل في الفرق بين القليل والكثير العرف ان كان والا فما يقع عند المتلقي
وفي المرغيناني وان استحمن بمجمر فيه طيب كثير فعليه الدم وان كان يسيرا اطعم ه ولو اجمر ثيابه
قبل الاحرام ثم احرم ولبسها لا شيء عليه **فصل** وان ربط مسكا او كافورا او
عنبرا في طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط العود فلا شيء عليه وان وجد رائحته كذا
في المحيط الزاخر وغيره ه وفي بعض المناسك اذا ربط مسكا كثيرا في طرف ازاره لزمه دم كما
اذا اكل طيبا كثيرا وفي قليله صدقة ه وفي كتاب رحمة الامة ه في الخلاف الاتية ه واستعمال
الطيب في الثياب والبدن حرام للمحرم ه وقال ابو حنيفة يجوز جعل المسك واستعماله على
ظاهر ثوبه دون بدنه انتهى ه وهو مخالف لما في كتب الاصحاب فلا يعتمد عليه **فصل**
ولا بأس بشم الطيب الذي طيب به قبل احرامه وبقائه عليه ه ولو انتقل من مكان الى مكان
من بدنه لا جزاء عليه اتفاقا انما الخلاف فيما اذا تطيب بعد الاحرام وكفر ثم بقي عليه الطيب
فمنهم من قال لا شيء عليه بالبقاء جزاء ه ومنهم من قال عليه والرواية توافقه في المنتقى هشام
عن محمد اذا مس طيبا كثيرا فاراق دهنا ثم تركه على حاله يجب عليه لتركه دم اخر ولا يشبه هذا
الذي تطيب قبل ان يحرم ثم احرم وترك الطيب **فصل** في الحناء ولو خضب راسه بحناء
فعليه دم ه وهذا اذا كان نعما يحاء وان كان يحيا فعليه الراس فعليه دمان دم للطيب ودم للتغطية
وانما يجب الدم بالتغطية اذا دام يوما وليلة على جميع راسه او ربعه والا فصدقة ه ثم ذكر
في الاصل وجمع بين الراس واللحية في ايجاب الدم فقال اذا خضب راسه ولحيته او فرد الراس فيه في الجامع
الصغير هذا على ان كل واحد منهما مقصود بالدم ه قالوا والواو في لحيته في الاصل بمعنى او ه ولو
خضبت المحرمة يديها بالحناء فعليها دم وان كان قليلا فصدقة **واعلم** انه ذكر في المحيط الزاخر وجوب
الدم بالخضاب مقيدا بما اذا دام عليه يوما كاملا وقال وان كان اقل فصدقة وهو يخالف ما قدمنا
من انه لا يشترط بقاء الطيب زمانا في الجسد بخلاف الثوب وبهذا الاطلاق وجوب في اكثر الكتب
بلا تقدير بزمان فتامل ه وفي الخجندي اذا خضبت المرأة كفيها بالحناء وهي محرمة وجب عليها دم
وهذا يدل على ان الكف عضو كامل لانه اوجب في تطييبه الدم كذا في شرح القدوري
فصل في الوسمة وهي بسكون السين وكسرها وهو الاصح نبت يصبغ بورقه ويكون

على نوعين وهي ورق النيل ولو خضب راسه بالوسمة لا شيء عليه لانها ليست بطيب ه وعن
ابي حنيفة ان عليه صدقة رواها الحسن عنه ه وفي قاضيخان عن ابي حنيفة عليه الدم ثم قال
والوسمة ليست بطيبة ه وعن ابي حنيفة انه عليه صدقة ه وعن ابي يوسف عليه دم لا لاجل الطيب
بل لتغطية الراس بها قالوا وهذا اصح فينبغي ان لا يكون فيه خلاف لان التغطية موجبة الدم
بالاتفاق وهذا اذا كانت متلبدة وان كانت مائعة لا شيء عليه ه ثم لا يخفى ان ذلك اذا دام
يوما وليلة على جميع راسه او ربعه ه وعن ابي يوسف الوسمة بمنزلة الحناء ه وفي البدايع
وخزانة الاكمل ان خاف ان يقتل دوابا الراس يقصد بشيء ه وفي المنتقى عن محمد اذا خضب
بالوسمة فعليه دم في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف عليه طعام ه وفي المبسوط
اذا خضب راسه فعليه دم لا للخضاب ولكن لتغطية الراس به وهذا هو الصحيح ه وان خضب
لحيته به فليس عليه دم ولكن ان خاف ان يقتل الدواب اطعم شيئا انتهى منه **فصل في**
الخطمي ولو غسل راسه بالخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا صدقة كذا في المحيط
ومثله والبدايع وشرح الكنز والغنية والمحيط الزاخر وغيرها ه وقيل قوله في الخطمي
العراق له رائحة وقولهما في الخطمي الشامي لا رائحة له ه وقيل بل الخلاف في العراق كذا في الزيلعي
والفتح وغيرهما ه وزاد ابن فرشته في شرح المجمع وكذا لو شاى باستعمال غيره اتفاقا يعني في غير
العراق ه وقال الطرابلسي بناء على عدم الخلاف فيجب الدم في الخطمي العراقي بالاتفاق ه ودهان
ان لبد راسه وحصل به التغطية وعلى الخلاف فيجب الدم في الخطمي بالاتفاق انتهى ه فقولهم بناء على
عدم الخلاف يجب الدم في العراق بالاتفاق يقتضي ان يجب الصدقة في الشامي ايضا بالاتفاق
وعن ابي يوسف لا شيء في الخطمي وان له القدوري وغيره اما اذا اغتسل به بعد الاحرام
ايح له حلق راسه وقد مر ه وعن ابي يوسف ايضا عليه دمان للتطيب والتغطية ه وفي المنتقى
كلام المحتاط وجوب الدم بالاتفاق بين الامام وصاحبيه ه ولو غسل بأشنان فيه طيب
فان كان من زاده سماه اشنانا فعليه الصدقة وان سماه طيبا فعليه الدم كذا في قاضيخان
خان ه ولو غسل راسه بالحرض والصابون والسدر ونحوه لا شيء عليه بالاجماع صرح به الاتقاني
وغيره ه وما في مناسك ابن جماعة عن الحنفية اذا غسل راسه او لحيته بالخطمي او السدر فعليه
دم ليس بصحيح في السدر **فصل في الدهن** ولو ادهن بدهن طيب كدهن
البنفسج والورد والزنبق وهو الياسمين والبان والخبز وسائر الادهان التي فيها الطيب
عضوا كاملا فعليه دم بالاتفاق هكذا افتى بالعضو الكامل في البدايع وذكر بعضهم الكثرة
بان ادهن اكثر راسه ولحيته ولم يقيد بشيء ه وفي شرح النقاية للبرجندي والاكثير ما يستكثره الناظر
اليه ه وفي النوادر ولو ادهن ربع لحيته او ربع راسه فعليه دم ه ولعله تفريع على رواية
الربع في الطيب والصحيح خلافها كما مر ه ولو ادهن بزيت او حل وهو الشيرج او دهان الشمسم غير مخلوط

بطيب واكثر منه فعليه دم عند ابي حنيفة وصدقة عندهما ه وفي شرح الجامع وروى
ابن المبارك عن ابي حنيفة مثل قولهما انتهى ه وهذا الخلاف فيما اذا كانا خالصين عن الطيب غير
مطبوخين ه اما الطيب منه وهو ما التوى في الانوار كالورد ونحوه فيجب باستعماله الدم
اتفاقا ه وكذا اذا كان الزيت مطبوخا فيه الدم بلا اتفاق ه وايضا الخلاف فيما اذا استكثر
منه واما استقل منه فعليه صدقة اتفاقا ثم هذا اذا استعمله على وجه التطيب
فان استعمله على وجه التداوي فلا شيء عليه بالاجماع ه فلو اكل الزيت الخالص او الخل الخالص
او داوى بهما شقوق رجليه او جرحه او قطر في اذنه او استعط فلا كفارة عليه ه ولو
ادهن بسمن او شحم او لبه او اكل شيأ من ذلك فلا شيء عليه ه وفي الامالي لا يشبه التنفس
والخيري والنرجس ه وفي المجرد الزاهر ولو اكل الزيت لا شيء عليه ولا يجوز له ان يتطيب به فان لزق في
باستعماله شيء لزمه صدقة انتهى ه ولا فرق بين الشعر والجسد في وجوب الجزاء بالدهن
عندنا وذكر الفارسي ولا يدهن المحرم رأسه ولحيته ولو ادهن ساقيه بزيت او شحم لا بأس به
وقيل يمنع الدهن في الثوب ذكر الفارسي ولو احرم وفي ان ارفيه طيب او ادهن بدهن فوجد رائحته
قد ظهر في شعره فمكث ساعة اطعم نصف صاع من بر وان كان اقل من قبضة الا اذا دام يوما
فنصف صاع وفي الكنز الفاحش دم اذا كان يوما فحمل الدهن في الثوب كالطيب ه ثم اذا اراد
بالدهن المطيب منه فصح لانه طيب ه واما غير المطيب فعند لا ارتفاق فيه بل هو ملوث تامل

فصل والاصل ان الاشياء التي تستعمل في البدن ثلاثة انواع نوع هو طيب
محض كالمسك ونحوه ويجب به الكفارة على اي وجه استعمله تداويا او غيره ه ونوع ليس
بطيب بنفسه ولكن اصل المطيب يستعمل على وجه التطيب وعلى وجه الادام كالزيت والشيرج
فان استعمل استعمال الادهان يعني له حكم الطيب ه وان استعمل فيما كول او شفاء رجل
لا يعطى له حكم الطيب ه ومعنى قولهم اصل المطيب انه يلقى فيه الانوار كالورد والبنفسج فيصير
نفسه طيبا ه ونوع ليس بطيب في نفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه كالشحم
ولا يجب به شيء اصلا سواء اكله او ادهن به او داوى به **فصل** ولا فرق في الطيب
بين الرجل والمرأة والعامد والناسي والطايع والمكره ه ولا اعتبار بقصده وعدمه ولا بان
فعل بنفسه او فعل به غيره وهو يعلم او لا ه ولو طيب لعذر يتخير في الكفارات الثلاث وبغير عذر
لا يتخير ه ولو طيب المحرم محرما او حلالا لا شيء على الفاعل كما لو لبسه المحيط والله سبحانه اعلم

والنوع الثالث في الحلق وازالة الشعر والشعث والتفث وقلم الاظفار

واذا حلق ربع راسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من
الربع فصدقة ه قال في البدايع كذا ذكر في ظاهر الرواية ولم يذكر الاختلاف ه وفي الفتح شرح الهداية
وما ذكر اي في الهداية من ان في حلق ربع الراس واللحية دما من غير خلاف موافق لعامة الكتب وهو الصحيح صحيح

في المحيط

في المحيط والجامع للجرجاني واختاره صاحب الهداية والكافي وغيرها ه وذكر الطحاوي في مختصره في قول
ابي يوسف ومحمد لا يجب الا الدم ما لم يحلق اكثر راسه ه ونسب القدوري والتمرتاشي ذلك الى
قول ابي يوسف خاصة ه وفي الاصل لا وعند محمد اذا حلق عشرة يجب وكذا ذكر في المحيط وقال والمشهور
عن محمد انه مع ابي حنيفة ه وفي جامع شمس الائمة السرخسي وفي ضياء الدين خان وشرح الطحاوي ان على قولهما
في الجميع الدم وفي الاقل منه الطعام **والحاصل** انه صار عن محمد اربع روايات وعن ابي
يوسف ثلاث وعن الامام واحدة فتفكر كذا في المطلب للغايتي والتصحيح قول ابي حنيفة ه وفي
المحيط محرم اصلع على راسه شعر اقل من ربعه فلغه فعليه صدقة ه وان بلغ شعره ربع شعر راسه لو كان
باقيا فعليه دم ه قال في الفتح وعلى هذا اذا حج مسلم فمن بلغت لحيته الغاية في الخفة بحيث ان كان
عليه وقد ربع شعرها لو كانت بشعرها كاملا فعليه دم اخر ه ولو حلق راسه ولحيته وابطيه وكل
بدنه في مجلس واحد فعليه دم واحد ه وان اختلف المجالس فكل مجلس يوجب جناية فيه عندهما وعند
محمد دم واحد ما لم يكفر للاول ه وفي شرح الجامع ان حلق الراس ولبس المحيط في مجلس يلزمه دمان
انتهى ه وفي البدايع واجمعوا على انه لو قلم خمسة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة وحلق ربع
راسه وطيبت عضوا واحدا ان عليه لكل جنس منها على حدة سواء كان في مجلس او مجالس مختلفة
انتهى ه وفي الحاوي عن المنتقى عن محمد فيمن كان به اذى من راسه فحلق ثم ثبت ابطيه او طلى في
مقامه ذلك من غير ضرورة قال عليه للضرورة اي الكفارة شاة وعليه لغير الضرورة دم مستقل
ولا يدخل الضرورة في غيرها انتهى ه ولو حلق في مجلس ربع راسه وفي اخر بعد ايام ثم فاديته
مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للاول كذا في الفتح ومنسك القاري وغيرهما والله
اشار في الكافي وشرح الكنز ه وفي البحر الزاخر فدم واحد بالاجماع ه ويخالفه ما ذكر الخجندي في
حاشيته على الهداية اذا حلق ربع الراس ثم حلق ثلاثة ارباعه في ازمان متفرقة يجب عليه الا لغة
دماء لان حلق كل ربع جناية موجبة لوجوب الدم فاذا اختلف زمان وجودها تزلزل ذلك متولة
اختلاف المكان في تلاوة اية السجدة فلا يتداخل انتهى ه الا ان يقال ان المراد بالازمان
الايام لا المجالس والمتعددة في يوم واحد فله وجه بدفع المخالفة لانه يبعد ان يقال انه من
حلق ربع راسه في شهر وربعا في شهر اخر وهكذا انه يتحد الجزاء **والحاصل** ان الاصح
محتمل وعلى الاول يجوز له وهو اتحاد الجزاء بخلفه في اربعة مجالس وعليه الاكثر لانه المروي عن الائمة
الثلاثة وهذا يعني في ظهر انفاقا يعني بين الائمة ومحمد ه وفي الاسرار واذا حلق الربع لمعة
لمعة متفرقة فعليه دم وجمع النقرة في الحلق كما في الطيب **واعلم** انه ذكر قاضيخان ولا
يحلق المحرم راسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او في خيره في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شيء عليه ه وحلق اللحية او شفاه فرطخها بها او غيره هكذا اودع في
عدة نسخ منه وهو عجيب جدا مع غرابته قد يرد وهو مخالف الا ان يأول ه **فصل** وان احلق

من شاربه او اخذه كله او حلقه فعليه طعام حكومة عدل **وتفسيره** انه ينظر الى
المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى اذا اخذ منه نصف
ربع اللحية يجب عليه ربع الدم وهكذا اهدا اختيار صاحب الهداية والكافي والبدايع ومن تبعهم
قال الحرجاني هذا على قول محمد فانه يعتبر الاجزاء بأجزاء الدم وابو حنيفة لم يعتبر ذلك بل يفتي
في مثل ذلك بالصدقة انتهى **وقد صرح** في المبسوط وفتاوى خان والحاوي بالصدقة في هذه المسألة
ولا يخفى ان الصدقة مقدرة بنصف صاع الا فيما يستثنى **وقد نص** فتاوى خان عليه ههنا ايضا
وقال اذا اخذ من شاربه يطعم مسكينا **وفي الحاوي** في حلق الشعر صدقة **وكما في الهداية** وغيرها
تفريع على قول محمد **وما في** المبسوط وغيره تفريع على ظاهر المذهب **وفي الفتح** ثم على تقدير التفريع
على قول محمد فالواجب ان ينظر الى نسبة المأخوذ من ربع اللحية معتبرا معها الشارب كما يفيده
ما في المبسوط من كون الشارب طرفا من اللحية هو معها عضو واحدا لا انه ينسب المأخوذ
اللحية خيره معتبر الشارب معها **وعلى هذا اذا** يجب ربع قيمة الشاة اذا بلغ المأخوذ من الشارب
ربع المجموع من اللحية مع الشارب لا دونه انتهى **ولكن اطلاق** المصنف بان ينظر كم يكون الشارب من
اللحية بأبى ما ذكر في الفتح بدليل عليه جعل بعضهم له عضوا كاملا فاوجب بحلقه الدم كما سيأتي **ثم**
هذا في الاخذ **واما الحلق** فاختلفوا فيه **ففي** المبسوط ولم يذكر في الكتاب ما اذا حلق شاربه
واما ذكر اذا اخذ من شاربه فعليه الصدقة **وفي** اصحابنا من يقول اذا حلق شاربه يلزمه الدم مشى
عليه المرغيناني وغيره **وجعله** بعضهم مرويا عن ابي حنيفة **وفي** شمول الاخذ الترخي والاصح انه
لا يلزمه الدم لان الشارب دون الربع من اللحية فتكفيه الصدقة في حلقه **فصل**
ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم بالاتفاق او بعضها فصدقة **وفي** الطرابلسي جعل الاكثر كالكل
وإليه يشير كلام البدائع **وفي** شرح الجامع لقاضيخان ولو حلق الرقبة كلها يلزمه الدم في
ظهر **وقالوا** اذا حلق قدر الربع **وفي** الحاوي وان حلق ربع رقبته فعليه دم **وذكر** في شرح الكنز
وغيره بعد ذكر الرقبة والابط والمحاجم انه حلق واحدا من هذه الاشياء يجب الدم عليه وان
حلق بعض واحد منها يجب الصدقة **وقالوا** ثم الربع من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة
لم تجر في هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا حتى لو حلق
اكثر احد ابطيه لا يجب عليه الا الصدقة **وفي** شرح النقاية وانما وجب الدم بحلق ربع الزاد
وربع اللحية ولم يجب في غيرهما به انتهى **والناصية** كالرقبة **فصل** **ولو حلق** مواضع
المحاجم قيل وهما صفحتا العنق وما بين الكاهلين من الرقبة فعليه دم عند ابي حنيفة وعندهما
صدقة لان موضع الحجامة محلوق مقصودا فان الحجامة عادة مستملة للعرب واكثرهم غير محلوق
رؤسهم فصار كالابط والعانة **وفي** شرح الجامع الصغير لابي الليث في تعليل قولهما ان الغالب
في شعر العنق ان يكون قليلا فصار حكمه حكم الساق والساعد والصدر وغيره **ثم** اتفقوا انه لو حلق

بعض الساق او الصدر او الساعد يجب الصدقة ولا يجب عليه الدم الا ان يحلق الجميع **وكذلك**
هنا لا يجب الدم الا ان يحلق جميع العنق انتهى **واستفيد منه** ان في حلق جميع العنق يجب
الدم **والخلاف** فيما اذا كان حلقها للحجامة **واما** ان كان لغيرها ففيه الصدقة اتفاقا الا ان كان
قدر ربع الرقبة ففيه ما مر على الخلاف **ويدل** عليه ما في الكنز وقالوا عليه صدقة لانه قليل فلا
يوجب الدم كما اذا حلقه لغير الحجامة **ولا بد** حنيفة ان حلقه لمن يحتجم معتاد وهو المعتبر بخلاف
الحلق لغيرها **فصل** ولو حلق الابطين او احدهما او نتف او طلى بنورة فعليه الدم وكذا
في المتون قال في الفتح المعروف هذا الاطلاق **وفي** فتاوى قاضيخان في الابط ان كان
كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر **وفي** شرح الجامع لقاضيخان وان
حلق الابطين او احدهما فعليه دم بالاتفاق **وفي** شرح الكنز لو حلق اكثر احد ابطيه لا يجب
عليه الا الصدقة بخلاف الرأس واللحية **وفي** المنتقى اذا نتف ثلث شعر ابطه ولو كثير الشعر
فعليه دم كما اذا نتف اكثره وهو قليل الشعر **وفي** المحيط والبدايع ولو نتف من احد الابطين
اكثره فعليه صدقة ولا يجب دم **فصل** قال ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا كاملا
فعليه دم وان كان اقل من ذلك قطعا **ويريد** بذلك الصدر والساق وكذا العانة وما اشبه
ذلك دون اللحية والرأس لان الربع منهما يقوم مقام الكل **وفي** هذه الاعضاء لا يفهم معناه
ثم قولهما بان للمذهب لان ابا حنيفة يخالفهما في ذلك بل انما خصا بالذكر لان الرواية
محفوظة عنهما **ثم التفسير** بالصدر والساق اختيار فخر الاسلام وصاحب الهداية والكافي
وكثير من المشايخ **وفي** المبسوط من حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم وان حلق
ما ليس بمقصود فصدقة **ثم** قال ومما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق ومما هو مقصود
حلق الرأس والابطين **ومثله** في البدايع فانه ذكر الصدر والساق والساعد ثم قال ولو حلق
بعلتها دم والا فصدقة **ونحوه** ذكر الترتاشي **وفي** الفتح فالحق يجب في كل منهما اما الساق والصدر
فللصدقة **وفي** اللحية وما في المبسوط هو الاصح **وفي** شرح النقاية للبرجندي وفي الخصوص
ما يشعر بان حلق الصدر والساق والساعد يوجب الصدقة لا غير بالاتفاق **وقد صرح** بذلك
في الخزانة ايضا انتهى **والذي** في عامة الكتب وجوب الدم فيها بل كلام ابي الليث المتقدم
يشير الى انه يجب في جميعها الدم بالاتفاق **هذا واما** العانة فبعضهم مقصود صرح به قاضي
خان في شرح الجامع وصاحب الاختيار والزيلعي والطرابلسي والشمني واليه اشار في الكافي
والبدايع وشرح المجمع والفتح **وفي** منسك الغاري يجب فيه الدم **وفي** الخزانة ان في حلق
العانة الدم ان كان الشعر كثيرا انتهى **وجعل** في شرح النقاية للشمني الركبة مثل العانة
فصل اعلم ان حكم المقصر هل هو حكم الحلق في وجوب الدم به ام لا ففي الكرماني
وذكر في الكافي وفي آداب المفتيين ان المرأة لو قصرت مقدار انملة من احد جانبي راسها وذكر

يبلغ النصف او دونه اجزاها ه وعلل فيها وقال لان حلق ربع الراس وتقصيره بمنزلة حلق جميع
الراس في وجوب الدم فكذا في حصول التحلل انتهى ه ويخالف هذا ما في الكفاية شرح الهداية
عند قوله لمن اذا اهل بالحج الثاني يوم النحر فعليه دم فقرا ولم يمض عنده ه وقالا انه لم يقصر
فلا شيء عليه ه فقال الشارح اراد بالتقصير الحلق لان التقصير لا يوجب الدم فتامل

فصل ه قال محمد ولو سقط من راس المحرم او لحيته ثلاث شعرات فعليه كف من طعام
وفي الفتح وفي مناسك الفارسي من قوله وما سقط من شعرات راسه ولحيته عند الوضوء ففي
كف من طعام عند محمد ه وهو خلاف ما في فتاوى قاضيخان ه وان نتف من راسه او انفه او لحيته
شعرات في كل شعرة كف من طعام ه الا ان يزيد على ثلاث شعرات فان بلغ عشرا لزمه
دم ه وكذا اذا حز فاحترق ذلك ه غير صحيح لما علمت من ان العذر الذي يجب فيه الدم ما لو
الربع من كل منهما انتهى ه وفي الحاوي عن المنتقى عن محمد وان كان الساقط مقدار الاكثر
من شعر الراس واللحية فعليه دم انتهى ه واستفيد منه ان ما ذكر في قاضيخان موافق لقول
محمد فافهم ه ويدل عليه ما في المحيط عن محمد اذا اسقط من الراس او اللحية عند التوضي عشر
شعرات لزمه ه قر ه وفي خزانة الاكمل في خصلة نصف صاع ه والخصلة بالضم الشعر
المجتمع او القليلة منه ه وفي المحيط اذا اجز العبد المحرم فاحترق بعض شعره بالنار
التنور فعليه اذا اعتق صدقة وان اطلى من غير اذى فعليه دم اذا اعتق ه وفي جوامع
الفقه وان حز فاحترق بعض شعره يتصدق ه وفي قاضيخان واذا حلق المحرم من شاربه او من
راسه او مسح لحيته فانتثر منها شعر يطعم مسكينا ه وفي البدايع وكذا اخذ شيا من راسه او
لحيته او لمس شيا من ذلك فانتثر منه شعرة او شعرتان فعليه صدقة ه وكذا ذكر الترجماني
وقيل لو مس لحيته فوقعت منها شعرة او شعرتان تصدق بتمرة او تمرتين ه وفي مناسك
السروجي وابن امير الحاج نبتت شعرة في عينه لا يجب باز التها فديه كما لو صال عليه
صيد فقتله ه وفي مناسك الفارسي ان بلي ان اذاتا نثر شعره بالمرض او بالنار فلا شيء
عليه ه وفي له او بالنار خلافا لهما في غيره او محمول على عدم المباشرة بالنار بان كان نائما
او نحوه بخلاف ما اذا كان مباشرا له بالجز او الطبخ لحصول الشبهة والله سبحانه اعلم

فصل

وان حلق محرم او حلال رأس محرم بأمره او بغير امره طائعا او مكرها ه في المحلوق المحرم دم
ولا يرجع به على الحالق ه قال زفر والقاضي ابو حازم يرجع به ولا يختبر في الكفارات
الثلاث بخلاف المضطر ه واما الحالق ان كان محرما فيلزمه الصدقة سواء كان المحلوق
محرما او حلالا ه وسواء حلق بامره او بغير امره ه وان كان الحالق حلالا والمحلوق محرما
فصرح في البدايع ومناسك الكرماني والعناية والحاوي بتوظهر فان كان الحالق حلالا
لا شيء عليه ه بل قال في العناية ليس على الحالق شيء بالاتفاق **وذهب** في الدنيا ان يلقى

في شرح

في شرح الكنز والشيخ السروجي في الغاية والشيخ كمال الدين في شرح الهداية وفتى الذ
الشيخي في شرح النقاية الى ان على الحالق الحلال صدقة ه وقال ان بلي ضاربت
المسالة على اربعة اقسام اما بان يكونا محرمين فيجب على الحالق صدقة والمحلوق الدم ه او
الحالق حلالا والمحلوق محرما فكذلك الحكم فيه ه وان كان الحالق محرما والمحلوق حلالا فيجب
على الحالق الصدقة لا غير ه وان كانا حلالين فلا شيء عليهما **واعلم** انهم اطلقوا وجوب الصدقة
على الحالق المحرم سواء كان المحلوق حلالا او محرما صرح بالتسوية في البدايع وكذا في البحر الزاخر
بقوله وكذا اذا حلق المحرم رأس حلال او قص ظفره فعليه صدقة انتهى ه واما صريح عبارة
الاصل في المبسوط وفي الكافي للحاكم هكذا وان حلق المحرم رأس حلال تصدق بشيء ه وان
حلق المحرم رأس محرم اخر بغير امره او بغير امره فعلى المحلوق دم وعلى الحالق صدقة ه قال في الفتح
وهذه العبارة انما تستقيم لزوم الصدقة المقدرة بنصف صاع فيما اذا حلق رأس محرم ه واما
في الحلال فتقتضي ان يطعم اي شيء شاء كقولهم من قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء واراد
المقدرة في عرف الطلاقهم ان يذكر لفظ صدقة فقط فافهم ه وقوله من شارب حلال او قلم
اظافيره او طعم ما شاء كذا في الهداية والكافي وغيرهما ه قال في الفتح اما في الشارب فلانه
واما في قلم الاظفار فلما في المبسوط ه فاصل الجواب في قص الاظفار هنا كالجواب على الحلق
وفي المحيط ايضا قال عليه صدقة ه ثم قال وان كان ما ذكرنا انه مقتضى عرف قصم وفي التقصير
واقعا فيكون ذلك التفصيل ايضا جاريا في قص الاظفار ه فصدق ما في الهداية لانه فرض
الصورة في قلم اظفار الحلال انتهى ه وهكذا لكن لا يخالف المبسوط لكن يخالفهما في المحيط
من انه اذا حلق المحرم رأس حلال او محرم او قلم اظفاره فعليه صدقة ه وفي الفتاوى
السراجية لو اخذ المحرم شعر محرم او ظفره فعليه صدقة ه وقال في الجامع الصغير اطعم
ما شاء ه قال في الجوهرة ولا فرق في الحلق بين ان يحلق لنفسه او يحلق له غيره بامره او بغير
امره طائعا او مكرها **فصل في قلم الاظفار** واذا قص اظافر يديه ورجليه
او يد رجل او يدين او رجل واحدة او رجل واحدة في مجلس واحد فعليه دم واحد ه وان قلم اقل من يد
او رجل فعليه صدقة ه لكل ظفر نصف صاع من بر ففي قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه
الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء كذا في غير موضع ه وفي النهاية الا ان يبلغ قيمة القطع
دما فينقص منه ما شاء ه وفي البحر الزاخر والجوهرة لكل ظفر صدقة نصف صاع الا ان يبلغ
دما فينقص نصف صاع ه وفي شرح الجامع لقاضيخان يجب لكل اصبع طعام مسكين نصف
صاع من الحنطة ولا يجب فيه الدم الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء ه ولا يخفى ان
هذه العبارة تحتمل فيحتمل ان يراد بذلك الا ان يبلغ نصف صاع دما فينقص منه ه ويحتمل
ان يراد به الا ان يبلغ جميع ما يجب بقلم تلك اظفار او اربع دما فينقص منه بل هذا المراد

ثانيه و

وما ينقص منه نصف صاع

متعين لانهم عالوا فلم ينقص منه ما شاء بهذا لانا انما نوجب الدم لعدم شاهي الجناية لعدم
ارتفاق كامل فلا يجب ان يبلغ قيمة الدم فان اختار الدم فله ذلك وليس عليه غير اللفظ
للبدايع ه هذا ظاهر في ان المراد منه الا ان يبلغ قيمة [illegible] وليس عليه
غير جميع ذلك الواجب وما ينقص ه وما افاده لصاحب البحر الزاخر ينقص نصف صاع ملبس مع
ما فيه من البعد لانه قد يجب نصفان او نصف فيتعذر تنقيص هذا القدر الا ان يقال ان
محله ما اذا قل كثيرا وهو الغالب على الظن في انه المراد وبه يندفع الاشكال الناشئ من
المشيئة فتفويضه ما شاء لانه لا يعلم من هذا مقدار الخرج والمشيئة عام من قول
صاحب البحر علم ذلك ه وافاد انه لا ينقص اكثر من نصف صاع ثم رأيت المتوجه بهذا
المراد كل سوط او رمية صدقة الا ان يصير مجموع الصدقات بمثل لة الدم فينقص منه ه وفي
السراجية لو قلم من كل كف او رجل اربعا اربعا فعليه الطعام الا ان يبلغ الدم فينقص من
الدم ما شاء انتهى ه وهذه احسن العبارات في هذا الباب يزول بها كثير من الاشكالات
فافهم ه وفي زفر تلزمه ثلاثة منها يجب الدم لان الاكثر كالكل وهو قول ابي حنيفة وقالا
محمد في كل ظفر خمس الدم ه ولو قلم في اربعة مجالس في كل منها ظفرا من اربعة فعليه اربعة دما
عند ابي حنيفة وابي يوسف سواء كفر للاولى او لم يكفر ه وعند محمد دم واحد ان لم يكفر للاول
وان كفر تم قلم الثاني فعليه دم للثاني في الجماع وهكذا الى الرابع ه وان قلم خمسة اظافير من
يد واحدة او رجل واحدة ولم يكفر ثم قلم اظافير يديه الاخرى او رجله الاخرى فان كان في
مجلس واحد فعليه دم او في مجلسين فعليه دمان عندهما ودم عند محمد ما لم يكفر للاول
واجمعوا انه لو قلم خمسة اظافير يد واحدة او رجل واحدة او حلق ربع راسه وطيب
عضوا ولبس محيطا ان عليه لكل جنس دما على حدة سواء كان في مجلس او في مجالس مختلفة
وان نقص خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة متفرقة ه او قلم من كل يد ورجل اظافير
فبلغ جملتها سدس ظفر او فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع عندهما الا اذا بلغ قيمة
الطعام دما فينقص منه ما شاء وان اختار الدم فله ذلك وليس عليه غيره ه وعند محمد
عليه دم ه فيخرج اعتبر عدد الخمسة لا خير وما لم يعتبر التفرق والاجتماع ه وهما اعتبرا مع
عدد الخمسة صفة الاجتماع وهو ان يكون من محل واحد ه واوفى الاظافير بعذر يخير في
الكفارات الثلاث صرح به في البدايع والبحر الزاخر **فصل** ولو انكسر
ظفر المحرم او انقطع منه شظية فقطعها او وقعا بلم يكن عليه شيء كذا اطلق في الهداية
وغيرها ه وعلل بانه لا يتمهد لانكساره ه وقيد في المبسوط والبدايع بان ذلك اذا
لم ينمو قال في المبسوط حتى لو كان بحيث لو تركه ينمو فعليه صدقة ه وفي المحيط وفتاوى خان
وجوامع الفقه فيما اذا قص المحرم الظافير غير محكم الحلق ه وعن محمد رواية انه لا شيء عليه

في قلم

في قلم الظافير غير ه وفي البدايع وان قلم المحرم اظافير حلال او محرم ه او قلم الحلال اظافير محرم
محكم الحلق وهذه كرنا ذكية وفي المحيط الزاخر لو قطع كفه وفيه الظافير او خلع جلدة من
راسه بشعرها لم يلزمه شيء والله سبحانه اعلم **وهذه** فصول في بيان بعض قواعد الانواع
الثلاثة المتقدمة **فصل** ثم ما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة عينا في الانواع
الثلاثة انما هو حالة الاختيار بان ارتكب المحظور بغير عذر ح اما في حالة الاضطرار بان ارتكب
بعذر كمرض او علة فهو مخير بين الصيام والصدقة عينا والدم قالوا وهذا الحكم ثابت
في كل ما اضطر اليه المحرم مما لو فعله يلزمه دم مرخص به في الكافي وغيره ه قال الكرماني وكلما
هو محظور الاحرام اذا فعله بعذر فعليه اي الكفارات شاء ه قال الفارسي وهذا الحكم ثابت
في كل ما اضطر اليه المحرم مما لو فعله غير مضطر يلزمه دم ه كما لو اضطر الى تغطية الراس
لخوف الهلاك من البرد او المرض وكما لو لبس السلاح لخوف المقاتلة ه قال الحدادي مداوي
القروح سواء كان العذر من علة او فرحة او حمى قال ولا يشترط دوام العلة
ولا اذا آذاها الى التلف بل وجودها مطلقا يبيح ذلك انتهى **ثم اعلم** ان الاشياء
التي صرحوا بثبوت العذر فيها اربعة اللبس والطيب والحلق وقلم الاظافير فاذا اضطر اليها
وفعلها فهو مخير في الكفارات الثلاث ه واما الاعذار فهي كالحمى والبرد والجرح والقرح
والاذى في شعر الراس وغيره او الاظفار ه قال في التبيين في تفسير اذى وهو ما يؤذيه
اي يتعبه ويشق عليه من صداع او شقيقة اقول ه وما ذكره الفارسي من الاعذار
لبس السلاح للمقاتلة ففيه تامل لانهم لم يجعلوا الاكراه من الاعذار لانه من جملة العباد فهذا
مثله فتامل ه والخطا والنسيان والاكراه والنوم والرقة وعدم القدرة على الدم
او الصدقة ليست باعذار في حق التخيير **فصل** فاذا اذاه بطيب بان
طيبه او اكله او شربه او اكتحل به او لبس او حلق او قلم اظافير بعذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة
وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام لكل مسكين نصف صاع
من بر ه وان شاء صام ثلاثة ايام ه وهذا فيما يجب به الدم ه واما فيما يجب به الصدقة وهي
نصف صاع كان طيب ربع عضو او لبس اقل من يوم بعذر فهل يجوز فيه الصوم لم ار ه قال
الفارسي وعن ابي يوسف ان ما فعله المحرم من محظورات الاحرام عن ضرورة لا تبلغ دما لم
يجز الصوم وهو كما لو فعله من غير ضرورة ه وفي اما لي الحسن قال ابو حنيفة يجزئه فيه
الصوم وهو قول ابي يوسف ه ومثله نقله البرجندي عن الظهيرية الا ما روى الحسن
فصل اذا فعل المحظور من الانواع المتقدمة من غير ضرورة فواجبه الدم
عينا او الصدقة فلا يجوز عنه الدم طعاما ولا صياما ولا قيمة ه واعلم الصدقة صياما فانه
تعذر عليه ذلك بقي في ذمته ابدا فان مات فعليه الايصاء ان تركما له وعند الفارسي وقال

وان لبسها لا يحل لبسه من غير ضرورة اراق دما لذلك وان لم يجد صام ثلاثة ايام
فصل وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة هي نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير الا ما يجب بقتل القملة والجرادة وان الة شعرات قليلة واللبس اقل من ساعة
ونحو ذلك ح وانما قدمنا بقولنا غير مقدرة احترازا عما اذا كانت مقدرة كما في حلق الراس واللبس ونحوه
لعذر فان الصدقة ثمة بمقدور ثلاثة اصوع مر طعام ح وسياتي تمام هذا الفصل في اخر الجنايات
ان شاء الله تعالى **فصل** واذا لبس المحرم محرما او حلالا او طيبه فلا شئ على الفاعل
بالاجماع وعلى المفعول الحر ان كان محرما ح وكذا ان قتل المحرم قملة غيره لا شئ عليه بخلاف ما لو
حلق راس غيره كما مر **النوع الرابع في حكم الجماع ودواعيه، وما**
يجب فيه على فاعليه اعلم ان الجماع اغلظ الجنايات حتى يفسد به الحج والعمرة
اذا وجد قبل اداء ركنهما عند الائمة الاربعة ح وفي شرح النقاية للشمس الشمني قال عند
قوله افسد حجه اي نقصه لغة نقصانا فاحشا ولم يبطله كما في الضمرات انتهى قالوا ان المراد
من الفساد النقص الفاحش لا البطلان وهو قيد حسن يزيل بعض الاشكالات ح وشرائط
كونه مفسدا ثلاثة **الاول** ان يكون الجماع في القبل او الدبر حتى لو وطئ فيما دونهما
او لمس بشهوة او عانق او باشر فاتر لم يفسد حجه بالاجماع **والثاني** ان يكون قبل
الوقوف بعرفة فان كان بعد الوقوف وهو بها لم يفسد حجه عندنا **والثالث** ان يكون في
الاداء حتى لو وطئ بهيمة واتر لا يفسد حجه صرح به قاضي خان وغيره ح ثم الجماع في القبل
مفسد بالاجماع ح اما في الدبر فعندهما مفسد ح وكذا عند ابي حنيفة في الاصح ح وفي رواية اخرى
عن ابي حنيفة انه في حق الرجل والمراة لا يفسد وعليه دم ح والاول هو الصحيح والمختار ح وفي النهر
انما يفسد اذا جامع قبل الطواف كله او اكثره واه كان بعده فلا يفسد ح وحد الجماع
المفسد ح قال في الغاية ويفسد بالتقاء الختانين وتغييب الحشفة ح وفي المحيط ولو
ان الرجل جعل على احليله خرقة واولجه ان منع الخرقة وصول الحرارة اليه لا يفسد حجه
وفي الغاية ولو لف ذكره بخرقة واولجه في فرج المراة ان وجد حرارة الفرج واللذة يفسد
والا لا ح وفي المطلب الغابي عن السغناقي لو احرم مجامع يفسد حجه ويلزمه المضي فيه
هكذا اطلق وقياس ما ذكروا في الصوم انه ان نزع في الحال لم يفسد احرامه والا فسد
انتهى ح وهكذا ذكر ابن جماعة ح ثم لا فرق في الفساد بين ان يكون الجماع عامدا او ناسيا
او طايعا او مكرها او مخطئا او بعذر او لا ح ويستوي فيه الحج والعمرة والفرض والنفل
والرجل والمراة اذا كانا عاقلين بالغين محرمين ح فان كان الزوج صبيا او مجامع مثله
او مجنونا او حلالا لا فسد حجها ح او المراة صبية او مجنونة محرمة او غير محرمة فيفسد
حجه ح واشار في المحيط الى انه اذا جامع الصبي يفسد حجه كما لو تكلم في صلوته او اكل

في صومه

في صومه انتهى غير انه لا قضاء عليه ولا جزاء ح فعلى قياسه حكم ام لا ينبغي ان يعلم عليه ح وفي مسكين عن
ابن جماعة فيما اذا حرم عاقلا ثم جن فجامع فانه عند الحنفية كالعاقل ح ثم قال وقال الحنفية
ان الجماع يتحقق من الصبي والمجنون ح وحكى الاسبيجابي ان الصبي لو افسد الحج لا فقاضيه
ولا كفارة وكذلك المجنون لا كفارة عليه وقيل عليه الكفارة انتهى ح والتحقيق في مسالة
المجنون انه ان احرم عاقلا ثم جن ثم افاق بعد اداء الخ ولو بسنين فحكمه حكم العاقل والا
فكالصبي ح ولو كان الرجل والمراة محرمين بالحج فسد حجهما ح واحدهما به والاخر بالعمرة فسد
كلاهما **فصل** واذا جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه
وعليه شاة ويمضي في الحج حتما كما يمضي من لم يفسد فيفعل جميع ما يفعله في الحجة الصحيحة ويجتنب
ما يجتنب فيه ح وان اركب محظورا فعليه ما على الصحيح وعليه قضاء الحج من قابل والاحرمة عليه
ان كان معذورا ح قال في النهر ومن حكم من فسد حجه كفاية الحج بان يخرج باعمال العمرة لا باعمال
الحج فهو غلط لان الرواية مصرحة في سائر الكتب ان من فسد حجه يمضي في الحج كما يمضي
لم يفسد ح وصرح بعضهم بفحش ذلك ح فعلم ان فاسد الحج يمضي فيه ولا يتحلل باعمال العمرة
بخلاف الفايت **فصل** وان كان المفسد قارنا فانه ان جامع قبل الوقوف وقبل
ان يطوف لعمرته اربعة اشواط فسد حجه وعمرته وعليه ان يمضي فيهما وعليهما على الفساد حج
وعليه شاتان وقضاؤهما وسقط عنه دم القران ح ولو جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط
فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم القران وعليه دمان دم لفساد الحج ودم للجماع في
احرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط كذا في الهدايع ح ثم الزوج والمراة اذا افسدا
نسكهما لا يفترقان في القضاء عندنا الا اذا خافا المواقعة ويستحب ان يفترقا عند
الاحرام ح وفي الجامع الصغير ليست التفرقة بشئ قال قاضي خان في شرحه يعني ليس بواجب
وقال زفر ومالك والشافعي يجب افتراقهما وهو ان ياخذ كل واحد منهما طريقا اخر كذا
فسره في النهر الفاخر ح واما وقت الافتراق فعندنا وزفر اذا احرما ح وعند مالك اذا
خرجا من البيت ح وعند الشافعي اذا انتهيا الى مكان للجماع **فصل** ولو
جامع مرارا قبل الوقوف في مجلس واحد مع امراة واحدة او نسوة فعليه دم واحد
وان اختلف المجالس بلزمه لكل مجلس موجب جناية عندهما ح وقال محمد عليه دم واحد في تعدد
المجالس ايضا ما لم يكفر عن الاول كذا في المبسوط والبدايع ح ولو جامع في مجلس اخر ونوى
به رفع الفاسدة فعليه كفارة واحدة في قولهم جميعا ذكره في البدايع والنهر وغيرها ولا شئ
عليه بالجماع الثاني كذا في قاضي خان وخزانة الاكمل ح وكذا الوقعة بجماع بعد الاول بقصد
الرفض فيه دم واحد كذا في النهر وسواء كان في مجلس او مجالس كذا في البحر الزاخر ح وما في النخبة
من انه لو جامع ثانيا فعليه شاة اذا لم يرده بالجماع الاول فضى الاحرام لا طايل تحته لعدم

تحلل

الاحتياج الى تقييد ارادة الرفض في الجماع الاول لتضريحهم بانفاذ انوى الرفض بالثاني
فعليه جزاء واحد ه هذا وما يلزم به الفساد والدم على الرجل مثله على المراة وان كانت
مكرهة او نائمة او ناسية انما ينتفي بذلك الاثم وان كانت مكرهة حتى فسد حجها
ولزمها دم هل ترجع على الزوج قال في البدايع لا ترجع عليه ولم يذكر خلافا ه وقال في
خزانة الاكمل والفتح عن ابن سماعة لا ترجع ه وعن القاضي ابي حازم ترجع **فصل**
وان جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق وقبل طواف الزيارة او بعده ما طاف منه ثلاثة
اشواط قبل الحلق لم يفسد حجه وعليه بدنة كذا في عامة الكتب ه وذكر الحدادي في شرح
القدوري ناقلا عن الوجيز انما تجب البدنة اذا جامع عامدا ه اما اذا جامع ناسيا فعليه
شاة انتهى ه وهذا خلاف ما في المشاهير من عدم الفرق بين الناسي والعامد في سائر الجنايات
وقد صرح في هذه المسألة بذلك ايضا قاضيخان فتنبه له ه ولو جامع امرأته بعد الوقوف
بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا ه وفي الكافي جماع الناسي كالعامد
ولو جامع بعد ما طاف للزيارة كله او اكثره قبل الحلق فعليه شاة كذا في البحر الزاخر وغيره
ولو جامع بعد ما طاف قبل الحلق والطواف ثم جامع ثانيا فان كان في مجلس واحد فعليه
بدنة واحدة وان كان في مجلسين يجب عليه للاول بدنة وللثاني شاة عندهما وعند محمد
ان كان ذبح للاول بدنة يجب للثاني الشاة والا فلا يجب للثاني شيء ه وهذا اذا لم يرد بالجماع
بعد الجماع رفض الاحرام فاما اذا اراد به رفض الاحرام والاحلال فعليه كفارة واحدة
في ظهر جبها كما مر سواء كان في مجلس واحد او مجالس مختلفة كذا في البدايع **فصل**
وكوجامع اقل من بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة كذا في الهداية والكافي والمجمع من
غير ذكر خلاف ه وذكر في الغاية معزيا الى المبسوط والبدايع والاسبيجابي لو جامع القارن
اقل من بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة ه وهذا يخالف
ما ذكره القدوري وشراحه انهم يوجبون على الحاج الشاة بعد الحلق وحولا اوجبوا البدنة
عليه ه وايضا فيه معزيا الى الوبري ان القارن لو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب
عليه بدنة للحج ولا شيء عليه للعمرة ه واستشكله شارح الكنز لانه اذا بقي محرما بالحج
فكذا في العمرة ه قال في الفتح والذي يظهر ان الصواب قول الوبري ه ثم يجب النظر في
الترجيح بين قول من قال بوجوب الشاة وقول من اوجب البدنة او جه ه اما المذكور في ظاهر
الرواية اطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق او بعده انتهى
ملخصا ه وفي المسعودي ان جامع بعد الحلق قبل الطواف فعليه بدنة ه وفي اختلاف
المسايل فيما اذا وطئ المفرد بعد التحلل الاول قبل طواف الافاضة عند ابي حنيفة عليه
شاة في احدى روايتيه والاخرى بدنة ه ولو جامع القارن بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد الحج

ولا العمرة

ولا العمرة ولا يسقط عنه دم القران ه ولو لم يطف لعمرته ثم جامع بعد الوقوف لزمه جزور
للجماع ودم لرفض العمرة وقضاؤها بعد ايام التشريق ه ولو جامع بعد الحلق وبعد ما طاف
للزيارة كلها او اكثره وهو اربعة اشواط فلا شيء عليه ه ولو جامع المعتمر بعد ما طاف اربعة
اشواط لزمه شاة كذا في العناية ه ولو طاف القارن قبل الحلق ثم جامع فعليه شاتان كذا
في البدايع **فصل** وروى ابن سماعة عن محمد في الرقيات فيمن طاف للزيارة
جنبا او على غير وضوء ه او طاف اربعة اشواط طاهرا ثم جامع قبل ان يعيده قال محمد اما
في القياس فلا شيء عليه ولكن ابا حنيفة استحسن فيما اذا طاف جنبا ثم جامع ثم اعاد طاهرا
ان يجب عليه دما ه وكذلك في قول ابي يوسف وقولنا انتهى ه وهو يشير الى نسخ الطواف
الاول بالثاني فيما سيأتي ه واذا طاف على غير وضوء ثم جامع ثم اعاد متوضيا لا شيء عليه
وفي الحاوي فيمن طاف على غير وضوء او طاف اربعة اشواط طاهرا ثم وطئ لا يلزمه شيء سواء
اعاد او لم يعد انتهى ه وفي محمد فيمن طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة في جوف الحجر او
فعل ذلك في طواف العمرة ثم جامع فسدت عمرته وعليه عمرة مكانها وشاة ه وعليه في
الحجة بدنة ه وعنه فيمن فاته الحج فجامع انه يمضي على احرامه وعليه دم وقضاء الفايت
وليس عليه قضاء العمرة ليتحلل بها لخلاف العمرة المبتدأة ه وذكر في الحاوي
عن المنتقى وعن محمد فيمن قارن اذا فاته الحج فطاف لعمرته ولم يطف لها فاته من الحج حتى جامع
عليه كفارتان ه وكذلك لو فعله لكل عام طاف للعمرتين وسعى ثم حلق رأسه وجامع بعد
ذلك فعليه لرأس الحلق دمان وعليه لكل جماع دمان ولا يجب عليه اكثر من دم واحد
لانه فعل ذلك على وجه الاحلال حين ظن انه فرغ حين حلق رأسه على وجه الاحلال وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى ه ولو اهل بحجة او عمرة وجامع فيهما لم يحرم بما
ينوي قضاءها قبل اداء ما فيهما هي ه لان اهلاله بالثاني لم يصح ما لم يخرج من الفاسد كما
بيناه لغوا ه ومن احرم مجامعا بعمرة يفسدها ويفسده ه ولو جامع العبد ممضي فيه وعليه هدي
وحجة اذا عتق سوى حجة الاسلام **فصل في دواعيه** فلو جامع
فيما دون الفرج قبل الوقوف او بعده او باشر او عانق او قبل او لمس بشهوة فعليه دم اتفاقا
اولم ينزل قاله في المبسوط والهداية والكافي والبدايع وشرح المجمع وغيرها ه وفي الجامع
الصغير اشتراط الانزال في اللمس وصححه قاضيخان في شرحه ه قال في الهداية وفي الجامع الصغير
يقول اذا مس بشهوة فامنى ولا فرق بينهما اذا انزل ولم ينزل قال ذكره في الاصل انتهى
البدايع وذكر في الجامع الصغير اذا لمس بشهوة فامنى فعليه دم ه وفي قوله فامنى ليس على
سبيل الشرط لانه ذكر في الاصل ان عليه دما ان انزل ولم ينزل ه وفي قاضيخان قال الشيخ
الامام ابو بكر بن الفضل انما يجب الدم على المراة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد عند

وطء الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ه وفي هبة المناسك ولو قدمت امراة من مكان لو كان موتها فقتلها ان قصد الشهوة فعليه البدنة والا فلا ه وتعتبر الحائض خارج امراة فاحيض او تفكرا واحتلم فانزل فلا شئ عليه كذا في غاية الكتب ه وفي التمرتاشي ولا شئ في الاحتلام بالنظر لانه ليس بجماع ه وعن ابي حنيفة دمه ولو جامع بهيمة فانزل فعليه دم ولا يفسد حجه ولا عمرته وان لم ينزل فلا شئ عليه ه والاستمناء بالكف على هذا كذا في الفتح وغيره ه وفي البحر الزاخر وحرمة الاكل قيده بقول ابي حنيفة فقال ولو استمنى بكفه فانزل فعليه دم عند ابي حنيفة انتهى وان لم ينزل فلا شئ عليه ه والرجل والمراة في ذلك سواء ه ولا يختلف في هذا المعذور والناسي والنائم والمكره والطابع والنائم ه والحرام دون الفرج غير الدبر والفخذ كالفخذ والابط والبطن ولا يفسد الحج بشئ من الدواعي اصلا سواء انزل بسببها او لم ينزله وسواء وجدت قبل الوقوف او بعده لما تطفت به سائر الكتب المعتمدة وبه قال الشافعي واحمد في رواية ه وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان الحج لا يفسد الا بالجماع انتهى ه ووقع في الفتاوى التراجمية ولو لمس امراة بشهوة فامنى قبل الوقوف يفسد وكذلك لم يتعلق رواية المبسوط ه وكذا ذكر في منهاج المصلين بقوله لمس امراة بشهوة فامنى قبل الوقوف فسد حجه وكذا الحالمين في روايته انتهى ه وهذا مخالف لما في غاية الكتب بل الاصحاب يتسبون ذلك الى قول الشافعي فكيف يكون ذلك مذهبهم واعاد ذكر واذ ذلك في الصوم ثم رايت ان الشروجي تعرض لهذا في الغاية فقال وفي منية المفتي لاصحابنا اذا لمس بشهوة قبل الوقوف فامنى فسد حجه وكذا اذا لم يمن فهو رواية وهو شاذ ضعيف ه وفي المنافع يجب بالفساد القضاء الخاص لا البطلان انتهى ولو جامع فيما دون الفرج فلم ينزل لا يفسد حجه عند الاربعة والله سبحانه اعلم واحكم

النوع الثاني الجنايات في افعال الحج والعمرة

فصل في حكم الجناية في طواف الزيارة

طواف الزيارة جنابا او حائضا او نفساكله او اربعة اشواطه منه فعليه بدنة ويقع معتدا به حتى يخلص من الاحرام وعليه ان يعيد الطواف ما دام بمكة فان عاد سقطت عنه البدنة لا الاعادة مستحق وتجب كما في الهداية والاصح انه يتمر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا ه ولو رجع الى اهله وقد طاف جنبا عليه ان يعود الى مكة لا محالة كذا في الهداية والكافي ه وفي الزيلعي وجب ان يعود ه وفي البدايع فعليه ان يعود الى مكة لا محالة هو العزيمة ه وفيه اما وجوب العود بطريق العزيمة فلتقاعس النقصان ه ثم انما وازوقت يعود باحرام جديد عند ابي حنيفة وفي الكافي وقيل يعود بذلك الاحرام ولو لم يجاوز عاد بذلك الاحرام اتفاقا واذا عاد باحرام جديد بان احرم بالحج سيد ابها فاذا فرغ منها يطوف للزيارة كذا في الفتح وغيره ولو لم يعد وبعث بدنة اجزاه ه وفي الهداية والكافي الا ان الافضل هو العود ه وفي البدايع الا ان العود العزيمة وفي المحيط بعث الدم افضل لان الطواف وقع معتدا به وفيه نفع للفقراء ه واذا عاده

طاهرا

طاهرا في ايام النحر وقد طاف كله او اكثره جنبا فلا شئ عليه ه وان اعاده بعد ايام النحر سقطت البدنة ولزمه الدم للتاخير عند ابي حنيفة ه وان طاف اقله جنبا فعليه لكل شوط صدقة نصف صاع وان اعاده سقطت ه ولو لم يطف اصلا او طاف اقله ودجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام حتما اتفاقا وهو محرم عن النساء ابدا حتى يطوف ولا يجزي عنه بدنة لانه كفلا يقوم غيره مقامه بل يجب الاتيان بعينه ولا يجزي عنه البدل ه وكذا لو طاف للابتر اشواطا منه فهو والذي لم يطف سواء

فصل

آي ٥٠

واذا اعاد الطواف طواف الزيارة طاهرا وقد طاف انه جنبا فعلى المعتبر هو الاول والثاني جابر او المعتبر هو الثاني والاول الفسخ اختلف فيه مشايخنا ه فذهب الكرخي الى ان المعتبر هو الاول والثاني جبر له وصححه صاحب الايضاح اذ لا شك في وقوع الاول معتدا به حتى حل به النساء لا اتفاق واستند الكرخي بما في الاصل لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فدم ثم اعاده في اشهر الحج وهو لم يكن محرما عنها ه وذهب ابو بكر الرازي الى ان المعتبر هو الثاني والاول لغو فيه وصححه شمس الائمة السرخسي ه واختار الرازي بما اذا اعاده بعد ايام التشريق يجب عليه الدم ه فلو كان الطواف هو الاول كان الثاني جبرا له لما وجب الدم ه قال ابو الفضل الكرماني والاول اقرب الى الفقه ه وكذا قال ابن الهمام فان الكرخي قال في البحر الزاخر فائدة الخلاف في اعادة السعي فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب انتهى ه يعني لو سعى بعد ما طاف جنبا ثم اعاد الطواف طاهرا ه فعلى القول الاول لا يجب اعادة السعي ولا الدم لانه وقع بعد طواف معتد به ولم ينفسخ ه وعلى الثاني يجب اعادته وان لم الطواف فانه لا شئ عليه اتفاقا لانه لم ينفسخ الاول فان قيل ان شمس الائمة مع كونه من القائلين بالانفساخ لا يوجب الدم كما سيأتي ولا يظهر منه تمرة الخلاف على هذا اجيب بانه انما لم يوجبه في الحدث لان مسألة المعتمر الآتية فيه وقد قالوا انه في الحدث لا ينفسخ الاول بالاتفاق فاذا الاسوأ له ه ولما في الجنابة فينبغي ان يوجبه ه غير اني لم اجد نصا يحاذي ذلك عنه ه واتفقوا في الحدث اذا اعاد الطواف ان المعتبر هو الاول والثاني جابر له كذا في المحيط ه وفي ممسك الغارسي والبحر الزاخر وسيأتي ما يوجب الخلاف عن جماعة في الحدث ايضا

فصل

ولو طاف للزيارة كله او اكثره محدثا فما دام بمكة فالافضل ان يعيده ولا شئ عليه وفي بعض نسخ المبسوط عليه ان يعيد والاول اصح فان اعاده سقط عنه الدم وان لم يفعل ودجع الى اهله فان عاد وطاف جاز وان بعث الشاة فهو افضل لان النقصان يسير بخلاف الجنب حيث يجب عليه العود ه وطاف محدثا ثم اعاده بعد ايام النحر فلا شئ عليه للتاخير لان النقصان بخلافه في الجنب حيث يجب عليه الدم للتاخير كذا في الهداية والكافي وغيرهما ه قال في البحر الزاخر وهو الصحيح انتهى ه وفيه دليل على ان العود للاول في الحدث والا لوجب دم التاخير عن ايام النحر كذا في الفتح

يعيده

يعيده

وقال العلامة قوام الدين الاتقاني في هذا شيء من صاحب الهداية لان تاخير المسكة عندهما يوجب الدم عند ابي حنيفة فكيف لا يكون عليه الدم اذا اعاد الطواف بعد ايام النحر وقد حصل تاخير المسكة عندهما ه على ان الرواية قد ثبت من تقدمه مصرحة بخلاف ذلك ه ولهذا قال في شرح الطحاوي اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر يجب عليه الدم سواء كانت اعادته بسبب الحدث او الجنابة ه وبه جزم صاحب البدايع ه وصحح صاحب السراج الوهاج وقال صاحب الهداية فالمطلب انه لا يتحصر ه وفي شرح الطحاوي والاجيز والمجتبى وطواف الزيارة كله او اكثره محدثا ان كان بمكة فانه بعيد غير انه اذا اعاد في ايام النحر سقط بذلك الدم وان اعاد بعدها فعليه دم للتاخير عند ابي حنيفة ه وفي خلاصة الفتاوى وشرح الجامع لقاضيخان لزمه صدقة ه ولو طاف الاقل من طواف الزيارة محدثا يجب عليه الصدقة لكل شوط بنصف صاع من بر كذا في المحيط ه قال في البحر الزاخر فعليه صدقة في الروايات كلها وتسقط بالاعادة بالاجماع ه وفي التوشيح انطواف اقله محدثا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع فان اعاده بعد ايام النحر فعليه صدقة عند ابي حنيفة للتاخير **فصل** ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها او طاف كله او اكثره راكبا او محمولا او عاريا او منكوسا او نصفا او نجس الثوب من غير عذر فعليه دم ولا يجزيه الصدقة ان لم يعد او ان اعاد سقط عنه الدم ه ولو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ولا يلزمه العود وبعث شاة ه وان اختار العود يلزمه احرام جديد ان جاوز الميقات ه وما في الحاوي لو طاف منكوسا كره ذلك كما سيأتي عليه مخالف لما عليه الجمهور ولعله اخذه من التجريد ه وقد قال الكرماني ان وقع سهوا من الكاتب لان المصنف يعني صنف التجريد ه وفي المبسوط لو طاف راكبا او محمولا فان كان بعذر مرض او كبر لم يلزمه شيء اثمي ه وفي الغاية ان كان طوافه للزيارة فجاوز الحجر فالوقوف فيه بين تركه الربع او اقل منه يجب عليه دم ولو ترك شوطا وان كان ذلك في طواف الصدر يجب بترك اقله صدقة ه ولو كان المتروك ثلاثة اشواط فما في الايضاح فاعاد لم يعد فعليه دم وفي طواف العمرة **فصل** وطواف الزيارة جنبا وطواف الزيارة في اخر ايام التشريق طاهرا فعليه دمان عند ابي حنيفة وعندهما دم واحد ه ولو طاف للزيارة محدثا والصدر في اخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم واحد اتفاقا ه والغرق ان في الوجه الاول وجب بترك طواف الصدر الى الزيارة فيجب بترك الصدر دم بالاتفاق وبتاخير الزيارة عنده دم اخر ه وفي اقامة هذا الطواف مقام الزيارة فايدة وهو اسقاط البدنة عنه ه اما في الوجه الثاني لم ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فوجب الدم لطواف الزيارة محدثا بالاتفاق ولا شيء عليه للتاخير بالاجماع كذا ذكره زفر واحد ه وفي الاوزجندي والايضاح لو طاف للزيارة محدثا والصدر طاهر ينظر اذا حصل طواف الصدر في ايام النحر تقلب طواف الصدر الذي عليه ان يطوف

للصدر ولا شيء عليه وبعد ايام النحر لا ينقلب عنده اذ لا فايدة في تعلقه وعليه في الزيارة محدثا دم ه وعندهما ينقلب اذ في النقل فايدة وهي سقوط الدم للحدث ولا يجب للتاخير شيء اثمي تلك عدم الفايدة انما تتصور على القول بعدم وجوبه ففيه فايدة وهي سقوط الدم للحدث ه وعلى القول ايضا لا يخلو عن فايدة وهي حصول الطواف كاملا فتامل وفي قاضيخان وانطاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا عليه دمان في زعم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر ه ولو ترك من الزيارة اكثره فطاف للصدر كل منه الزيارة وعليه دمان دم للتاخير عنده ودم لترك اكثر الصدر بالاتفاق ه وفي اخر اربعة اشواط من الزيارة في ايام النحر وعليه دم ولو اخر اقله فصدقة لكل شوط ه ولو ترك من الصدر اقله فعليه صدقة لكل شوط الا ان يبلغ دما فينقص منه ما احب ه وانطاف لكل واحد اقل من كل من الصدر ه ثم ينظر في الباقي من الزيارة ان كان اكثره فعليه اتمامه وقضاؤه ولا ينوب عنه الدم وعليه دم لترك الصدر **فالحاصل** ان من كطواف الزيارة لا ينصور الا اذا لم يكن طاف للصدر فانه اذا طاف له انتقل منه الطواف الزيارة ما يكمله **فصل** حائض طهرت في اخر ايام النحر ويمكنها الطواف الزيارة كله او اكثره قبل الغروب فلو لم تطف فعليها دم للتاخير واذا لم يمكنها ان تطوف اربعة اشواط فلا شيء عليها ولو حاضت فوقت تتقدر على ان تطوف اربعة اشواط فلم تطف لزمها دم للتاخيرة ولو حاضت في وقت لم تقدر على اربعة اشواط لا شيء عليها ه حائض انقطع دمها يوما او اكثر باستعمال الدواء اول ولم ينقطع فاغتسلت اول وطافت ثم عاد الدم في ايام عادتها يعتبر طواف ما قبل انقطاعه بدنة وكانت عاصية ه ولا شيء على المراة لتاخير طواف الزيارة لعذر الحيض والنفاس كذا في القنية والسراجية وغيرها ه وفي البحر الزاخر المراة اذا حاضت او نفست قبل ايام النحر فطهرت بعد مضيها فلا شيء عليها ه وان حاضت في اثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم ه وعلى هذا يجب ان يحمل اطلاقهم لا شيء للتاخير الطواف لعذر الحيض عليها اذا حاضت قبل ايام النحر في وقت لا تقدر على اكثر الطواف ولا يجب ولم تطهر الا بعد مضي ايام النحر او كانت في وقت لا تقدر على اكثر الطواف ولا يجب عليها الدم للتاخير بالتفريط ه وفي البحر الزاخر في باب الاجارة وعن ابي يوسف في امراة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف فابى الجمال ان يقيم معها قال لهذا عذر وتنفض الاجارة ه ولو لم تنفض ذلك وبقي من مدة النفاس مقدار الحيض او اقل جبر الجمال على المقام معها اثمي **فصل** ولو طاف راكبا او زحفا او محمولا لعذر فلا شيء عليه ولا فرق بين الرجل والمراة والخنثى والحائض والنفساء وجميع احكام الطواف فيما يشترك كان فيه فاثبت في احدهما فهو في الاخر ه **فصل** ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط فعليه شاة ومات ام بمكة بوصي بالاتيان وان ترك ثلاثة اشواط منه عليه ان يطعم ثلثة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر ه ولو طاف

للصدر وحدثنا فعليه صدقة فى عامة الروايات وفى بعضها عن ابى حنيفة يجب شاة قال
فى الهداية وفى ضحان والكافى والاصح هو الاول ولو طاف جنبا فعليه شاة كذا فى الهداية
والكافى والمجمع وصححه صاحب خزانة الاكمل وغيره ذكر الطرابلسى وشارح الهداية وفى رواية
ابى حفص الكبير يلزمه صدقة فى الجنابة ايضا وكذا قال فى المبسوط وفى رواية ابى حفص سوى
بين الحدث والجنابة لان طواف الجنب معتد به فلا يجب بسببه هذا النقصان ما يجب بتركه
وفى المحيط وان طاف للصدر جنبا فعليه شاة وكذلك لو طاف محدثا فى رواية ابى حفص وفى
رواية ابى سليمان عليه صدقة لان نقصان الحدث اقل فيجب الاقل من الدم وفى البدائع وعليه
شاة ان كان جنبا وان كان محدثا فعليه روايتان عن ابى حنيفة فى رواية عليه الصدقة
وهى الرواية الصحيحة وهو قول محمد وابى يوسف وفى رواية عليه شاة واعلم ان ما فى
المبسوط والمحيط متناقض فيما بينهما لانه جعل فى المبسوط رواية ابى حفص فى الصدقة
وجعلها فى المحيط فى الدم وكذا صرح الحجازى بانها فى الدم فانتبه ثم اذا اعاد الطواف
يسقط عنه الجزاء ولا يجب بالتاخير شيء اتفاقا كذا فى المشاهير وفى الغاية عن المفيد
يجب بتاخير طواف الصدر عندنا والصحيح انه لا يجب بشيء فصل ولو طاف للعمرة
كله او اكثره او اقله ولو شوطا جنبا او حائضا او نفسا او محدثا فعليه شاة لانه لا معدل
فى طواف العمرة للدنة والصدقة بخلاف طواف الزيارة كذا لو ترك منه اقله ولو شوطا
فعليه دم وان اعاده سقط عنه الدم ولو طاف القارن طوافين وسعى سعيين محدثا
اعاد طواف العمرة قبل يوم النحر ولا شيء عليه وان لم يعد حتى طلع فجر النحر لزمه دم لطواف
العمرة محدثا وقد فات وقت القضاء ويرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده اسقطا وان لم يعد
بعد السعى لا شيء عليه فى الحدث وفى الجنابة ان لم يعد السعى فعليه دم للسعى كذا فى المحمل ليس عليه
اعادة طواف التحية لانه سنة واعادة افضل وفى المبسوط يعيد طواف العمرة واذا اعاد
فهو افضل والدم عليه على كل حال لانه لا يمكن ان يجعل المعتد به الطواف الثانى لانه حصل بعد
الوقوف فعلمنا ان المعتبر هو الاول لا محالة وهو ما قلنا فيجب الدم ولم يذكر قول ابى حنيفة
وابى يوسف فعلى قولهما ينبغى ان يسقط عنه الدم بالاعادة لان دفع النقصان عن
طواف العمرة بعد الوقوف صحيح واذا ارتفع النقصان بالاعادة لا يلزمه الدم اشباه وفى
طاف لعمرته وسعى بلا وضوء فورد وحل فعاد الى بكة يعيدهما ولا شيء عليه وان لم يعدهما ورجع الى
اهله فعليه دم لترك الطهارة فى الطواف ولا يؤمر بالعود وليس عليه لترك اعادة السعى
شيء بالاتفاق اذا لم يعد الطواف ولو اعاد الطواف ولم يعد السعى فلا شيء عليه وهكذا
صاحب الهداية وهو مختار شمس الائمة السرخسى والامام المحبوبى وقيل يجب عليه الدم
وذهب اليه كثير من شارحى الجامع الصغير كقاضيخان والتمرتاشى والحسامى والفوائد الظهيرية

فصل وان طاف للقدوم محدثا فعليه صدقة كذا فى عامة الكتب وصرح به فى
المحيط وهو مختار القدورى وصاحب الهداية وغيرهما وفى مبسوط شيخ الاسلام وشرح
الطحاوى لمبسوط الطواف التحية محدثا ولا جنبا شيء ومثله عن الطحاوى فى الحدث وفيه
اختار صدر الشريعة انه اذا طاف للقدوم جنبا يلزمه دم وقال صاحب الغاية الظاهر وجوب
الصدقة فيما اذا طاف للقدوم جنبا وفى قاضيخان لو طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة
عن محمل يلزمه صدقة وقال بعض مشايخ العراق يلزمه الدم وفى المحيط ولو طاف جنبا يلزمه
الاعادة والرمل والدم ان لم يعد وقال محمد ليس عليه ان يعيد طواف التحية لانه سنة وان لم
يعد فلا شيء عليه وفى البدائع قال محمد ومن طاف متطوعا على شيء من هذه الوجوه فاحب الينا ان كان
بمكة ان يعيد الطواف وان كان رجع الى اهله فعليه صدقة سوى الذى طاف وطى فيه
بحسب شوط يعنى انه لا شيء عليه والمراد من الصدقة الصدقة لكل شوط بنصف صاع
الا ان يبلغ دما فينتقص منه ما شاء وفى المحيط لو اخرج ناقصا نصف صاع لتر الحكم
الذى فى القدوم هو الحكم فى كل طواف هو تطوع ولو ترك طواف القدوم كله كره ولا
شيء عليه ولو ترك فيه او فى طواف التطوع يجب عليه اتمامه ولو ترك بعضه لم اجد
فيه نصا والذى ينبغى ان يكون الحكم فيه كالحكم فى طواف الصدر فانه واجب بالشروع والله سبحانه
اعلم فصل ولو طاف وضوءا او نفلا وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فلا
شيء عليه كذا فى عامة الكتب وفى الخلاصة ولو طاف طواف الزيارة فى ثوب كله نجس فهذا
والذى طاف عريانا سواء واعاد اعاد اما بمكة والا دم عليهما فان خرجا لزمهما دم اشباه
وهذا فى العريان ثابت واما فى الثوب النجس فى الغالب فظاهر الرواية كما صرح به فى البدائع

بناء

وعنه ان الطهارة عن النجاسة ليس بواجب فلا يجب شئ بتركها سوى الاساءة ه وفي منسك الهادي ويكره استعمال النجاسة اكثر من قدر الدرهم حتى لو كان فوق الدرهم لا يكره وفي الينابيع عن المنتقى لو غمس ثوبه كله في بول فطاف ه كان بمنزلة من طاف عريانا ه وفي المرغيناني اذا اطلع في طواف الزيارة في ثوب عليه نجس مخفف او ما لو طاف عريانا سواء ه فان كان في الثوب قدر ما يواري بعضو نظيف او اتلف نجسا جاز طوافه ولا شئ عليه ه وقدر في واقيا الطواف قول المحقق ابن الهمام ان ما ذكر في نجاسة الثوب كله الدم لا اصل له في الرواية فالرجع اليه ه ولو طاف مكشوف العورة وقدر ما لا تجوز الصلوة معه اجزاه وعليه دم وان كان للتطوع فعليه صدقة ه وقدر المرغيناني بربع العضو فما زاد فان كشف اقل من الربع لا شئ عليه

فصل اعلم انه اذا طاف على شئ من هذه الوجوه والفصول فاذا تم عمله فالافضل ان يعيد الطواف في جميع الصور ه لان جل ما يسقط الجزاء بالاتيان في الوجوه كلها ه وان لم يعده ورجع الى اهله فقد تاب في بعض الصور يجب العود ه للاعادة ه وفي بعضها هو الافضل ه وفي بعضها بعث الهدى افضل فارجع وطالع

فصل ولو ترك ركعتي الطواف ه فني اكثر المناسك لا شئ عليه ه وفي الظهيرية دم وقدر

فصل ومن ترك السعي كله او اكثره فعليه دم وجه تام كذا اطلق في عامة الكتب وفي البدايع فان تركه لعذر فلا شئ عليه وان تركه لغير عذر لزمه دم لان هذا حكم الواجب في هذا الباب ه قال في النهر شرح الهداية وعلى هذا فالزام الدم في الكتاب بترك السعي يحمل على عدم العذر ه ولو ترك من السعي ثلثة اشواط اطعم لكل شوط نصف صاع من بر مسكينا الا ان يبلغ ذلك ما قاله الحبار او ينقص ما شاء **والاصل فيه** ان كل ما وجب في جنسه دم يجب في اكثره دم وفي اقله صدقة ه ولو سعى راكبا او محمولا كله او اكثره ان كان بعذر فلا شئ عليه وان كان بلا عذر فعليه دم ه وفي منسك الصغاري وان ركب في من غير عذر وجب عليه دم ه وبعذره لا شئ عليه كما لو تركه اصلا من غير عذر مثل الزمن اذا لم يجد من يحمله ه وفي منسك ابي الفضايل الدم بالركوب فيه او اكثره لغير عذر ه وفي الاقل صدقة لكل شوط ه ولو سعى قبل الطواف ولم يعده فعليه دم بالاتفاق لانه كالمعدوم ه ولو ترك السعي ورجع الى اهله فاذا اراد ان يعود الى مكة يعود بالحرام جديد واذا اعاده سقط عنه الدم ه كذا في الاصل والدم اجب الى من الرجوع لانه فيه منفعة للفقراء ه ولو ترك الصعود على الصفا والمروة لا شئ عليه ويكره ولو سعى بين الصفا والمروة لا يبلغ حدها ولكن يبقى ما بينه وبين المروة مقدار الثلثة ثم يرجع الى الصفا هكذا فعله سبع مرات يجزيه وعليه دم كذا ذكره الفارسي ه ولو طاف للحجة وواقع النساء ثم سعى بعد ذلك اجزاه ه ولو اخر السعي ايامًا او شهورًا غير ايام النحر فلا شئ عليه ه وكذا الحكم في سعي العمرة ه وذكر الفارسي وان اخره حتى مضت ايام النحر لزمه دم ان رجع الى اهله واذا كان

بمكة

بمكة سعى ولا شئ عليه **فصل** اما جنايات الوقوف بعرفة فذكرناها في باب الوقوف فلا نعيد

فصل ثانيا في جنايات الوقوف بمزدلفة ه ولو ترك الوقوف بمزدلفة بلا عذر يلزمه دم ولو تركه بعذر بان كان به علة او ضعف او كانت امرأة تخاف الزحام فلا شئ عليها ولو ترك الطيبتين فلا شئ عليه لانه سنة صرح به الاسبيجابي والاصحاب وساير الكتب ه وذكر في اختلاف المسايل هل يجب البيتوتة بمزدلفة جزء من الليل في الجملة قال ابو حنيفة يجب ولا شئ عليه في تركها مع كونها واجبة عندهم ايضا ه ولا يخفى ان اداء الصلوتين بها واجب عندنا ه اما مجرد المبيت فلا فصار الكون بها البتة واجب في الجملة فلا مخالفة ه وقد افاد ما في الاختلاف عدم لزوم شئ بتركه وهو حسن لو صح نقله صحة ظاهرة لانه انما يجب عليه اداء الصلوة بمزدلفة والصلوة لا تتعلق لها بالنسك فضم ذلك لكن اذا قلنا بامكان الصلوة المؤداة وما بعدها طاح هذا التاويل من اصله فتفطن له

فصل الذبح يختص بالحرم فلو ذبح في غير الحرم لا يسقط عنه الا بذبح في الحرم وهذا بالاتفاق بين اصحابنا ه اما الترتيب بين الحلق والذبح والرمي بتخصيص الذبح بايام النحر فواجب عند ابي حنيفة وسنة عندهما

فصل في تقديم نسك على نسك وتاخيره فلو حلق القارن او المتمتع قبل الذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة دم للقران او التمتع ودم للتحلل قبل الذبح وعندهما عليه دم القران والتمتع لا غير ه واختلفت عبارات المشايخ وهذه المسئلة فقال قوام الدين شارح الهداية فقد خبط صاحب الهداية حين قال هنا ان احد الدمين دم الشكر والاخر دم الجناية وهو صواب وقال في باب الجنايات في اخر فصل الطواف فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة دم بالحلق وغيرا وانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول فاثبت عند ابي حنيفة دمين سوى دم الشكر فقال في العناية شرح الهداية في قوله وهو الاول يعني الذي يجب بالحلق غيرا وانه وهو مناقض لقوله وقالا لا شئ عليه في الوجهين جميعًا قلت وكان الحق ان يقول فعليه دمان عند ابي ح دم القران ودم بتاخير الذبح كانه وقع سهوا من الكاتب ولا عيب في السهو على الانسان قال فان قيل قد وقع في عبارة بعض المشايخ دم القران واجب اجماعا ودم اخر بسبب الجناية على الاحرام لان الحلق بعد الذبح واجب ايضا اجماعا ودم اخر بسبب تاخير الذبح عند ابي ح فيجب ان يكون المصنف اختار لكن قلت يابا قوله وقالا لا شئ عليه في الوجهين فانه يصرح بانهما لا يقولان في هذه الصورة بوجوب شئ يتعلق بالكفارة اصلا ه وقال في الفتح شرح الهداية هذا اوهما في الهداية سهوا من القلم بل احد الدمين بجميع المقدم والتاخير والاخر دم القران والدم الذي يجب عندهما دم القران ليس غير لا للحلق قبل اوانه ولو وجب فلكن لزم في كل تقديم نسك على نسك دمان لانه لا ينفك عن الاخرين ولا قايل به ولو وجب في حلق القار

قيل الذبح وجب ثلاثة دماء في تفريع من يقول ان احرام عمرة اتهى بالوقوفه وفي تفريع من لا يراه خمسة دماء لان جنايته على احرامين والتقديم والتاخير جنايتان فيهما اربعة دماء ودم القران انتهى ه ويمكن ان يجاب عن قوله لان جنايته على احرامين بانه ليس كذلك بل على احدهما فقط وذلك لان تقديم الحلق منع منه لاجل الحج دون العمرة بدلالة ان العمرة لا يتوقف حلقه على الذبح وذخل التقصير في الحج خاصة فلزم دم لاجل الحج لا غير كذا اعلله بعضهم ه وفيه نظر لان المفرد بالحج ايضا لا يتوقف حلقه على الذبح فعلم ان المانع هو الجمع بينهما ثم رايت قد صرح الطحاوي في شرح الاثار بذلك فقال انما وجب الذبح بجمعه بينهما وفي الكافي قال بعضهم دم القران واجب احتياطا ويجب دم اخر ايضا احتياطا بسبب الجناية على الاحرام لان الحلق لا يحل الا بعد الذبح ه ويجب دم اخر عند ابي حنيفة بتاخير الذبح خلافا لهما ه وانبه ما لصاحب الهداية ه ومن خطاة صاحب الهداية فلا غفلته عن هذه الرواية انتهى ه وفي الكفاية شرح الهداية وقع اختيار صاحب الهداية على قول البعض ه وقال شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه عليه دمان عندهما احدهما دم القران والاخر دم الجناية على الاحرامين لانه خرج عن احد الاحرامين بالحلق على سبيل التمام فيكون جناية على الاخر ولم يجب بتاخير الذبح عن الحلق شيء لان هذا النسك بتاخير وترك الترتيب لا يوجب الدم عنده كما لو قدم الطواف على الحلق ه او ترك الترتيب في رمي الجمار لا يلزمه شيء والدم الواجب بالحلق لا لترك الترتيب بل لخروجه عن احد الاحرامين على سبيل التمام بالحلق وهو جناية على الاحرام الاخر فيلزمه الدم لهذا لا لترك الترتيب انتهى **والحاصل** ان عامة المشايخ على ما ذكرنا اولا من انه اذا حلق للقارن قبل الذبح عليه دمان دم القران ودم للحلق قبل الذبح عنده وعندهما ليس الا دم القران هذا هو المذكور في الجامع الصغير وهو اختيار فخر الاسلام والقاضي الامام فخر الدين وتاج الشريعة والامام الحبوبي والعتابي وسائر شراح الهداية قال في الكفاية وهو الصحيح رواية ومعنى وقال فخر الائمة وانما الصواب من حيث الرواية والمعنى ما هو في الجامع الصغير بهذه العبارة محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في قارن حلق قبل الذبح قال عليه دمان دم القران ودم الحلق لانه حلق قبل ان يذبح وقال لا ليس عليه الا دم القران قال فخر الائمة البديع الصواب ليس الا هذه الرواية انتهى ه واما ما في الهداية ويتبعه فيه شارح الوقاية ومثله ذكر حسام الدين الشهيد في شرح الجامع الصغير حيث قال وقال ابو يوسف ومحمد عليه دم واحد لجنايته على الحرام ولا يحتمله انه يلزمه دمه لمزيلة غير الذبح عن الحلق انتهى ه واما ما ذكر شيخ الاسلام فخلاف ما عليه الجمهور ه والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الامور **ثم اعلم** ان الطحاوي ذكر هذه المسئلة على وجه اخر فقال في شرح معاني الاثار وكل قارن اذا حلق قبل الذبح قال ابو حنيفة عليه دم ه وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه ه وعلل قول ابي

البديع

قال

قال عليه دمان لانه قارن ه وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الا دم واحد لان كل واحد منهما اذا فعله لا يوجب الذبح وانما وجب الذبح بجمعه بينهما فلما كان الموجب للذبح بعد الحلق موجبة بينهما وانه لو لم يجمع لم يكن حلقه موجبا له شيئا علم ان حلقه قبل الذبح لا يوجب دمين او لم يكن به منتهكا لحرمتين لانا قلنا انه انما يكون منتهكا لحرمتين اذا كان الحرمتان كل واحد لو انفرد كان موجبا للدم وقد بينا انه لا يجب عليه الدم فهو بهذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ انتهى فتامل ه وفي ذبح القارن والمتمتع قبل رمي جمرة العقبة او اخر الذبح عن ايام النحر فعليه دم عند خلافا لهما ه وفي تاسيس النظائر الاصل عند ابي حنيفة اذا اخر نسكا عن الوقت او قدمه لزمه دم ه وفرع عليه لو اخر الرفقة دم القران او التمتع حتى مضت ايام النحر ان عليه الدم لا لتاخيره ولكن لتقديم الحلق على وقته عند ابي حنيفة وفي انتهى ه وفي له لا لتاخيره فيه نظر لانهم صرحوا بوجوب الدم لتاخيره عن ايام النحر كما مر ه وايضا صرحوا بوجوبه بتاخير عن الحلق وان لم تمض ايام النحر فائدة تنبيه حتى مضت ه اللهم الا ان يدعى الدخول فحينئذ الاولى العبارة ان يقال عليه الدم لمجموع التقديم والتاخير عن ايام النحر هذا على التاويل ه واما على ظاهر كلام الاصحاب اذا حلق القارن قبل الذبح عن ايام النحر وذبح القران او التمتع ه ولو حلق قبل الرمي والباقي قبل الذبح وذبح لتاخير الذبح عن ايام النحر ودم القران او التمتع ه ولو حلق قبل الرمي والباقي بحالها وجب دم رابع لتقديم الحلق على الرمي ه هذا مقتضى كلامهم ه والله اعلم بمرامهم ه ولا شيء على المفرد بتقديم الذبح وتاخيره في جميع الصور لكن الافضل ان يقدم الذبح على الحلق صرح به الطحاوي ويعزم بخلاف الترتيب بين رميه وحلقه وان حلق او قصر قبل الرمي لزمه دم عند الامام خلافا لصاحبيه سواء كان قارنا او متمتعا او مفردا صرح بالمفرد في العناية واليه اشار في الهداية ه ولو حلق حاج او معتمر او ان التحلل في الحل فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد ه وعند ابي يوسف وزفر لا شيء عليه ه ولو حلق بعد طواف الزيارة لا شيء عليه لان الترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب كما صرح به غير واحد منهم شيخ الاسلام واطرابلسي وصاحب النجوى اخرون باسرهم وكذا بين الرمي والطواف **واما ما ذكر** في منسك ابي المنجا من انه يجب الترتيب بين الرمي والحلق والطواف حتى لو طاف قبل الرمي او حلق قبله او طاف قبل الحلق لزمه دم فمخالف لما ذكرنا فتامل ه ولو ترك الحلق لا يلزم الدم مقامه ه والعبد اذا اعتمر ولم يصم الثلثة وحلق فعليه دمان دم للتمتع ودم القران للتحلل قبل الهدي كذا في المطلب

فصل في جنايات رمي الجمرات

فلو ترك رمي جمرة العقبة في اليوم الاول وهو يوم النحر وتركه اكثره بان ترك منه اربع حصيات فان رماها في الليلة الاتية لا شيء عليه اجماعا الا في رواية عن ابي يوسف لا يرمي في الليل وعليه دم والمشهور عنه خلافها فان لم يرم من الغد عليه دم بالاتفاق ه وان ترك

الاقل لحصاة او حصاتين او ثلث رماها من العذق ويتصدق لكل حصاة نصف صاع من بر
الا ان يبلغ قيمة ما يتصدق به دما فينقص منه ما شاء ولا يبلغ دما ه وفي البحر الزاخر فينقص
نصف صاع **والاصل** ان كل ما يجب في جميعه دم يجب في اكثره دم وفي اقله صدقة ه ولو
ترك رمي احدى الجمار الثلث في اليوم الثالث وفيما بعده بجمرة العقبة او غيرها ما دام في
ايامها وعليه صدقة لكل جمرة نصف صاع بخلاف اليوم الاول يجب فيه الدم بترك جمرة العقبة
وحدها ه ولو ترك رمي الجمار الثلاث في يوم واحد فعليه دم ه وكذا لو ترك اكثرها بان رمى ست
حصيات وترك احدى عشر حصاة او رمى الجمرتين فعليه دم هذا هو المشهور ه وفي شرح النقاية
للبرجندي معزيا الى الظهيرية عن ابي حنيفة لو ترك رمي الجمرة الاولى والوسطى فعليه
دم ه ولو ترك رمي جمرة العقبة اطعم لكل حصاة صاع حنطة انتهى وهو يجب ان يقيد
ومن اخر رمي الجمار في الايام الثلاثة الى اليوم الرابع فانه يرميها فيه على الترتيب وعليه دم
واحد للتاخير عندنا وعندهما لا شيء عليه سوى القضا **والحاصل** ان الرمي موقت
عند ابي حنيفة وعندهما ليس بموقت فاذا اخر رمي يوم الى اخر ضحوته يجب عليه القضا
مع الدم ه وعندهما يجب القضا لاخر ايامه كلها وقتها ه وان ترك الرمي في كل الايام حتى
غربت الشمس من اخر ايام التشريق وهو اليوم الرابع آخر ايام الرمي سقط عنه الرمي قاله
دم بلا اثاق ولا اضافة لذهاب الوقت وفي ظهر جميعا ه فوجوب الدم الواحد قول الاكثرين
الصحيح عند الشافعية ه وفي بعض المسالك يلزمه بتركه رمي كل يوم دم وبه قال ابو يوسف
فصل في ترك الواجبات بعذر ه لصاحب البدايع
والكرماني ه وهذا يقتضي عدم لزوم الدم اصلا عندنا في كل نسك جاز تركه لعذر انه لا يجب
بتركه من المعذور كفارة ه هكذا عمم الحكم في كل واجب ه واما غيرها فذكروا في بعض الواجبات
انه لا شيء بتركها بعذر كالوقوف بمزدلفة صرح في الهداية والكافي وغيرها انه لا شيء بتركه لعذر
للرجل والمراة ه وصرح في المجمع والخلاصة وغيرها لو طاف راكبا بعذر لا يلزمه شيء ه وكذا لو
في الخلاصة ولو سعى راكبا او محمولا ان كان بعذر جاز ولا شيء عليه ه وصرح الطحاوي والفقيه
ابو الليث وصاحب الهداية والكافي والمجمع وغيرهم انه لو ترك المراة طواف الصدر لعذر
الحيض والنفاس لا يلزمها شيء ه وصرح في البحر الزاخر فيما اذا تعذر الحلق او التقصير حلق ولا
شيء عليه بترك الحلق ه فهذه الواجبات كلها صرح فيها غير واحد من المشايخ ه واما صاحب
البدايع مع تعميمه تخصيصهم عدم لزوم الشيء في ترك الصدر وتاخير الزيارة للمراة ه وايضا
يدعليه ما ذكر بنفسه فيمن احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التحريم خلى سبيله انه عليه دم
لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمي ودم لتاخير طواف الزيارة فاي عذر اعظم من
الاحصار ولو كان الحكم في الجميع كذلك لما وجب على هذا شيء لان الاحصار قد يكون بمرض

اوعذر ه وقد قالوا المرض الضعيف عذر لترك الوقوف بمزدلفة بل خوف الزحام جعلوه عذرا
فيه ه فيعلم منه ان التعميم ليس بمراد واجيب عنه بان الاحصار بعدو لا بمرض يدل عليه
قوله ثم خلى سبيله والاحصار بعدو ليس بعذر لسقوط الدم لانه اكواه وهو ليس بعدو
لانه من جهة العباد ه الاولى ما قالوا انه لو اكره على محظور الاحرام كالطيب واللبس فانه لا
يخير في الجزاءين الصوم والدم والصدقة بل عليه عين ما وجب عليه ه فعلى هذا الاستحالة بين
قوليه لكن لا يخلو عن نظر ه وفي النخبة وبعض الكتب اطلق وجوب الدم في ترك الواجب بعذر وغير
عذر واجابوا عنه وظواف الصدر بانه ورد فيه النص وغيره لا يقاس عليه ه وفي اقتصاره على
الصدر نظر لورود النص في غيره ايضا كالوقوف بمزدلفة والركوب في الطواف والله سبحانه وتعالى
اعلم **النوع السادس في الصيد وما يتعلق به** وهذا النوع
واسع ه الصيد هو الممتنع المتوحش من الناس في اصل الخلقة فدخل الظبي المستانس ه وخرج
البعير والبقر والشاة المتوحشات ه قال قاضيخان الابل والبقر اذا توحش فليس بصيد
وفي شرح الكنز عند ذكر ذبح البط الاهلي والمراد بالبط التي تكون في المساكن والحياض ولا
تطير لانها الوف باصل الخلقة كالدجاج واما التي تطير فصيد فيجب بقتلها الجزاء فينبغي ان
تكون الجنجامي ميس على هذا التفصيل فانه في بلاد السودان وحشي ولا يعرف منه مستانس عندهم
انتهى ه واما المتوحش الذي في الظبي والشاة ان كان الام ظبيا فهو صيد والا فلا صرح به في المحصر
على ما نقله العلامة البرجندي في شرح النقاية **ثم الصيد** في الاصل نوعان بري
وبحري فالبري ما يكون توالده في البر سواء كان لا يعيش الا في البر او يعيش في البر والبحر ه والبحري
ما يكون توالده في البحر سواء كان لا يعيش الا في البحر او يعيش في البر والبحر ه فالعبرة للتوالد
لانه الاصل لا بالمعاش لانه عارض ه هذا هو المعول عليه وهو المذكور في الكافي والبدايع
والنهاية ومختصرها في الهداية ه **ثم البحري** حلال اصطياده للحلال والمحرم جميعا
واختلف في انه هل يباح كل ما كان صيد البحر ماكولا او غير ماكول او ما يحل اكله منه فقط ه في المحيط
كل ما يعيش في الماء يحل قتله وصيده للمحرم ه قال رشيد الدين كالسمك والضفدع والسرطان
وكلب الماء ه وزاد بعضهم التمساح والسلحفاة ه وفي مسك الكرماني في خزانة الاكمل الذي
يطفو من صيد البحر للمحرم هو السمك خاصة ه وزاد في الخزانة فقال السلحفاة كالسمك ه وفي
الاصل والذي يطفو للمحرم من صيد البحر هو السمك خاصة فطير البحر لا يطفو فيه للمحرم ه وشرحه
في المبسوط بما يفيد تعميم الاباحة سوى الطير لانه قال الطير الاهلي بمنزلة المعاش لان توالده
يكون في البر دون الماء فيكون من صيد البر ه الاخرى ان ما يكون مأواه الاصل وان كان قد يعيش
في البر كالضفدع حمل مأواه باعتبار اصله حتى لا يجب على المحرم بقتله شيء ه وهذا يقتضي
الترخيص في غير السمك ايضا والمنع في الطير لا غير ه وفي البدايع اما صيد البحر فيحل اصطياده

للحلال والمحرم جميعا ماكولا كان او غير ماكول ه وفيه ايما لاجل اصطياده ه والطيور التي يوكل لحومها برية كانت او بحرية لان الطيور كلها برية لان فراخها في البر وانما يدخل بعضها في البحر لطلب الرزق انتهى ه وهذا يوافق ما في المبسوط من تعميم الاباحة سوى الطير كما صرح به ه قال في الفتح وهو الاصح لان قوله تعالى لكم صيد البحر وطعامه يتناول بحقيقته عمومه ما في البحر انتهى وبه يحل صيد البحر في الحرم وهو ارجح من تعرض له ه والظاهر الحل لعدم الفرق بين الاحرام والحرم في مثل ذلك ه وقد صرح الشافعية به تعالوا لا فرق بين ان يكون البحر في الحل او الحرم وقالوا كل ما كان فيه صيد سواء كان في بر او في ماء مستنقع او في عين فليس بحر وسواء كان في الحل والحرم يصاد ويؤكل انتهى ه وليس في كلام الاصحاب ما يخالف هذا التفصيل ه واما صيد البر فحرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم الا ما استثناه الشارع ه وما لا بعض العلماء الى ان قتل الصيد من الكبائر

ثم البري نوعان ماكول وغيره ماكول ه فالماكول حرام اصطياده على المحرم بالاتفاق ه وفي بعض غير الماكول اختلاف ه والاول كالظبي وحمار الوحش وان تالفا والارنب وبقر الوحش والطيور التي يوكل لحومها والحمام المسرول صيد ه وفي الطرابلسي وفي المطوقة المصوتة روايتان ه وفي الفتح وفي الطيور المصوتة روايتان ولكن المختار فيها انها صيد انتهى ه والمذكور في الهدايه وغيرها ان الروايتين في جزايها فروايه يضمن قيمتها مصوتة وفي اخرى غير مصوتة وهكذا جعل الروايتين في صيدها والله تعالى اعلم ه واما الثاني ففسره في البدايع على نوعين ه فقال اما غير الماكول نوعان ه نوع يكون موذيا طبعا مبتدئا بالاذى غالبا ه ونوع لا يبتدئ بالاذى غالبا ه اما الذي يبتدئ بالاذى غالبا كالضبع والثعلب وغيرهما فله ان يقتله ان عدا عليه ولا شئ عليه ان قتله وهو قول اصحابنا الثلاثة ه فلو لدغ فرخ زيد فرخ الجراد وانتم لم يعد عليه لا يباح له ان يبتدئه بالقتل وان قتله ابتداء فعليه الجزاء عندنا هكذا ذكر في الهداية ولم يفرق بين ان يكون ذلك منه في الحل او في الحرم وقال في المحيط وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ه وفي الفتاوى لا شئ في الاسد وقال ابو حنيفة يجب ه وفي شرح القدوري الاسد حيوان متوحش فيمنع المحرم من قتله كالضبع ه وفي فتاوى خان وعليه يوسف الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب ه وجعل صاحب البدايع الاسد والنمر الفهد مما يحل قتله وانتم يعد عليه وقال ما حاصله لان دفع الاذى واجب فضلا عن الاباحة ه وفي شرح التجريد بعد ما ذكرها في البدايع الا ان هذا مخالف لعامة الكتب فان المسطور فيها ان لم يقتل سباع السباع اذا صالت عليه لا اذا لم تصل الا الاسد على رواية ابي يوسف ه وفي الطرابلسي الكلب العقور ليس بصيد ولا يجب بقتله شئ ه قال والمراد بالكلب العقور الذئب ه وفي الاختيار قالوا والمراد بالكلب العقور ه وفي شرح الكافي وقيل الكلب والذئب واحد وعند ابي حنيفة الكلب العقور وغير العقور والمتأنس والمتوحش سواء ه ولا يدخل

الاسد

الاسد وان سماه الشارع كلبا الا ان يراد به الاسد العادي **والحاصل** انه لا شئ بقتل الذئب سواء اريد بالعقور ذلك او الكلب المعروف وسواء عدا عليه او لا بخلاف سباع الطير كالاسد والفهد والنمر والصقر والبازي حيث يجب الجزاء فيها فظاهر الرواية اذا ابتداها المحرم وان ابتدأ به الا اذا قتلها فلا شئ عليه ه وما ذكرنا من عدم وجوب شئ بقتل الذئب ما هو ما عليه اكثر اصحاب المناسك وغيرهم ه وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان الذئب صيد لا يباح قتله والمراد بالكلب العقور هو الكلب الذي يعرفه العامة ونسب ذلك الى ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال الذين اباحوا قتل الذئب اباحوا قتل جميع السباع والذين منعوا قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع غير الكلب العقور خاصة انتهى ه وفي شرح المختصر لابن امير الحاج جواز قتل الذئب ابتداء ه وقول الكرخي ومن وافقه كصاحب المحيط والهداية ه والاقتي شرح الآثار للطحاوي عدم الجواز انتهى والضبع والضب والظبي والربوع والسمور والدلق والسنجاب والثعلب والنمر والفهد حينئذ يجب فيها الجزاء **واما ابن عرس** ففي العتابي لا شئ عليه في ابن عرس خلافا لابي يوسف قال في الفتح واطلق غيره لزوم الجزاء من غير حكاية خلاف ه وذكره في البدايع فيما يحل قتله ه ثم قال قال ابو يوسف في الجزاء ه وفي الطرابلسي والفتح وفي القنية عن ابي يوسف روايتان والفيل صيد ه وفي المحيط ان قتل خنزيرا او قردا او فيلا يجب القيمة خلافا لهما ه قال في الفتح وقول العتابي الفيل المتوحش صيد ليس على ما ينبغي فان المستأنس يجب كونه صيدا ايضا لعروض الاستيناس كما قالوا في الظبي وحمار الوحش انهما صيد وان تالفا **وغاية الامر** كان يجري في الفيل المتالفة روايتان كما ان في الطيور المصوتة روايتان ولكن المختار فيهما انهما صيد انتهى ه وذكر بعضهم ان القرد والخنزير عند ابي يوسف صيد خلافا لزفر ه وذكر في المجمع والوجيز في خنزير وقرد وفيل وفي شرحه وقال زفر لا يجب فيها شئ لانهما مما تمسك في الطبوب فهو مناسبة فصارت كالاهلي انتهى فتعبيره بصيغة الجمع يدل على انه قول الكل سوى زفر ه وفي الحاوي قال ابو يوسف الغراب المستأنس وما يأكل الجيف والثعلب غير صيد ه وفي قاضي خان وما يطير في الهوا صيد وفي السنور روايتان عن ابي حنيفة ه وفي الطرابلسي روى الحسن عن ابي حنيفة السنور الاهلي والوحشي ليس بصيد ه وروى هشام عن محمد السنور يجب الجزاء بقتله ه وفي الفتح وفي رواية هشام عن محمد ما كان منه بريا فهو متوحش كالضبع يجب الجزاء بقتله وفي الجراد آخر وفي السنور الوحشي روايتان واما الاهلي فليس بصيد انتهى

فصل

فان قتل محرم صيدا فعليه الجزاء ه وان قتل جماعة محرمون صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ولو كانوا في الحلين فقتلوا صيد الحرم يجب عليهم جزاء واحد ولو كان احدهم محرما والباقي في الحلين يقسم الجزاء على عددهم كأنه لم يكن فيهم محرم وعلى المحرم جزاء كامل ه ولو كان شريك الحلال او المحرم مما لا يجب عليه الجزاء كالكافر والصبي والمجنون فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال ما يخصه على القسمة

آية من سباع الهوام ليس بصيد وكذا الفنفد لا جزاء فيها فاقتل ابو يوسف ه

تمسكون

اذا قتلت على العدة ه واذا قتل القارن صيدا او شارك في قتله فعليه جزآن ه ومن قتل صيدا مملوكا في الحل والحرم فعليه قيمتان قيمة لصاحبه وقيمة للفقراء ه ولو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه قيمتها جميعا ه وان ماتت الام فيهما ما نقص وفي الجنين الميت قيمته حيا ه ولو قتل ظبية حاملا فعليه قيمتها حاملا ه وان قتل حمامة مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزآء والله اعلم

فصل في الجرح وغيره

الحلال في الحرم والمحرم مطلقا يضمن فعلا يبطل معنى الصيدية بقطع يد او رجل او كسر جناح ضمن جميع قيمته وان لم يمت لانه استهلاك معنى وان لم يبطل معنى الصيدية ضمن النقصان ه فلو جرح ه ثم افاقت فعليه قيمة كاملة يوم ماتت ان لم يضمن النقصان وان ضمنه فقيمته متبوما بالجرح ه ولو جرحه فغاب فوجد ميتا ان مات بسببه يجب الضمان وان مات بسبب اخر فعليه ضمان الجرح وان لم يعلم شيء يجب الضمان لقيام الاصل ولو برئ ولم يبق له اثر لا يضمن وان بقي ضمن النقصان ه وان لم يعلم انه مات او برا فلا شيء في القياس ويضمن النقصان ه وفي الاستحسان يضمن القيمة ولو نتف ريش طائر او قطع ذنب صيد او كسر الجناح فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة فان ادى الجزآء ثم قتله لزمه جزآء اخر وان لم يود حتى قتله فجزآء واحد ه ولو جرح صيدا فكفر عنه قبل ان يموت ثم مات اجزأته الكفارة التي ادلها كذا في البدايع ه ولو جرح صيدا وبقي اثره او نتف شعره ولم ينبت او جز صوفه او قطع عضوا منه ولم يخرجه من حيز الامتناع ضمن ما نقصه وفي الظبي ان حاض صيد اضعافه من اللبن ه وفي البحر الزاخر ولو حلب صيدا او جز صوفه ضمن قيمة اللبن والصوف ه وفي البدايع ولو حلب صيدا ضمن ما نقصه الحلب كانوا تلف جزاء من اجزآيه ه ولو ضرب صيدا فعرض فانتقصت قيمته او زادت ثم مات كان عليه اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او وقت الموت ه وفي المبسوط رمى المحرم صيدا فجرحه ثم كفر ثم رماه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة اخرى وان لم يكفر عنه في الاولى لم يزده ولم يكن عليه فيها شيء اذا كفر في هذه الاخيرة الا ما نقصه الجرح الاول قال شمس الائمة يريد به اذا كفر بقيمة صيد مجروح فاما اذا كفر بقيمة صيد صحيح فليس عليه شيء اخر وفي منسك الطرابلسي ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله يكفر اخرى ولو لم يكفر حتى قتله وجب عليه كفارة واحدة وما نقصته الجراحة الاولى ساقط ه وكذا قال في البدايع وليس عليه للجراحة شيء لانه لما قتله قبل ان يكفر عن الجراحة صار كانه قتله دفعة واحدة ه وذكر الحاكم في مختصره الا ما نقصته الجراحة الاولى اي يلزمه ضمان صيد مجروح لان ذلك الضمان قد وجب عليه مرة فلا يجب عليه مرة اخرى انتهى من البدايع ه وذكر صاحب الكافي والطرابلسي في منسكه وابن الهمام في شرح الهداية معزيا الى الجامع وذكر القاضي من غير عزو ومحرم جرح صيدا لغير مستهلك ثم اضاف الى غير تلك الجرحة ثم جرحه كذلك فمات منهما فعليه للجرحة

قيمته

قيمته صحيحا وللجرحة قيمته وبه الجرح الاول ه ولو شاركه حلال في هذه الصورة ضمن للجرحة قيمته وبه جرح الحلال وقيمته للجرحة وبه الجراحتان ه ومن الحلال ما نقص جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث ه ولو كان جرحه ثم حل من عمرته ثم احرم بالحج ثم جرحه ثانيا فعليه للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الاول ه ولو حل من عمرته ثم قرن ثم جرحه فمات فعليه للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللقران قيمتان وبه الجرح الاول ولو كان معه حلال ضمن للعمرة قيمته وبه الجنايتان الاخيرتان وللقران قيمتان وبه الجنايتان الاوليان ه وحكم الحلال لا يختلف ه ولو كان الاول مستهلكا بان قطع يديه او رجليه او قفاعيه والثاني غير مستهلك وبقي المسيلة بحالها فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجرح الاول ولو كان الثاني قطع يدا ايضا والمسيلة بحالها فهو وما لو كان غير مستهلك سواء لانه لا يمكنه استهلاكه مرة ثانية ه ولو شاركه حلال في صورة الاستهلاك فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجراحات الاوليان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحا بالاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث ه وذكر السروجي في الغاية شرح الهداية معزيا الى الجامع محرم لعمرة جرح صيدا ثم احرم بحجة متمتعا قارنا ثم جرحه فمات يجب عليه قيمة واحدة قلت ظاهر هذا الزوم جزآء واحد على القارن وهو خلاف المشهور **فصل** ولو قلع سن ظبي او نتف ريش طير او شعر صيد او ضرب عينه فابيضت ثم بنت مكانها او اجلت العين وعادت على ما كانت فلا شيء عليه في قول ابي حنيفة كذا في المبسوط وفي خانية وقال الثلاثة محمد هذا الفصل واختلف فيه وقال ابو يوسف ه وفي البدايع قال ابو حنيفة في سن الظبي اذا نبتت ولم يحك في غير شيء وقال ابو يوسف عليه صدقة الا ء ثم ه وجعل في المبسوط قول محمد مع ابي حنيفة ه وفي البحر الزاخر قبل يسقط الضمان ه وقيل لا يسقط **فصل** ولو نفر صيدا فمات او اخذ سبع او تصدم بشجرة او بحجر في فوره ضمنه وكذا في عدوه حتى جاوز العادة في السكون فان هلك بعد السكون فلا شيء عليه ه وفي المبسوط لو نفر الصيد منه بغير صنعه وتنفيره فالمكث رجله لم يلزمه شيء بخلاف ما لو افزعه هو او حركه ه ولو نفر صيدا فقتل صيدا اخر مما الاول منهما ه وكذا لو ارسل كلبه فزجر اخر ضمن ه ولو رمى سهما الى صيد فاصاب الى اخر او اصابه فقتلها فعليه جزآؤهما وكذا لو اضطرب السهم في الصيد فوقع على بيضة او فرخ فاتلفها يلزمه ضمان الصيد والفرخ والبيضة ه ولو ركب المحرم دآبة او سافنا او قادها فتلف صيد برفسها او عضها او وطيها او ذنبها ضمنه وان انفلتت بنفسها او بانفلاتها فاتلفت صيدا لم يضمنه

فصل في الصيد يجني عليه حلالا واكثر

صيد الحرم بضربة واحدة على الحلال نصف قيمته صحيحا وعلى المحرم قيمته كاملة ولو ضرب كل واحد منهما ضربة ووقعا معا ضمن كل واحد ما نقصته فيمته صحيحا وعلى الحلال نصف قيمته

مضروبا بالضربتين وعلى المحرم قيمته منقوصا بهما ه ولو بدأ الحلال وثنى المحرم فعلى الحلال
ما نقصته قيمته مضروبا بالضربتين وعلى المحرم ما نقصته ضربته وبه الجراحة الاولى
وقيمته منقوصا بالجراحتين ه ولو كان الاول مستهلكا ضمن الاول قيمته صحيحا ه حلال
خرج صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيدية ثم جرحه حلال اخر مثل ذلك ومات منهما فعلى
الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه وهو جريح وما بقي من قيمته نعليهما
نصفان ه فان قطع الاول يده او رجله فاخرجه من الصيدية ه ثم قطع الاخر يده او رجله ضمن
الاول قيمته كاملة مات اولا ه وضمن الثاني ما نقصه بقطعه ه وان مات ضمن الثاني
قيمته وبه الجنايتان وكان ينبغي ان يجب الضمان عليهما الا ان الاول ضمن كل القيمة مرة
فلا يضمن ثانيا ه ولو زاد بينهما ضمن الاول ما نقصته جنايته عن زيادة وقيمته زايدة يوم
مات وبه الجناية الثانية وضمن ما نقصته جناية زايدة وانصف قيمته يوم مات وبه الجنايتان
ولو قتله الثاني وقفا عنه ضمن كل قيمته يوم مات وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول
غير مستهلك والثاني مستهلكا بان قطع يده او رجله ومات منهما ضمن الاول ما نقصته جنايته
صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه الجرح الاول مات اولا ه وكذا
لو كانا محرمين الا ان في نصف القيمة يعني ان محرما جرح صيدا غير مستهلك ثم جرحه محرم
اخر مثله فمات ضمن الاول كل قيمته وبه الجرح الثاني وضمن الثاني كل قيمته وبه الجرح الاول
وهكذا صور في كل صورة جناية المحرمين ه حلال قطع يد صيد الحرم ثم قتله محرم عينه ثم جرحه
قارن فمات منهن فعلى الحلال قيمته كاملة وعلى المحرم قيمته وبه جرح الحلال ه وعلى القارن
قيمتان وبه الجنايتان يعني اذا كان قد بدأ الحلال وثنى المحرم وثلث القارن ه قارن
ومفرد وحلال قتلوا صيدا في الحرم بضربة واحدة ضمن القارن قيمتين ه والمفرد قيمة واحدة
والحلال ثلث قيمته صحيحا ه فان بدأ الحلال ثم المفرد ثم القارن فمات من كلهم ضمن الحلال
نقصان جنايته صحيحا وثلث قيمته وبه ثلاث جراحات كذا في الكافي وغيره ه وفي خزانة المفتين
وعليه ثلث قيمته وبه الجراحات الباقيات ه قال في المحيط ذكر الخصاف ان هذا اسهل والصحيح
ان يضمن ثلث قيمته وبه الجراحات الثلاث فيجعل فيه وبه الجراحتان الاخيرتان سوى
الجراحة التي ضمنها الاولى ه وضمن المفرد ما نقصه جرحه مجروحا بالجرح الاول وقيمته
وبه ثلاث جراحات كذا في الكافي ومنسك الفارسي ه وفي خزانة الاكمل وعليه قيمته
وبه الجرح الثاني **وذكر** رشيد الدين على المفرد قيمته وبه الجرح الاول والثاني
وقال هذا هو الصحيح ه وفي المحيط ذكر في الاصل انه يضمن منقوصا بالجرح الاول والثاني
وهذا اسهل من الكتاب لان الجرح الثاني فعله فلا ينفع عنه ما انتقص بفعل غيره انتهى
وضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح مجروح جريح وقيمتين وبه الجراحات الثلاث

كذا

ضربته صحيحا ونصفا

كذا في الكافي ومنسك الفارسي ه وفي المحيط وعلى القارن جزآن وبه الجراحتان الاوليان
وفي خزانة الاكمل عليه ما نقصه جرحه من قيمته وبه الجراحتان الاوليان وعليه قيمتان
وبه الجراحتان الاولان ه ولو كانت الجناية الاولى قطع يد والثانية فقاء العين ضمن الحلال
قيمته صحيحا والمفرد قيمته مجروحا بالجرح الاول ه والقارن قيمتين وبه الجنايات
الاوليان كذا في الكافي ه وفي الطرابلسي على المفرد قيمته وبه الجراحة الاولى ه وان كانت
الاولى قطع يد والثانية فقاء العين ليكون استهلاكا من غير الجنس وان كانت كل واحدة منهما
قطع يد فالصحيح ان المفرد يضمن قيمته وبه الجراحة الاولى والثانية والثالثة ولا شيء على
الحلال بالسراية لانه ضمن مرة بكمالها ه حلال جرح صيد الحرم غير مستهلك ثم جرحه محرم
مثله فمات ضمن الحلال نصف قيمته وبه الجرح الثاني ه والمحرم قيمته كاملة وبه الجرح الاول

فصل في نقص الصيد بعد الجناية

حلال جرح صيد الحرم فنقص ادنى
بدنه كالخلاء بياض العين ونحوه ه او سعره بان كان قيمته يوم الجرح عشرة ثم صارت خمسة
عشر ثم مات من الجراحة فعليه ما نقصته الجراحة وقيمته يوم مات ه وعن ابي يوسف في
غير رواية الاصول ان الحلال لا يضمن الزيادة في صيد الحرم بعد الجراحة سواء كانت زيادة
سعر او بدن ه وان نقص قيمة الصيد ثم مات من الجراحة فان كان النقص من سعر ضمن قيمته
يوم الجرح لان الاحتياط فيه ويحط عنه النقصان الذي يضمن ليلا يتكرر ه وان نقص في بدنه
من غير الجراحة ثم عادت من الجراحة يحط عنه النقصان ه ولو جرح صيد الحرم فكسر قرنه فمات
وقد زادت قيمته سعرا او بدنا عزم الزيادة ه ولو رمى صيدا في الحل من الحرم فجرحه ثم كسر
ثم ازدادت قيمته في الحل بدنا او سعرا لم يضمن الزيادة ه محرم جرح صيدا في الحل ثم حل ثم
ازدادت قيمته يوم مات قبل التكفير ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات ه وان كفر بعد
ما حل ثم مات لم يضمن شيئا ه ولو كان امسكه بعد ما جرحه وهو محرم بعدما اذى الجزاء ثم مات
في يده ضمن قيمته مستقبلة يوم مات ه اخرج ظبية من الحرم فاذت قيمتها من سعر او بدن
ثم ماتت فالزيادة مضمونة عليه ه وان فداها ثم زادت لم يضمن الزيادة كذا في المنتقى
وغيرها ه وذكر في شرح الكنز معزيا الى الغاية لا يضمن بعد التكفير الزيادة ويضمن
الاصل وهو مخالفة لما يحكى ه وكذا في ان زيادة المنفصلة يضمنها قبل التكفير لا بعده ه وان
باعها فاذت عند المشتري فحكم الزيادة قبل التكفير وبعده ما ذكرناه قبل الشراء
حلال جرح صيدا جرحا غير مستهلك ثم جرحه حلال مثله ثم ازدادت قيمته ثم هلك منهما
ضمن الاول نقصان الجناية الاولى والثاني الثانية وما بقي من الزيادة فعليهما نصفان
ولو كانت الزيادة بين الجنايتين ضمن كل واحد منهما نقصان جنايته يوم جنى وما بقي
مع القيمة مع الزيادة بينهما نصفان ه ولو كان الاول قطع يده ثم زادت قيمته ثم قطع

الثانى وجله ومات ضمن الاول نقصان جنايته وقيمة زايدة وبه الجناية الاولى كذا فى المحيط
وقال الشيخ رشيد الدين وينبغى ان يكون وبه الثانية وضمن الثانى نقصان جنايته
ونصف قيمته بالجنايتين **فصل** من كسر بيض نعامة فعليه قيمته كاملة مالم
يفسد كذا فى الهداية ◦ وقيد بعدم الفساد لعلم انه لاشئ فى المذرة قال فى الفتح
شرح الهداية فاشئ بهذا ما قال الكرمانى ان كسر بيضة مذرة فان كانت بيضة
نعامة وجب عليه الجزا لان تقشيرها قيمة وان كانت غير نعامة لاشئ عليه انتهى ◦ وما
ذكره الكرمانى هو مذهب الشافعية ◦ وان خرج فرخ ميت من البيض فعليه قيمة الفرخ
حيا ◦ وفى المحيط لو علم انه كان حيا قبل الكسر ضمن وان ميتا لا يضمن ◦ واذا ضمن لا يجب فى البيض
شئ لان ضمانه لاجله ◦ ولو اخذ بيضة وزنكها تخت دجاجة فسدت فالحكم لا يختلف واذا لم
تفسد وخرج منها فرخ وطار فلا شئ عليه ◦ ولو نفر صيدا عن بيضه فسدت **فصل**
فى حكم اخذ الصيد وارساله اعلم ان الصيد يصير آمنا بثلاثة اشياء
باحرام الصايد ◦ او دخوله فى ارض الحرم ◦ او دخول الصيد فيه ◦ فلو اخذ محرم صيدا
فى الحل فى الحرم وجب عليه ارساله ◦ ثم الاخذ لا يخلو من وجهين ◦ اما ان اخذه وهو
محرم ◦ او اخذه ثم احرم ◦ فلو اخذه وهو محرم وجب عليه ارساله ◦ ثم الاخذ سواء كان فى يده
او قفصه معه او فى بيته ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم او حلال ضمنه الجزاء ◦ وان ارسله
محرما خرج من يده فلا شئ على المرسل ◦ وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ◦ وللاخذ ان يرجع
بما ضمن على القاتل عند اصحابنا الثلاثة ◦ وقال زفر لا يرجع ◦ ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
او كافرا فعلى المحرم الجزاء ويرجع بقيمته على القاتل ولا جزاء على القاتل ◦ وفى المنتقى اذا كان
المحرم كثير مال يرجع عليه وان كثر بالصوم لم يرجع ◦ وفى البحر لو اخر ولو قتله بهيمة فى يده
فعليه الجزاء ولا يرجع على احد ◦ ولو اخذ صيدا حالة الاحرام ثم ارساله من يده هو وغيره
ثم وجد الصيد فى يد انسان بعد ما حل فليس له ان ينتزعه ممن هو فى يده بخلاف ما لو اخذه
وهو حلال حيث يجوز له ذلك كما سياتى ◦ اما الوجه الثانى وهو ما اذا اخذ الصيد وهو حلال
ثم احرم وهو فى ملكه لم يزل ملكه عنه فان كان فى يده لزمه ارساله على وجه لا يضيع ملكه
بان خلاه فى بيته ◦ وان كان فى بيته او قفص معه لا يجب ارساله حتى لو لم يرسله فان لا يضمن
وفعل لو كان القفص فى يده يجب ارساله ◦ ولو كان الصيد فى يده وهلك فى حال امساكه
فى يده يلزمه الجزاء **واعلم** انه اذا اخذ صيدا وهو محرم ثم هلك الصيد بعد ما حل
عليه الجزاء كما مر ◦ اما اذا احله قبل الاحرام ثم احرم وهو فى يده ثم هلك فى يده بعد ما حل
هل يلزمه الجزاء ام لا ◦ قال الكرمانى عندنا ان احرم وهو ممسك للصيد فلم يرسله حتى
هلك الصيد فى يده وهو محرم او حلال فعليه الجزاء لانه لما احرم وهو فى يده يجب ارساله

فاذا تلف

فاذا تلف قبل الارسال صار مستهلكا فيضمن كما لو اصطاده فى حالة الاحرام انتهى
ويستفاد من هذا انفاذا اصطاده فى الاحرام او اصطاده قبله وكان امسكه
عنده بعده فانه لا يتخلص من الجزاء بوجه اذا هلك عنده ولم يرسله ◦ ولا يجوز له بيعه
ولا ذبحه ولا امساكه عنده فلم يعد فى ملكه الا فى التضمين ونحوه اذا قتله او اخذه الغير
وكان حرا رد عليه فولهم ولو اصطاد صيدا وهو محرم وباعه وهو حلال جاز البيع ◦ فهذا
يفيد انه لا يتصرف فيه بعد التحلل فتامل ◦ وان ارسله انسان من يده ضمن المرسل
قيمته له عند ابى حنيفة ◦ وقالا لا يضمن شيئا ◦ وان وجده بعد ما حل فى يد انسان
فله ان ينتزعه منه بخلاف ما تقدم ◦ ولو اخذ المحرم صيد الحرم فارسله فى الحل فقتله
رجل فعلى المحرم الجزاء ولو ارسله فى الحل فعليه الجزاء ولا يبرأ ما لم يعلم وصوله الى الحرم
امنا ◦ حلال اصطاد صيدا فى الحرم وقتله فى يده حلال كان على كل واحد جزاء كاملا
ويرجع الاخذ على القاتل ◦ وفى العتابى اشترك حلال ومحرم فى اخذ صيد ومنو الحلال وضمنه
المحرم ◦ ولو استرى صيدا لزمه ارساله ◦ ولو ارسله فى خوف البلد لا يبرأ لانه لم
يصر به متوار يا ممتنعا فلم يعتبر ◦ ولهذا لو اخذه انسان يكره اكله ◦ ولو اخذ محرم صيدا
فحبسه حتى مات فعليه جزاؤه ولا يحل قتله **فصل فى الدلالة**
والاشارة والرسالة والاعانة واعارة الاله والامر ذكر
فى الاسرار ان الاشارة والدلالة واحد ◦ وقيل الدلالة باللسان والاشارة باليد وهى
حرام على المحرم فى الحل والحرم ◦ وعلى الحلال فى الحرم ◦ والدلالة من المحرم توجب الجزاء عليه
والرابط وجوب الجزاء على الدال ان يتصل بما القتل فلو لم يقتله لا شئ على الدال وان
قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ◦ وان بقى الدال محرما الى ان يقتله الآخر فان دله
ثم حل فقتله المدلول فلا جزاء على الدال لكن يأثم ◦ وان لا بتغلبت الصيد فلو اتعلت ثم
اخذه لا شئ على الدال الا انه يكره ذلك ◦ وان يصدقه حتى لو كذبه ولم يذبح الصيد حتى دله
عليه اخر فصدقه وقتل الصيد فالجزاء على الدال الثانى دون الاول ولو لم يصدق الاول
ولم يلزمه بان انجوه فلم يره حتى دله محرم اخر ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهما
الجزاء كاملا كما على القاتل ◦ وان يكون الدال محرما فلو كان حلالا والمدلول محرم فى صيد
الحل والحرم ◦ او كانا حلالين فى صيد الحرم فلا شئ على الدال فى الوجهين والكل يأثم فى المكانين
وعلى المدلول الجزاء اذا قتله فى الصورتين وقال زفر وهو رواية عن ابى يوسف
يجب الجزاء على الدال الحلال ايضا فى صيد الحرم ◦ وفى الظهارية اذا دل الحلال
محرما فى الحرم عليه نصف قيمته ◦ وفى الجامع لا شئ عليه عندهما انتهى ◦ وفى الغاية
عن الخزانة لو دل حلال حلالا على صيد الحرم فقتله فعليه قيمته وعلى الدال نصفها

قال ابو يوسف لا شيء على الدال الناسي **والمذكور** في المشاهير من الكتب عدم لزوم شيء على الدال عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر ه ولو كان الدال محرما والمدلول حراما فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء كامل في صيد الحرم ه وفي صيد الحل الجزاء على الدال المحرم ولا شيء على المدلول الحلال ه ولو دل جماعة من المحرمين محرما اصلا لا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ه ولو امر محرم محرما بقتل صيد فامر المامور محرما اخر فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء كذا في الظهيرية ه وفي البحر الرائق وقيل على كل واحد من الثلاثة الجزاء ه وفي الفتح فالجزاء على الآمر الثاني لانه لم يمتثل امر الاول لانه لم يامره بالامر ه بخلاف ما لو دل الاول على الصيد فامر الثاني ثالثا بالقتل حيث يجب الجزاء على الثلاثة ه وكذا الارسال فلو ارسل محرم محرما الى محرم يدله على صيد فقتله المرسل اليه فعلى كل من الثلاثة الجزاء انتهى ه وفي الاجناس لو دل المدلول حلالا لا اخر فعلى القاتل قيمته وعلى الدالين ثلثاها ه ولو امره بقتله وامر المامور غيره وقتله فعلى القاتل قيمته وعلى آمره نصفها ولا شيء على الاول كذا في الهداية **والظاهر** ان هذا الحكم في الحلالين في صيد الحرم ه وفي المحيط لو قال الحلال لخلال خلف هذا الحائط صيد فاذا لحظه صيود كثيرة فاخذه فعلى الدال في كل واحد جزاء ه وان رأى واحدا فدل عليه فاذا عنده غيره ايضا لا يضمن الدال الا الاول فقط كذا عند ابي يوسف ه ولو قال لاحد هذين وهو يراهما فقتلهما فعلى الدال جزاء واحد وان كان لا يراهما فعليه جزآن لانه يكون آمرا باحداثهما ودلالة على الاخر لما لم يعلم المامور ه وفي منسك الفارسي ولو قال محرما اشار الى صيد فقال رجل خذه كلاهما صيد فاخذه وصيد اخر كان في الكل فعلى الآمر الجزاء في الاول ودون الثاني انتهى ه والدال ضامن وان كثر وعليه لكل دلالة توجبها محرم رأى صيدا في موضع لا يقدر عليه فدله محرم اخر على الطريق وذهب فقتل فعلى الدال الجزاء ايضا ه وان اعار محرم محرما او حلالا لاحل صيد ضمن **فصل** ولو استعار محرم من محرم سكينا لذبح به صيدا فاعاره اياه فذبح به الصيد فلا جزاء على صاحب السكين ويكره لهذا كذا ذكر محمد في الاصل ه واختلف فيه فاكثر المشايخ يقولون بناء على هذه المسالة وهو ان كان المستعير يتوصل الى قتل الصيد بغيره لا يضمن وان كان لا يتوصل الا الا بذلك السكين يضمن المعير وبه صرح في السير بقوله على صاحب السكين الجزاء ه قال ثمس الائمة الحلواني والاصح عندي انه لا يجب الجزاء على المعير على كل حال ه وفي البدايع بعد ما ذكر قول المشايخ ونظر هذا ما قالوا لو ان محرما راى صيدا وله فرس او سلاح يقتل به ولم يعرف ذلك في اي موضع فدله محرم على سكينه او على فرسه فاخذه فقتله به ان كان يجد غيرها دله عليه مما يقتل به لا يضمن الدال وان لم يجد غيره ضمن ه وفي الظهيرية محرم راى صيدا لا يقدر عليه الا ان يرميه بشيء فدله محرم على قوس ونشاب او دفع اليه

ذلك فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ه فيمسك بايدي النجار ومعبر السكين اذا لم يوجد ما يذبح به سواها ضامن ه بخلاف معير القوس فانه يضمن مطلقا لانه لا يرمي بغير ه والله سبحانه اعلم **فصل في صيد الحرم** وصيده حرام على المحرم والحلال الا ما استثناه الشارع ه ولو قتل محرم صيدا في الحرم فعليه ما لو قتله خارجه وليس عليه لاجل الحرم شيء لتداخل ولو قتله حلال فعليه الجزاء ه ولو اتلف صيدا مملوكا في الحرم معلما كالبازي ونحوه فعليه لمالكه قيمته معلما وعليه لاجل الحرم قيمته غير معلم ه ولو ادخل حلال صيدا في الحرم فعليه ارساله كما على المحرم ه وان ذبحه فعليه جزاؤه ه ولو ادخل المحرم باز فارساله فقتل حمام الحرم لم يكن عليه شيء ه ولو قتل صيدا بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فعليه الجزاء ه واه كان قائما في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء عليه ه لان في الصيد القائم يعتبر قوائمه كذا في النوادر عن محمد ه ولو كان مضطجعا في الحل ورأسه في الحرم ضمن قيمته لان العبرة لرأسه كذا في موضع ه وفي الكرماني اما اذا كان نائما او مضطجعا على جانبه ان كان منه شيء في الحرم فهو صيد الحرم لم يجز احذه لانه اذا لم يكن مستقرا على قوائمه فيكون بمنزلة شيء مات ه ولو اجتمع فيه الحل والحرمة فيرجح جانب الحرمة احتياطا ه وفي البدايع انما يعتبر القوائم في الصيد اذا كان قائما عليها وجميعه اذا كان مضطجعا انتهى كا في الغاية مقتضى ما ذكره في البدايع ان المحل لا يثبت الا اذا كان جميعه في الحل حالة الاضطجاع ه وفي المبسوط اذا كان جزاء منه في الحرم فحالة النوم فهو من صيد الحرم انتهى ه ولو كان الصيد على اغصان شجرة منبتها في الحرم واصل الشجرة في الحل فعليه جزاؤه ه والمعتبر في الصيد مكانه لا اصل الشجرة ه ولو اخرج ظبية من الحرم فولدت ثم ماتت هو والولد فعليه قيمة الجميع ه وهل يشترط لضمان الولد تمكنه من الرد الى الحرم فيه تخريجان مذكوران في المحيط ه واكثر المشايخ على انه يشترط التمكن من الارسال فلو هلك الولد قبل التمكن منه لم يضمن لعدم المنع وان هلك بعده ضمن لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع ه وبعضهم على انه لا يشترط فيضمن مطلقا لاثبات اليد على مستحق الامن ه ولو اخذ جزاءها ثم ولدت فلبس عليه جزاء اولادها اذا ماتت ه وعن محمد رحمه الله في هذا الصيد بعد اخراجه من الحرم قبل التكفير وبعده كره اكله والانتفاع به تنزيها ه ولو استغنى بثمنه في الجزاء كان له ذلك قال في البدايع لان الكراهة في حق الاكل خاصة ويجوز الانتفاع به للمشتري كذا في قاضيخان ه وفي الغاية والذي يقتضيه النظر ان التكفير اذا كان الجزاء كان حال القدرة على اعادة امنها بالكرة الى مامنها لا يسع كفارة ولا يحل بعده التعرض لها ه وان كان حال العجز عنه بان هربت في الحل خرج به عن عهدتها فلا يضمن ما يحدث من اولادها اذا ماتت وله ان يصطادها ه وان ادى الجزاء قبل التعرض ثم ماتت لزمه الجزاء لان

الان تعلق خطاب الجزاء هذا الذى ادين الله به ◦ ويكره اصطيادها بعد اداء الجزاء بعد الهرب اتهى ملخصا ◦ وفى الهامش شرح الجامع حل البيع والاكل مع اكلهم لانه ضمان من صيد الحرم حتى لو قتله غيره لا يجب عليه شئ حقا لله تعالى ◦ واذا ملكها جاز البيع والاكل الا انه يكره مباشرة للمحظورات لسد الذريعة لئلا يتطرق الناس الى الصيد ويملكه بالنية وفى المحيط لا يملكه قبل التكفير اتهى ◦ ولو اخرج ظبية من الحرم ثم ارسلها ولم يعلم انها دخلت الحرم ام لا ضمنها ما لم يعلم دخولها الى الحرم آمنا فحينئذ يبرأ ◦ واذا اصطاد حلال صيد الحرم فقتله فى يد حلال اخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وللاخر ان يرجع على القاتل بالضمان ◦ ولو اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد بخلاف الصورة الاولى ◦ ولو دل لحلال حلالا او محرما فى صيد الحرم فلا شئ على الدال فى قول اصحابنا الثلاثة وقد اساء اثم قال ثم فعليه الجزاء ◦ قال فى الحاوى وهو رواية عن ابى يوسف اتهى ◦ وعلى هذا الاختلاف الامر والمشير ◦ حلال اخرج ظبية من الحرم وجب عليه ارسالها فى الحل فان لم يفعل ضمن الجزاء ◦ فان ولدت او ازدادت فى البدن او السعر بعد ما ارسلها فى الحل فماتت ضمن الولد والزيادة ◦ فان ادى الجزاء ثم ولدت او ازدادت لم يضمن الولد والزيادة ◦ وقد مر بعض المسائل فيما تقدم ◦ ولو امسك الحلال صيدا فى الحل وله فرخ فى الحرم فمات الصيد فى يده ومات الفرخ من الضرخ ولا يضمن الام ◦ ولو احرم حلال صيد الحرم فدفعه الى حلال اخر يرد دفعه الثانى الى الاول فعلى كل واحد قيمته كاملة ◦ اربعة محرمون نزلوا بيتا بمكة فخرجوا الى منى وفيه نواهض وحمام فامر ثلثة منهم رابعهم ان يغلق الباب فاغلقه ثم خرجوا الى منى فلما رجعوا وجدوا الطيور قد ماتت عطشا فعلى كل منهم جزاؤها

فصل

حلال رمى من الحرم صيد الحل ضمن خلافا لزفر ◦ وكذا لو رمى من الحل الى صيد فى الحرم ◦ ولو رمى صيدا فى الحل فاصابه فى الحرم بان هرب الى الحرم فاصابه التهم فيه عليه الجزاء ◦ وفى البدايع والحاوى قال محمد وهو قول ابى حنيفة فيما اعلم ◦ وفى الفتح قال الشهيد بدل محمد ◦ قال الكرمانى كان عليه الجزاء ولا يؤكل ايضا ◦ وهذه المسئلة مستثناة من اصل عند ابى حنيفة لان عدم المعتبر فى الرمى حالة الرمى وفى حالة الاصابة فى جميع المسايل الا فى هذه المسئلة احتياطا فى وجوب الضمان لانه اجتمع فيه جهة الموجب والمسقط فرجح جانب الموجب احتياطا اتهى ◦ وصرح فى المبسوط انه لا يلزمه الجزاء ولكن لا يحل تناوله قال وهذه المسئلة هى المستثناة من اصل ابى حنيفة ◦ فان عنده المعتبر حالة الرمى الا فى هذه المسئلة خاصة فانه اعتبر فى الثانى حالة الاصابة احتياطا على هذا ارسال الكلب ◦ وفى الفتح لو ارسل الصيد فى الحل وهو حلال فجاوز الى الحرم فقتل صيدا لا شئ عليه ◦ وكذا لو طرد الصيد

حتى ادخله

حتى ادخله فى الحرم فقتله فيه فلا شئ عليه قال ولا يشبه هذا الرمى ◦ وصرح فى البدايع فى هذه المسئلة بانه لا يؤكل الصيد ◦ ولو ارسل بازيا فى الحل فدخل الحرم فجعل يقتل صيد الحرم لا شئ عليه ◦ ولو ارسل كلبا على ذئب فى الحرم او نصب له شبكة فاصاب الكلب صيدا او وقع فى الشبكة صيد فلا جزاء عليه ◦ لان ارسال الكلب على الذئب ونصب الشبكة له مباح فجوان قتله فى الحل والحرم فلم يكن متعديا ◦ ولو رمى المحرم صيدا لحل قبل الاصابة ثم اصابه وجب عليه الجزاء ولا يحل اكله ◦ وان رماه وهو حلال فاحرم قبل الاصابة فوقع على الصيد لا يجب عليه الجزاء بالاتفاق ◦ وفى منسك عزين جماعة ولو نصب الشبكة حلال ثم احرم فوقع بها صيد لم يلزمه شئ عند الشافعية والحنابلة وهو مقتضى قول الحنفية ◦ ولو رمى فى الحل واصابه فى الحل ايضا وجرحه فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه ويحل اكله قياسا ويكره استحسانا ◦ وفى المبسوط وان جرح صيدا فى الحل وهو حلال فدخل الحرم ثم مات فيه لم يكن عليه جزاؤه ◦ وفى القياس لا بأس باكل هذا الصيد لان فعله كان مذكاه موجبا للحل حتى كان فى الحل يحل تناوله ولكنه يكره اكله استحسانا لتزحم الموجب للحرمة على الموجب للحل ◦ وفى الكرمانى فان كان الرامى فى الحل والصيد فى الحل الا ان بينهما قطعة من الحرم فمر فيها السهم لا شئ عليه ولا بأس باكله لان الرمى والاصابة حصلا فى الحل ومرور السهم فى الحرم اذ لم يصب الصيد لم يكن اصطيادا فى الحرم ◦ ولو نصب شبكة او حفر حفيرة فى الحرم للصيد فاصاب صيدا فعليه جزاؤه ◦ بخلاف ما مر ◦ ولو نصب خيمة فتعلق بها صيد احمر لما وقع فيه صيد الحرم لا ضمان عليه

فصل

وكلما دخل من الصيد فى الحرم من الحل صار حكمه حكم صيد الحرم سواء كان مملوكا او غير مملوك ◦ وسواء دخل فى الحرم بنفسه او ادخله غيره حلال او محرم ◦ ولا يدخل شئ منه فى الحرم حيا الا وجب ارساله ◦ وقال محمد فى الاصل ولا اجزيه فيما يرخص به اهل مكة من الجمل واليعاقيب وهو كل ذكر وانثى من القبج ◦ ولو ادخل شفعوى صيد الحل الحرم ثم ذبحه فيه ليس للحنفى اكله ◦ لما قالوا انه لو ذبح شاة وترك التسمية عمدا انه ميتة لا يحل للحنفى تناوله فكذا هذا ◦ ولو خرج صيد الحرم من الحرم بنفسه يحل اخذه وان اخرجه احدهم يحل

فصل فى البيع والشراء

لا يجوز ولا ينعقد بيع الحرم صيدا فى يده او قفصه او منزله فى الحل والحرم ولا بيع الحلال فى الحرم ولا شراؤهما من محرم او حلال ◦ ثم اختلفوا هل هو فاسد او باطل فاكثرهم ذكروا بلفظ البطلان وبعضهم بلفظ الفساد ◦ فاذا باع صيدا او ابتاعه فهو باطل سواء كان حيا او مذبوحا فى الحرم او الاحرام ◦ ولو هلك الصيد بعد البيع فى يد المشترى فعلى كل واحد منهما جزاء اذا كانا محرمين وان كان احدهما حلالا فعلى المحرم فقط ويضمن للمشترى ايضا للبايع لفساد البيع ◦ وعلى هذا لو وهب محرم من محرم فهلك عنده يجب عليه الجزاء ان ضمان لصاحبه

لفساد القبة ه وحزآخانيه نقلا ه وهذا اذا كان الواهب حلالا ه اما لو كان محرما يجب عليه الجزآء ايضا ه واطلق في المحيط وغيره وجوب الجزآء على البايع وقيد صاحب البدايع بما اذا لم يقدر على فسخ البيع واسترداد المبيع ه وفي كتاب الحسن وكذا دخل صيدا في الحرم ثم اخرجه الى الحل ثم باعه في الحل من حلال او محرم فالبيع باطل حلال دخل في الحرم فباع صيدا له في الحل من حلال جاز بيعه في الحرم لكن يسلمه بعد الخروج الى الحل ه وفي الفتح والسراجية والبدايع جاز بيعه عندنا به حنيفة خلافا لمحمد ه وفي الغاية عن الجامع ابو يوسف مع محمد ه ولو تبايعا صيدا في الحل ثم احرما او احرم احدهما ثم وجد المشتري به عيبا رجع بالنقصان وليس له الرد واذا دخل الحرم بصيد فباعه رد المبيع ان كان قايما ووجب قيمته ان كان هالكا سواء باعه في الحرم او بعدما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك كذا في الفتح ه وفي الكافي فمن اخرج خلية من الحرم وباعها جاز لانها مملوكة ووجب الارسال لانها في الملك انتهى وقد صرح في الكافي بفساد بيعه في الحرم فجوازه مخصوص بخارجه ه ولكن يخالفهما صرح في الفتح من عدم الفرق وبه صرح في شرح الكنز بقوله ولا فرق في ذلك بين ان يبيعه في الحرم او بعدما اخرجه منه فباعه خارج الحرم لانه صار بالادخال من صيد الحرم ولا يحل اخراجه بعد ذلك انتهى ه وفي فتاوى البزازي والمنصورية ادخل صيدا في الحرم ثم اخرجه وباعه في الحل من محرم او حلال فالبيع باطل ه وفي البدايع روى ابن سماعة عن محمد في رجل اخرج صيدا من الحرم الى الحل اذبحه والاستفاع به ليس بحرام سوآ ادى جزآءه او كان لم يؤد غير ان اكره ذلك الصنيع واحب ان يتنزه عن اكله ه وان باعه واستعان بثمنه في جزآيه لا ذلك ه ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد فباعه فالبيع جايز عندنا بحنيفة وعندهما باطل ه ولو باع حلالا لا صيدا ثم احرم احدهما قبل القبض انفسخ البيع ه ولو وكل حلالا بحلالا ببيع صيد فباعه ثم احرم الموكل قبل قبض المشتري فعلى قياس قول ابي حنيفة جاز البيع ه وعلى قياس قولهما يبطل ه ولو احرم وفي يده صيد لغيره فباعه مالكه وهو حلال جاز وعليه الجزآء ان اتلف ه ولو اصطاد صيدا او هو محرم وباعه وهو حلال جاز البيع ه ولا يجوز بيع ما ذبح من صيد الحرم محرما كان الذابح او حلالا وكذا اما ذبحه المحرم من الصيد كذا في البدايع ه والمحرم لا يملك الصيد بالشرآ ولا بالهبة ولا بالميراث ولا بالوصية ه فان قبضه بعد الشرآ دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزآ لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزآ الا بارساله كذا في البحر الباخرة ه ويجوز بيع بيض الصيد ولبنه والجراد ونحو الحرم مع الكراهة قبل الضمان

فصل في الهبة

لا يجوز هبة الصيد في الاحرام والحرم ه وفي المحيط محرم وهب محرما صيدا قال ابو حنيفة عليه ثلاثة اجزية قيمة للذبح وقيمة للاكل وقيمة للواهب لان الهبة

كاشفاسلة

كانت فاسدة ه وعلى الواهب قيمته ه فان لم يحمد على الاكل قيمتان ولا شئ للاكل ه قال الكاكي وهو قياس ه وفي قول ابي يوسف كذلك لم يذكره في المحيط

فصل في الغصب

غصب حلال صيدا حلال ثم احرم الغاصب والصيد في يده لزمه ارساله وضمان قيمته للمغصوب منه فلو لم يفعل حتى دفعه الى المغصوب منه حتى برئ من الضمان كان عليه الجزآء وقد اساء ه ولو احرم المغصوب منه ثم دفعه اليه فعلى كل واحد منهما جزآء الا ان غصب قبل وصوله اليده ولو كان المغصوب منه اصطاده وهو حلال وادخله الحرم يضمن الغاصب على قول ابي حنيفة لانه لم يرده الى ما كان كذا قالاهما

فصل في ذبيحة المحرم والحلال في الحرم

اذا ذبح المحرم صيدا في الحل او الحلال في الحرم فذبيحته بمنزلة ميتة عندنا ومالك واحمد لا يحل اكلها ولا لغيره من حلال او محرم سوآ تولى صيده بنفسه او امر غيره او ارسل كلبه او بازيه ه فان اكل المحرم الذابح من ذلك شيأ لزمه بعدما ادى جزآءه ضعف عليه قيمة ما اكل عندنا بحنيفة ه وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه جزآء ما اكل بل عليه الاستغفار ه وان اكل منه غير الذابح محرم او حلال فلا شئ عليه في قول هم جميعا سوى الاستغفار ه ولو اكل الذابح منه قبل ادآء الضمان فقال الحلواني والقاضي شارح الطحاوي والفرغاني وصاحب المنتقى لا يلزمه للاكل شئ بالاجماع والجزآء الواحد ينوب عنهما جميعا بالاتفاق للتداخل ه وفي الجوهرة وقيل هو على الخلاف ايضا انتهى ه وفي القدوري لا رواية في هذه المسئلة فيجوز ان يقال يلزمه جزآء واحد ويجوز ان يقال يتداخلان انتهى ه وفي المحيط اذا اكل قبل ادآء الضمان دخل ضمان ما اكل في ضمان الجزآء اجماعا ه وقيل هو على الخلاف ايضا انتهى ه يجب عندهما لا عنده ما ه وفي المحيط هذا اذا اكل من الصيد واذا اكل من الجزآء يضمن بقدرهما اكل بالاتفاق كذا قاله شيخ الاسلام انتهى

ولا فرق

بين ان ياكل المحرم او يطعم حلالا به فلزوم قيمة ما اطعم لانه انتفع بمحظور احرامه ه وفي شرح الجمع الحلال لو ذبح صيدا في الحرم فاداه جزآءه ثم اكل منه لا شئ عليه اتفاقا انتهى وكذا البيض اذا شواه فضمن قيمته ثم اكل منه لم يلزمه شئ ه ولو اصطاد حلال لمحرم او محرم ميتة ه وكذا لو ذبح محرم صيده الحلال لم يحل اكله وكذلك لو حل المحرم بذبحه

واعلم

ان ذبح الحلال صيد الحرم ميتة لا يحل اكله وان ادى جزآءه صرح به غير واحد كصاحب الايضاح والمجتبى والخاني والبدايع وغيرهم من غير تعرض لخلاف ه وذكر قاضيخان انه يكره اكله تنزيها ه وذكر في اختلاف الشافعي انهم اختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال مالك والشافعي واحمد لا يحل اكله ه واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة ه وقال غيره هو مباح انتهى والله سبحانه اعلم

فصل

واذا اضطر المحرم الى اكل الصيد او الميتة ه قال في المبسوط يتناول الصيد

ويؤدي الجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ه وعند فريقنا وان الميتة لا الصيد
وفي التجنيس وقاضيخان الميتة اولى على قول ابي حنيفة ومحمد ه وقال ابو يوسف
والحسن يذبح الصيد ويكفر ه ولو كان الصيد مذبوحا بان ذبحه محرم اخر فالصيد
اولى عند الكل كره في الفتح ه وفي الذخيرة اضطر الى ميتة وصيد ذبحه محرم فعلى قول
ابي حنيفة ومحمد ياكل الصيد ويدع الميتة وكذا في المجتبى الا انه خصه بقول محمد ه وفي
فتاوى قاضيخان يتناول ايتهما شاء ه وفي خزانة الاكمل وعند ابي يوسف يدع الصيد وياكل
غيره ه ولو وجد صيدا حيا ولحم ادمي ميت كان ذبح الصيد والمختار انه ه وفي المحيط ان وجد صيدا
حيا ولحم كلب ومال انسان ياكل لحم الكلب انتهى ه فان وجد المسلم وصيدا يذبح الصيد ويكفر
بالاتفاق كذا ذكر بعضهم ه وقيل يأخذ المسلم ه ولو وجد ميتة ومال مسلم فعن ابن سماعة
وبشر والطحاوي ياكل مال المسلم ويضمنه ه وقال الكرخي وبالخيار وعن محمد الصيد اولى من لحم
الخنزير ه **فصل** ه يجوز للمحرم اكل ما اصطاده لاجل المحرم بعد ان لا يكون بامره عندنا
خلافا لمالك ه واما اذا اصطاد الحلال صيدا بامر المحرم فاختلف فيه عندنا ه فذكر الطحاوي
تحريمه على المحرم ه وقال الجرجاني لا يحرم ه قال لقدوري هذا غلط واعتمد على رواية الطحاوي قال
في المحيط وهو الصحيح ه وهذا هو المذكور في عامة الكتب **وما وقع** في اكثر نسخ شرح الهداية
لابن الهمام اذا اصطاد الحلال لمحرم صيدا لم يامره به اختلف فيه عندنا فهو غلط ه والصواب كما في
بعض النسخ صيدا امره فاحرم ه ثم هذا في الامر واما في الدلالة فتى لهذا يتم شرطه عدم الدلالة وهذا
شيء على ان الدلالة محرمة قالوا فيه روايتان ه وفي الكافي هل يحرم الصيد بالدلالة فيه روايتان
وفي شرح الكنز وشرط ان لا يكون دالا على الصيد وهو المختار ه وقيل لا يحرم بالدلالة ه وفي الطرابلسي
لم يحرم صيد البر على الحلال لمجرد الدلالة المحرم ذكر في الزيادات انه لا يحرم ه وفي المنتقى انه يحرم عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يحرم فيكون المذكور في الزيادات قول محمد والصحيح تحريمه كره رشيد
الدين ه وفي شرح المنهاتي محرم دل حلالا على صيد فذبحه فعلى الدال الجزاء وفي اكل الصيد
روايتان ه وفي العناية في رواية يحرم وهو اختيار الطحاوي ه وفي رواية لا يحرم وهو اختيار
ابي عبد الله الجرجاني انتهى ه فجعل اختيارهما في الدلالة ه والذي صرح به غير واحد ان
ظاهر في الامر فلعل صاحب العناية قاس الدلالة عليه ه ولو امر حلال في الحرم حلالا اخر
بذبح صيد في الحل جاز ويحل اكله ه ومن ذبح صيدا اخرجه من الحرم الى الحل قبل التكفير او بعده
حل وكره ه ولو ذبح صيدا في الحل ثم ادخله الحرم لا باس باكله فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في قتل الجراد فلو قتل جرادة تصدق بشيء من طعام ه ومن كم خير
من جرادة ه وفي تمبسوط السرخسي هي القيمة ه وفي المحيط مملوك اصاب صيد جرادة في الحرم
ان صام يوما فقد اداه وان ساجعها حتى تصير عدة جرادات فيصوم يوما انتهى ه ولو وطئ جرادا

عامدا

عامدا او جاهلا فعليه جزاؤه واذا اتلف الا ان يكون كثيرا فسد الطريق فلا يضمن كذا في البحر
الزاخر ه ولو شوى جرادا وبيضا فضمنه لا يحرم اكله بخلاف الصيد ولو اكله بعد ما ضمنه فلا
شيء عليه للاكل هنا بالاتلاف وسواء اكله هو او غيره حلال او محرم ويكره بيعه قبل التضمين
فان باع جاز ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء واكل كذا في المحيط لحرم ولبن الصيد كذا ذكر بعضهم ه وذكر
قاضيخان في شرح الجامع الصغير محرم قطع شجرة من الحرم او شوى بيض صيد في الحرم او
غيره او حلب صيدا او شوى جرادا فعليه الجزاء في جميع ذلك يعني القيمة ويكره له بيع
هذه الاشياء ه فان باع جاز ويجب ما ضمنه ه بخلاف الصيد الذي قتله المحرم لانه ميتة فلا
يجوز بيعها ه واذا ملك الثمن ان شاء جعله في القيمة التي يؤديها وان شاء جعله وغيرها
وللمشتري ان ينتفع بذلك من حيث التناول لان البيض والجراد لا ينتفع به ولا يحتاج فيه الى الذكوة
والحلال والمحرم فيها لاحتياج الى الذكوة سواء ه وانما لا يباح للاول لانه كان صيدا في حقه
ولم يصد في حق الثاني انتهى ه وفرق بين الاخذ والمشتري في اخذ التناول ه وعلم منه
ايضا اباحة لبن الصيد للمشتري بطريق الاولى **فصل في القمل** وان قتل المحرم
قملة تصدق بشيء ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الصدقة ه وروى الحسن عن ابي
حنيفة ولو قتل قملة او القاها اطعم كسرة وان كانت اثنين او ثلثا اطعم قبضة من
الطعام وان كانت كثيرة اطعم نصف صاع كذا في البدائع ه وفي الفتح القملتان والثلاث
كالواحدة ه وفي الزيادات على الثلاث ما بلغ نصف صاع ه وفي الجامع الصغير في قملة
اطعم شيأ وهذا يدل على شيء يسير قال في الذخيرة وهو الاصح ه وعن ابي يوسف في القملة
من طعام ه وعن محمد كسرة خبز ه وكذا عن ابي حنيفة وابي يوسف ه وفي ق ني خان وفي العشر
نصف صاع ه وفي شرح الجامع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال في الواحدة كسرة خبز
وفي الثنتين كف من حنطة وفي الزيادة على الثلاث نصف صاع من حنطة ه وعن
ابي يوسف انه قدر جزاء القملة بكف من دقيق ه وعن محمد انه قدره بكسرة خبز ه وفي الآل
ما تصدق به فهو جزاء له انتهى ه وفي بعض المناسك في قملتين وثلث الى تسع كف من طعام
وفي العشر نصف صاع ه وفي مناهج المصلين في قتل القملة والجراد عند ابي يوسف يجب
فيهما نصف صاع ه وفي عيون المسائل في قملة اطعم كسرة خبز وفي ثنتين او ثلث اطعم قبضة
من طعام وان اكثر اطعم نصف صاع ه قال في الغاية وما في العيون والجامع الصغير يشير
الى انه لا يشترط فيه التمليك وهو الاصح ه وفي شرح الكنز للتبيين وبقتل قملة وجراد ه
تصدق بما شاء قل او كثر من طعام وقيل تمرة ه وفي المحيط محرم وقع في ثوبه قمل كثير فالقاه في الشمس
ليموت القمل فمات فعليه نصف صاع من حنطة انتهى ه وكذا لو غسله لقصد الهلاك ه ولو القاه
في الشمس او غسله من غير قصد الهلاك فمات القمل لا شيء عليه بخلافهما لو فعل ذلك لقصد قتل

والقاءه القملة كقتلها فيجب به الجزاء • محرم قمل الحلال ودفع عدو هذا القمل او دفع قمله اليه ليقتلها ففيه • او اشار الى قملة فقتلها الحلال كان على الامر الجزاء • لان الدلالة موجبة في الصيد كذا ما في حكمه كذا في التجنيس • ولو قتل المحرم قملة فوقع بغير يده بان كان على الارض او نحوه فلا شيء عليه • وفي المحرر عن الفتاوى اذا قتل قمل غيره فلا شيء عليه • ولا شيء بقتل القمل في الحرم على الحلال

فصل فيما لا يجب شيء بقتله في الاحرام والحرم

ولو صال السبع او صيد على المحرم مطلقا وعلى الحلال في الحرم فقتله لا شيء عليه عند الاربعة • فان رفع عليه الجزاء • وفي المحيط والمنتقى ان امكن دفع الصائل بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء • ولو لم يصل ابتداء فقتله فعليه الجزاء بالاتفاق فظاهر الرواية • ولا شيء بقتل الذئب والكلب سواء كان اهليا او وحشيا عقورا او غير عقور الا انه يأثم في قتل غير العقور • والحداة والغراب الذي ياكل الجيف • وفي العقعق روايتان والظاهر انه يجب غير الجزاء • وفي المحيط الزاغ واما العقعق وغراب الزرع فهما سيان فيهما الجزاء • وعن محمد لا بأس بقتل العقعق اذا كان ياكل الجيف • وفي الطرابلسي ان تعرض شيء من صوار الطير لمحرم فان امكن دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وان لم يمكن الا بالسلاح فلا شيء عليه كالعقاب والنسر وبعضهما يوكل الجيف ولا يعتبر ابتداؤه بخلاف السبع • وقيل في العقاب كذلك لانه لا يمكن دفعه الا بسلاح • وروى في البازي والعقاب والطير لا يعتبر ابتداؤه وبعض الاوان يكون في طعامه لحم • وفي هبة المناسكي ولو كان الذي ابتدا بالاذى صيدا مما يوكل لحمه كالحمار الوحشي ونحوه كذا يجب الجزاء يومه هذا ان قال كذا ذكره الخجاوي وكذا حكى الكرماني عن الخجاوي مثله • وفي منسك القونوي هذا لا يصح من مذهبنا انتهى • ولو ضرب فسطاطا فتعلق به صيد ومات • او حفر حفيرة للماء او للخبز فوقع فيها صيد ومات لا شيء عليه ولو ارسل جارحة الحيوان مباح القتل كالذئب فاخذ ما يؤكل او ارسل في الحل فاخذه في الحرم او حفر للذئب فعطب فيها صيد لا جزاء عليه في جميع الصور لانه غرر متعد في السبب لان هذه الاشياء مباح له فعلها • ولو تصيد بذلك واخذ الصيد يجب عليه الجزاء • ولو خلص حماما من سنور فان لا ضمان عليه • وكذا كل فعل يراد به اصلاح الصيد • ولا شيء عليه بذبح البقر والغنم والابل والدجاج والبط الكسكري • وكسكرية من بغداد وهو كالاول • وكذا لا شيء بذبح البط الذي يكون في المنازل والحيلم ولا يطير • واما الذي يطير فهو صيد يجب به الجزاء هكذا ذكر غير واحد من غير ذكر خلاف • وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير فقال وعن ابي يوسف في هذا روايتان قال اذا اذبح من بط الكسكري لا يجب عليه الجزاء كما قال ههنا • وفي احدى الروايتين قال عليه الجزاء لان هذا من الجنس الذي يكون صيدا اذا كان من جنسه صار حكمه حكم الصيد انتهى • ولو ولدت شاة من ظبي فلا شيء بقتل الولد

الحاقا

وجوبه

الحاقا بالام • ولا بأس بقتل جميع هوام الارض في الحل والحرم والاحرام ولا جزاء بقتلها كالحية والعقرب والفارة الاهلي والبري والخنافس والجعلان وام حصين وصياح الليل والصرصر والنمل السود والصغير الذي تؤذي وما لا تؤذي لاجل قتلها لكن لا يجب الجزاء والسلحفاة والغراد والحلم والقنفذ وابن عرس والسنور الاهلي • وفي البربي روايتان • والبعوض والبراغيث والذباب والزنبور والزرع والسرطان والبق

فصل

ويستوي في جزاء الصيد الرجل والمرأة والعامد والناسي والخاطئ والطابع والمكره والمبتدئ والعائد وسواء تقتل الصيد ثم يعود ويقتل اخر ثم وثم فانه يجب لكل جزاء على حدة • كالنائم والمنقلب فلو انقلب في نومه على صيد فقتله فعليه الجزاء كذا في المحيط • وعلى القارن مثل ما على المفرد • ويستوي في وجوب كمال الجزاء بقتل الصيد في الاحرام حال الانفراد والاجتماع عندنا ومالك واحمد في رواية خلافا لزفر واشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد يجب على كل واحد منهم جزاء كاملا فهو خلافا لاشتراك المحلين في صيد الحرم

فصل اعلم

ان الجزاء يتعدد بتعدد المقتول الا اذا اقتصد رفض احرامه والمحل فان قصد كل قتل صيد كثير امر ارفعليه لذلك كله دم ولا يخرج من احرامه بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

النوع السابع في اشجار الحرم

ونباته اعلم

ان اشجار الحرم اربعة انواع ثلثة منها يحل قطعها والانتفاع بها وواحد منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها • اما الثلاثة الاول فالاول منها كل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس عادة كالزرع • والثاني كل شجر انبته الناس وهو ليس مما ينبته الناس عادة كالاراك • والثالث كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس فهذه الانواع يحل قلعها • واما الرابع فهو ما نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس كام غيلان فهذا محظور القطع والقلع على المحرم والحلال جميعا مملوكا كان الشجر او غير مملوك الا اليابس منه والاذخر فانه مباح • فلا يجوز قطع الحشيش الرطب اذا نبت بنفسه والشجر الرطب فان قلعه او قطعه فعليه قيمته ولو كان مملوكا بان نبت بنفسه في ارض مملوكة فعليه قيمته لمالكه وقيمته حق الشرع هكذا اطلقوا من غير ذكر خلاف في وجوب القيمة للمالك قال في الفتح هذا على قول ابي حنيفة • اما على قولهما فلا ينصور لانه لا يتحقق عنده تملك ارض الحرم بل هي سوائب عندهم • وكذا ذكر في الكفاية انه على قولهما • وقد يقال عدم التصور ممنوع لانه قد ينبت الشجر والحشيش على الجدران والسطوح وهي مملوكة عند ابي حنيفة ايضا حتى جاز بيعها اتفاقا • ثم وجوب الجزاء اذا لم يكن الشجر مملوكا للقاطع ولا يابسا فان كان مملوكا له فعليه قيمته واخذ حق الشرع • وان كان يابسا فعليه قيمته لمالكه ولا شيء عليه لحق الشرع • وان كان اليابس مملوكا او غير مملوك لاحد فلا شيء عليه

بالانفاق ه وان انبت احد مثل شجر الحرم غيلان والاراك ونحوهما مما لا ينبته الناس عادة فقطعه فلا ضمان عليه لاجل الحرم ولا باس بقطعه ه ولو ادخل الحرم نبلا وحل الانتفاع به قبل الرمي وبعده ه وفي الطرابلسي ويحل قطع الشجر المثمر وكونه مثمرا قيم مقام ابانة الناس وعن محمد شجرة يابسة في الحرم ان كانت تنبت عروقها لا تسقيها فلا بأس بان تقطع بعينها العروة ه ولو قطع شجرة او غصنا منها فغرز قيمتها ثم غرسها مكانها فنبتت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه ه وان حش حشيش الحرم فخرج مكانه مثله سقط الضمان وان لم يعد مكانه مثله بلا خلف وفي الاول كان عليه ما نقص ه وان جف اصله كان عليه قيمته ه وان قطع رجلان شجرة من الحرم مما لا يقطع صغيرها قيمة واحدة ه شجرة اصلها في الحل واغصانها في الحرم فهي من شجر الحل وان كان اصلها في الحرم واغصانها في الحل فهي من شجر الحرم فالعبرة للاصل للاغصان ه وان كان بعض اصلها في الحرم وبعضها في الحل فهي من شجر الحرم

فصل

ويجوز قطع الاذخر في الحرم رطبا ويابسا ه واخذ الكمأة وياخذ من الشجر والحشيش اذا انكسر او انقلع بغير فعل آدمي ولا ضمان عليه ويحل الانتفاع به ه وفي المنسك عن ابن جماعة عن الحنفية انه يجوز قطع الشوك والعوسج ولا يتعلق به ضمان انتهى ه ولو حز حشيشة ليختبز او للوضوء او ضرب الفسطاط او وقد نارا او مشى هو او دوابه فانقطع بسبب ذلك شيء من الحشيش وذهب ترهة او من الحرم فلا شيء عليه في الجميع ه ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وسائر اشجاره اذا كان اخضر ه اما ما يبس شجره فجوزه ه وفي البحر الزاخر ويجوز اخذ الورق من شجرة الحرم ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجرة ه ولا يجوز بيع حشيش الحرم في قول ابي حنيفة ومحمد واحمد ه وقال ابو يوسف ومالك والشافعي لا باس به ه ولو رفث دابته حال المشي لا يلزم عليه شيء اتفاقا كذا في شرح الدرر ه وكذا الاشيء بما اسنده دابته ه ويكره الانتفاع بالمقاوع والمقطوع من نبات الحرم وان ادى قيمته فان فعل فلا شيء عليه ه فان باعه بعد القطع جاز وكره ويتصدق بثمنه ه وفضل الاباس لغيره من محرم او حلال بالانتفاع به ه وفي البدائع ولو اشترى انسان من القاطع لا يكره له لانه تناوله بعد انقطاع اليد انتهى ه وحكم الحلال والمحرم والرجل والمرأة في انجاء الحرم واحد ه وكذا على القارن فيها جزاء واحد والله سبحانه اعلم واحكم

باب في جزاء الجنايات وكفاراتها وكيفية اداءها وما يتعلق بها

فصل

في جزاء انجاء الحرم وبنائه فاذا بنى على نبات الحرم فعليه قيمته كبيرا كان الشجر او صغيرا سواء كان القاطع محرما او حلالا ولا يشتري بها طعاما يتصدق به على الفقراء كل فقير نصف صاع من بر ه وفي الهدى روايتان فقي رواية لا يجوز ولا يتادى بالاراقة بل لا بد من التصدق بلحمه ويجوز ان تكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الشجر وان كان دونه لا يجزيه عن القيمة ه وكذا لو سرق المذبوح وجب ان يقيم غيره مقامه ه لانه لا مدخل للاراقة على هذه الرواية ه وفي رواية اخرى يجوز فيه الهدى فيكون الاحكام المذكورة على عكسها كذا في التفنن وفي غيره ه وفي شرح المجمع وفي رواية يجوز وهي ظاهر الرواية بشرط ان يكون الهدى قبل الذبح مثل قيمة الصيد فيتادى الواجب به لو سرق المذبوح كذا في المبسوط ه وعلى هذا يختص ذبحه بالحرم وبه صرح في الخانية وروي عن ابي يوسف ان لمحرم قطع شجر الحرم لحكمه عليه فيها بدم فيحله مكة انتهى ه وعلى رواية عدم الجواز لا يحتمل ه ولا يجوز في اشجار الحرم الصوم عند اصحابنا الثلاثة ه وعند زفر يجزي ه وفي المخالف لا يجوز الصوم عند زفر ايضا ه ولعل عنه روايتين ه وتمامه سياتي في الفصل الآتي ه واذا ادى قيمته ملكه وكره الانتفاع به وان باعه جاز وكره بخلاف صيد الحرم فانه لا يجوز بيعه ه ولو اخذ من اليابس المقلوع لا شيء عليه

فصل في جزاء صيد الحرم

فان قتل صيده فعليه قيمته محرما كان القاتل او حلالا فان بلغت هديا له ان يشتري بها هديا او طعاما الا انه لا يجوز الصوم كذا في الاصل ه وفي شرح مختصر الطحاوي قال القدوري في شرحه ان الاطعام يجزي في صيد الحرم ولا يجوز الصوم عند علمائنا الثلاثة ه وعند زفر يجزي ه وفي الهدى روايتان وفي الطرابلسي اما الهدى ففي ظاهر الرواية اذا اشترى بالقيمة هديا اجزاه اذا تصدق بلحمه وان كان قيمة اللحم اقل من قيمة الصيد ه وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجزيه الا ان يتصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الصيد فان كان اقل تصدق بتمام القيمة ه وفي شرح النقاية للشمس الستمرقندي ويجوز الهدى على الصحيح ولا خلاف في جواز الاطعام كذا في المحيط انتهى ه وفي البدائع فلا يجوز فيه الهدى الا ان تكون قيمته مذبوحا مثل قيمة الصيد فيجزي عن الطعام ه وفي المبسوط شمس الائمة ه وفي الهدى روايتان في احدى الروايتين لا يتادى الواجب باراقة الدم بل بالتصدق باللحم حتى يشترط ان تكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد وان كان دون ذلك فلا يتادى الواجب به ه وكذا لو سرق المذبوح ه وفي رواية اخرى يتادى بالاراقة حتى اذا سرق المذبوح لا يلزمه شيء ه وفي خزانة الاكمل عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في جزاء الصيد اذا سرق بعد الذبح عليه بدله انتهى وهو على رواية عدم اجزاء

تمم الخلاف

في الصوم مع زفر ثابت على الصحيح ه وفي المختلف لا يجوز الصوم بالاجماع قال صاحب المجمع في شرحه فيحتمل ان يكون في الصوم عن زفر روايتان فتقل كل واحد رواية

واعلم

ان عدم جواز الصوم والهدى في جزاء صيد الحرم انما هو للحلال واما المحرم فظاهر كلامهم انه يجوز له الصوم والهدى بلا خلاف لانه لما اجتمع حرمة الاحرام والحرم وتعذر الجمع بينهما وجب اعتبار اقواهما وهو الاحرام فاضيف الحرمة اليه ورتب عليه

احكامه ضرورة وبه صرح في شرح العذوري فقال اما المحرم اذا قتله في الحرم فانه يتادى كفارته بالصوم ه قال في الفتح ان اللام في قوله تعالى ليذوق متعلق بالحرمة اكتفاء بالقتل حال كونها عن حلول الصيد في الحرم على وجوب جزاء لا يدخله الصوم ودل النظم السابق حال كونها عن حلول الصيد في الحرم على وجوب جزاء لا يدخله الصوم ه فاذا ثبتت الحرمة عن الشيئين جميعا فاذا كان محرما في الحرم ثم اتهمك بالقتل فيه تعذر في الحال الالزام اعتبارهم في الوجهين جميعا فلزم اعتباره على احدهما ه وانما اعتباره على الوجه الذي اعتبره صاحب الشرع وهو ما اذا كان القتل مع الاحرام هو الوجه لانه اقوى السببين فظنا بذلك ه وفي شرح الكنز وفصل المحرم صيد الحرم العتا واذ يلزمه جزاآن ه وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد لان حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم فيضاف الى اقوى وتضاف الحرمة اليه عند اجتماع بينهما انتهى ملخصا فافهم راشدا وفي منسك ابي المعالي لا يجزي الحلال الصوم في كفارة صيد الحرم

فصل في جزاء الصيد مطلقا في الاحرام والحرم

وقدره وكيفيته وجوبه ه واذا قتل المحرم صيدا فعليه قيمته يقومه ذوا عدل منهم ابصارة بقيمة الصيد فيقومانه في القتل ان كان يباع فيه الصيد او في اقرب مكان من العمران اليه الذي يباع فيها الصيد ه وكذا بعتبر الزمان الذي اصابه فيه في الاصح ه وسواء كان الصيد مما له نظير او كان مما لا نظير له ه ثم اذا بلغت قيمته ثمن هدي فالقاتل بالخيار بين الطعام والهدي والصيام ه وان لم تبلغ فهو بالخيار بين الطعام والصيام ه وهذا عند الامام وابي يوسف ه واما عند محمد فيجب التنظير بما له النظير من النعم ولا يقوم ه ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة ه وفي الظبي والضبع شاة ه وفي الارنب عناق ه وفي اليربوع جفرة ولا يشترط عند محمد في النظير القيمة بل الصورة والهيئة سواء كانت قيمة نظيره مثل قيمته او اقل او اكثر ه وعندهما لا يجوز التنظير الا ان تكون قيمته مساوية بقيمة المقتول فان بلغت قيمة الهدي ففي الصيد في المكان الذي اصابه جاز ه وان لم تبلغ قيمة الهدي قيمته لم يجز وبطل اختيار الهدية ه وان لم يكن في الصيد نظير كالحمام والعصفور وسائر الطير ففيه القيمة بالاتفاق بينهما ثم اختلفوا في الاختيار لمن هو فعندهما اذا ظهرت قيمته فالخيار للقاتل ان شاء اهدى او تصدق او صام ه واما عند محمد فالحكمان فالخيار الى الحكمين ان شاآ حكما عليه هديا وان شاآ اطعما وان شاآ صياما فاذا اعتبروا نوعا لزمه فان حكما بالهدي يجب التنظير ه وان حكما بالطعام او بالصيام فعلى ما قالا فاذا اعتبروا نوعا لزمه ه فصار الاختلاف في موضعين فيملك له اختيار وفي معنى المثل على ما حكى الطحاوي فكثير من المشايخ ه وحكى الكرخي قول محمد ان الخيار للقاتل عنده ايضا غير ان اختيار الهدي لا يجوز له الا اذا

لعله مكان او موضع

تتميم

النظير

المنظر فيما له نظير ه وفي الخانية اذا حكما على القاتل بشيء من الاشياآ يتعين عليه ه وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين انتهى ه وهذا خلاف المشهور ه وهل يشترط العدد لان للقوم او واحد يكفي فمي الهداية والكافي الواحد يكفي للقوم والمثنى احوط ه وقيل يعتبر المثنى وهو الاظهر ه وفي منسك عن جماعة عن الحنفية ولا يجوز ان يكون احد المقومين هو الجاني

فصل

وان لم يبلغ بقرة وبلغ شاة ذبحها وان اشترى بقيمة الصيد بدنة نحرها وان لم تبلغ بدنة وبلغت بقرة ذبحها وان لم تبلغ بقرة وبلغت شاة ذبحها ه وان اشترى بقيمة الصيد اذا بلغت بدنة او بقرة سبع شياه وذبحها اجزاه الا ان البدنة افضل من الاعتبار ه وان اختار شراء الهدي وفضل عن قيمة الصيد فان بلغ هديين او اكثر اشترى ه وان كان لا يبلغ هديا فهو بالخيار ان شاآ صرف الفضل الى الطعام واعطى كل مسكين نصف صاع او ما فضل ان كان الباقي اقل من النصف ه وان شاآ صام عن كل نصف صاع يوما او عن الباقي ان كان اقل منه كما في الصيد الصغير الذي لا يبلغ قيمته هديا

واذا اختلف

في سن الذي يجوز في جزاء الصيد ه فعند ابي حنيفة لا يجوز الا ما يجوز في الاضحية وهدي المتعة والغزان والاحصان ه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز الجفرة والعناق على قدر الصيد هكذا ذكر في الهدايع وشرح الجامع قول ابي يوسف مع محمد ه وجعله غيرهما مع ابي حنيفة وفي الهداية والكافي وغيرهما واذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزيه في الاضحية ه وقال محمد يجوز صغار الغنم ه وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز الصغار على وجه الاطعام ه وفي الفتح حتى لو لم يبلغ قيمة المقتول الا عناقا او جفرة كفر بالاطعام او الصوم لا بالهدي ولا يتصور التكفير بالهدي الا ان يبلغ قيمته جذعا عظيما من الضان او ثنيا من غيره وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ه وعند محمد يكفر بالهدي وان لم يبلغ ذلك ه ومنهم من جعل قول ابي يوسف كقول محمد انتهى ه والعناق الانثى من اولاد المعز ما لها ستة اشهر ه والجفرة من اولاد الضان ما لها اربعة اشهر

فصل

ولا يجوز الذبح الا في الحرم ه واذا ذبح في الحل لا يسقط عنه الجزاآ بالذبح الا ان يتصدق على الفقراآ بلحمه بشرط ان يعطي كل فقير من اللحم ما يساوي قيمة نصف صاع من بر او صاع من غيره فيجزيه على طريق التبدل عن الطعام ان كانت قيمة اللحم مثل قيمة المقتول والا فيكمل ه ويجوز ان يتصدق بالشاة الواقعة هديا على مسكين واحد او مساكين كما في هدي المتعة ه ولا يجوز ان يتصدق بشيء من الجزاآ سواآ كان دما او طعاما على من لا تقبل شهادته كالولد وولد الولد وان سفلوا والوالد ووالد الوالد وان علوا ه ويجوز على اهل الذمة في قولهما ه وقال ابو يوسف لا يجوز ه والمسلم احت ه ويجوز ان يتصدق على غير فقراآ الحرم وفقراآ الحرم افضل ه واذا اكل من الجزاآ غرم قيمته اذا اكل هذا يوجب للفقراآ ه واذا تصدق بهذه القيمة على مسكين واحد

اجزاه بمنزلة اللحم اذا تصدق به على مسكين واحد ۞ بخلاف ما اذا اختار التكفير بالاطعام فانه لا يجزئه الا ان يطعم كل مسكين نصف صاع ۞ وان ذبح الهدى فالحرم يسقط الجزاء عنه بنفس الذبح حتى لو هلك بعد الذبح او سرق او ضاع بوجه من الوجوه خرج عن العهدة ۞ لان الواجب ما وجب للاراقة بخلاف ما لو هلك قبله او استهلكه بنفسه قبل الذبح او بعده حيث يضمنه فيجب عليه ان يقيم غيره مقامه فيما اذا اهلك قبل الذبح ۞ واما اذا استهلكه بعد الذبح ففي كل دم يجب تصدق بثمن قيمته محتوراً للفقراء ۞ وكل دم لا يجب التصدق به لا شيء عليه ۞ ولو وهبت له شاة مثلاً وذبحها عن هدي عليه من قران او متعة او جزاء صيد او احصار او كفارة او اضحية او نذر او نحوها ثم رجع الواهب في هبته بعد الذبح صح رجوعه عندها خلافاً لابي يوسف ۞ ففي القران والمتعة والاضحية لانه على الموهوب له لان الواجب عليه في هذه الاراقة الدم لا غير ۞ وفي غيرها يضمن قيمته محتوراً لان الواجب في هذه الصور شيئان اراقة الدم والتصدق باللحم ولقد فات التصدق بفعله حيث لم يفعل ما يمنع الرجوع فصار كالمستهلك له ۞ بخلاف ما لو هلك او سرق اللحم ۞ شارح الوكالة للشيخ قاسم في تفسير شرح المجمع في كتاب الهبة انتهى ۞ ان بلغ جزاء الصيد جزوراً فنواجب ان يشتري به اعتباراً ۞ ولا يعرف بالجزور في جزاء الصيد ولا يقلد ۞ **فصل** وان اختار طعاماً للتكفير يشتري بقيمة الصيد طعاماً ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعاً من تمر او شعير ۞ وهذا عندنا لا يعتبر اعتبار قيمة الصيد ۞ وعند محمد يعتبر قيمة اللحم ليشتري بها ۞ ولا يجوز ان يطعم لمسكين اقل من ذلك ۞ ولا يعتبر اكثر منه الا تطوعاً ۞ وفي الفتح ولا يمتنع ان يعطيها اكثر ۞ ولو كان كل الطعام غير انه ان فعل اجزاه عن طعام مسكين نصف صاع من بر عليه ان يكمل بحسابه ويبقى الباقي تطوعاً بخلاف الشاة في الهدي ۞ وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع من بر فان شاء اعطاه مسكيناً من غير الذي اعطاهم او صام عنه يوماً ۞ ويجوز الاباحة في جزاء الصيد اتفاقاً بخلاف الحلق لما سيأتي ان شاء الله تعالى ۞ ويجوز الصدقة في الاماكن كلها عندنا ولا يختص بالحرم **واعلم** ان الطعام بدل عما يقوم الصيد به لا عن الصيد عندنا يقوم الصيد بالدراهم ويشتري بالدراهم طعاماً ۞ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في رواية ان الطعام بدل عن الهدي فيقوم الهدي بالدراهم ويشتري بقيمة الهدي طعاماً **فصل** ۞ وان اختار الصيام يقوم المقتول طعاماً ثم يصوم مكان طعام كل مسكين يوماً وان فضل عن الطعام اقل من نصف صاع من بر ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوماً كاملاً ۞ وكذا اذا كان الواجب دون طعام مسكين بان قتل عصفوراً او يربوعاً فاما ان يطعم القدر الواجب واما ان يصوم يوماً كاملاً وله ان يختار الصوم مع القدرة على الهدي في الاطعام ۞ وعند فرعدم جواز الصوم حالة

العذر

العذر على الهدي والاطعام ۞ ويجوز الصيام في الايام كلها غير الايام المنهية بلا خلاف ويجوز متتابعاً ومتفرقاً ۞ وسواء كان الصيد مأكول اللحم وغير مأكول اللحم ۞ ولا يختص الصيام بالحرم ۞ ويجوز الجمع بين الطعام والصيام والدم قال في شرح الكنز في جزاء الصيد فلو اتى الهدي وفضل منه شيء لا يبلغ هدياً فهو بالخيار في الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوماً وفي غير صدقة به واعلى كل مسكين نصف صاع ۞ وان شاء تصدق بالبعض وصام عن البعض وعلى هذا لو بلغ قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما ۞ وادى بالاخرى الكفارات شاء وجمع بين الثلاث انتهى **فصل اعلم** ان كفارة جزاء الصيد على التخيير لا الترتيب مطلقاً سواء كان موسراً او معسراً معتاداً او لا ۞ بخلاف غيره من الجنايات كالحلق واللبس ودم القران او التمتع حيث لا تخيير فيها الا اذا باشرها بعذر ۞ او عجز عن دم القران والتمتع **فصل اعلم** ان الصيد لا يخلو اما ان يكون مأكول اللحم او غير مأكول اللحم ۞ فان كان الاول فيجب قيمته بالغة ما بلغت هديين او اكثر ۞ وان كان الثاني فيجب قيمته ايضاً غير انه لا يجاوز به دماً في ظاهر الرواية ۞ حتى لو قتل فيلاً لا يجب عليه اكثر من الشاة ۞ وذكر الكرخي انه لا يبلغ دماً بل ينقص من ذلك ۞ وقال زفر يجب عليه قيمته بالغة ما بلغت كما في مأكول اللحم ۞ ثم عندنا لو كان الصائد قارناً فعليه جزاء آن لا يجاوز به دمين ۞ وان قتله محرمان فعلى كل واحد منهما الجزاء آن لا يجاوز به الدم **فصل** ۞ ولو قتل صيداً مملوكاً معلماً كالبازي والشاهين والصقر والحمام الذي يجيء من المواضع البعيدة ۞ وكذا اصناف الطيور التي تتخذ للتفرج والصياح بحسن المنظر ونحو ذلك يجب قيمتان قيمته معلماً لصاحبه بالغة ما بلغت وقيمته غير معلم حتى الله تعالى كذا في البدائع وغيره **واعلم** ان زيادة القيمة بسبب التعليم لا يعتبر فيما يصلح للشرع ۞ اما لو كان قيمته زيادة لحسن الصيد فهو معتبر فيه ۞ قال في الفتح اما لو كان قيمته زيادة لحسن تصويته ففي اعتباره روايتان في رواية لا يعتبر ۞ وفي اخرى يعتبر كالحمام المطوق ۞ وفي البدائع وقد قالوا ان في الحمام المصوتة ان يضمن قيمتها مصوتة في رواية ۞ وفي رواية غير مصوتة ۞ وهذا ليشكل بالمطوقة والصيد الحسن المليح يعني لو قتل صيداً مليحاً لا زيادة قيمة يجب قيمته على تلك الصفة كما لو قتل حمامة مطوقة او فاختة فحسن الصوت مثله انتهى ۞ فعلم منه انه لا خلاف في اعتبار الحسن في الذات ۞ وهذا ليشعر بانه يقوم الصيد حياً لاحتمال اعتبار الحسن والصوت ۞ بخلافه في المحيط لا يقوم في الجزاء على المحرم الا قيمته لحماً ۞ وشرح النقاية للشيخ شمس الدين محمد الشمر قندي اذا كانت قيمة الهدي حياً مساوية لقيمة الصيد حياً يجوز واذا اشتغت عنها قيمة لحم الهدي كما قال الناطفي ۞ وعن ابي حنيفة عليه قيمة

ما نقص بالذبح كما في المحيط ه وفي الخلاصة والظهيرية الحامل بقوم حاملا ه وفي المحيط حجر أصاب ظبيا في مدينة السلام وقيمته فيها كثيرة قال ابو يوسف يقوم عليه في الكفارة قيمة ظبي الحرم ه وفي الضمان لصاحبه قيمته التي يشتري بها اي بمدينة السلام انتهى ه وفي خزانة الاكمل والحمام التي تعالى التسفها آ في قيمتها لا تقوم على المحرم الا على اللحم او فراخ التي تؤكل

فصل في الصدقة في جزاء الصيد والذبح والحلق وتلم الاظفار

فاذا فعل شيأ من ذلك على وجه الكمال واراد ان يتصدق بطعام ستة مساكين من مساكين الحرم وهو افضل ان غيرهم كل مسكين نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاعا من تمر او شعير او دقيقه او سويقه ه او زبيب على قولهما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية عنه نصف صاع من الزبيب ه ولا يجوز الا قط والارز والذرة والحنطة وغيرها من الحبوب والطعام الا على وجه القيمة ويعتبر نصف صاع وزنا ه وروى ذلك ابو يوسف عن ابي حنيفة ه وعن محمد يعتبر كيلا ه وفي اذا اتفق الكيل والوزن جاز ايهما شاء كالزبيب يستوي كيله ووزنه ه وقال الطحاوي الصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه ه يعني ان العدس والماش والزبيب يستوي كيله ووزنه ه وما سوى هذه الاشياء ثلاثة يكون الوزن فيها اكثر من الكيل كالشعير ه وثلاثة يكون الكيل اكثر كالملح فتقدير الكايل بما لا يختلف كيله ووزنه فاذا كان المكيال يسع ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر ه وفي الهداية الاولى ان يراعي في الدقيق والسويق القدر والقيمة احتياطا ومعناه ان يؤدي نصف صاع من دقيق البر يبلغ قيمته نصف صاع من بر ه وعن ابي يوسف اذا انصف صاع من دقيق او سويق من البر او الدراهم او في عن الدقيق والحنطة لدفع الحاجة ه وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطة ه وعندنا يجوز ان يعطي عن جميع ذلك القيمة الدراهم والدنانير وفلوسا وعروضا وما شاء ه فلو وجب عليه الطعام ستة مساكين فاعطاهم ثوبا واحدا عنه ه فان اصاب كل مسكين ما يبلغ قيمته نصف صاع من بر جاز والا لا ه وذكر في الفتاوى ان اذا آ القيمة افضل وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير ه وقيل المنصوص افضل لانه ابعد من الخلاف والخبز يعتبر فيه القيمة وهو الصحيح ه وقيل اذا ادى منوين من خبز الحنطة يجوز ه ولو اعطى منا من بر ومنوين من تمر او شعير جاز ه ويجوز فيه التمليك والاباحة عند ابي يوسف وعند محمد يشترط التمليك ه قيل قول ابي حنيفة كقول محمد كذا في الظهيرية وغيرها ه وحكى القاضي في شرح مختصر الطحاوي قول ابي حنيفة مع ابي يوسف وعليه مشى في البدايع فقال ويجوز في الطعام التمليك والتمكين وهو طعام الاباحة وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ه وقال محمد لا يجوز فيه الا التمليك ه ثم

هذا الخلاف

هذا الخلاف في كفارة الحلق من الاذى ه واما كفارة الصيد فيجوز الاطعام على وجه الاباحة بلا خلاف ه فان اراد ان يطعم طعام التمليك يطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير كالفطر ه ولا يجوز اداء المنصوص عليه بعض عن بعض باعتبار القيمة سواء كان من جنسه اولا ه ولا تجزي الحنطة عن الحنطة بالقيمة ه ولا يجوز التمر عنها بالقيمة

والمحل

ان ما هو منصوص عليه لا يعتبر فيه القيمة حتى لو ادى نصف صاع من بر او اكثر لا يجوز بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي ه ولو ادى ثلثة امنا من الذرة يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز ه وكذلك هشام اعا يجوز اذا اراد ان يجعل الذرة بدلا عن الحنطة ه اما اذا اراد ان يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لا يجوز

فصل

واذا اراد ان يطعم طعام الاباحة يصنع لهم طعاما ويكمنهم منه حتى يستوفي اكلتين مشبعتين غداء وعشاء او غداءين او عشاءين والاول اولى ه وان غداهم لاخير او عشاهم فقط لا يجزيه وان غداهم ثم ماتوا بعد ذلك ولم يطعم غيرهم ولا يضمن الولي شيأ ه والمستحب ان يكون ما دفع وما في المستصفى غير البر لا يجوز الا بادا م ه وفي الهداية لا بد من الادام في جزاء الشعير ه وفي البدايع سواء كان الطعام ماديما او غير ماديم حتى لو غداهم او عشاهم خبزا بلا ادا م اجزاه ه وكذلك لو اطعم خبز الشعير او سويقا او تمرا الا ان ذلك قد يوكل وحده انتهى ه والمشبعة اكلتان مشبعتان ولا معتبر لعدة الطعام حتى لو قدم اربعة ارغفة او ثلثة بين يدي ستة مساكين وشبعوا اجزاه وكم يبلغ ذلك صيدا او نصف صاع ه وفي الذخيرة المعتبر الشبع ولو قدم طعاما قليلا ه ولو كان احدهم شبعان هل يجوز اختلف المشايخ فيه ه قيل لا يجوز والية مال شمس الائمة الحلواني ه واذ غداهم واعطاهم قيمة الغدا او عشاهم واعطاهم قيمة العشا يجوز ه وفي الباقي اذا غداه واعطاه مدا فيه روايتان ه وكذلك ان اعطى كل مسكين نصف صاع من تمر او شعير هذا من بر ذكر في الاصل انه يجوز

فصل في شروط المحل

المحل المصروف اليه منها ان يكون فقيرا فلا يجوز اطعام الغني تمليكا واباحة ويجوز اطعام ابن السبيل المنقطع عن ماله تمليكا واباحة ومن كان له مال وعليه دين يطالبه من جهة العباد يجوز اطعامه ه والغني من له ما يتادر هم فاضلا عن مسكنه وكسوته واثاثه وخادمه وفرسه ه وان كان اقل منه حل له اخذ الصدقة ه ومنها ان يكون ممن يستوفي الطعام وهذا في طعام الاباحة حتى لو كان فيهم صبي فطيم او فوق ذلك لا يجزي وعليه طعام مسكين واحد مكانه ه ولو كان مرهقا جاز لانه يستوفي الطعام ومنها ان لا يكون مملوكه ه ومنها ان لا يكون من الوالدين والمولودين فلا يجوز اطعام تمليكا واباحة ه ولو اطعم اخاه او اخته وهو وقف يجوز ه ولو اطعم ولده او غنيا على ظن انه فقير ثم تبين خلاف ذلك اجزاه على قول ابي حنيفة ومحمد ه وعند ابي يوسف لا يجوز

الجنس او

ومنها ان لا يكون زوجا او زوجة ومنها ان لا يكون هاشميا وفي رواية عن ابي حنيفة ان الصدقة كلها جايزة على بني هاشم قال الطحاوي وبهذا نأخذ وعن ابي حنيفة يجوز دفع الهاشمي زكاة الهاشمي ولو دفع الى هاشمي على ظن انه غير هاشمي ثم ظهر انه هاشمي فهو على الاختلاف المذكور ومنها ان لا يكون حربيا وان كان مستأمنا ويجوز اعطاء فقراء اهل الذمة من الكفارات عندهما وغيرهم احب وقال ابو يوسف لا يجوز الا التذر والتطوع ودم المتعة ويشترط عدد المساكين صورة في الاطعام تمليكا او اباحة قال اصحابنا الا بشرط حتى لو دفع طعام ستة مساكين وهو ثلثة آصع الى مسكين واحد في ستة ايام كل يوم نصف صاع او غداهم واحدا او عشاه ستة ايام اجزاه عندنا اما لو دفع طعام ستة مساكين الى مسكين واحد في يوم واحد دفعة واحدة او دفعات فلا رواية فيه وقد اختلف مشايخنا قال بعضهم يجوز وقال عامتهم لا يجوز الا عن واحد وعليه الفتوى وفي اطعامه طعاما اباحة لم يجز بوجه ومنها ان ينوي به عن الكفارة وان لم تكن النية مقارنة لفعل التكفير فان لم تقارن الفعل راسا او تاخرت عنه لم يجز **فصل** اعلم ان كل صدقة يجب في الطواف فهو لكل شوط نصف صاع وفي الرمي فلكل حصاة وفي قلم الاظفار فلكل ظفر وفي الصدقة بقتل الحرم ضعف قيمة الصيد **فصل** وحكم الدم في اللباس والطيب والحلق اذا وجب الدم بشيء منها عينا لا يجوز عنه غيره وان وجب على التخيير فاختاره او اتى بالحرم كالاول ولو ذبحه في غير الحرم لا يجزيه عن الدم لكن ان تصدق بلحمه ودفع الى ستة مساكين كل مسكين قدر نصف صاع قيمة يجزيه كما صرح به في شرح الطحاوي وهذا اذا فعل الجناية على وجه الكمال والا فقدر ما وجب **فصل في احكام الصيام في كفارة احرام** ومن احتاج الى الصوم او وجب عليه فجزاء اي جزء كان صام في اي موضع شاء وفي اي زمان شاء حتى في النحر يوم النحر وغيره وهذا بخلاف ما قالوا انه لا يجوز صوم هذه الايام المنهية مطلقا وقد صرح الطحاوي في شرح الآثار ليس لاحد صومها في متعة ولا في قران ولا احصار ولا غيره لكن من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وايضا قال فيه في موضع اخر ليس لمتمتع ولا لمحصر ولا لغيرهم من الناس ان يصوموا هذه الايام عن شيء من ذلك ولا عن شيء من الكفارات ولا في التطوع انتهى فثبت انه لا يجوز صوم يوم النحر وايام التشريق عن كفارة الصيد وغيره من كفارات الحج فقوله في النحر يوم النحر غير صحيح وانما قول اكثرهم في ثلثة ايام بعد ايام النحر فقال السروجي وتبعه صاحب العناية يجب صومها بعد ايام التشريق سواء كان محرما او حلالا وان شاء تابعه وان شاء فرقه ويشترط فيه نية الكفارة ولا يؤدي بدون النية ولا يطلق النية ولا بنية النفل ولا بنية واجب آخر ولا يجوز الا بنية من الليل فلو اصبح ولم ينو من

الليل

ومنها

والتطيب

ومنها

بعضهم

وهذا

الليل ثم نوى نهارا او نوى قبل غروب الشمس لا يصح صومه عن الكفارة بالاجماع وهذا ثابت في جميع الكفارات كاليمين وجزاء الصيد والمتعة والقران والحلق وغيرها ويشترط ان ينوي الصوم والمضاف اليه بان يقول نويت صوم المتعة او جزاء الحلق مثلا او غيرهما ولو اقتصر على نية الصوم من غير ان يضيفه الى شيء لم يجز في جميع الكفارات ولا يجوز صوم في جزاء صيد الحرم وحليه وشجاره سواء كان معذورا او لا قادرا او عاجزا ولا يجوز في الحلق واللبس والطيب الا اذا فعله بعذر ولا يجوز لمن قارن والمتمتع الا عند العجز عن الهدي ولا يجوز للمحصر مطلقا ولا يجوز بارتكاب محظور بعذر الا في الحلق واللبس وقلم الاظفار وما سوى هذه الاربعة من المحظورات اذا فعلها بعذر لا يجوز فيها الصيام اصلا سواء كان قادرا على ما وجب عليه من الدم او الصدقة او كان عاجزا عنه واما صيام المحل فيجوز فيه الصوم بلا عذر ويجزء ولا يختص صوم بمكة ولا بالحرم ولا بوقت غير منهي الا صوم ثلثة ايام في المتعة والقران فان وقتها قبل يوم النحر ولا يجوز ايضا هذه الثلاثة قبل اشهر الحج ولا قبل احرام الحج والعمرة في حق القارن ولا قبل احرام العمرة في حق المتمتع ولا يجوز الثلاثة ولا السبعة في ايام النحر والتشريق وصيام المتعة والقران عشرة وصيام اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار على وجه الكمال بعذر ثلاثة وصيام الصيد على حسب الطعام لكل نصف صاع او اقل ان وجب صوم يوم ومن عجز عن النسك وعن الطعام ولم يقدر على الصوم لكبره لا يجزيه الفدية عن الصوم وفي الجماع الزاجر والمحرم اذا وجبت عليه كفارة الاذى فلم يجد الهدي ولا طعام ستة مساكين ولم يقدر على الصوم واراد ان يطعم عن صيام ثلثة ايام ثلثة مساكين لم يجز الا ستة مساكين وكذا المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يقدر على الصوم لم يجز ان يطعم مكان الصيام **فصل** اعلم ان ما يجب من الاجزية في الاحرام على اربعة اقسام ففي بعض المواضع يجب الدم عينا وفي بعضها يجب الصدقة عينا وفي بعضها يجب احد الشيئين وهو الدم او الصوم عند العجز عنه وفي بعضها يجب احد الاشياء الثلاثة غير معين بل على التخيير الصيام او الصدقة او الدم فحيث وجب الدم عينا لا يجوز عنه غيره اصلا من الصيام او الطعام والقيمة ولا يسقط الا بالاراقة في الحرم وان وجبت الصدقة عينا يجوز عنه القيمة والدم بشرط ان يتصدق باللحم على شرايط الاطعام بان يعطي كل مسكين قيمة نصف صاع لا اقل ولا اكثر ولا يسقط عنه بالاراقة كما يسقط الدم بل ان هلك يضمن ويجوز ذبحه خارج الحرم ولا يجوز الصيام عن الصدقة وان كان ما جزاه وان وجب احد الشيئين الدم او الصوم لا يجوز عنه الصدقة ولا القيمة وان وجب احد الاشياء الثلاثة على التخيير يجوز عنه الدم والصدقة والقيمة والصوم والحاصل انه يجوز ادا القيمة عن الصدقة في المواضع كلها حيث يجوز ادا الصدقة

ولا يجوز عن الدم والصوم القيمة في المواضع كلها الا اذا استهلكه بعد الذبح ه واذا فعل احد الاشياء الثلاثة خرج عن العهدة ولا شيء عليه غيره ه ولو اداى الكل فعلى ما يجيء الاشياء الثلاثة عن كفارة واحدة لا يقع عن الكفارة الا واحد وهو ما كان اعلى قيمة ولو ترك الكل يجب عليه قيمة على كل واحد منها وهو ما كان ادنى قيمة لان الفرض يسقط بالادنى وحيث ما يجوز اداء القيمة بدلا عن غيرها عند الماتن ه قال في التحفة وهو الافضل عليه الفتوى والله تعالى اعلم

فصل

ولا يجوز دفع شيء من الصدقات الواجبة في باب الحج او غيره الى غني او هاشمي ولا يجوز للمتصدق ان يتناول منها سواء كان المتصدق غنيا او فقيرا ه وسواء كان دما او طعاما ه ولو تصدق على فقير طعاما او دما واراد الفقير ان يطعم منه ما اخذ المعطي او ابنه او غنيا اخر او هاشميا او غيرهما مما لا يجوز له الصدقة يجوز على سبيل التمليك لتبدل الملك وتبدل الملك كتبدل العين ه ولا يجوز على سبيل الاباحة لعدم تبدل الملك لانه يأكله على ملك المفقير فلا يجوز ه وان تبدلت العين المعطاة بان باع بها الفقير بعين اخرى جاز فيها الاباحة والتمليك كذا صرحوا به في الزكوة وصدقة الفطر فهذا مثله لانه لا يختلف حكم الصدقات في مثل هذا فافهم واغتنم فانه قل ما يظفر بمثله

فصل في جناية العبد وكل ما يفعله العبد المحرم

ان كان مما يجوز فيه الصوم يجب عليه فالحال قبل العتق وان كانت مما لا يجوز فيه الصوم بل الدم عينا او الصدقة عينا فعليه ذلك اذا اعتق لا في الحال ح لان البدل يقدر بالصوم وان ادى في حال الرق لا يجزيه لانه ملك له ه وكذا لو تبرع عنه مولاه او غيره كذا في البدائع وغيره وجوز الكرماني ما اذا تبرع عنه مولاه او غيره ه ونقل عن النهاية وينبغي ان لا يجوز ه واستثنى الاصحاب الاحصار فان المولى يبعث عنه هديا ليحل به كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي

فصل في جناية القارن ومن بمعناه

اعلم ان كل شيء يفعله القارن مما فيه الجزاء الواحد على المفرد فعلى القارن جزآن الا ما يستثنى من هذا الكلي الذي هو قاعدة مطردة مسائل احدها انه اذا جاوز الميقات غير احرام ثم احرم بعمرة وجهة يلزمه دم واحد عندنا ه وقال زفر عليه دمان ه ولو جاوز الميقات فاحرم بحج ثم دخل الحرم فاحرم بعمرة يلزمه دمان بالاتفاق ه ولو احرم من الميقات بعمرة واحرم وهو داخل الميقات بحج لا يجب عليه شيء ه والثاني لو قطع شجر الحرم فعليه قيمة واحدة والثالث لو نذر بحجة او عمرة ماشيا فمشى ونوى فعليه دم واحد للركوب ه والرابع لو وطئ المرأة جنبا او على غير وضوء فعليه بدنة واحدة شاة واحدة ه والخامس لو افاض قبل الامام فعليه دم واحد والسادس لو حلق قبل الذبح فعليه دم واحد والسابع اذا ترك الرمي فعليه دم واحد والثامن لو ترك طواف الصدر ورماه السيه فعليه دم واحد لان هذه الاشياء مختصة بالحج كما ذكره بعضهم والتاسع لو طاف للعمرة على غير طهارة فعليه دم واحد والعاشر لو ترك كلا من طواف العمرة فعليه دم واحد والحادي عشر لو ترك سعي العمرة فعليه دم واحد

ويخرج

ترك الوقوف في هذه الثلاثة ه ويكون زيادة على هذا اليم ترك الترتيب بين الرمي والذبح والحلق وتأخيرهما عن ايام النحر فصارت اكثر ه وذكر في الغاية عن

الجامع

120

الجامع محرم بعمرة جرح صيدا ثم احرم بحجة حتى صار قارنا ثم جرحه فمات يجب عليه قيمة واحدة منقوصا بالجرح الاول ه قال في الغاية وقد وجب على القارن قيمة واحدة وجزاء في الجامع انتهى ه ولا يخفى ان الجرح الاول مضمون عليه كما صرح به في نظم الجامع ه وهذا اذا لم يحل بينهما ه فلو جرحه بان قطع يده ثم حز من الفرق فنزف ثم جرحه فعليه ثلاثة قيم قيمة للعمرة صحيحا ه وقيمتان للقران مجروحا صرح به في نظم الجامع فتأمل تذكر ه لكن الراجح وما بعده يدخل في اختلاف المشايخ في القارن اذا جنى بعد الوقوف ه وكان ان لا يدخل في الاختلاف بل يبنى على الاتفاق لما علل به بعضهم بان هذه الافعال لا تتعلق بالعمرة بخلاف الصيد ونحوه

اما الرابع

والخامس فظاهر

واما السادس

فعلى تخريج شيخ الاسلام لا يكون جنايته الا على احرام الحج ه وعلى تخريج غيره يكون جنايته على الاحرامين ويمكن ان يكون على احدهما ايضا

واما ما بعد السادس

فايضا ظاهر

واما اختلاف المشايخ

فيما اذا جنى بعد الوقوف فقال شيخ الاسلام خواهرزاده ومن تبعه كصاحب النهاية والكفاية وقوام الدين الاتقاني وغيرهم انه يلزمه جزآن احدهما بعد الوقوف ه ونسب ذلك صاحب النهاية الى علمائنا حيث قال لو علما وقتا اذا قتل القارن صيدا بعد الوقوف قبل الحلق لزمه قيمة واحدة

وذكر

في الكفاية اتفاق علمائنا على ذلك ه واعترض شارح الكنز على صاحب النهاية فقال وهذا بعيد فان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة ه وبعد الحلق قبل الطواف شاتان انتهى كلامه ه وانتصره الشيخ المحقق كمال الدين في شرح الهداية فقال لا غاهو بعيد ما في النهاية قول شيخ الاسلام ومن تبعه ه واكثر عبارات الاصحاب مطلقة وهو الظاهر والتفريع المنقول في الجماع يدل عليها قلنا ه ثم شيخ الاسلام قيد لزوم الدم الواحد بغير الجماع ه وقال في الجماع بعد الوقوف شاتان ه قال الشيخ كمال الدين فلا يخلو عن ان يكون احرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجناية عليه شيا او لا ه فان اوجبت لزم شمول الوجوب واما شمول العدم انتهى ملخصا

واستبعد ايضا

صاحب الغاية قول شيخ الاسلام وقال في وجه البعد ان احرام العمرة بعد الفراغ من افعالها لم يبق الا في حق الظل خاصة فكان قبل الوقوف وبعده سواء انتهى ه واجاب شيخ الاسلام ومن تبعه عن اعتراضهم على الجماع بانه ليس كغيره من المحظورات لانه اعظمها حتى يفسد به الحج بخلاف غيره فلا يقاس عليه انتهى ه وتخصيص شيخ الاسلام لذلك بالجماع ه منقوض بما صرح في الحاوي نقلا عن المنتقى عن محمد في قارن فاته الحج وطاف لعمرته وسعى وظن انه قد بطل حجه ثم حلق رأسه فعليه للحلق دمان قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى ه وقد مر معتصلا ه ثم ما ذكرنا من لزوم الجزاءين على القارن فهو الحكم في كل من جمع بين الاحرامين كالمتمتع الذي ساق الهدي وغيره

بسلة المنقول عنه تامل في قوله مسائل بم في خلوه حيث قال احدها الخ

كمن احرم بحجتين او عمرتين وعلى هذا من احرم بحجة او عمرة ثم جن قبل رفضها فعليه
ما بقية جزاء على قول الامام خلافا لهما والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في جناية**
المكره والمكره اذا اكره حلال محرما على قتل صيد يجب الجزاء على المكره المأمور
دون الآمر استحسانا وفي القياس لا شيء عليهما اما الآمر فلانه حلال واما المأمور
فلانه صار آلة المكره بالاجاء التام فينعدم منه الفعل كما في الاكراه في قتل المسلم
ووجه الاستحسان ان قتل الصيد جناية على احرامه وهو بالجناية على احرام نفسه
لا يصلح آلة لغيره فيقتصر عليه وكونا محرمين جميعا فعلى كل واحد منهما كفارة اما المكره
فلما بينا واما المكره فلان هذه الكفارة تجب على المحرم بالدلالة فكذلك ههنا ولو نوعدد
وهما محرمان بالحبس وجب الجزاء عليه ايضا كما يجب على المأمور لان تاثير الاكراه بالحبس
اكثر من تاثيره بالدلالة والاشارة ويجب الجزاء بهما اما الاكراه بالحبس فلانه
في صيد الحرم وقد نص على انه لو قتل كانت الكفارة على المكره الآمر لان هذا الجزاء في
حكم ضمان المال ولهذا لا يتعدد بتعدد القاتلين ولو نوعدده بحبس كانت الكفارة على القاتل خاصة بمنزلة ضمان المال كذا في التحفيق
شرح الجامع الحسامي ولو نوعدد محرم على قتل الصيد فاجتمعن على قتله كان ما جزاء واحدا ان ترجحن بالجثة
فلزمه ذلك ويجب عليه الجزاء استحسانا **فصل** اعلم ان الكفارات كلها واجبة
على التراخي وهو الصحيح من مذهب اصحابنا حتى لا يأثم بالتاخير اول وقت الامكان ويكون
مؤديا لا قاضيا وتحقيق التراخي ان يجب في جزء من عمره غير معين وانما يتعين بتعيينه
فعلا او في آخر عمره بان اخر الى وقت يغلب على ظنه انه لو لم يؤد فيه لفات فان
ادى فيه فقد ادى الواجب وان لم يؤد حتى مات اثم لتضييق الوجوب عليه في آخر
عمره وهل تؤخذ من تركته بيقين او هي بان يكفر عنه جانا لتكفير عنه ويؤخذ
من ثلث ماله فيطعم لتوهي ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ان وجب عليه ذلك والا
فما وجب ولو لم يوص لم يؤخذ ويسقط في حق احكام الدنيا ولو تبرع عنه اورثة بالاطعام
جاز عندنا ولا يصوموا عنه وفي منسك عن بجاعة فيما اذا مات المتمتع الواجد للهدى
وعند الحنفية انه سقط بموته في اثناء الحج الا ان يتبرع الورثة او هي قبل الموت فيعتبر
من الثلث **فصل** وسبب الكفارة فعل المحظور فلو قدمها على الجناية لا يجوز
ومن شرائطه وجوب الكفارة القدرة على اداء الواجب وهو ان يكون في ملكه فضلا عما
على كفايته يؤخذ به الطعام او الدم او لا يكون له فضل عما على كفايته لكن يكون في ملكه
من المنصوص عليه عينا من طعام ستة مساكين او دم صالح للتكفير ويؤخذ ذلك فاذا كان
في ملكه ذلك يجب عليه اداؤه سواء كان عليه دين او لا والمعتبر في القدرة وقت الاداء

لا وقت

لعله فلو كان وقت الوجوب

لا وقت الوجوب معسرا وقت الاداء موسرا فعليه ما على الموسر **فصل** ثم ان ما
يجب الجزاء بارتكاب المحظور على المحرم اذا كان مخالفا بالشرائع فانه لم يكن مخالفا بما
كما يصيب العاقل وغيره والمجنون البالغ فلا شيء عليه وكذلك في حق الاحرام
والحرم ولكن ينبغي للولي ان يجنبه ما يجب للحرم تاديبا وتغريرا كما يامره بالصلوة
وفي الذخيرة عن النوادر اذا جن بعد الاحرام فعليه الكفارة اذا ارتكب شيئا من المحظورات
والنائم والمغمى عليه مخالفان فيجب عليهما بارتكاب المحظور ما يجب على غيرهما اثم
وينبغي ان يقيد هذا بما اذا افاق بعد ذلك ولو بسنين بدليل ما في المنتقى عن محمد فيما اذا
عتاهة بعد الاحرام فقضى به المناسك ثم افاق بعد ذلك بسنين ثم افاق يجزيه عن حجة الاسلام
وما يصيبه هذا المعتوه من الصيد او من الطيب او لبس الخاتم يجب عليه في ذلك ما يجب
على الصحيح لانه قد جعل فيما يجزيه عن حجته بمنزلة الصحيح انتهى فهذا ظاهر فيما قلنا
الآخر بما في قوله ما يصيبه هذا المعتوه فافهم **فصل** واما بيان تعدد الجزاء بتعدد
الجنايات اذا فعلها بالا نية رفض الاحرام واما اذا فعل محظورات الاحرام بنية
الرفض للاحرام بان نوى رفضه وجعل يصنع ما يصنعه الحلال من الخلاع وقتل الصيد
فعليه دم واحد لجميع ما ارتكب ولو كل المحظورات استحسانا عندنا وبه قال مالك الا
في الصيد فانه لا يتداخل عنده وقال الشافعي واجد عليه لكل شيء فصله دم ثم انه
لا يخرج من احرامه بذلك بالاجماع ولم يفسد احرامه الا بالجماع وعليه ان يعود كما كان حراما
لانه بالافساد لم يصر خارجا عنه قبل الاتمام وكذا بنية الرفض والاحلال وارتكاب
المحظورات اذا قصد واحدا منها وهو تحليل الاحلال فيكفيه للكل دم واحد وسواء نوى
الرفض قبل الوقوف او بعده **ثم اعلم** ان قصد الرفض والاحلال من الجاهل عن الحكم
معتبر في اتحاد الجزاء اما من يعلم ويعتقد انه لا يخرج بهذا القصد عن الاحرام فهل يعتبر
منه ذلك فيه كالجاهل عن هذا الحكم او لا كلام الكرماني ظاهر في انه انما يعتبر من الجاهل
لا العالم لانه قال ولو تعاطى الحرم صيودا كثيرة ينوي بذلك رفض الاحرام متتابعا لا
به فعليه جزاء واحد قال الشافعي لا يعتبر تاويله ويلزمه بكل محظور وكل صيد كفارة
على حدة لان الاحرام لا يرتفع بالتاويل الفاسد في وجوده وعدمه بمنزلة واحدة
فتتعدد الجنايات في الاحرام ولنا ان التاويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات
الدنيوية كالباغي اذا اتلف مال العادل او اراق دمه لا يضمن لما ذكرنا واذا ثبت
هذا فصار كانه وجد من جهة واحدة بسبب واحد فلا يتعدد الجزاء كما لو وطئ الواحد
انتهى وفي الحاوي لان فعل ذلك على وجه الاحلال حين ظن انه فاعل وفي شرح الجمع
لنا ان التحلل في زعم القاتل حاصل بالاول والثاني تحاصل في حال رفض الاحرام عنده وهذا

لا يعتبر الاسي الجاهل

التاويل والاجتهاد وان لم يكن صحيحا كالخطإ في اسقاط الجزاء عنه معتبر كما اعتبر تاويل الباغي في اسقاط الضمان عنه باتلاف مال العادل انتهى ه فثبت هو بالباغي وحكمه لا يخفى انه انما لا يجب عليه الضمان اذا اعتقد امامة على الحق ه اما اذا اعتقد امامة على الباطل يجب عليه ضمان ما اتلف فتامله فتامله ه وفي زماننا هذا اكثر ظن وزعم ظاهر فانه جاهل بالحكم ه وهذا لا يشك فيه من له ادنى دراية بالفقه والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

باب الاحصار ١٩

هو في الشرع منع المحرم بالحج عن الوقوف والطواف بعد ما نوى فان قدر على احدهما فليس بمحصر ه وهذا في الحج واما في العمرة فلو المنع عن الطواف لا غير ه والاحصار يتحقق عندنا بكل حابس يحبسه من مرض او غيره صرح به الطحاوي في شرحه ه فيكون المحصر العدو المسلم والكافر ولو غير السلطان والسبع والمرض الذي يزيد بالذهاب والركوب والحبس والكسر والعرج وعوت محرم المرأة او زوجها في الطريق ه ولو احرمت ولا زوج لها ولا محرم لها فهي محصرة وهلاك النفقة والراحلة وفي التجنيس في نفقة النفقة ان قدر على المشي فليس بمحصر والا فمحصر ه وكذا في المبسوط وشرح الجامع عن محمد وابي يوسف ه وذكر ابن سماعة عن محمد فيمن سرقت نفقته ان قدر على المشي للحال لكنه يخاف الخفر عن بعض الطريق جاز له التحلل ه وزاد بعضهم بشرط غلبة الخوف وهو قوي حسن ه وكذا ذكر في البدائع والحاوي هذا القول عن ابي يوسف ه وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي الذي فضل الطريق عند نا محصر الا ان وجد من يبعث بالهدى على يديه فذلك الرجل يمد يده الى الطريق فلا حاجة له الى التحلل ه وان لم يجد من يبعث الهدى على يديه فانما لا يتحلل لعجزه عن تبليغ الهدى محله ه وكل في الفتح وهو كالمحصر الذي لم يقدر على الهدى ه قال وهذا اذا فضل في الحل وان فضل في الحرم ه فعلى قول من اثبت الاحصار في الحرم اذا لم يجد احدا من اقرانه له ان يذبح ان كان معه هدي ويحل ه وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان والذي فضل الطريق لا يكون محرما بالاجماع ه لانه ان لم يجد من يبعث الهدى على يديه لا يمكنه التحلل ه وان وجد لا يكون فضلا لا وفي العناية فيما اذا احصر العدو وطريقا ووجد طريقا اخر ان اضر به سلوك الطريق للاخر جاز له التحلل انتهى ه قال شمس الائمة ان الذي احاط العدو فاتيت الحج ه وفي الغاية ان المحرم من رؤية الهلال لغيم عدد الشهور والضال ليس بمحصر بل هو فات الحج ه ولو احرمت المرأة بحجة التطوع ولها محرم وزوج فمنعها زوجها فهي محصرة ه وان لم يكن لها زوج بل محرم فليست بمحصرة ه وكذا اذا كان لها محرم وزوج فاحرمت بغير اذن الزوج لا تكون محرمة لان الزوج اسقط حقه بالاذن ولا يجوز له ان يحللها بعد الاذن كذا في الفتح وشرح الجمع للمصنف وابن ملك وغيرهما ه وان احرمت وليس لها زوج ولا محرم فهي محصرة لانها ممنوعة عن المضي فهي بمنزلة الاحرام من غيرهما ه ولو احرمت بنفل بغير اذن الزوج فكذلك محصرة ه ولو احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة لا غير الا بالحديبية ه وان كان لها محرم وزوج ولها استطاعة غير ان زوج اهل البلد فليست بمحصرة لانه ليس للزوج منعها عن الفرائض ه وان كان لها زوج ومحرم فمنعها الزوج فهي محصرة لان الزوج لا يجبر على الخروج ولا يجوز لها الخروج بنفسها ه ولا يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج ه وفي مسنك عن بن سماعة عن الحنفية وان كان لها زوج ولا محرم لها فاحرمت باذنه يجيء بالقتل ولم يكن معها فهي محصرة انتهى ه ولو احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فهو محصر ه ولا يكون الحاج محصرا بعدما وقف بعرفة ه وبقي محرما على النساء الى ان يطوف للزيارة فان منع حتى مضى ايام النحر والتشريق ثم خلي سبيله سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ه ودم لترك الرمي ه ودم لتاخير طواف الزيارة ه ودم لتاخير الحلق عن ايام النحر عند ابي حنيفة ه وعليه ان يطوف للزيارة والصدر ه ومن افسد حجه بالجماع اذا احصر فهو كالمحصر وعليه دم للافساد ودم للحصر والقضاء

فصل

ومن احصر في الحرم او بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر كما اذا احصر في الحل ه وان قدر عليهما جميعا او قدر على احدهما فليس بمحصر في ظاهر الرواية لانه ان قدر على الوقوف فقط او من على الطواف فقط او قدر على الطواف يصير حتى يفوته الحج فيتحلل باعمال العمرة ولا دم عليه ولا عمرة في القضاء

وقد قيل

ان في هذه المسالة خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف وهو ما روي عن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة عن المحرم يحصر في الحرم فقال لا يكون محصرا قلت الم يحصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية وهي من الحرم فقال نعم لكن كان ذا في دار الحرب واما الآن فهي في دار الاسلام ه والمنع فيها عن جميع افعال الحج نادر فلا يعتبر فلا يتحقق الاحصار ه فعلى هذه الرواية لا يكون محصرا ذكر الجواب في الاصل مطلقا ه وذكره محمد في النوادر مفصلا فقال ان كان يمكنه الوقوف والطواف لم يكن محصرا والا فهو محصر ه قالوا والصحيح ان التفصيل المذكور في الكل وهو انه ان كان يقدر على الوقوف او على الطواف لا يكون محصرا وان لم يقدر على واحد منهما يكون محصرا ذكره الجصاص وغيره ه وصحح القدوري وصاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم هو قول ابي حنيفة في الفتح والذي يظهر من تعليل منع الاحصار في الحرم تخصيصه بالعدو ه واما ان احصر فيه لغير العدو فالظاهر تحققه

تعلله ولا محرم لها

على قول الكل والله سبحانه اعلم **فصل** فاذا احصر المحرم بحجة او عمرة واراد التحلل يجب عليه اذا بعث الهدى وهو الشاة وما فوقها ويجوز البدنة والبقرة عن سبعة او بعث ثمن الهدى ليشترى الهدى ويامر احدا بذلك فيذبح عنه في الحرم ويجب ان يواعدهم يوما معلوما يذبح فيه حتى يعلم وقت احلاله وهذا عند الامام لانه يجوز ذبح الهدى عندهما قبل يوم النحر واما عند صاحبيه فلا يجوز ذبحه قبل يوم النحر فلا حاجة الى المواعدة لانهما عينا يوم النحر وقتا له كذا قالوا ولا يخلو عن شيء لان علة الجواز عندهما فيما قبل يوم النحر لا يبقى بعده ولان ايام النحر ثلاثة ولا بد ان يعين منها احدها فاعمل وفي شرح الكنز قال ابو يوسف ومحمد يتوقت بالزمان وهو ايام النحر ولا يتوقت في الحرم بلا خلاف ثم لا يحل للمحصر قبل ذبح الهدى بل هو محرم كغيره فلا يحلق رأسه ولا يفعل شيئا من محظورات الاحرام حتى يكون اليوم الذي واعدهم فيه ويعلم ان هديه قد ذبح ولو ظن المحصر ان الهدى قد ذبح يوم المواعدة ففعل من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح كان عليه موجب الجناية حتى لو حلق يجب عليه الفدية وكذا لو ظن انه ذبح في الحرم وقد ذبح في الحل كما لو لم يذبح ولم يحل من احرامه وعليه ان يبعث باخر حتى يذبح بالحرم ولو واعدهم ذبحه يوما وذبحه قبله بيوم جاز استحسانا بالاتفاق وذبحه يوم النحر افضل بالاجماع ولو كان قارنا يبعث بهديين ولو بعث القارن بهديين ولم يبين ايتهما للحج وايتهما للعمرة لم يضره لانه لا يشترط تعيين النية ولو بعث القارن بهدى واحد ليتحلل من الحج ويبقى في احرام العمرة او عكس لم يتحلل من واحد منهما ولو بعث القارن بثمن هديين فلم يوجد بذلك القدر بمكة الا هدى واحد فقد ذبح ذكر الحسن في مناسكه انه لا يتحلل عن الاحرامين ولا عن احدهما ولو احرم بشيء واحد لا بنوى حجة ولا عمرة ثم احصر يحل بهدى واحد وعليه عمرة استحسانا وفي القياس حجة وعمرة ولو كان احرم بشيء واحد ونسيه واحصر يحل بهدى واحد وعليه حجة وعمرة وكذلك ان لم يحصر ومر عليه حجة وعمرة ما على القارن وان احرم بشيئين والباقي بحاله فاحصر بعث بهديين ويقضي حجة وعمرتين استحسانا وان جمع بين الحجتين او العمرتين فاحصر بعد ما سار يلزمه هدى واحد بالاتفاق ولو لم يسر حتى احصر يلزمه هديان عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد هدى واحد في الوجهين سار او لم يسر وفي مناسك القارسي اما لو بعث بهدى واحد يحل من عمرة ويصير رافضا للاخرى اشى مفرد محصر بعث بهديين يحل بافعالهما ويكون الآخر نطوعا بخلاف القارن فانه يحل بآخرهما

ولو احصر

بالاتفاق

ولو احصر فوصل الى مكة لم يتحصر على قول الامام فان لم يقدر على الاتمام بعد حتى يفوته الحج يتحلل بافعال العمرة كذا في القنية قال ويجب ان يكون هذا في الاحصار بالعدو انتهى ولا يخفى انه لا يتاتى على رواية منع الاحصار بالحر مطلقا وهو خلاف الصحيح كما مر ولو قلم القارن اظفاره وسعى لعمرته وحجته ثم خرج الى بعض الآفاق قبل الوقوف فاحصر فانه يبعث بهدى ويحل به ويقضي حجة وعمرة بحجته وعمرة ولا عمرة عليه لعمرته ولا يحل بما طاف وسعى بحجته لان ذلك انما يجب بعد الفوات **واعلم** انما يجب بعث الهدى على المحصر اذا اراد التحلل بالهدى لذا آذا صبر حتى ينقع المانع فيتحلل بافعال الحج والعمرة فلا يجب عليه الهدى وانما يبعث الهدى فليس عليه ان يقيم بمكانه حتى يذبح عنه بل له ان يرجع الى اهله وله ان يصير في مكانه وفي الغاية انه يجوز قال الحاصر عند القدرة **فصل** ولو احصر عبد احرم بغير اذن مولاه بعث المولى الهدى ندبا ولو كان احرم باذنه اختلفت الروايات في وجوب بعث المولى وعدمه فذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي ان على المولى ان يذبح عنه هديا في الحرم فيحل لان هذا الدم وجب لبلية ابتلى بها العبد باذن المولى فصار بمنزلة النفقة وكذا في خزانة الاكمل انه يجب على المولى بعث الهدى وفي فتاوى ضيخان ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى وجب على العبد بعد العتق وقال في البدايع ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي فيما لو احصر العبد بعد ما احرم باذن مولاه انه لا يلزم المولى انفاذ هدى لانه لو لزمه للزمه لحق العبد ولا يجب للعبد على مولاه حق فانا حنفة وجب عليه ان يبعث بهدى لانه اذا اعتق صار ممن له عليه حق فصار كما لو احرم باذن غيره واحصر انه يجب على المحجوج عنه ان يبعث الهدى انتهى وكذا ذكر الكرماني مثل القدوري وفي البحر الزاخر ولو امر المولى عبده ان يحج عنه فاحصر لم يلزم المولى انفاذ هدى فان اعتقه لزم المولى ان يبعث بهدى انتهى فجعل المسئلة في الامر وجعله في البدايع وغيره في الاذن ولو احصر صبي وتحلل فلا دم عليه ولا قضاء

فصل في زوال الاحصار لا فرق فيه بينهما اذا كان الاحصار بعدو او مرض او غيرهما فان زال احصار المحرم بالحج فهذا لا يخلو من احد وجهين اما ان زال الاحصار قبل بعث الهدى او بعد ما بعث فان زال قبل ان يبعث مضى في موجب احرامه اتفاقا وان كان قد بعث ثم زال الاحصار فهذا لا يخلو من اربعة اوجه الاول ان يقدر على ادراك الهدى والحج فلا يجوز له التحلل ويجب عليه المضي بالاتفاق ويفعل بهديه ما شاء من بيع او هبة او غير ذلك والثاني ان لا يقدر على ادراكهما جميعا فلا يلزمه المضي وجاز له التحلل بالاتفاق والثالث ان يقدر

على ادراك الهدى دون الحج فلا يلزمه المضى ايضا اتفاقا كذا فى المشاهير ه والرابع
ان يقدر على ادراك الحج دون الهدى وفى هذا الوجه جاز له التحلل ولا يلزمه المضى
استحسانا ه وفى العيان يلزمه المضى ولا يجوز له التحلل وهو قول ظاهر رواية
الحسن عن ابى حنيفة وهو الافضل بالاتفاق ه وذكر الفارسى معزيا عن خزانة الاكمل
لو بعث الهدى ثم قدر ان يدركه قبل ذبحه لم يسعه ان يقيم وان يحل بالهدى الا اذا لم
يقدر على ادراكه ه ولو امكن المحصر ادراك الحج فلم يفعل فهو بمنزلة الفائت بعد النحر
الا ان يكون النحر يوم النحر انتهى ه وما ذكره فى المسألتين انما يتم على ظاهر
على قول ابى يوسف ومحمد لا على قول ابى حنيفة ه اما فى المسألة الاولى فلانه متى لزم
ادراك الهدى ادراك الحج وبقوته فى نفسه عندهما ويلزمه التوجه لقدرته على
ادراكهما ه وعنده ليس من لازمه ذلك فلا يلزم التوجه ان قدر على ادراك الهدى
فقط ه فلا يتم تصوير المسألة مفيدا بادراك الهدى على قوله ه وان كان ابو حنيفة
يوافقهما فيما اذا ادركهما ه واما فى المسألة الثانية فلانه اذا ذبح قبل يوم النحر ثم زال
الاحصار فلو كعدمه فيكون فائتا بالاتفاق لوقوع الذبح محله وهذا الوجه الرابع
وانما يتصور هذا الوجه فى المحصر على مذهب ابى حنيفة ه لان دم الاحصار عنده لا يتوقت
بايام النحر بل يتصور قبلها فيتصور ادراك الحج دون الهدى ه وبه قال الشافعى واحمد
فى رواية اما على مذهب ابى يوسف ومحمد فلا يتصور هذا الوجه فى المحصر بالحج ه لان دم
الاحصار عندهما يتوقت بايام النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدى ه وفى جوهرة شارح
القدورى ذكر المكوان هذا التقسيم يتفق ايضا على الاجماع كما اذا احصر بعرفة
وامرهم بالذبح عند طلوع الفجر يوم النحر فزال الاحصار قبل الفجر بحيث يدرك الحج دون
الهدى لان الذبح يمضى انتهى ه واما فى المحصر بالعمرة فيستقيم التقسيم بالاتفاق
لعدم توقت دمه بايام النحر بلا خلاف ه وان زال احصار القارن لكنه لا يدرك الحج
ولا الهدى لا يلزمه التوجه ه فان شاء صبر حتى يحل بنحر الهدى ه وان شاء توجه
ليتحلل بافعال العمرة ه وله فى هذا فائدة هى انه لا يلزمه عمرة فى القضاء **قلت**
اذا كان المحصر قارنا ينبغى ان يجب عليه انه يأتى بالعمرة قبل الحج وجبت
عليه بالشروع فى القران لانه قادر عليها **قلت** لا يقدر على ادائها على الوجه
الذى التزمه وهى كونه على وجه يترتب عليه الحج ه اذ يفوت الحج يقينا ذلك كذا
فى الخبازى والنهر وغيرهما ه هذا واما المعتمر المحصر اذا زال احصاره فان
كان قبل البعث او بعده فى وقت يدرك الهدى ففى هذين الوجهين يلزمه التوجه

اجماعا

اجماعا ه وان كان لا يدرك الهدى لا يلزمه التوجه بالاتفاق بين الامام
وصاحبيه ه ولا يتضح رهنا عدم ادراك العمرة **واعلم** انه اذا زال الاحصار
بعد فوات الحج ولم يبعث الهدى صار حكمه حكم الفائت ه ذكر فى منسك عزين
جماعة وعند الحنفية انه اذا صار المحرم متمتعا زال الحصر فاته الحج والمحصر دام
محلا بعمل عمرة ولا يكون محصرا ويجب عليه القضاء ولا دم عليه ولا يحتاج الى احرام
جديد للعمرة عند ابى حنيفة ومحمد بل يؤديها باحرام الحج ه وعند ابى يوسف رحمه الله
يحتاج الى احرام جديد للعمرة واو لم يتحلل للحج فى العام القابل بدرك الاحرام
انتهى ه وفى له وعندهما يحتاج الى احرام جديد وهم لان عنده ينقلب
احرامه احرام عمرة من غير تجديد كما سياتى بيانه فى باب الفوات فافهم **فصل**
ويحل المحصر بالذبح فى الحرم سواء اشترط عند الاحرام الاحلال بغير ذبح عند الاحصار
او لم يشترط ولا يحل بدون الذبح ه وقال بعضنا اذا شرط عند الاحرام الاحلال
عند الاحصار بغير هدى يحل بغير ذبح ه وعندنا اشتراط ذلك كعدمه ولا يفيد
شيأ هذا هو المسطور فى كتب المذهب ه وذكر فى الايضاح قال ابو حنيفة
الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل انتهى ه وذكر الكرمانى والنهروجى
عن محمد ان كان قد اشترط الاحلال عند الاحرام اذا احصر جاز التحلل بغير هدى
انتهى ه وشذ فى هذه الرواية ظاهر لعدم ذكرها فى المشاهير والله اعلم
فصل والحلق ليس بشرط للتحلل فيحل المحصر بالذبح دون الحلق عندهما
وان حلق تحسن وان لم يجب عليه الحلق واراد ان يتحلل فانه يفعل اذى ما يحظره
الاحرام ليخرج من العبادة كذا فى الجوهرة والبحر الزاخر ه وعنه ابى يوسف عليه
الحلق وان لم يفعل فلا شئ عليه ه وهذا يقتضى انه مسنون لا واجب فلا خلاف كذا فى
الطرابلسية ه وقال الخبازى وهذا يدل على ان الحلق مندوب اليه للمحصر وليس بواجب
ولا مسنون عنده ه وان المراد من قوله عليه الحجامة او الحلاق لا غير ه لان ترك الواجب يوجب
الدم ه وترك السنة يوجب الاساءة ه ولم يذكر واحد من الامرين ه وفى هذه
الرواية لا يتحقق الخلاف ه وانما يتحقق الخلاف على ما روى فى النوادر عن ابى يوسف
انه واجب عليه لا يسعه تركه فان ترك فعليه دم ه وفى مختصر الطحاوى لا شئ عليه ففيه
ثلاث روايات ه فى رواية يجب ه وفى رواية يستحب ه وفى رواية لا شئ عليه انتهى
وفى شرح الآثار للطحاوى تكلم الناس فى المحصر اذا اخر هديه هل يحلق رأسه
ام لا ه فمن قال لم يكن عليه ان يحلق ومن قال بذلك ابو حنيفة ومحمد ه وقال آخرون
بل يحلق فان لم يحلق حتى حل فلا شئ عليه ومن قال بذلك ابو يوسف ه وقال آخرون يحلق ويجب عليه دم

عليه انتهى ه وتمام الطحاوي الى هذا القول ه وذكر الجصاص وصاحب الكافي وغيرهما انما لا يجب الحلق عندهما اذا احصر في الحل ه واما اذا احصر في الحرم يجب الحلق مطلقا سواء كان في الحل او الحرم انتهى ه وقال بعضهم لعدم وجوبه مطلقا عندهما ه ولو حلق المحصر قبل الذبح فعليه دم بالاتفاق ولا يحل الا بالذبح ه وان حل قبل الذبح ثم ذبح حل بالذبح وعليه دم ه ثم اذا ذبح هديه يقطع التلبية لانه قد حل **فصل** ه وان عجز عن الهدى بان لم يجده ولا يجد ثمنه او من يبعث بدمه بقي محرما حتى يجده فيتحلل به او يذهب الى مكة فيجعل افعال العمرة كالغاية فان استمر لا يقدر على الوصول الى مكة ولا الهدى بقي محرما ابدا الا يحل بالصوم ولا بالصدقة وليس ابدال عن هدي المحرم المحصر عند ابي حنيفة ومحمد وهذا هو المذهب المعروف وهو ظاهر قول ابي يوسف ه وروي عن ابي يوسف في المحصر انه لم يجد هديا فوجد الهدى طعاما فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع فان لم يكن عنده طعام يصوم لكل نصف صاع يوما فيتحلل به ه قال في الاصل وهذا احب الي ه قلت فيما قالوا تنافي في عبارتين فلا يقبل ه فكان الاحرى ان يقال وان لم يجد هديا بقي محرما ه وقيل يصوم عشرة ايام ثم يتحلل ه وقيل ثلاثة ايام ه وفي باز اكل نصف صاع يوما ه وفي المرغيناني والتحفة عند الشافعي يصوم عشرة ايام وهو قول ابي يوسف الاخر **فصل** لا يجوز ذبح المحصر الا في الحرم عندنا ومالك حل يجوز ه فاذا ذبح فيه فقد الذبح حتى لو سرق بعد ذبحه لا شيء عليه وان لم يعرفا تصدق به ه ولو ذبح في الحرم وتصدق به في الحل جاز ه ولو ذبح في الحل وتصدق به في الحرم لا يجوز ولا يسقط عنه لان ذبحه في الحرم شرط التحلل ه وما اكل منه او الذي معه ممن قيمته تصدق بها عن المحصر ان كان غنيا ه ولو ذبح المامور بهدي المحصر ثم زال الاحصار فلا يجزئه عن المامور سنية **فصل** ه احرم بحجة او عمرة فاحصر فبعث الهدى ثم زال الاحصار وحدث احصار اخر فان علم انه يدرك الهدى ونوى به احصاره الثاني جاز وحل به وان لم يوم يجزه ه ولو بعث هديا بالجزاء صيد ثم احصر الامر فنوى ان يكون لاحصاره جاز ه ولو قلد بدنة واوجبها بتوجيهها تاما احصر ونوى ان يكون لاحصاره جاز وعليه بدنة مكان ما اوجب خلافا لابي يوسف وهي فريضة بعينها **فصل** في قضاء ما احرم به فاذا احل المحصر من احرامه بالذبح فان كان احرامه بالحج لا غير فان بقوفه بالحج عند زوال الاحصار واراد ان يحج في عامه ذلك احرم وحج وليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا ذكر محمد في الاصل عن ابي حنيفة ه وذكر ابن ابي مليكة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عليه دم ان قضاه الاحرام الاول ه وفي الجوهرة لو ان المحصر ذهب الى القضاء في عامه ذلك بعد ما تحلل بالذبح عنه فانه ينقض باحرام جديد انتهى ه وفي منسك

وهذا ظ

لعله بحصاة

القارسي احرم وحج ه وان تحولت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ولا يسقط عنه تلك لتحقق الاثبية القضاء ه وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه قضاء حجة وعمرة في الوجيز جميعا وعليه نية القضاء فيهما وهو في الذخيرة وعلى هذا التفصيل والاختلاف ما اذا احرمت المراة بحجة التطوع بغير اذن زوجها فمنعها زوجها فتحللها ثم اذن لها بالاحرام فاحرمت في عامها ذلك وتحولت السنة فاحرمت كذا ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي **واعلم** ان نية القضاء انما يلزم لما اذا تحولت السنة اما قبل ذلك كان الاحصار بحج نفلا اما ان كان بحجة الاسلام فلا ينوي حجة الاسلام من قابل قضاء في وان تحولت السنة لانها باقية بذمته ما لم يودها ولم يخرج الوقت لبصير قضاء لان وقتها العمر قاله في الفتح واليه اشار قاضيخان ه ثم اذا قضاهما من قابل فان شاء قرن بينهما وان شاء افرد بهما ه والحاج عن الغير اذا احصر لزمته حجة وعمرة عن نفسه كذا في الحاوي وان كان المحصر قارنا فعليه قضاء حجة وعمرتين يقضيهما بقران وعليه دم القران ه وافراد لا دم عليه وهذا اذا لم يقع فسنة الاحصار اما اذا زال الاحصار بعد التحلل بالذبح والوقت يسع تجديد الاحرام والاداء كما كان عليه عمرة القران على ما مر وراية الاصل كذا في الفتح ه وكذا في المحيط اذا قرن من عامه ذلك سقطت عنه العمرة الثانية كما في المفرد الحاج من عامه ذلك انتهى ه واذا كان احرامه بالعمرة لا عذر قضاها في اية وقت شاء لانها ليس لها وقت معين ه وقد مر بعض صور القضاء في فصل بعث الهدى فارجع اليه ه وفي الحاوي الحاج عن الغير اذا احصر تلزمه حجة وعمرة عن نفسه انتهى **واعلم** انما يجب العمرة مع الحج فيما اذا احصر بالحج اذا احل بالذبح اما اذا احل بافعال العمرة فلا عمرة عليه في القضاء لانه صار كما لو فاتت ه واذا احصر في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عندنا الا ربعة كما في التنوخي وعندنا واحد في رواية ه وفي الحاوي عن المنتقى فيمن اهل بحج فاحصر فبعث بالهدى وحل كما شاء عليه حجة وعمرة فاذا اهل من قابل بعد قضاء تلك الحجة فاحصر فبعث بالهدى وحل كما شاء عليه حجة اخرى وعمرة اخرى فيكون عليه حجتان وعمرتان وكذلك كلما احصر **واعلم** انه يجب القضاء على المحصر في اثني وجوه كلها قرنا كانت حجته او نفلا الا اذا احرم على ظن انه عليه فلم يتحقق عذر فاحصر فلا قضاء عليه لما صرح به في البزدوي وكشف الاسرار وقد مر تمام الكلام في ذكر السرخسي في الغاية شرح الهداية الظاهر ان في الحج الذي يلزمه المضي فيه والقضاء لو افسده ه واختلفوا في القضاء لو احصر ثم تحلل فقيل لا يلزمه القضاء لانه مصروف عن الاحرام ه والاصح لزوم القضاء لان الاحرام في الاصل لازم والتحلل للذبح للحرج والمشقة وفيما دون ذلك ينتفي صفة اللزوم معتبرة **فصل** اما الذي يحلل بغير الهدى وكل محصر منع عن المضي فهو حجة الاحرام شرعا الحق العبد كالمراة والعبد والامة بغير اذن الزوج والمولى فللزوج والمولى ان

الفارسي

يحللهما في الحال من غير ذبح الهدى ه وعلى المرأة ان تبعث الهدى وثمنه الى
الحرم وعليهما حجة وعمرة اه كان الاحرام بحجة وان كان بعمرة فعمرة ه بخلاف ما لو احرمت
زوجها او محرمها في الطريق انها لا تتحلل الا بالهدى وعلى العبد هدى الاحصار
بعد العتق وحجة وعمرة ولو احرم العبد باذن المولى كره تحليله وله تحليله ح ه وفي
ابي يوسف وزفر انه ليس للمولى اذا اذن لعبده في الحج ان يحلله ه والصحيح جواب ظاهر الرواية
كذا في البدائع ه ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد كذا الملكاتيت على ما صرح
به الكرماني انه كالعبد ه ولو احرم العبد والامة باذن المولى ثم باعهما نفذ البيع وجاز
للمشتري ان يحللهما بلا كراهة ه وليس له الرد بالعيب عند اصحابنا الثلاثة ه وعند
زفر ليس له ذلك وله الرد بالعيب ه وعلى هذا الخلاف اذا احرمت الحرة بحج نفل بغير اذن
فللزوج ان يحللها عندنا خلافا لزفر كذا ذكر القاضي الخلاف في شرح الطحاوي ه وذكر
القدوري الخلاف بين ابي يوسف وزفر ه واذا احرمت الحرة بالفرض فليس له ان يحللها ان
كان لها محرم عندنا ه وان لم يكن لها محرم فله منعها ه فان احرمت فمنعها فلم تخرج معها او ان
اراد الزوج تحليلها لا تتحلل الا بالهدى بخلاف ما لو احرمت بنفل بلا اذن له ان يحللها من
ساعته ولا يتأخر تحليله اياها الى ذبح الهدى وعليها الهدى وحجة وعمرة ه وقوله بخلاف
ما لو احرمت بنفل باذن له ان يحللها الى آخره ه هكذا ذكر ابن الهمام في شرح الهداية
وعزاه الى المبسوط ه وهو على اطلاقه يخالفه ما صرح به غير واحد لما تقدم اول الباب
انه ليس له التحلل في النفل بعد الاذن ه فالظاهر ان هذا مقيد بما اذا لم تجد محرما فلا
مخالفة ه وسياق ابن الهمام يدل عليه بل هذا التقييد متعين كما لا يخفى على المتأمل
وكذا ما ذكره الفقيه ابو الليث والطرابلسي فيما لو احرمت تطوعا باذنه فاحصرها ثم اذن
لها فاحرمت ثم احصرها هكذا مرارا وحجت من عامها اجزأها عن كلها انتهى ه وهذا ايضا محمول على
ما اذا كنا اذا لم يكن لها محرم ولكن احرمت قبل اشهر الحج او قبل خروج اهل بلدها كما يأتي
في الحاوي ه وهنا خلاف آخر اجنبي فيما اذا احرمت بنفل باذن ولم تجد محرما وهو ما ذكره
عن بن جماعة عن الحنفية واذا كان لها زوج ولا محرم لها فاحرمت باذنه ولم يكن معها
فهي محصرة ولا تحل الا بالهدى كما قال بعضهم ه وفي لصاحب البدائع انها لا تكون
محصرة انتهى ه ولو حللها زوجها فليس له ان يأذن لها فاحرمت بالحج ولو بعد ما حجا
من عامها ذلك لم تكن عليها عمرة ولا نية القضاء ه ولو اذن لها بعد مضي السنة كان
عليها عمرة مع الحج ونية القضاء ه وفي ان فرغ عليها العمرة والنية في الوجهين وقد مر
ولو احرمت تطوعا ثم حللها ثم احرمت ثم حللها فاحرمت هكذا مرارا ولو عشرين فصارا
بحجة من عامها اجزأها عن كل التحللات تلك الحجة الواحدة ولا عمرة عليها ولو لم يحج

بعد

بعد التحللات الا من قابل فعليها لكل تحليل عمرة ه ولو احرمت بحجة الاسلام بغير اذنه ولم
نجد محرما ذكر في الاصل ان للزوج ان يحللها بغير الهدى ه وذكر الكرخي انه لا يحللها الا
بالهدى ه وكذا في المبسوط في القرن لا تتحلل الا بالهدى ه وعن محمد احرمت باذن الزوج قبل اشهر
الحج فله ان يحللها ه وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها ه وان كان في بلاد بعيدة يخرجون
منها قبل اشهر الحج فاحرمت في وقت لو خرج اهل الابعد لم يكن له ان يحللها ه وان احرمت قبل ذلك
بامر منفاذ فان له ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة كذا في الحاوي ه ولو
احرمت بحجة التطوع فاحللها ثم احرمت بحجة الاسلام ه صحت فعليها للاولى حجة وعمرة ودم ولو
انتهى الى الميقات مع زوجته او امته وعزم على دخول مكة معها فاحرمت ليس له ان يحللها
الا ان يصرف قبل دخولها ه ولو اذن لامته المتزوجة في الحج فليس للزوج منعها ولا تحليلها ه وفي
المنتقى عن محمد وان اهلت بحجة الاسلام وطلقها زوجها فوجبت عليها العدة صارت بمنزلة المحصر
فان كان لها محرم انتهى

فصل

والاذن ان يقول ان احرمت بغير اذني فقد اصبت
او احسنت ه او رضيت فعلك او اجزت او اذنت لك في المسير الى مكة ونحو ذلك

فصل

وان اراد تحليل زوجته او امته او عبده فانه لا يتحلل الا ان يصنع به اذى مما يحرم بالاحرام
كقتل ظفر او تقبيل او معانقة او امتشاط او تطيب عضو امره فتفعل به ذلك وهو اولى
من التحلل بالحلاق تعظيما لامر الحج ه ويكره ان يحللها بالجماع ه وقيل لانه لا يخلو عن تقديم
مس فيقع به التحلل ه والاولى ان يكتفي بقلمها اظفرا او لا يقع التحلل بقوله حللتك
ولا بالنهي ه ولو جامع زوجته او امته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد
حجها ه وان علم كان تحليلا ه وان علم بالجماع او قبل لكن لا يثبت التحلل فهو تحليل

فصل

ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة باجماع اصحابنا فاذا حل
منها بالذبح فعليه قضاء عمرة فقط ه وان كان طاف وسعى ثم احصر لا يلزمه العمرة

فصل

المتحلل قبل الاحرام اما محصر او فاتت الحج او امرأة لها زوج او مملوك ه فالاول يحل في الحال
بالدم والثاني باعمال العمرة ه والثالث والرابع بلا شيء يتقدمه سوى فعل المحظور
باسر الزوج والمولى

فصل

ومن احصر بعدا لوقوف بعرفة لا يكون محصرا
اصلا وان احصر سنين وهو محرم من كل شيء ان لم يحلق فان حلق فهو محرم من النساء
حتى يصل الى البيت فيطوف به طواف الزيارة ه وعليه ان يطوف للصدر ايضا
وان اراد التحلل وحلق او قصر فحل من احرامه بالحلق عن كل محظور سوى النساء وكان
عليه اربعة دماء لتركه الوقوف بالمزدلفة والرمي وتاخير الحلق والطواف وان حلق في الحل
فعليه دم خامس ه ثم اختلفوا انه ان يحلق في الحل في الحال او يؤخر الحلق الى ما بعد الطواف
قيل ليس له ان يحلق في غير الحرم لانه تأخير عن الزمان المأمور به في غير المكان ه وقيل له ذلك اذ رجا

لو اخره ليحلق في الحرم بعد الاحصار فيحتاج الى الحل فيفوت المكان والزمان ه والى الاول اشار في الاصل ه والى الثاني وهو الجواز اشار في الجامع الصغير والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الفوات

فاتت الحج هو الذي اخرمر به ثم فاته الوقوف بعرفة ولم يدرك شيأ منه ولو راعه ه ولو ادرك ساعة من وقته ليلا او نهارا فقد تم حجه وامن الفوات والفساد ه وهذا معنى قولهم تقدم حجه ه قال في الفتح لاشك ان ليس المراد باعتبار عدم بقاء شيء عليه فهو باعتبار امن الفساد والفوات ايضا ه وكذا قال الشيخ عمر النسفي في تفسيره فقد تم حجه اعلم ان الفوات فاته لم يقف عليه ركن الا الطواف بالبيت وذلك لانه يفوت

ثم اذا فاته الوقوف بعذر او لا فعليه ان يطوف ويسعى ويحلق او يقصر فيتحلل بافعال العمرة صار ذلك عند ابي حنيفة ومحمد وسقط عنه افعال الحج كالوقوف بالمزدلفة والرمي وطواف الزيارة والصدر وكل ما يختص بالحج بالاتفاق ثم ان كان الفائت مفردا فعليه قضاء الحج من قابل والعمرة عليه ولا دم بخلاف المحصر وقال الحسن بن زياد عليه الدم ه واشار في شرح الكنز الى استحباب الدم للفائت عندنا وليس عليه طواف الصدر بالاتفاق ه وان كان الفائت قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى فيها ثم يطوف طوافا اخر للفوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران ه وان كان بطل يمتتعه وسقط عنه دمه ولو ساقه معه يفعل به ما شاء ه وعلى الكل لا يجب في القضاء الا الحج ه ويقطع القارن التلبية اذا احرم في الطواف الذي يتحلل به لاعمرته طواف العمرة ثم اختلف اصحابنا فيما يتحلل به فائت الحج انه يلزمه ذلك باحرام الحج او باحرام العمرة ثم ابو حنيفة ومحمد باحرام الحج وقال ابو يوسف باحرام العمرة وينقلب احرامه للحج احرام عمرة ه وقالا لا ينقلب والمودى لعين افعال العمرة بل مثل افعالها للعمرة يودى باحرام الحج ه والصحيح قولهما كما في المحيط وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا فاته الحج فاهل بحجة حل بافعال العمرة من الاولى ويرفض الاخرى وعليه قضاؤها عندهما خلافا لابي حنيفة ه وعند ابي يوسف يمضي في الاخرى لانه محرم بعمرة اضاف اليها حجة ه وعند محمد لا يصح احرامه بالثانية ه والدليل على صحة ما ذكرنا ان فائت الحج لو كان من اهل مكة يتحلل بالطواف كما يتحلل اهل الآفاق ولا يلزمه الخروج الى الحل ه ولو انقلب احرامه الذي يتحلل به لاحرام عمرة وصار معتمرا للزمه الخروج الى الحل ه وكذا فائت الحج اذا جامع قبل طوافه الذي يتحلل به مع السعي بعده ليس عليه قضاء العمرة ولو كانت عمرة لوجب عليه قضاؤها كالعمرة المبتداة ه وفي المجتبى وفائدة اخرى ان هذه العمرة تسقط عنه العمرة التي تلزمه في عمره عند ابي يوسف ه وعندهما لا تسقط المؤدى ه ولو اهل الفائت بحجة اخرى قبل الفراغ من الاولى لزمه قضاء الفائت فهي هي يعني لا يلزمه بهذا الاهلال شيء سوى التي هو فيها يتحلل بالطواف والسعي كما لو امر بهما وعليه قضاء الاولى لا غير وبينه لغو

ولو اهل

ولو اهل بعمرة وقضها ايضا لانه جمع بين العمرتين احراما على قول ابي يوسف وعملا على قولهما ومن اهل بحجتين ثم فاته الحج تحلل بعمرة واحدة لانه بعمرتين ه ومن فاته الحج وهلك محرما الى قابل لم يفعل افعال عمرة التحلل فصح بذلك الاحرام لم يصح حجته ه ولو اهل بحجة فجامع ثم فاته الحج فعليه دم بجماعه ويحل بافعال العمرة ه ولو فاته الحج حج من قابل قضاء فاسده لم يكن عليه الا قضاء حجة واحدة ه ولو قدم محرما بحجة فطاف للقدوم وسعى ثم فاته الحج فعليه ان يتحلل بعمرة ه ولا يكفيه طواف التحية الاول والسعي في التحلل ه حتى لو كان قارنا والمسألة بحالها لا يجب قضاء عمرة التي قرنها لانه اداها ه قارن فاته الحج قبل ان يطوف لعمرة بجامع وهو بعد لم يطف لعمرة القران ولا لعمرته التي يتحلل بها فعليه ان يمضي في عمرتين وعليه دم ان يجامعه وقضاء عمرة القران لانه افسدها ولا يجب عليه قضاء التي يتحلل بها وفاتت الحج لانه لا يكون محصرا ولا يحل بعمرة الهدى وعليه ان يحل بالافعال ه والعمرة لا تفوت بالاجماع لانها غير موقتة

فصل في الاسباب الموجبة لقضاء الحج

وهي الوقوف ه والاحصار ه والافساد ه والرفض ه فتحليل الرجل زوجته او امته افسده ويلحق بها دخول مكة بغير احرام فهذه صور وجوب قضاء الحج وهي تتصور في العمرة كذلك كلها سوى الفوات ه ولا يشترط لسقوط القضاء الاحرام من حيث احرم ولا من الميقات لكن يجب الاحرام من الميقات

فصل في حكم فوات الحج عن العمرة

فمن عليه الحج اذا مات قبل اداء آيه ه فلا يخلو اما ان مات من غير وصية او عن وصية ه فان مات من غير وصية وهو آثم بالاتفاق ه اما على القول بالوجوب على الفور فلا يشكل وكذا على القول بالوجوب على التراخي لان الوجوب يتضيق عليه في آخر العمر في وقت يتحمل الحج محروم عليه التاخير فيجب عليه ان يفعل ان كان قادرا ه وان كان عاجزا عن الفعل بنفسه مجزا مستقرا ويمكنه الاداء بما له بانابة غيره مناب نفسه بالوصية فيجب عليه ان يوصي به فان لم يوص به حتمات اثم بتفويته التمرن عن وقته مع امكان الاداء في الجملة فيأثم لكن يسقط عنه الحج وقال الامام الاعظم وابو حنيفة رحمهما الله ان شاء الله تعالى

باب الحج عن الغير

الاصل في هذا ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره من الصلوات والاصيام صلوة او صوما او صدقة او غيرها كتلاوة القرآن والاذكار فان فعل شيأ من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز ويصل اليه عند اهل السنة والجماعة

فصل العلم

ان كل من وجب عليه الحج اما بحجة الاسلام او القضاء او النذر وهو قادر على الاداء بنفسه يجب عليه الاحجاج فيحج عنه في حال حيوته او بعد موته ثم ان وجوب الايصاء انما يثبت ابتداء اذا كان صحيح البدن عند ابي حنيفة على الصحيح فمن لم يكن صحيحا لا تتعلق به فلا يجب عليه الاحجاج ه وعندهما اذا كان للمال تعلق به ه وان كان

ومنا المعلوم بما سلف من ان من الشرائط عندنا صحة البدن حال ادائها واسلفنا
في باب شرائط الحج ايضا ان فوتها رواية للحسن عنه ه قال في الفتح انها اوجه ه واختارها
اكثر مشايخنا ه اعلم ان وجوب الايصاء انما يتعلق بتمام الحج بعد الوجوب اذ لم يخرج
الى الحج حتى مات ه فلا شئ عليه لان الحج من عامه فاسق الطريق لا يجب عليه الايصاء بالحج
لانه لم يوجد بعد الايجاب كذا في التجنيس والمنتقى والسراجية ه قال في الفتح وهذا يقيد حسن
ينبغي ان يحفظ ه وفي الظهيرية الزاخر الا ان يتطوع ه وفي كتاب حجة الامة ه في احكام الاجماع
ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من اداء سقط عنه الفرض بالاتفاق وان فات الحج
بعد التمكن لم يسقط عند الثاني وواحد **فصل في شرائط جواز الاحجاج**
والنيابة عن حجة الاسلام **منها** ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه
فان كان قادرا عن الاداء بنفسه بان كان صحيح البدن وقت الامر عجز بعد ذلك لا يجوز الحج عنه
عنه لان الفرض تعلق بيدنه لا بماله **ومنها** ان يكون لمن يحج به الحج ه فلو كان عاجزا
صحيح البدن لا يجوز الحج عنه وان دام به العجز الى الموت لان المال شرط الوجوب
فاذا الاداء لا وجوب فلا يتوهب عنه غيره في اداء الواجب فلا واجب عليه كذا في البدائع والحاوي
ومنها ان لا يحج قبل عروض المانع ه فلو حج صح عنه ثم عجز لا يجزيه كذا في قاضي
خان والخلاصة ه قال في الفتح وهو صحيح لانه اداء قبل وجود سبب الرخصة **ومنها**
العجز المستدام من وقت الاحجاج الى وقت الموت فان زال قبل الموت لم يجز حجه عنه
فيقع تطوعا ويجب عليه المباشرة بنفسه ه والمرأة اذا لم تجد محرما ولا زوجا لا تخرج
الى الحج فان بلغ الوقت الذي تخرج فيه فيذ نبعث من يحج عنها ه اما قبل ذلك فلا في
يجوز لتوهم وجود المحرم ه فان بعثت رجلين دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالامر
وفي شرح النقاية للرحبندي قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا لم تجد محرما بعثت
من يحج عنها فان دام عدم المحرم الى موتها فذلك جائز ه وقيل لا يجوز لها ذلك لتوهم وجود
المحرم كذا في الذخيرة انتهى ه والاحجاج عن الزمن والاعمى جائز على اصل ابي حنيفة لان الزمانة
والعمى لا يرجى زوالها عادة في جد الشرط وهو العجز المستدام الى وقت الموت كذا في البدائع
وفي الفتح ولو احجوا عنهم يعني الزمن والاعمى والمقعد والمفلوج ونحوهم وهم آيسون
من الاداء بالبدن ثم صحوا وجب عليهم الاداء بانفسهم وظهرت نية الاول وكذا من كان
يبنه عدة لا يحج عنه فانه ان اقام العدة على الطريق الى موت المحجوج جاز الحج وان لم يقم
حتما لا يجوز وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ه وعند ابي يوسف ان زال العجز الامر قبل فراغ المامور
منه فعليه الاعادة والا فلا اعادة عليه كذا في الخلاصة وغيرها ه وفي السراج
الوهاج ولو حج غلاما صغيرا ولم يبلغ الصغير الى ان مات ثم حجة الاسلام اراد بذلك من كان له مال

له من يحج عنها ودام

وبينكره

ثم الفقر

ثم افتقر والا فالفقير لا يجب عليه انتهى **ومنها** الامر بالحج فلا يجوز حج المتبرع عنه بغير
امره ان اوصى به واوصى به بان يحج عنه فتطوع عنه اجنبي او وارث لم يجز ان لم يوص
بذلك ويتبرع عنه ورثته وهم من اهل التبرع جاز عن حجة الاسلام ان شاء الله تعالى وسواء
حج الوارث عنه بنفسه او اجر عنه رجلا غيره ه وفي مناسك الشرنبلالي لو مات رجل بعد
وجوب الحج ولم يوص به فحج رجل عنه او حج عن ابيه او امه حجة الاسلام من غير وصية قال
ابو حنيفة نرجو ان شاء الله تعالى وبعد الوصية قال يجزيه من غير مشية **ومنها**
الوقت عند نفر فلو احرم قبل الوقت فمات لا يجزه عند نفر وهو المختار عند البعض ه وبه
عند ابي يوسف ه وقد اشبعنا الكلام على هذا في باب شرائط وجوب الحج فارجع اليه **ومنها**
عدم اشتراط الاجرة على الصحيح فان شرط وقع الحج عن الحاج دون الآمر وهذا على عدم
جواز الاستيجار عليه مسطور في عامة الكتب كالهداية والقدوري والكافي والكنز وغيرها
مما يسر عدها ه وفي المنهاج ولا يجوز الاستيجار على الحج عندنا وصورته ان يقول لاجر ابا
على ان تحج عني بكذا فهذا لا يجوز ه وزاد في الكافي ولا تنفع حجة الاسلام عن المامور اما اذا قال
امرتك بان تحج عني من غير ذكر الاجارة يجوز ه قال في الفتح فما في فتاوى قاضي خان من
قوله اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا
مات فالحبس والاجير اجر مثله في ظاهر الرواية مشكل ه لا جرم ان الذي في الكافي
للحاكم ابي الفضل في هذه المسئلة وله نفقة مثله هو العبارة المحررة ه وزاد ايضا حيا
في المبسوط فقال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية
انتهى ه فتعين انه انما سماه اجيرا لجواز الامر اد الكثير مما ذكرنا في كتاب اداب المفتين لا يجوز
الاستيجار على الحج فان فعل جاز وله نفقة مثله لا يقبل هذا التاويل ه ويمكن ان يقال انه تقيد
التسمية بذكر الاستيجار ويبقى الامر بادا الحج عنه فيصح ه وقد صرح بهذا التعليل الكرماني
فقال لانه اذا افسدت الاجارة بقي الامر بادا الحج عنه فيجب بنفقة مثله ه وفي الكفاية
للعبدري فلو استاجر للحج عنه من الميقات وقع الحج عن المحجوج عنه في رواية الاصل عن ابي
حنيفة انتهى ه وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وهو المذهب ه وفي مختصر القدوري لا يجوز
الاستيجار على الحج ه وفي حاشية مولانا حميد الدين صورة المسئلة ان يقول استاجرتك
على ان تحج عني واما اذا امره بالحج بان قال امرتك بان تحج عني من غير ذكر الاجارة فانه يجوز
ومنها ان يكون حج المامور عال المحجوج عنه فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه
لم يجز عنه حج بماله ه وفي غريب الرواية للسيد الامام ابي شجاع ولو حج على ان لا يرجع
لا يجوز عن الميت ه وكذا في خزانة الاكمل لو حج الوارث عن الميت على ان لا يرجع في التركة
لم يقع عن الميت من فرضه وان امره الميت ه وفي الفتح بعد ذكر ما في غريب الرواية ويتجاك

خلافه وفي عيون المسائل قال اذا اوصى ان يحج عنه بعض ورثته وهم كبار جاز خلافا
لزفر ه وان كانوا صغارا او غيبا كبارا لم يجز لان هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا
يجوز الا باجازة الورثة ه قال الفقيه الاول على هذا اذا امره باقي الورثة بذلك ه وفي قاضيخان
اذا اوصى بان يحج عنه فاحج عنه الوارث من مال نفسه ليرجع من مال الميت جاز وله ان يرجع
في مال الميت ه ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ه ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه
لا يرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام اتى ه وفي خزانة الاكمل لو ضاعت النفقة في الطريق
فيحج المامور عن الميت من مال نفسه فان تطوع للميت لا يرجع بالنفقة على احد ه وكذا اذا حج عن
الشيخ الفاني بغير امره ه وفي الاختيار وفي قاضيخان لو قطع الطريق على المامور وقد انفق
بعض المال فمضى في الحج وانفق من مال نفسه ورفع الحج عن نفسه ه وان بقي في يده شيء من مال
الميت فانفقه منه ورفع عن الميت ه ولو قال الوصي لولا المال استقرض وعلي قضاؤه صح هذا
الضمان ولو اشترى الوارث اداة الحج ونكاري للحج ثم اعطى ذلك رجلا ليحج لان الاستئجار
والشراء وقع له فلا يصير ذلك من مال الميت اتى ه والمعتبر في ذلك ان يكون اكثر النفقة من مال
الآمر ه والقياس ان يكون الكل من ماله لما ان في الترام ذلك حرجا بينا فاستحسنا اعتبار الغلبة
استحسانا ه فان انفق الاكثر والاكل من مال نفسه وفي مال المدفوع اليه وقبل الحج رجع
به فيه ه اذ قد يبتلى بالانفاق من مال نفسه لبقاء الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيحج ذلك
كذا في الفتح وفي الكرماني ان انفق الثلث من نفقة الطريق فاستدان او انفق من
مال نفسه ان كان معظم النفقة من مال الميت فهو جائز والا فهو ضامن وفيه واذا انفق
من مال نفسه يبدأ الاول فالاول وفي مال الميت وقبل الحج به في مال الميت اذا كان فلان دفع اليه
وهذا استحسان ه وفي قاضيخان اذا لم يكفه مال الميت فانفق من مال نفسه ان كان
اكثر النفقة من مال الميت فهو جائز والا فهو ضامن ه ولو خلط بعض النفقة وحج ببعضها جاز
ويضمن ما خلط ومنها ان يصرف عين مال الآمر على قول دون قول ه في الكرماني وان
اخذ الدراهم ليحج عن نفسه فهو ضامن ه وفي خزانة المفتين لو خلط المامور النفقة بمال نفسه ثم
في الكتاب يضمن وان حج وانفق جاز وبرئ من الضمان ه وفي الظهيرية ولو اخذ مال الميت
وخلطه بمال نفسه فحج عنه وانفق خمسمائة درهم ثم لم يحج يجوز الحج عن الميت ولا ضمان
عليه بالخلط ه ولو اخذ المال واخرج وبعث فحج عن الميت قال ابو حنيفة يجزيه الحجة
وهو قول ابي يوسف وقال محمد يضمن جميع المال للميت ويحج عن نفسه كذا في مسك الفاري
وفي المحيط لو اشترى بها متاعا لنفسه للتجارة وحج بثمنها عن الميت يرد النفقة والحج
عن نفسه ذكره في المنتقى وروى هشام عن ابي يوسف قال يتصدق بالربح وقد اجزأ الحج
عن الميت في قول ابي حنيفة وهو الاصح كما لو خلطها بدراهم لنفسه حتى ضارب مضاربة ثم حج عن

للميت

فتنبه

الميت ه وفي قول الربح له اتى ه ولا بأس ان يخلط الدراهم مع الوفقة للمعرف
بذلك سواء كان الميت امره بذلك اولا ه وفي الكرماني ذكر النقيه ابو الليث في خزانته
وفي النوازل سئل بعضهم عن الرجل اخذ الدراهم ليحج عن الميت فانفق من هذه الدراهم
قبل الخروج قل او كثر ضامن لما انفق فان حج كان ذلك عن نفسه ويحج الميت على حاله ومنها
ان يحج راكبا حتى لو امره بالحج ماشيا فعليه بعض النفقة وكذا لو امر بالحج وحج المامور ماشيا
وامسك من نفقة الكرى لنفسه ينفق عن نفسه ويضمن النفقة ويحج عنه راكبا لان نفقة الركوب
اكثر فكان الثواب اوفر الطريق ماشيا فعل فلو كتقطع اكثر الطريق راكبا وركوب الاكثر كركوب الكل ه ثم
عدم الجواز ماشيا على الانفاق فيما اذا اتسعت النفقة للركوب ه واما ان ضاقت عنه بان كان
ثلث ماله لا يبلغ ان يحج الا ماشيا فقال رجل انا احج عنه من بلده ماشيا ه روى عن محمد لا يجزيه
ويحج عنه من حيث يبلغ راكبا ه وروى الحسن عن ابي حنيفة ان احجا عنه من بلده ماشيا جاز
وان احجا عنه من حيث يبلغ راكبا جاز ه ولو اوصى ان يعطى بعيره هذا رجلا يحج عنه فاكراه
الرجل وانفق الكرا على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا ه قال في الظهيرية
وهو الصحيح وقال في الفتح هو المختار ثم يرد البعير الى ورثة الميت ه قال ابو الليث في النوازل
وعندي ان يحج عن نفسه وهو ضامن لنقصان البعير الا ان يكون الميت فوض اليه ذلك اتى
ومنها ان يحج من وطنه ان اتسع الثلث ه فلو اوصى ان يحج عنه فان كان ثلث ماله يبلغ
ان يحج عنه من بلده يحج بذلك وان لم يبلغ يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا ه وان لم يمكن ان
يحج عنه بثلث ماله من مكان بطلت الوصية ه وكذا اذا اوصى ان يحج عنه بمال سمى
مبلغه ان كان يبلغ ان يحج عنه من بلده حج عنه والا فمن حيث يبلغ ه ومن خرج حاجا
بنفسه فمات في الطريق او اوصى بان يحج عنه ه ففي الجامع الصغير عن ابي حنيفة يحج عنه
من وطنه ه وعندهما من حيث مات ه وفي شرح الجامع الكبير لو خرج حاجا وبان فان
عين مكانا يحج عنه منه والا ففي موضع الموت استحسانا ه وفي القياس من بلده ه واختلف
المشايخ قيل ما ذكر في الجامع الكبير قول الكل وقيل هو على الخلاف ايضا والقياس
قول ابي حنيفة ه والاستحسان قولهما ه وهذا اضاف محمد في الجامع جواب الاستحسان الى قولهما
خاصة وعليه مشى الفارسي ه وذكر في الوصايا انه يحج من وطنه ولم يزد عليه فيجعل ما في الجامعين
تفسيرا له ه وفي المصفى هذا الخلاف على رواية ابي حفص ه وعلى رواية ابي سليمان يحج عنه من موضع الموت
اتفاقا ه ولو خرج ليسعى لرجل بحجة تجارة فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه ه ففي المحيط يحج عنه من
وطنه اتفاقا ه وكذا في شرح الجامع لقاضيخان ه وفي الخلاصة ان كان غيابه حين خرج ولم يعلم ان يحج
عنه من وطنه وان صار غنيا في المكان الذي مات فيه يحج عنه منه كذا في المضمرات ه وكذا اذا خرج ليحج
عند ابي حنيفة ولا يحج عنه من حيث بلغ ه ولو خرج ليحج ثم اقام في بعض البلاد حتى حج ثلاثة سنة ثم اوصى

وقد تقطع بعض اوراق

بالحج مطلقا يحج عنه من بلده بالاتفاق ه ولو لم يوص وحج عنه من اقرب اوطانه فى الطريق يجزئه عنه من حيث بلغ الا اذا عين عند الحاجة كما له كالموصى ه ولو كان للموصى اوطان حج عنه من اقرب اوطانه الى مكة وان لم يكن له اوطان فمن حيث مات ه وفى الفتح ولو عين مكانا جاز عنه اتفاقا ه وكذا اذا مر من مكانا مات فيه ولو لم يعين مكانا ومر وقد مات فى سفر الحج يلزم من بلده عند الامام الثلث وعندهما من حيث مات ه ولو كان سفر تجارة حج عنه من طريقه اتفاقا ه وعن محمد فى خراسانى ادركه الموت بمكة فاوصى ان يحج عنه يحج عنه من خراسان ه وعن ابى يوسف فى مكى قدم الروم فخرج الموت فاوصى ان يحج عنه يحج عنه من مكة ه اما لو اوصى ان يقرن عنه يقرن عنه من الروم لان القران لاهل مكة ه ثم ان كان الثلث قدر ما لا يبلغ ان يحج عنه من بلده يحج عنه من موضع يبلغ وفضل من الثلث وبين انه كان يبلغ من موضع ابعد منه يفضل الموصى به يحج عن الميت من حيث يبلغ الا اذا كان الفاضل شيئا يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا ولا ضامنا ه ولو اوصى ان يحج عنه غير بلده يحج كما او من مغرب من مكة او بعده ه ثم فيما ذكرنا من المسائل الذى يحج من بلده اذا حج او من غير بلده يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذى حج منه قريبا الى وطنه بحيث يبلغ اليه ويحج الى الوطن قبل الليل فحينئذ لا يكون مخالفا ولا ضامنا **ومنها** نية المحجوج عنه عند الاحرام او بعده عند الا م قبل ان يعين لاحد وقبل ان يشرع فى اعمال الحج ٣ والافضل ان يتولى لسانه لبيك عن فلان وان نوى كفى بالنية عنه وقيل ان اراد الحج خيره فى قبوله منه ومن فلان ه ولو نسى اسم الآمر ونوى ان يكون الحج عن الآمر ولم يعينه يجزئه ه ولو امره بحجة واطلق بان سكت عند ذكر الحج عنه مجملا او مبهما قال فى الكافى لا شئ فيه يعنى اذا يحج التعيين هنا اجماعا ه ولو امر رجلان بالحج فاهل عنهما او عن احدهما على الابهام او مطلقا من غير تعيين للحج عنه او احدهما بعينه بلا تعيين لما احرم به ه فى الصورة الاولى هو عن الحاج ويضمن النفقة وفى الثانية ان عين احدهما قبل الشروع فى الاعمال انصرف اليه والا انصرف الى نفسه ويضمن وفى الثالثة يقع التعيين كالثانية ه وفى الزيلعى فيه خلاف ه وسيأتى تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى **ومنها** ان يحرم من الميقات فلو اعتمر وقد امر بالحج من مكة يضمن فى عدم المخالفة فى الحرم جميعا ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه مامور بحجة ميقاتية **ومنها** ان يحج المامور بنفسه فلو مرض المامور فدفع المال الى غيره بغير الامر لم يحج عن الميت لا يقع الحج عن المبعوث ولا عن وصيه والحاج الاول والثانى ضامنان الا اذا قال له الآمر اصنع ما شئت فحينئذ كان له ان يدفع المال الى غيره مرض او لم يمرض ه وبه ينبغى للموصى ان يأذن له ان يحج غيره اذا مرض ٢ **ومنها** ادا الحج على الصحة دون الفساد فلو افسد حجة الحج قبل الوقوف يكون ضامنا لما انفق من مال الميت لانه مخالف عليه المضى فى الحجة الفاسدة والدم فى ماله لا فى مال الميت فيجب عليه القضاء ولا يسقط حج الميت ان حج المامور فى السنة الثانية فقالان الحج فى السنة الثانية يقع عن نفسه لان الميت لما خالف صار كالاحرام الاول عن نفسه وقد وجد على نفسه بالاحرام

الاول فلا بد من قضائه **ومنها** عدم المخالفة فلو امره بالافراد بالحج او العمرة فقرن عن الآمر فهو مخالف ضامن عند ابى حنيفة ه وعندهما يجوز ذلك عن الآمر استحسانا ه ولو نوى باحدهما عن نفسه او عن غيره والاخر عن الآمر فهو مخالف ضامن اجماعا كذا فى المحيط وغيره ه وفى الطرابلسى وهو مخالف لما فى ظاهر الرواية ه وعن ابى يوسف انه يجوز ويقسم النفقة على الحج والعمرة ويطرح عن الحج ما اصاب العمرة ويجوز ما اصاب الحج انتهى ه وكذا فى المبسوط ه وقال شمس الائمة فى قول ابى يوسف وليس هذا بشئ فانهما مامورتان بتخريب السفر للميت ه وفى المضمر ذكر فى المختلف ما يشير الى ان الخلاف فيما اذا ادى العمرة لنفسه ه وذكر فى الكامل ولو امر غيره بالافراد بحجة او عمرة فقرن فهو مخالف ضامن عند ابى حنيفة وعندهما يجزئ عن الآمر استحسانا ه وهذا اذا افرق عن الآمر اما اذا نوى باحدهما عن شخص اخر او عن نفسه فهو مخالف ضامن بالاتفاق ه وذكر فى مبسوط شيخ الاسلام اجمعوا على انه اذا ادى العمرة عن نفسه وعن رجل اخر فانه يصير مخالفا ه واما اذا ادى عن الميت قال ابو حنيفة يصير مخالفا وان نوى العمرة عن الميت ه ومثل هذا مذكور فى مبسوط شمس الائمة وفخر الاسلام والاسرار والمختلفات والايضاح وشرح مختصر الكرخى ه وما ذكر فى المختلف لا يستقيم الا على رواية ابن سماعة عن ابى يوسف انه ان نوى العمرة عن نفسه لا يصير مخالفا ولكن يرد من النفقة بقدر حصة العمرة انهى ه وفى المضمر ه وفى يتمتع ونوى العمرة عن الميت فانه يصير مخالفا اجماعا كما لو فى الحج الزاخر ه وفى البدائع ولو امره احدهما بحجة والاخر بعمرة فان اداه بالحج وهو الفران فجمع جاز ولم يصر مخالفا ه وان لم يأذن له بالجمع فجمع ذكر الكرخى انه يجوز وذكر القدورى فى شرحه مختصر الكرخى انه لا يجوز على قول ابى حنيفة وصار مخالفا ه وانما يصح هذا على ما روى عن ابى يوسف ان من حج عن غيره واعتمر عن نفسه جاز ان تمتع ه ومشى قاضيخان فى فتاويه على الجواز ولم يحك فيه خلافا حيث قال ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يأمرا بالجمع جاز ولا يكون ضامنا ه ولو امره بالعمرة فامره بها واعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا الا ان النفقة مقدار مقامه للحج من ماله ه واذا فرغ منها عادت فى مال الميت حتى يرجع الى منزله ه وان حج اولا ثم اعتمر صار مخالفا ه ولو بدأ بالعمرة لنفسه ثم بالحج للميت صار مخالفا وضمن ولا يقع الحجة عن حجة الاسلام عن نفسه لانها اقل ما تقع باطلاق النية وقد صرفها عنه فى النية ه قال فى الفتح وفيه نظر وعن محمد اذا حج عن الميت تطوعا فحجة وسعى ثم اضاف اليه عمرة عن نفسه لم يكن مخالفا لان هذه العمرة واجبة الرفض فصار وجودها كعدمها ه وان حج بينهما ثم لم يطف حتى وقف بعرفة فرفض العمرة لم ينفعه ذلك وهو مع ذلك مخالف لانه لما جمع بينهما فقد صار مخالفا فى ظاهر الرواية ووقعت الحجة عن نفسه فلا يحتمل التغيير برفض العمرة ه وفى المحيط

لو حج عن الآمر ثم ابى بعض نفسه فليس بمخالف اتفاقا ◦ وفي الفتح عند العامة لا يكون مخالفا على قول ابي حنيفة ◦ وش ◦ ره بانه حج عن مضمون ◦ ولو خرج المأمور بالحج عن غيره يريد التمتع عنه ناسيا لوصيته فقدم الكوفة ثم ذكر فاحرم عنه بحجة اخرى ◦ والمأمور بالحج لو احرم بحجتين احداهما عن نفسه والاخرى عن الآمر تواقعا ◦ فلو رفض التي عن نفسه جازت النيابة عن الآمر وكان اهلا بها وحدها كذا ذكره غير واحد من غير ذكر خلاف وهو ذلك ان احرم بهما على التعاقب ونوى الاولى منهما عن الآمر ◦ واما اذا نوى الاولى عن نفسه فينبغي ان لا يجوز عند الكل لان الاولى لا يكون رفضها كما لا يخفى ◦ واما اذا اهل بهما معا فلا يتفرق الجواز عند ابي يوسف ومحمد ◦ اما عند ابي يوسف فلان يرتفض امرها بلا مهلة فلا يكون على قوله انه يعين المرء عن نفسه قبل الرفض ◦ واما عند محمد فلانه لم يتعقد للاحرام الا لاحدهما ◦ واما عند ابي حنيفة فيمكن ان يقال لما كان ان يعين المرء عن نفسه قبل الرفض لان عنده لا يرتفض في الحال كما مر ◦ ويمكن ان يقال لا بعد منه لانه ليس هنا اول وآخر لتعيين ولا هو موقوف على نيته لانه يرتفض بالتسيير وان لم ينو الرفض ◦ ولا يقال على قول محمد انه يقع المنعقد عن الآمر اذ جعله له ◦ لانه مثل من اهل بحجة عن رجلين عنده وقد قالوا فيه انه لا يقع عنه ◦ واصل هذا الامر في بابه بالحج عن الاحياء ان فارجع اليه يظهر لك ما اجملنا ههنا ◦ ولو امره رجلان بالحج فاهل عنهما فضمن لهما مالهما وقع الحج له ولا يمكنه ان يجعلها عن احدهما بعد ذلك ◦ فان احرم عن احدهما عينا ◦ وقع الحج عن الذي عينه ويضمن للآخر بلا خلاف ◦ وان نوى عن احدهما بغير عينه فله ان يجعلها عما شاء ما لم يشرع في الاعمال ◦ فاذا عين احدهما قبل المضي جاز في قول ابي حنيفة ومحمد استحسانا ◦ وقال ابو يوسف وقع عن نفسه ويضمن لهما قياسا ◦ فان لم يعين احدهما حتى طاف سوطا او وقف بعرفة ثم اراد ان يجعلها عن احدهما لم يجز ويقع عن نفسه اجماعا وصار مخالفا ◦ ولو اهل بحجة عن احد ابويه بلا امر ولا تعيين له ان يجعلها عن ايهما شاء اتفاقا بخلاف ما مر في رواية الجامع خصوصا ◦ وعن ابي يوسف انه لا يكون عن نفسه ◦ قال في المحيط وعلى ظاهر الرواية يخالف ابو يوسف ابا حنيفة ◦ ولو احرم عنهما اي الابوين كان له ان يجعل النوافل لاحدهما كذا في شرح الجامع لقاضي خان ◦ ولو امره كل من الابوين ان يحج عنه بحجة الاسلام فاحرم بها عنهما كان للحج اب كالجواب المذكور في الاجنبيين ◦ واعلم ان هذه الشرائط كلها في الحج الفرض ◦ واما الحج النفل فلا يشترط فيه شيء من هذه الشرائط بالاتفاق فيجوز الحج النفل عن الحي الصحيح وغيره والميت بامره وبغير امره وكيف ما كان ◦ ومنها اسلام الآمر والمأمور فلا يصح من المسلم للكافر ولا العكس ◦ ومنها اعلمها فلا يصح من المجنون

سعيد عنهما

بلا خلاف

لغيره

لغيره ولا له من العاقل ◦ ومنها التمييز فلا يصح احجاج صبي عن غيره ويصح احجاج المراهق كما سيأتي والله سبحانه اعلم ◦ **فصل** ◦ ولا يشترط لجواز الاحجاج ان يكون الحاج المأمور فقيرا عن نفسه ◦ فلو كان الحاج قد حج عن نفسه او كان محرورة انه يجوز في الحالين جميعا عندنا وعند ما مع الكراهة في الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه لانه بالحج عن غيره يسقط الفرض عن نفسه فيتمكن في هذا الاحجاج مذهب كراهة ولانه اعرف بالمناسك وابعد عن محل الخلاف فكان افضل ومثله في فتاوى الظهيرية ◦ وفي كافي الحاكم فان كان الحج عن الذي حج فالصرورة احب الي ◦ ومثله في المبسوط وفي الفتح ◦ والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه يملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم ◦ وكذا لو شغل الصرورة عن نفسه ومع ذلك يجب امضيه ◦ وسواء كان رجلا او امرأة حرا او عبدا باذن المولى لكنه يكره احجاج المرأة او العبد الامة مع الجواز ◦ وفي الفتاوى الشراجية وسواء كان عبدا او امة او صبيا مراهقا ◦ وفي البحر انه اخر وان احجوا صبيا لم يجز انتهى ◦ ويمكن ان يقيد هذا بغير المراهق ليرتفع الخلاف ◦ ومن حج عن ميت على ما ذكره له ذلك والحمل افضل ◦ ولا يشترط احجاج الحر العالم بالمناسك ◦ ولو احج رجلا حج ثم يقيم بمكة جاز ◦ وينبغي ان لا يجوز الا ان يعود اليه ◦ ولو اوصى رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه الدراهم فلم يحج تلك السنة وحج في القابلة جاز عن الميت ◦ ولا يضمن النفقة ◦ قال في النوازل يضمن في قول ابي حنيفة ◦ وفي قياس قول ابي يوسف يجوز ◦ ولو اوصى ان يحج عنه فلان فمات فلان احجوا عنه غيره ولا يكون ضامنا قال في النوازل اخرا الا ان لا يكون فلان صرح فقال لا يحج غيره ◦ وفي منسك الكرماني ولو اوصى بان يحج عنه فلان فابى فلان فدفع الى غيره جاز وان لم يأب ودفع الوصي الى غيره ايضا جاز كما لو كان الموصى حيا فامر بذلك فرجع فله ذلك كذا هنا انتهى ◦ ولو اوصى ان يحج عنه ولم يوص الى احد فاجتمعت الورثة واحجوا عنه رجلا جاز ◦ وفي النوازل سئل محمد بن سلمة عن رجل اوصى ان يحج عنه فحج الوصي عنه قال ان كانت الورثة كبارا كلهم وحج بامرهم جاز وان كانوا غرماء ذلك فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة ◦ وفي الفتح لو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي ان يحج بنفسه الا ان يكون وارثا او دفعه الى وارث يحج عنه فانه لا يجوز الا ان يجيز الورثة وهو كما قال ◦ ولو قال الميت للوصي ادفع المال لمن يحج عني فانه لا يجوز له ان يحج بنفسه مطلقا انتهى ◦ وفي المبسوط وفتاوى النوازلي لو اوصى بان يحج عنه وارثه لم يجز الا باجازة الورثة انتهى خلافا للزفر ◦ وان كان فيهم صغير او غائب لم يجز ◦ **فصل** ◦ ولو اوصى بان يحج عنه من ماله يحج عنه من ثلث ماله سواء قيده الوصية بالثلث بان قال ثلث مالي او اطلق بان اوصى بان يحج عنه ◦ ولو قال احجوا عني

غير مميز

ى ل فالبالغ الاجنبي الاجنبي الافضل ان يأتي فالحج عن نفسه ثم

ثلث ماله وثلثه يبلغ حجا ه فان اوصى بان يحج عنه حجة واحدة فانه يحج عنه حجة واحدة وما فضل عنها يرد الى الورثة وان اوصى بان يحج عنه وسكت يحج عنه حجا كذا روى القدورى فى شرحه مختصر الكرخى ه وذكر القاضى الاسبيجابى فى شرحه مختصر الطحاوى ان اوصى ان يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حجا يحج عنه حجة واحدة من وطنه وهى حجة الاسلام الا اذا اوصى ان يحج عنه بجميع الثلث ه قال فى البدايع وما ذكر القدورى اثبت لان الوصية بالثلث وبجميع الثلث واحد لان الثلث اسم لجميع هذا السهام انتهى ه وكذا لو قال احجوا عنى بالف وبلغ الالف حجا كثيرا يحج عنه حجا اذا لم يقل حجة ذكره فى المبسوط ولم ينقل خلافا ه ونقل بعضهم عن المحيط لا عبرة بالمعنى فلو احج الوصى عنه باقل منه جاز لان الموجب وهو الحج لا يختلف وعن عمدة الفتاوى احجوا من ثلثى بحجتين يكفى بواحدة وما فضل للورثة ه ثم الوصى بالخيار ان شاء حج عنه الحج فى سنة واحدة وهو الافضل وان شاء حج عنه فى كل سنة واحدة ه وان اوصى ان يحج عنه فى كل سنة حجة لم يذكر فى الاصل وروى عن محمد فى النوادر انه هذا وذاك سواء ه وفى معينة المناسك وشرط الموصى تفريق الحج فى كل سنة غير معتبر حتى اذا اوصى بان يحج عنه من ثلثه فى كل سنة حجة فجمع الوصى حجا فى عام جاز ه وفى خزانة المفتين اوصى بان يحج عنه من ثلثه يحج عنه مرة بجميع الثلث ه وفى البدايع ولو قاسم الوصى الورثة وعزل قدر نفقة الحج ودفع بقية التركة الى الورثة فهلك المعزول فى يد الوصى او فى يد الحاج قبل الحج بطلت القسمة فى قول ابى حنيفة وهلك ذلك القدر من الحصة والا تبطل الوصية ويحج له من ثلث الباقى حتى يحصل الحج او يفنى المال فى قول ابى حنيفة ه وعند ابى يوسف انظر الى ثلث ماله حتى يحج عنه بما بقى من حيث يبلغ وان لم يبق من ثلثه شئ بطلت الوصية ه وقال محمد قسمة الوصى جائزة وتبطل الوصية بهلاك المعزول وما بقى من الثلث حتى اوصى بقى وان لم يهلك ذلك المال ولو هلك مات بالجهز فى بعض طريق مكة مما انفق بالجهز الى وقت الموت نفقته مثله فلا ضمان عليه وما بقى فى يد الجهز الغيابى ان لم يضم الى مال الوصى فيعزل ثلث ماله ويحج عنه من وطنه وهو قول ابى حنيفة ه وفى الاختيار يحج بالباقى من حيث يبلغ وهو قولهما ه وفى شرح الجامع لقاضيخان رجل اوصى ان يحج عنه بثلث ماله من خراسان فاحج الوصى عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق نصف النفقة فانه يحج عن الميت من ثلث ما بقى من منزله من خراسان فقال ابو يوسف يحج عنه من حيث مات الذى حج عنه ه اما اذا سرقت نفقته عند ابى حنيفة يوخذ ثلث ما بقى فيحج به مع آخر يحمل الطعام ان لم يكن ه وعلى قول ابى يوسف ان بقى من الثلث شئ يحج بذلك الباقى والا تبطل الوصية فعلى قول محمد تبطل الوصية سواء بقى من الثلث الاول شئ او لم يبق كما اذا مات الرجل وترك اربعة الاف درهم واوصى بان يحج عنه وكان نفقة الحج الف درهم فاحج الوصى الفا ودفعها الى الذى يحج فسرق فى الطريق فعلى قول ابى حنيفة يوخذ ثلث ما بقى مما فى تركة وهو الف درهم فان سرقت مرة اخرى يوخذ من

للالفين

الالفين الباقيين ثلثها ه وعلى قول ابى يوسف اذا سرقت الاولى ولم يبق من ثلث ما لا الا ثلثا يحج بثلثى ذلك فيحج على هذا التقدير فان سرقت اخرى يوخذ ثلثا ما بقى ولا يوخذ مرة اخرى سواء بقى من الثلث شئ او لم يبق ه عامة المشايخ ذكروا الخلاف بينهم على هذا الوجه وهو قول الامام المعروف بخواهرزاده فى شرح المبسوط وبعضهم قالوا ان اوصى بان يحج عنه بثلث ماله فحج محمد فى هذا الجواب كما قول ابى يوسف ه وان مات وصى ان يحج عنه من ثلث ماله او اوصى بان يحج عنه ولم يزد عليه عند محمد ان بقى من المال المعزول شئ يحج عنه بذلك والا تبطل الوصية ه وعند ابى حنيفة يحج عنه بثلث ما بقى من المال فى الوجوه كلها ه وعند ابى يوسف فى الوجوه كلها ان بقى من الثلث الاول شئ يحج عنه والا تبطل انتهى من شرح الجامع الصغير لقاضيخان ه وفى الكافى ورجل اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق نصف النفقة يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقى عند ابى حنيفة ه مثاله كان له اربعة الاف دفع الوصى الفا فهلكت دفع اليه ما يكفيه من ثلثه الباقى اوكله وهو الف ولو هلك الثانية دفع اليه من ثلث الباقى هكذا مرة بعد مرة الى ان لا يبقى ما ثلثه يبلغ الحج فتبطل الوصية وعند محمد يحج بما بقى من المدفوع اليه المغرور الى ان لا يبقى شئ والا بطلت الوصية ه كما لو ان الموصى عينها لا ودفعه الى الرجل ليحج عنه وما نحن فيه هلك ذلك المال فى يد النائب لا يوخذ شئ اخر من تركة الموصى هكذا اذا اعينه الوصى ه وعند ابى يوسف يحج عنه بما بقى من الثلث الاول مع ما بقى من المال المغرور وان كان المدفوع تمام الثلث فعلى قول ابى يوسف كقول محمد ه وان كان بعضه يكمل ان كان مقدارا يفى بالحج فحسب اذا اوصى بان يحج عنه او قال من الثلث اما لو اوصى بان يحج عنه بثلثه فعلى قول محمد كقول ابى يوسف حتى يحج عنه من الذى بقى من الثلث الاول عندهما ه ولو ان الموصى اذا احج رجلا عن الميت فى محمل يحتاج الى مقدار وابى ان يحج راكبا لا فى محمل احتاج الى اقل من ذلك وكل ذلك يخرج من الثلث عب اقلهما **فصل** ه لو اوصى بان يحج عنه بماية درهم وثلثه اقل من مائة درهم يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ كذا فى النوازل ه ولو اوصى بان يحج عنه بماية وما بقى من ثلثه لآخر بالثلث لآخر وثلثه ماية يحج عنه بخمسين ولصاحب الثلث خمسون ولا شئ للموصى له بما بقى من الثلث ه ولو اوصى لرجل بالف وللمساكين بالف وان يحج عنه الفرض بالف وثلثه الفان لتسم بينهم اثلاثا ثم ينظر الى ان حصة المساكين فيضان الى الحجة فاضل فهو للمساكين بعد تكميل الحج وان كان مال المساكين ذكوة فيجعل فى الثلث ثم ينظر الى الزكوة والحج فيبدا بما بدا به الموصى وان كان عليه فريضة وتذر يبدا بالفريضة وان كان تطوعا وتذرا يبدا بالنذر ه وان كان الكل تطوعا او الكل واجبا يبدا بما بدا به الموصى فى الاحيار فان كان الكل فرايض قدم ما قدم الموصى ان ضاق الثلث عنها ه وقيل يبدا بالحج ثم بالزكوة ه وقيل صائم يبدا بالحج ثم بالكفارات ثم صدقة الفطر ثم الاضحية ه وفى البدايع وان كان الكل متساوية يبدا بما قدمه الموصى ه واختلف على قول ابى يوسف فى الحج والزكوة ه وروى عنه انه يبدا بالحج وروى عكسه يبدا بالزكوة وهو قول محمد ه ولو اوصى بان يحج عنه فقيل له ان ثلثك لا يبلغ حجة فقال فاعيشوا

من تركته

به في الحج فان بلغ الحج وجب تنفيذه وان لم يبلغ في القياس يبطل الوصية وفي الاستحسان يعان به فقراء الحاج ولو قال احجوا فلانا ولم يقل عني ولم يسم كم يعطى له فانه يعطى قدر ما يحج وقالوا لا يحج به لانه لما لم يقل عني كان وصية له بالمال فقد رما يحج به فان تاجر عن نفسه وان تاجر عن الحج فالله سبحانه اعلم **فصل** ولو ان الحاج عن الغير استأجر اجيرا ليحج عنه فمات الاجير في الطريق ورد ما بقي ويعطى الحاج من مال نفسه وفي الحاوي اذا افسد الحج ضمن ما انفق وعليه قضاء الحج وعمرة ويستأنف الحج عن الميت انتهى وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه ولم يضمن النفقة وعلى المأمور رد ما له ولو فاته الحج بآفة سماوية او مرض وسقط عن البعير قال محمد لا يضمن النفقة ونفقته في رجوعه في ماله خاصة وعليه في مال نفسه الحج من قابل كذا في النهر الفائق وغيره وفي الاختيار وان فاته الحج لمرض او حبس او هرب المكاري او مات دابته فله ان ينفق من مال الميت حتى يرجع الى اهله وعن محمد فيمن مات بعد ما توجه واحصر بالعام الحج فبعث عنه بنفقة تكفيه ذهابا وجيئة ورجوعا الى بلده والعود الى مكة جاز ذلك وفي فتاوى قاضيخان والراجحية والكرماني اذا مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه قد ادرك الحج انتهى وعن ابي يوسف نفقة الحضر وكذا رجوعه من مال الميت وفي المحيط عن محمد في ماله كنفقة الغائب **فصل** اعلم ان الدماء المتعلقة بالاحرام كلها على المأمور في مال نفسه سواء كان دم شكر او جبر الادم الاحصار خاصة فانه في مال المحجوج عنه كذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي ولم يذكر الخلاف وكذا ذكر القاضي في شرحه مختصر الكرخي ولم يذكر الخلاف وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير ان دم الاحصار على الحاج للمأمور عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد على الآمر وذكر قاضيخان في شرح الجامع ودم الاحصار على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على المأمور ثم ذكر بعد اسطر رجلا اوصى ان يحج عنه فحج عنه رجلا فاحصر فعليهم ان يبعثوا شاة من مال الميت فيحل بها الحاج وهو قول محمد وقال ابو يوسف دم الاحصار يكون على الحاج ولا يكون في مال الميت انتهى فهذا ابو محمد بالنذر على الآمر وقال في الفتح واما دم رفض نسك فلا يتحقق ذلك اذ لا تحقق الا في مال الحاج ولا يعلم لمن قضى امره ان يحرم بحجتين معا فضلا عن ان يقضي احديهما كونه على الآمر انتهى ثم اذا احصر بعث الوصي بهدي من مال الميت ليحل به ثم قيل يبعث من ثلث مال الميت وقيل من جميع المال ويرد ما بقي من مال الميت يفعل به الحاج ما بقي من النفقة الى الوصي ليحج انسانا من حيث يبلغ اذا لم يكن بما بقي وفاء بالحج من المتن وهذا اذا اوصى بحج معين ان يحج عنه والا فهو على الخلاف الذي مر ولا دم على الحاج فيما انفق قبل الاحصار ولو امره بالقران والتمتع فالدم على المأمور في مال نفسه وكذا دم كل جناية كخرء صيد وجلب وشعر وجماع في مال الحاج اتفاقا **فصل** والمراد من النفقة ما يحتاج اليه الحاج من طعام ومنه اللحم ومن شرابه وثيابه في الطريق وذكوبه ونفقة احرامه وله استئجار منزل يأوي اليه بمكة وله ان يشتري دابة يركبها ومحملا وقربة وادواة وسائر الآلات

واختلف في شراء دهن السراج والادهان قيل لا وقيل يشتري هنا يدهن به لاحراسة وقيل للاستصباح وما يفسل به رأسه وبدنه ونيابه من الوسخ ويعطي اجرة الحارس ويخلط هذا النفقة مع الرفقة ويوسع على المال ولا يصرف الدنانير الا لحاجة تدعو الى ذلك ولو اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج فللوصي ان يصرفها بالدراهم التي تروج في الحج وان شاء يدفع الدنانير بقيمتها وليس للمأمور ان يدع واحدا الخ طعاما ولا يصفة ولا يقرن واحدا ولا يشترك معها مأة لو ضحى ولا للغسل من الجنابة بل يتيمم ولا يدخل الحمام وفي قاضيخان والمحيط له ان يدخلها المتعارف يعني من الزمان وهو المختار وله الكرتاب ولبنيه او كوله ولا يحتجم ولا يعطي اجرة الحلاق الا ان يوسع عليه الميت او الوارث وفي ما في الفتاوى ان يعطي اجرة الحلاق وبه صرح بعضهم وفي النوازل عن ابي القسم ليس له ان يفعل الا احلق الراس بالمعروف وهو ان لا يحلق في قليل المدة ولا ينفق على من يخدمه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه فالواجب اذا لم يوسع عليه فان كان قد وسع عليه في وصيته للحجامة ودخول الحمام والتداوي فلا بأس به قال الفقيه ابو الليث وعندي ان له ان يفعل ما يفعل الحاج وفي الذخيرة وهو المختار وينفق في طريقه مقدار ما لا اسرف فيه ولا تقتير ولو سلك طريقا البعد ولكثر نفقة من المعتاد وان كان ما يسلكه الحاج في مال الآمر كما بعد ذلك طريق الكوفة وسلك طريق البصرة حتى لو اخذت منه النفقة لا يضمنها ولا في مال نفسه وفي قاضيخان لو ضاعت النفقة بمكة او بقرب منها او لم تبق يجب فتبت فانفق من مال نفسه له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء ثم ذكر بعده باسطر اذا قطع الطريق على المأمور وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى وحج وانفق من مال نفسه يكون متبرعا فلا يسقط الحج عن الميت لان سقوطه بطريق النسيء في الطريق قال في الفتح ولا فرق بين الصورتين سوى انه قيد الاول بكونه ذلك الضياع بمكة اقول بما منها ولكن المعنى الذي علل به يوجب انفاق الصورتين في الحكم وهو انه ثبت له الرجوع ولو لم يحج وتبرع به ان كان الانفاق جائزا والا ضمنه من ماله انتهى وقد قالوا في الانفاق يعتبر الاكثر من مال الآمر وكذا قالوا فيما اذا مشى بعض الطريق ولم يركب ان كان فقيرا جاز والا فلا فينبغي ان قاضيخان على هذا الا اذا اضاعت النفقة في غير مكة وقد انفق الاكثر من مال الآمر والاقل من ماله لا يجوز بالقلة فلا مخالفة بين كلاميه وفي الظهيرية ولو ضاع المال كله قبل الاحرام فانفق من عنده حتى قضى حجه لم يرجع على الميت ولو ضاع بعد الاحرام جاز ان يحج عن الميت ولم يرجع بما انفق على احد لتبرعه ولو خرج الحاج المأمور قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من مال الآمر الى بغداد او الى الكوفة وسلك الى مكة والى المدينة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يحج او ان الحج ثم يرحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا

مرتهال الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق منها الميت في اقامته ه هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما الا مقيما ه وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام ببلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه ه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما تكون النفقة من مال الميت ه وان اقام بعد خروج القافلة لا تكون نفقته من مال الميت كذا في ظهيرية وفي قاضيخان ه وينفق المامور من مال الميت ذاهبا وجائيا الى بلد الميت

فصل ولو اقام بمكة بعد الفراغ خمسة عشر يوما بطلت نفقته من مال الميت بخلاف ما لو اقام اقل من ذلك ه وقال بعض المشايخ اذا اقام اكثر من ثلث فهي في مال نفسه ه قالوا هذا في زمانهم اذ كان يقدر على الخروج حينئذ ه اما في زماننا فلا لامن الناس فاذا اقام بمكة او غيرها لانتظار قافلة فنفقته في مال الميت ه وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما ه وان اقام بعد خروجها فنفقته في مال نفسه فان بدا له بعد المقام ان يرجع رجعت نفقته في مال الميت ه وروى عن ابي يوسف انه لا تعود نفقة في مال الميت ه وذكر الهندواني انه على قول محمد تعود وهو ظاهر الرواية ه وفي الفتح وذكر غير واحد من غير ذكر خلاف انه لو نوى الاقامة خمسة عشر يوما سقطت فان عاد عادت وان لم ينو شيئا فقال او كثر لا تعود ه وهذا يفيد ان التوطن غير مجرد نية الاقامة خمسة عشر يوما ه والظاهر ان معناه ان يتخذها وطنا ولا يحلف لكن حدا فتسقط النفقة ثم تعود انتهى ه من حاجة نفسه لو بعد يومين فلا يستحق النفقة انتهى ه وصرح في البدايع بعد نقل الرواية عن ابي يوسف انه لا تعود ه هذا اذا لم يتخذ مكة دارا اما ان اتخذها دارا ثم عاد لا تعود النفقة بلا خلاف كذا في شرح الكنز ان توطن بمكة سقطت قل او كثر ثم اذا عاد لا تعود النفقة بالاتفاق انتهى ه ولو اقام مما دون خمسة عشر يوما من غير نية الاقامة قالوا ان كانت اقامة معتادة لو تسقط وان زاد على المعتاد سقطت ه ولو تحيل الى مكة حتى في مال نفسه الا ان يدخل عشرين لحجة قصير في مال الميت ه وما دام مشغولا بمتعلقات نفسه فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ عاد نفقته في مال الميت ه ولو خرج مسيرة سفر من مكة لحاجة نفسه سقطت نفقته في رجوعه

فصل وما فضل من النفقة من الزاد والراحلة والاصنعة بعد رجوعه يرده على الورثة الا ان يترع الورثة او وصى له الميت فيكون له ه وعند بعضهم لا يجوز الوصية والاصح انها تجوز كما له في المحيط ه وفي الذخيرة نحو الاول اذا كان الميت قال فاضل من النفقة فهو لصاحبها على وجه ان لم يعين الميت بل لا يحج عنه كانت الوصية بالباقي باطلة ه والحيلة في ذلك ان يقول الموصى للوصي اعطها ما بقي من النفقة من شيء ه وان بقي الموصى رجلا يحج عنه كانت الوصية جائزة وفي خزانة الاكمل واذا شرط للمامور ما فضل من مال الميت فهو له والشرط باطل ويجب الرد الى الورثة

وفي قاضي

وفي قاضيخان والفتح اذا اراد ان يكون ما فضل للمامور عن الثياب والنفقة يقول له وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه من نفسه فان كان على موت قال والباقي لك وصية ه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره ان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بما شئت كيف شئت ان شئت حجة وان شئت فاقرن والباقي من مال الوصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه الرد الى الورثة ه وقال ابو القاسم الصفار ابو الليث وجعل الميت الباقي صلة له بعد حجوعه نحلا باقرب لذلك ولو كان اوصى

فصل ولو مات الميت او ورثته ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم ثم ان استرده لخيانة ظهرت منه فنفقة المامور في وجوهه في مال نفسه خاصة وان استرده لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصي خاصة ه وان استرده لضعف رأيه او بجهله بامور المناسك ورأى الدفع الى غيره اصلح فالنفقة في مال الميت كذا في التجنيس وغيره وفي خزانة الاكمل ولو استرد الآمر ما له بعد ما احرم لم يجز له ذلك والمحرم عصى في احرامه وبعد فراغه من الحج ليس له استرداده حتى يرجع الى اهله ه وان احرم حين اراد الاخذ فله ان يأخذه ويكون احرامه تطوعا عن الميت فنفقته الى بلده من مال الميت ه ولو ان المدفوع اليه الى الغلام لما دفعها الى مولاه ليحج عنه ثم مات المولى للورثة استردادها ه وان مات بعد ما احرم المدفوع اليه ويضمها النفقة من بعد موته ه ولو جامع المامور في احرامه فللوصي ان يسترد النفقة كلها لانه امر بالانفاق في احرام صحيح ولم يوجد

فصل ولو رجع المامور عن الطريق فكما لو منعت من الحج وكذبه الوارث او الوصي لا يصدق ويضمن الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه ه ولو اختلفا فقال حججت وكذبه فان القول للمامور مع يمينه ولا يقبل قول الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالبلد الا ان يقيم بينة على اقراره انه لم يحج اما لو كان الحاج مديونا ليس له ان يحج بماله وباقي المسئلة بحالها فانه لا يصدق الا ببينة

لم يصدق

وفي خزانة الاكمل القول قول المامور مع يمينه الا ان يكون للوارث مطالب بدين الميت فلو انه لا يصدق الا ببينة

فصل مات وترك ابنين واوصى بان يحج بثلثماية وترك ستماية وانكر احدهما اعتراف الآخر واخذ كل من الابنين نصف المال ه ثم ان المفروض من حصته ماية وخمسين ثم حج بها عن الميت ثم اعترف الآخر فان كان بامر القاضي يأخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين لانه جان عن الميت بماية وخمسين وبقيت ماية وخمسون ميراثا بينهما ه وان حج بغير امر القاضي حج مرة اخرى بثلثماية ه ولو اوصى بمال ليحج عنه ان حسن الطريق والاصرف في وجوه البر جاز واذا اختلف القوافل فاهل الوصي ان يحج عنه بما ما تجر وحج واحدا واثنين او عشرة فلا يضر بل يمسكه عشرين ثم يتصدق به على الفقراء لانها اعظم البر

فصل اختلفوا في ان نفس الحج يقع عن الآمر او عن المامور نص محمد في المامور والآمر يثاب على النفقة ه ومسئلة عن ابي حنيفة هو ان يحج

كانوا بعض الفروع ظاهرة في هذا وعليه جم من المتأخرين منهم صدر الاسلام وشيخ
الاسلام وبكر والاسبيجابي ه وكان قاضيخان في شرح الجامع وهو اقرب الى الفقه ه وبسبب
هذا شيخ الاسلام الى اصحابنا كما لخص قالوا اصحابنا اصل الحج عن المأمور ه ومختار شمس
الائمة السرخسي وجم من المحققين ان يقع عن الآمر وهو ظاهر المذهب وللذكر في الاصل وتشهد
بذلك الآثار من السنة ومن المذهب بعض الفروع وصححه في فتاوى قاضيخان بنوله ثم قال
بعضهم يقع الحج عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الآثار تدل عليه ه وعلى هذا اشترط النية
عن المحجوج عنه ويذكر الحاج في تلبيته اثنى ه وصح في الفتاوى هذا القول ومرجح في الشرح
ذلك ه وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال لكم متعلق بمشيئة الله تعالى
كما في المجتبى ه وعلم منه ان المحجوج له ثواب النفقة وجعله عن المأمور **ثم اعلم** انه لا يسقط
عن المأمور حجة الاسلام بالحج عن الغير بالانفاق صرح به في الكافي وغيره وسواء اذا
على المواصلة او المخالفة ه وسواء كان بامر المأمور او عن الآمر وكذا الحج عن ابويه ان لم
يكن عليه حج لا يسقط عن الفاعل حجة الاسلام وان انعقد ليسقط الفرض عن الآمر بالاجماع
اذا ادى على المواصلة سواء قلنا ام قطع عنه او عن المأمور ه وفي شرح ابه وهبان عن فتاوى
الظهيرية حج الاجير الخاص في الفرض اما في النفل فانه يقع عن المأمور بالنفقة وفاقا
لان الحديث ورد في الفرض دون النفل ولان مرتوب النفقة ه وفي شرح النقاية للشيخ حمدان العمل
يكون ثواب النفقة للآمر بالاتفاق واما ثواب النفل فالمأمور يجعله للآمر **فصل**
في الحج عن الغير بلا امر ووصية تبرعا مذا مدرج هذا الفصل فيما تقدم متفرقا
ولا بأس بذكره على حدة ثانيا ان ميتا ومكتوبا للفائدة ه في بات من غير وصية وعليه
الحج لم يلزم الوارث ان يحج عنه خلافا للشافعي ه قال في الفتح ان فعل الوارث ذلك فعند ابي
البركة اثنى ه فلو اوصى عنه وارث اجنبي واحج عنه ابنه او غيره ويحتمل وسقط عنه حجة الاسلام
ان شاء الله تعالى ه ولا فرق في جواز ذلك بين القريب والاجنبي لاتم ايصال الثواب ولا يختص
باحد ه وفتح الكرماني فاشترط وجود الكفاية بعد الموت بعد وجوب الحج بوصية او بمال
لواجر عن ابيه او امه حجة الاسلام من غير وصية قال ابو حنيفة يجزيه اثنى ه قال وان يحج عن
ابويه له ان يجعلها عن احدهما ه وكذا لو حج عن احدهما على الابهام له ان يعينه لاحدهما بعينه
او قضاه جميعا سواء كان الحج من ارض واحدة او بعيدة من غير ان يعين كل واحد منهما ان
الاول اذا حج او لا يتحول ذلك الى الثاني لانه لما اوصى الابوين لم ينفعل ذلك بحكم
الامر بما يجعل الثواب لهما وجعل ثواب حجه لغيره لا يكون الا بعد اداء الحج فبطلت
جميع الحج لانه امر يحتوي متتابع فتتم الاجماع عنه البتة فيتم جعل الثواب
بعد كما لو اعتمر عنهما او ضحى عنهما بشاتين وغيره فافهم المرام ه وفي الخانية

عن بيته المنيف وكذا في النشأة والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم **باب الهدايا** والكلام احكامها كالضحايا ه والهدى ما يهدى الى مكة للتقرب الى الله تعالى
وهو من الابل والبقر والغنم ه والبدنة من الابل والبقر عندنا ه والجزور من الابل خاصة
وافضلها اعظمها اعني الابل ثم البقر ثم الغنم وادناه شاة اوسبع بدنة او سبع بقرة ه ثم
هي على انواع اما هدى متعة او قران وهو واجب شكرا او احصارا او وفاء او جزاء صيد او كفارة
جناية اخرى وهو واجب شكرا ه وهذه دم شكر الا ان حكمه حكم ما وجب جبرا و
تطوع فكشكره ه ولا يجوز ذبح شيء منها الا في الحرم بالاتفاق سواء ه وجب شكرا او جبرا
سوى الهدي الذي عطب في الطريق ه وسوى هدي النذر حتى لو قال لله علي بدنة له ان ينحرها حيث شاء
ان لم ينو ان ينحرها بمكة وهذا عندهما ه وقال ابو يوسف ومحمد فقد نذر ان ينحرها الا بمكة
ولو صرف هدي عن الحرم لا يجوز ذبحه في غيره عندنا ه ولا يختص ذبح هدي بايام النحر الا هدي
المتعة والقران بالاجماع فلا يسقط لو ذبح قبلها خلافا لمالك فيهما ه وذهب الثوري الى
ان هدي التطوع يختص بايام النحر ايضا والجمهور على خلافه ه والصحيح قول الجمهور انه لا يختص
بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر صرح به في الاصل الا ان ذبحه في يوم النحر افضل اجماعا ه واما
هدي الاحصار يختص بايام النحر عندهما خلافا لابي حنيفة كذا في عامة الكتب ه وقع
في الفتح ان دم الاحصار يجوز قبل يوم النحر في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز عند محمد
فجعل ابا يوسف مع ابي حنيفة ه والذي في المشاهير انه مع محمد ه والظاهر انه وقع سهوا في
الناسخ ه بد لصل انه ذكر في الفتح ايضا في باب الاحصار كما ذكر عنه ه وكل دم وجب شكرا
فلصاحبه ان ياكل منه ويوكل الاغنياء ايضا ه ولا يجب التصدق بل يستحب له ان ياكل منه ويتصدق
بثلثه ويهدي ثلثه او يدخره ه ولا ينبغي ان يتصدق باقل من الثلث ه وفي النحر الى الحرم
تصدق بالكل تطوعا افضل وهو صرح القران والمتعة والتطوع اذا بلغ محله والاضحية لاهل
الامصار ه وكل دم وجب جبرا او كفارة او نذرا لا يجوز له ان ياكل منه هو ولا غنيا من الاغنياء ويجب
التصدق بجميعه بعد الذبح ه ويجوز ان يتصدق به على مساكين الحرم وغيرهم ه وكذا يجوز على
مسكين واحد او مساكين الا ان مساكين الحرم افضل الا ان يكون غيرهم احوج قاله في السراج
الوهاج وهو كدم النذور والكفارات وارتكاب المحظورات ومجاوزة الميقات والاحصار
والرفض والجمع بين الاحرامين على وجه منهي عنه ه وهدي التطوع اذا لم يبلغ محله وهو
الحرم ه وذكر عن بعض جماعة الاضحية المنذورة لا يجوز الاكل منها عند بعض الشافعية
وهو قول صاحب الذخيرة من الحنفية ه واختار القفال من الشافعية الجواز وهو قول صاحب
الهداية من الحنفية ه فان عطب هدي التطوع قبل ان يصل الى الحرم او ذبحه في الطريق لا يجوز
له الاكل منه ولا للاغنياء ه ولو اكل منه او من غير مما لا يحل له الاكل منه ضمن ما اكل وان هلك

صاحبه وبين ان يضمنه فيشتري بالقيمة هديا اخر يذبحه في ايام النحر ولو كان بعدها تصدق بالقيمة ه وهدي المتعة والقران والتطوع في هذا سواء ه وكل هدي يجوز له اكل يجوز له الانتفاع بجلده ه وكل هدي لا يجوز له اكله لا يجوز الانتفاع بجلده بل يتصدق بذلك كله ثم الجواز مقيد بما اذا علم قبل ذهاب اللحم فان علم الغاطع بعد ذهاب اللحم لم يجز الواحد منهما عن الهدي على ما مر في مشكلات القدوري في الاضحية ه وفي الحاوي في الاضحية ولو اكل كل واحد هاذبحه روى عن ابي حنيفة انه يجوز ويطل كل منهما صاحبه قيمة شاة ويتصدق بتلك القيمة وان مضت ايام النحر ه وفي الحاوي ايضا في الاضحية ولو ذبح حيوانه بغير امره لجزاه استحسانا ه وفيه عن ابي يوسف في شاتين بين رجلين ذبحهما عن نسكهما اجزاناهما اشتى واعلم ان الاوجه بين الاضحية وهدي النسك عندنا في مثل هذه الاحكام غايرت في احدهما تفوق الاخر غالبا فافهم راشدا ه وفي البحر الزاخر مثلها في الحاوي وزاد ولو غصب شاة فضحى بها وجب قيمتها وجاز عن الاضحية ه بخلاف ما لو ذبح شاة الوديعة فانه لا يجوز ه وعند زفر لا يجوز في الوجهين ه ولو اشترى شاة فذبحها فاستحقت فان اجاز البيع جاز وان استردها لم يجز وان اشتراها شراء فاسدا فاجاز وان استردها ذبوحة لا يجوز ه ولو وهبت له شاة فضحى بها وارادان يواهب الواهب ذلك عند ابي يوسف وعند محمد لهذلك ه ولو كان في جزاء الصيد وكفارة الحلق او في موضع يجب فيه التصدق باللحم لان الواهب اذا رجع في هبته تعلق ان يتصدق بقيمتها انتهى ه وفي فتاوى قاضيخان في متفرقات ضحايا رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها المتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية والمتعة ه وعن ابي يوسف لا يصح رجوعه ه وفي ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء ه وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمتها الذبح وليسقط عنه الجزاء انتهى ه ومثله في الظهيرية

فصل

ولا يجب التعريف للهدايا سوى ايراده الذهاب الى عرفات او التشهير بالتقليد والاشعار كذا في الكافي ه وليس تقليد البدن اذا كان لمتعة او قران او تطوع او نذر وممن صرح بتقليد دم القران صاحب المحيط قال لانه دم نسك وعبادة انتهى ه ولا يقلد هدي الاحصار والجنايات فان قلد فلا جاز ولا بأس به ه وفي المبسوط لا يضره انتهى ه فان بعث الهدي وقيادته من بلده وان كان معه فمن حيث يحرم وهو السنة كذا في شرح الكنز ه وكل ما يقلد به الذهاب الى عرفات حسن وما لا فلا كذا في البحر الزاخر وغيره ه ويرد عليه قولهم مطلقا تقريب هدي المتعة حسن وما لا فلا ينبغي ان يذهب بها الى عرفات مع نفسه لانا نشاهد وان كان لا يسوق تقليدها لكن دخلت في هذا الاطلاق ه والافضل في الابل النحر قياما معقولة اليد اليسرى وان شاء اضجعها ه وعن ابي حنيفة معقوله مبركة ه وفي البقر والغنم يذبح الذبح لا قياما

ولو نحر البقر والضأن أو ذبح الإبل أجزأه إذا استوفى العروق ويكره ۞ واستحب الجمهور
استقبال القبلة ۞ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره أن يوكل حالم يستقبل به القبلة ۞ والأولى
أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إن كان يحسن ذلك وإلا فيقف عند الذبح ۞ وإن ذبح بعض إبله
أو بقره جاز ويكره ۞ وينبغي أن يتصدق بجلالها وخطامها قاله في المحيط ۞ ولا يبيع
جلدها فإن باعه تصدق بثمنه ولا يعطي أجرة الجزار منها ولا إن جاز أن عمل من جلدها أداة
ينتفع به كالغرائر والجراب جاز **فصل** ۞ ومن ساق بدنة واجب أو تطوع لا يحل له
الانتفاع بظهرها وصوفها ووبرها ولبنها إلا في حال الاضطرار ۞ فلو اضطر إلى ركوبها أركبها
وإن استغنى عنه تركها ومتى نقص بركوبه ۞ أو حمل متاعه عليها للضرورة وتصدق به على
الفقراء دون الأغنياء لأن جواز الانتفاع بها للاغنياء متعلق بسلوغها المحل قاله في شرح
الكنز ۞ وينضح ضرعها بالماء البارد ليستمطر اللبن إذا كان مرتبا من وقت الذبح فإن كان
بعيد أجلها وتصدق بمعنى الفقراء ۞ فإن ضرها لحاجة نفسه أو استهلكه أو ذبحه لحق تصدق
بمثله أو بقيمته ۞ ومن ساق هديا فعطب في الطريق أو مات فإن كان تطوعا نحرها وصبغ قلائدها
بدمها وضرب به صفحة سنامها ۞ وقيل جانب عنقها وليس عليه إقامة عذرها ولم يأكل هو ولا غيره
من الأغنياء بل يتصدق بها على الفقراء ۞ وذلك أفضل من أن يتركها جوزا للمساع ۞ قال
السروجي أما لا يتوقف لإباحة على القول بأنها ۞ فإن أكل أو أطعم غنيا تصدق بقيمته
كما في غاية البيان قلادة نعله ضرب القلادة أن يعلم الناس أنه هدى فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء وإنما يجتنب
الضرر إذا كان في مكان لا يجد فيه الفقراء فإن وجدوا تصدق باللحم عليهم ۞ وإن كان البدنة
واجبة فعليه أن يقيم غيرها مقامها وصيرها لا فرق بين أن يكون من بيع وغيره وكذا إذا أصابه عيب
كثير بأن ذهب ثلث الأذن عند أبي حنيفة ۞ أو أكثر من النصف عندهما عليه أن يقيم غيرها مقامه
تتمة في الجوهرة هذا إذا كان موسرا أما إذا كان معسرا أجزاه ذلك المعيب ۞ ومن اشترى
هديا فضل فاشترى كما فيه أجزأه فضله ووجب عليه ذبح الأول فيذبحهما جميعا فإن باع الأول
وذبح الثاني أو بالعكس أجزاه والأصل أن ما ذبح الثاني وكان الأول أكثر قيمة يتصدق
بالفضل ۞ ومن ساق هديا إلى مكة وقلده لا يتوجه الهدي فهو هدي استحسانا للعرف ويستحب
لمن قصد مكة بأحد النسكين أن يهدي إليها شيئا من النعم **فصل** ۞ ولا يجوز في
الهدايا الا ما يجوز في الضحايا وهو أن يكون سليما من العيوب فلا يجوز مقطوع الأذن كلها أو الكثر منها
ولا التي لا أذن لها خلقة أما إذا كانت صغيرة جاز وقيل إن جاءت عن أمهاتها أنها
لا تجزئ التي خلقت لها أذن ولحن ۞ قال ومقتضى قول الشافعي فإن كان الذاهب من الأذن
الثلث أو أقل أجزاه وهو الظاهر عن أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح ومتى عند أبي حنيفة أن كان
الثلث فما دونه يجزئ وإن كان أقل من الثلث جاز ۞ قال الكرماني وفي رواية أن ذهاب الربع

مانع

وقال الثلاثة

ويتصدق به

مانع ۞ وقال إن كان الذاهب أقل من النصف يجوز وإن كان نصفا فعن أبي يوسف روايتان
وعن أبي يوسف أن كان الباقي أكثرها أجزاه وإن بقي النصف لم يجز ۞ قال ابن جماعة مذهب
الأربعة أنه يجزئه ال وهي التي خقت أذنها والخرقاء وهي المثقوبة الأذن من كي أو غيره ۞
أشتر ۞ ولا مقطوعة الذنب والألية والإلية ويعتبر فيه ما يعتبر في الأذن ولا التي
يبس ضرعها ۞ ولا الذاهبة سنه أحد الثنيين ۞ قال الكرماني وإن كان الفائت من العين
الواحدة والأذن الثلث أو أقل جاز عند أبي حنيفة ۞ ولا العجفاء التي لا مخ لها وهي الهزيلة
ولا العرجاء وإن كان عرجها لا يمنعها المشي جاز ۞ ولا المريضة التي لا تتلف ۞ ولا
التي لا أسنان لها سواء تلفت أو لا ۞ وفي رواية يجوز إذا كانت تتلف وهو الأصح ۞ ولا
التي استأصل أكلة منها حتى بدا صماخها ۞ ولا التي لا تستطيع أن ترفع رأسها ۞ ولا الجلالة ويجوز
التي شقت أذنها طولا أو من قبل وجهها وهي مدلية أو من خلفها أو كان على أذنها كي وكذا
الجرباء يجوز إذا كانت سمينة ۞ والحولاء وهي التي في عينها حول ۞ وهذا إذا كانت العيوب
بها قبل الذبح ۞ أما في حالة الذبح إذا أصابه عيبها أو كسر رجلها بالاضطراب وانقلاب
السكين فالاستحسان أن يجوز ۞ ويجوز الحامل والتي لا أثر لها أو كان محسورا وهو ذهاب
ظلف قوائمها والمجبوبة والخصي ۞ ويجوز الحامل مع الكراهة ۞ والمسنة التي يجوز
في الهدي هو الثني من الإبل والبقر والمعز ۞ والثني من الغنم ما تمت له سنة وطعن في الثانية
ومن البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة ۞ ومن الإبل ما له خمس سنين وطعن في السادسة ۞ ولا
يجزئ ما دون الثني إلا الجذع من الضأن إذا كان عظيما استحسانا ۞ وتفسيره أن لو خلط بالثنايا
أشتبه على الناظر أنه منها ۞ والجذع من الضأن ما أتى عليه أكثر السنة كذا في شرح الجامع وشرح
الكنز ۞ وفي شرح المجمع الجذع ما له ستة أشهر ۞ وذكر الزعفراني أنه ابن سبعة أشهر ۞ وقيل
ابن ثمانية أشهر ۞ وهذا كله إذا كان عظيما كما مر ۞ أما إذا كان صغير الجسم فلا يجوز إلا أن يتم
له سنة كاملة وطعن في الثانية كما في المعز ۞ والذكر من الضأن والمعز أفضل إذا استويا
والأنثى من الإبل والبقر أفضل إذا استويا والجواميس كالبقر **واعلم** أن كل موضع ذكر
في الدم من كتاب الحج يجزئه فيه الشاة إلا في أربعة مواضع ۞ إذا طاف للزيارة جنبا أو محدثا
أو نفسا ۞ وجامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق والطواف فإنه يجب فيها البدنة ولا خامس
لها إلا عند محمد في الغاية يجب بدنة أيضا ۞ وتفصيل هذا الباب يعرف في كتاب الحج
وفيما ذكرنا كفاية **فصل في إيجاب الهدي وما يتبعه** يثبت
لزوم الهدي بنذر بتعيين أو تعليق ۞ ولا فرق بين قوله لله علي هدي أو علي هدي ۞ ولا
يلزمه الا بما يملك فلو قال إن فعلت هذا هدي لغير مملوك له ففعل لا شيء عليه إلا أن يكون
المشار إليه ابنه فعلى الاستحسان يلزمه شاة وفي القياس لا شيء عليه ۞ وكذا لو قال إن ملكت هذا هدي

مانع

لدماعه ثم فعل لاشئ عليه ◦ ولو قال ان فعلت فانا اهدي كذا لزمه اذا فعل كذا في الفتح ◦ ويلزم
من اطلاق لفظ الهدي امران ما يجزي في الاضحية من الشاة الضان والمعز والابل والبقر
الا ان ينوي بعيرا او بقرة فيلزمه ذلك ◦ وانما تذبح الا في الحرم ◦ فان كان في ايام النحر
فالسنة ذبحه بمنى والا ففي مكة ◦ ولو ان يذبحه حيث شاء من ارض الحرم ◦ ولو قال على جزور او
نحيزة الابل والحرم ◦ ولو قال جزور فقط جاز في غير الحرم كمصر والشام لانه لم يرد كالهدي
ولو قال بدنة فقط جاز البقر والبعير لو خارج الحرم الا ان ينوي معينا من البدنة ◦ وعفي الوجيز
نحيزة الحرم فكالبدنة وبين الجزور وظاهر المذهب خلافه الا ان يريد فيقول بدنة من شعائر الله
وفي المحيط الحاصل ان في نذر الهدي يختص بالحرم اتفاقا ◦ وفي الجزور والبقر لا يختص به
اتفاقا ◦ وفي البدن لا يختص به عندهما خلافا لابي يوسف وزفر ◦ ولو قال لله علي هدي خلة
الخيار ان شاء نحر شاة او بقرة او نحر جزورا ◦ ويجوز نحر البدنة عن الشاة ◦ ولو قال لله علي بدنة
فان شاء نحر جزورا او ذبح بقرة ◦ ولو قال لله علي جزور فعليه ان ينحر بعيرا لا غير ◦ ويجوز
ايجاب الهدي مطلقا او معلقا بشرط ان يقول ان فعلت كذا فلله علي هدي او علي هدي
ولو قال هذه الشاة هدي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او الى بيكة جاز ويلزمه ◦ ولو
قال الى الحرم او الى المسجد الحرام لم يصح ولا يلزمه شئ في قول ابي حنيفة ◦ وعندهما يصح ويلزمه
ولو قال الى نصف الطريق او الى مكة لا يصح في قولهم جميعا ◦ ولو قال لله علي الهدي ولا نية له يلزمه
شاة ◦ وهل يجوز التصدق بالقيمة في نذر الهدي في الحرم كان يقول هذه الشاة هدي ففي
رواية ابن سليمان يجوز ان يهدي قيمتها ◦ وفي رواية الحسن لا يجوز وهذا احسن كذا في
الفتح البدائع ◦ وكذا ذكر الطرابلسي عن ابي حنيفة انه لا يجوز كدم المتعة والقران
والاحصار خلافا لزفر في الصيد ◦ ولو باعت بقيمتها فاشترى بها مثلها بمكة فذبح جاز ◦ قال الحاكم
يحتمل ان يكون هذا تأويلا لقوله في رواية ابن سليمان اجزاه ان يهدي قيمتها ◦ ومن نذر شاة
فاهدى مكانها جزورا فقد احسن وفي عكسه لا يجوز ◦ ولو قال لله علي ان اهدي شاتين
فاهدى شاة تساوي شاتين قيمة لم يجز **فصل** ◦ ولو اوجب على نفسه ان
يهدي ما لا يعينه من الثياب وغيرها ما سوى النعم جاز وعليه ان يتصدق به او بقيمته
ان كان مما يتقبل التقلم كالعبد والقدر والثياب ◦ فلو قال ان فعلت كذا فثوبي هذا هدي
او هذا العبد او هذا العبد جاز ان يهدي قيمته الى مكة او عينه ◦ ويجوز ان يعطي لحمه
اليها اذا كانوا فقراء ◦ وان تصدق به او بقيمته في غير مكة كالكوفة ومصر جاز ◦ والا
على ان يتصدق على فقراء مكة ◦ وان كان مما لا ينقل كالدار والارض يتعين القيمة اذا اراد
الايصال الى مكة ◦ ولو قال لله علي هذا ستر للبيت او اضرب به حطيم البيت يلزمه ان يهدي اعيانا
ولو قال كل مالي في سبيله هدي يلزمه ان يهدي ماله كله في الاصح ويمسك منه قدر قوته

لعله على زايد

واذا

واذا استفاد ما لا تصدق بقدرها امسك ◦ وفي فوائد ربيعة قال الله تعالى ان اذ
ولم يقل صدقة لا شئ عليه ◦ ولو نذر بخروفة يلزمه شاة ◦ ولو كان له اولاد يلزمه مكان
كل ولد شاة ◦ وكذا اذا نذر ذبح عبده عند ابي حنيفة ◦ وعند محمد لا شئ عليه في العبد وعند
ابي يوسف لا شئ في الوجهين ◦ ولو قال ان فعلت هذا الشئ هدي وهو لا يملكه ثم اشتراه ثم
فعل لم يلزمه شئ ◦ ولو قال ان كلمته فهذا المملوك هدي بعد ما اشتراه ثم اشتراه لزمه وان
اشتراه ثم كلمه لا يلزمه والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

باب النذر بالحج وغيره

النذر بالحج لزوما ضربان كناية اما الاول فاذا اوجد الشرط
فان قال لله علي حجة تلزمه ◦ وكذا لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان احج حتى يلزمه
الوفاء اذا وجد الشرط ولا يخرج عنه بالكفارة فظاهر الرواية عن ابي حنيفة ◦ وقيل
ان كان التعليق بشرط يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي فعلي كذا فقيل يجب عليه الايفاء
بالنذر ويجزيه كفارة اليمين وهو الصحيح رجع اليه ابو حنيفة قبل موته بثلثة ايام او بسبعة
وافق لمحمد ◦ وكذا لو قال ان شفى الله مريضي او قدم زيد فعلي حجة او عمرة لزمه ما عينه
عند وجود الشرط ◦ ولو قال ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبراء لزمته
فاذا احج جاز ذلك عن حجة الاسلام الا ان ينوي غيرها ◦ وفي بعض الكتب فرق بين قوله فعلي
حجة حيث يلزمه حجة سوى حجة الاسلام الا ان يعني به ما وجب عليه وبين قوله فعلي ان
احج حيث يجزي عن حجة الاسلام الا ان ينوي غيرها وما ذكرناه قبل في الخلاصة ◦ وفيها من
حكى خلافا في مثله بينهما قال لزمه حجة ثم حج من عامه للاسلام سقط عنه ما التزم عنده
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد كما لو قال ان شاء الله متصلا لا يلزمه شئ ◦ وفي
الخلاصة ولو قال انا احج لا يجب عليه حجة ◦ ولو قال ان دخلت فانا احج يلزمه عند الشرط ◦ ولو قال
على نصف حجة فعليه حجة عند ابي يوسف رواية ان **فصل** ◦ ومن نذر مائة حجة ونحوها
اختلفوا فيه هل يلزمه كلها فيلزمه الا يصابها او يلزمه قدر ما عاش ◦ في العيون وفاضخان
والسراجية نص على لزوم الكل ◦ قال في النوازل هذا قولهما ◦ وعلى قول محمد يقدر عمره
في التحفة لله تعالى علي الف حجة يلزمه ◦ وعن ابي يوسف وكذا عن محمد يلزمه قدر ما يعيش
من الستين ◦ واجاز ع على الرازي والسروجي وشداد كقوله على ان احج سنة عشرين ومات
قبلها لا يلزمه شئ ◦ وقد يعكر عليه ما عن ابي يوسف لو قال لله علي ان احج وله مال كثير غير
احج فمات قبل احج لزمته حجة ◦ قال في الفتح والحق ان لزوم الكل للفور بين
الالتزام ابتداء واضافة ◦ ولو قال لله علي عشر حج في هذه السنة لزمه عشر في
عشر سنين كذا في الفتح وغيره ◦ وفي خزانة الاكمل لزمه كلها في تلك السنة ◦ ولو قال
لله علي ان احج في هذا العام ثلثين حجة لزمه الكل عند ابي حنيفة ◦ ولو قال على حجتان

محمد رحمه الله

على الفور اشئ الحاق

وهذه السنة لزمه حجتان ٭ من مكة بحجة ونحوها فاتح ثلاثين وجلا فسنة جاز
وكلما عاش الناذر بعد ذلك سنة بطلت منها حجة فعليه ان يحجها بنفسه لانه نذر بنفسه
فظاهر عدم صحة احجاجها اذا لم يحج لزمه الايصاء بقدر ما عاش من بعد الاحجاج ٭ ومن نذر ان
يحج في سنة كذا فحج عنه ابو يوسف وهو الافقيس خلافا لمحمد ٭ وفي الخزانة مساعد وعن ابي
حنيفة مثل قول ابي يوسف انتهى ٭ وصرح الامام نجم الدين النسفي في فتاواه بجواز
تقديم الصوم والصلوة والاعتكاف على الوقت الذي نذرها فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وزفر وعبارته نظما هذه ٭

٭ ٭ تجيز صوم المنذر قبل اوانه ٭ وصلوته والاعتكاف الملزم ٭ ٭
٭ يجزيه عند الاولين كلاهما ٭ والاحرام على الخلاف لحكم ٭ ٭

قوله عند الاولين يعني ابا حنيفة وابا يوسف والاحرام محمد وزفر وقال شارحه
لو نذر ان يحج فوقف وقدمه يجزيه ذلك عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة مثله ٭ ثم نقل
عن البساتيع لو نذر ان يحج سنة كذا فحج قبلها جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ٭ وقال محمد
وزفر لا يجزيه اتهى ٭ ولا بد من نية المنذور وان لم يكن قصد حجة الاسلام ٭ وما في المنتقى
نذر ان يحج ولا نية له ساقط عند ابي يوسف ٭ وقال هشام عن حجة الاسلام لا يلزم
خلافا لاحد لان في نادي فرض الحج باطلاق الشهر عندنا ٭ وما عن ابي يوسف فيما اذا لم يكن
عليه حجة الاسلام ٭ وما عن هشام فيما اذا كانت عليه بالصرورة ٭ فقد اتفقا على ان لا
ينصرف الى المنذور بلا نية ٭ ومن قال ان كلمت فلانا فعلي حجة يوم اكلمه فكلمه لا يصير
محرما بل لزمه ان يفعله متى شاء كما لو قال علي حجة اليوم او ان لم افعله فذمته بحرم بها متى
شاء ٭ ولو قال لرجل علي حجة ان شئت انت فقال قد شئت لزمته حجة ولم يصر محرما ما لم يحرم
فكذا لو قال ان شاء فلان فشاء لزمه ٭ ولو لم ينتظر مشيئة فلان حتى قام عن مجلسه او غفل او اختلف
فيه لا يلزمه لانه لا يقتضيه ٭ ولو قال لله تعالى علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه الا حج واحد
ولو قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا فعلي حجة ٭ وكذا لو ذكر العمرة ٭ ولو قال
ان لبست ثوب فلان فانا احج لزمه الحج حين لبسه ٭ ولو قال ان فعلت كذا فعلي ان
احج بفلان فان نوى به الحج مع فلان بان يكون معه في النفقة ٭ او لم يكن له نية اصلا
فعليه ان يحج بنفسه حاجة ويسوق اليه ان يحج معه في الوجهين ٭ وان
نوى احجاج فلان لزمه ذلك فان ارسله فاحج جاز ان احج معه جاز ٭ ولو قال فعلي ان
احج فلانا او فعلي ان يحج فلان لزمه ذلك ٭ ولو قال فعلي بعد ما ان احج على حمل فلان
او مال فلان لزمته ولغت الزيادة كذا في شرح الكافي ٭ ولو علق الحج بشرط ثم علقه بشرط
آخر وجد الشرطان يكفيه حجة واحدة ٭ واذا قال في اليمين الثانية فعلي لكل حج كذا الى

قاضيخان

فصل في الكفارات

قاضيخان وان قال علي المشي الى بيت الله
تعالى او الكعبة او مكة او زيارة بيت الله تعالى ٭ او علي ان احج بيت الله ٭ وحلف بهما
وحنث في الكعبة او غيرها فعليه حجة او عمرة ماشيا والبيان اليه ٭ وكذا لو قال لله علي
احرام ٭ او علي احرام حج ٭ وعليه حجة او عمرة والتعيين اليه ٭ ولو قال علي المشي الى الحرم
او الى المسجد الحرام لا شيء عليه عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه حجة او عمرة ٭ وقيل في زمن
ابي حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشي الى الحرم والمسجد بخلاف زماننا ٭ فيكون اختلاف زمان
لا اختلاف دليل وبرهان ٭ ولو قال الى الصفا او المروة او مقام ابراهيم عليه السلام
لا يلزمه شيء بالاتفاق ٭ ولو قال علي الذهاب الى بيت الله تعالى او الخروج او السعي او
الاتيان او التركوب او الشد او الهرولة لا يمين بالاجماع ٭ وكذا لو قال علي المشي الى اساس
الكعبة او بابها او ميزابها ٭ او عرفات ٭ او مزدلفة ٭ او اسطوانة البيت ٭ او زمزم او مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس او مسجد احرام لا يلزمه شيء في جميع الصور في
قولهم جميعا ٭ وقيل الى الحجر الاسود او الى الركن او الى مقام ابراهيم يلزمه ٭ وصرح
في المبسوط في المقام بعدم اللزوم ٭ وفي الطرابلسي الى زمزم واسطوانة الكعبة يلزمه
عندهما خلافا للامام وعزاه الى شرح بكر ٭

فصل

وفي المنتقى وفي خان
عن محمد لله علي المشي الى بيت الله تعالى ثلثين سنة عليه ثلثون حجة او ثلثون عمرة هكذا
ذكر ابو ٭ وفي الاجناس عن محمد هذا على الحج ٭ وان قال ثلثين مرة ان شاء حج وان شاء اعتمر ٭ وفي
المنتقى عن محمد علي المشي ثلثين شهرا او احدى وعشرين شهرا او عشرين شهرا او عشرة
ايام ٭ او احد عشر يوما عليه عمرة واحدة ٭ وعنه في ثلثين شهرا انه على الحج

فصل

ولو نذر المشي الى بيت الله تعالى ونوى مسجد المدينة او بيت المقدس او مسجدا آخر
لا يلزمه شيء ٭ وان لم يكن له نية فعلى المسجد الحرام ٭ وفي خزانة الاكمل عن ابي حنيفة
لو قال انا محرم بحجة ثم قال بعمرة ان فعلت كذا اصح ويلزمانه ان فعله ٭ ولو حلف
بالمشي الى بيت الله تعالى ثم حنث ثم حلف ثم حنث يجعل احدهما حجة والاخر عمرة ويمشي
لكل واحد منهما كان الحالف ٭ ولو حلف ان يهدي غلاما على اسفار عينه الى بيت الله تعالى
او احجه على عنق فلان عليه ٭ وفي شرح الآثار لو قال لله علي ان ابيت في المسجد الحرام ساعة
لم يجب عليه ذلك

فصل

٭ ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى
يطوف طواف الزيارة وان جعل عمرة حتى يحلق ٭ وفي الاصل يخير بين الركوب والمشي ٭ وفي
الجامع الصغير اشار الى وجوب المشي وهو الظاهر والصحيح وعليه فتوى اكثر مشايخنا
عليه المشي ٭ ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي لان محمدا لم يذكره فقيل يبتدئ من الميقات
وقيل حيث احرم وعليه الامام فخر الاسلام والامام العتابي وغيرهما ٭ وقيل من بيته

وعليه شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضيخان والزيلعي وابن الهمام
لانه المتعارف ☜ ويدل عليه من الرواية عن ابي حنيفة ان بغداديًا قال ان كلمت فلانا
فعلي ان احج حافيا فليفه بالكوفة فعليه ان يجيء من بغداد ☜ ولو احرم من بيته
فالاتفاق على انه يجيء من بيته ☜ ثم لو ركب في كل الطريق او اكثره بعذر او بلا عذر
لزمه دم لانه ترك واجبا ويخرج عن العهدة وان ركب في الاقل تصدق بقدره من قيمة
الشاة ☜ وفي شرح الجامع قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندواني انما يطالب له الركوب
اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الا بمشقة عظيمة ☜ واما اذا كانت المسافة
قريبة لا يحتاج له الركوب ☜ ولو نذر عمرة فقرنها بحجة الاسلام جاز فان ركب فعليه دم
مع دم القران وان لم يركب فليس عليه الا دم القران فظاهر الرواية ☜ وروى ابن المبارك
عن ابي حنيفة ان عليه دما اخر للعمرة لانه ترك بعض المشي للعمرة المنذورة لانه حصل
المشي للحجة والعمرة جميعا فيكون نصف المشي ☜ وعلم من هذا ان حكم النصف كالاكثر ☜ ولو
خرج حافيا اليمينه الى بعض الطريق ثم بدا له ان لا يحج من عامه فانه هنا كما اشتغل بالتجارة
ومضى الى مصر اخر ثم بدا له ان يمضي في وجهه فله ان يمشي من الموضع الذي بلغ ☜ ولو نذر حجة
حافيا فاحرم بحجة ثم بعمرة ثم خرج الى عرفات حافيا الى ان وقف بعرفة ☜ وان
اراد اسقاط بعض عليه ان يخرج الى الحل فيحرم منه ☜ وانما اختلفوا في انه يلزمه المشي في
ذهابه الى الحل ولا يلزمه الا بعد رجوعه منه محرما والوجه يقتضي ان يلزمه المشي لما قدمناه
في الحج من انه يلزمه المشي من بلدته مع انه ليس محرما منها بل هو ذاهب الى محل
الاحرام فيحرم منه لعين الموافيت في الاصح كذا في الغاية

فصل

المذهب عندنا ان من نذر ان يصلي في مكان فصلى في غيره دونه اجزاه ☜ وفي
المصفى اعلم ان اقوى الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت ☜ فلو نذر انسان
ان يصلي ركعتين في المسجد الحرام لا يجوز اداؤها الا في ذلك الموضع عند زفر
خلافا لاصحابنا الثلاثة ☜ وان نذر ان يصلي ركعتين في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجوز اداؤها الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او في المسجد الحرام
واذا نذر ان يصلي في بيت المقدس يجوز اداؤها في هذه المساجد الثلاثة ولا يجوز
في غيرها في سائر البلاد ☜ واذا نذر ان يصلي في الجامع لا يجوز اداؤها الا في الجامع
وان نذر ان يصلي في مسجد المحلة يجوز اداؤها في الجامع ولا يجوز اداؤها في بيته

واذا نذر

واذا نذر ان يصلي في بيته يجوز في كل الكل انتهى ☜ وهذه المسائل يخالف اصحابنا
فيها زفر ☜ وقال ابو يوسف ايضا مثله والله سبحانه هو الموفق والمعين

باب العمرة وهي الحج الصغرى

العمرة سنة مؤكدة على المختار ☜ وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية منهم
محمد بن الفضل من مشايخ بخارى ☜ وقيل هي واجبة ☜ قال المحبوبي وصححه قاضيخان
وبه جزم صاحب الهداية حيث قال انها واجبة كصدقة الفطر
والاضحية والوتر ☜ ومنهم من اطلق اسم السنة وهذا الاطلاق لا ينافي
الوجوب ☜ ثم قال واما شرائط وجوبها فما هو شرائط وجوب الحج لان الواجب
ملحق بالفرض في حق الاحكام وقد ذكرنا ذلك في الحج ☜ وفي الذخيرة نفي محمد
كتاب الحج ان العمرة تطوع ولا يوجد في كتب اصحابنا ان العمرة تطوع الا في كتاب الحج
واما فرائضها وشرائطها فالاحرام من الميقات للافاقي
ومن اهل المكي ومن هو في حكمه ☜ واما ادا من الطواف على اكثره وكونه وراء الحجر
والبناء من والمشي والطهارة وستر العورة فيه وركعتاه والسعي
وبدايته بالصفا والحلق او التقصير وكونهما في الحرم وبعد السعي وقبل طواف الصدر
واما سننها فما هي في طواف الحج وسعيه واما ركنها فالطواف والاكثر
شرط لصحة اداتها لا ركن وهو الاصح ☜ وقيل الاحرام ركن فيها ☜ وفي التحفة
جعل السعي فيها ركنا كالطواف وهو خلاف ما في المشاهير ☜ واما قوله بعضهم
فقالوا كانه اراد انه داخل في العمرة ☜ بخلاف الاحرام والحلق فخرجا عنها
كالوضوء للصلوة انتهى ☜ وجعل في المنهاج الحلق فيها فرضا ايضا وهو شاذ من
الاقوال ☜ ولكن ذكر بعضهم بهذه العبارة الحلق او التقصير شرط للخروج عنهما
انتهى وهذا صحيح الا انه لا يختص بالعمرة لانه في الحج كذلك ☜ وتقديم الطواف
على السعي شرط لصحة السعي بالاتفاق ☜ واما طواف الصدر فلا يجب على المعتمر في
ظاهر الرواية ☜ وقال الحسن بن زياد يجب عليه ولا يسن له طواف القدوم وليس فيها
وقوف عرفة ومزدلفة ومبيت منى ورمي الجمار ☜ واذا استقبل الحج بقطع التلبية
عند اول شوط من الطواف فاصح الروايات

واما محظوراتها

العمرة وحكم ارتكابها حكم احصارها وفرضها وجمعها واضافتها وفسادها
فما هو الحكم في الحج غير انه اذا افسد عمرته بالجماع بعد الطواف كله او اكثره وهو اربعة
اشواط قبل السعي او بعده قبل الحلق لا تفسد عمرته وعليه شاة ☜ قيل وعلى قول

من جعل السعي ركنا فيها بفسدها الجماع ه ولو جامع بعد الطواف قبل السعي ه وان
جامع ثم جامع فهو على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا في الحج ه ولو
جامع بعد الحلق لا شيء عليه ه ثم اذا افسد عمرته فعليه المضي في الفاسد
وقضاؤها باحرام جديد **وأما صفة العمرة** فهو ان يحرم بها من
الحل كاحرام الحج بلا فرق الا في النية فينوي عند احرامها ما يفعل في احرام الحج
وقد مر ذلك ه ويتقي فيه ما يتقي في الحج حتى يقدم مكة فيبدأ بالمسجد ه
فيدخل المعتمر المسجد من باب ابراهيم كما ذا دخل واستلم الحجر قطع التلبية
ثم طاف كما مر مع رمل واضطباع وسعى بعده ثم حلق او قصر وقد حل من احرامه
واما وقت العمرة فالسنة كلها وقت لها الا ان يكره في الايام
الخمسة فظاهر الرواية ه يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ه وعن ابي
يوسف انه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال ه والطرق قاضيخان في المتفرقات
وقال لا بأس بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار ولم يجعله الا قول احد ه وفي
قاضيخان ايضا وقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن
وفي المنهاج اذا قصد القران او التمتع فلا بأس بل يكون افضل في هذه الايام ولهذا
مشكل ان اريد بتحريم الخمسة الا ان يراد آيقاعا احرامها فيها لا اداؤها كالقارن وان
اريد يوم عرفة خاصة فظاهر صحيح ه وقد اشار اليه الحميدي في شرح القدوري
حيث قال يكره انشاء الاحرام فيها اما لو كان قارنا يجوز اداء افعال العمرة قبل الزوال
يوم عرفة انتهى ه وفي البحر الزاخر يكره انشاؤها في هذه الايام فان اداها باحرام
سابق لا يكره ه قال في الجوهرة كما اذا كان قارنا فقانه يحج ويؤدي افعال العمرة في هذه
الايام لا يكره انتهى ه وفي الظهيرية يستحب لاهل بمرة في ايام العشر ثم قدم في ايام
التشريق فاحب الي ان يؤخر الطواف حتى تمضي ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان
يرفض احرامه ه ولو طاف في تلك الايام اجزاه ولا دم عليه ه وكذا اذا كان من
اهل بمرة في ايام التشريق انه لا شيء عليه سوى طوافها فيها انتهى ه وفيه خلاف لا يخفى كما
مر ولو اهل بمرة في ايام التشريق يؤمر برفضها وان لم يرفضها ولم يطف حتى مضت
ايام التشريق ثم طاف لها لا شيء عليه انتهى ه ثم الكراهة كراهة تحريم ه وفي
كلام صاحب الهداية ما يفيده كما ذكر في الفتح ه ومع هذه الكراهة لو ادى العمرة في هذه
الايام يصح ه وينبغي للمعتمر ان يحرم لكل عمرة باحرام على حدة ه ولو احرم باكثر من العمرة
فحققا فانه يكره ذلك كذا في التراجمة ه ومن احرم بالعمرة في هذه الايام الخمسة يلزمه
رفضها سواء احرم بعد الحلق من الحج او قبله **وافضل** اوقاتها رمضان لان العمرة فيه تعدل

حجة ه وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم تعدل حجة معي ه وقد فصل سبع اسابيع من
الاطوفة كعمرة ه وورد ثلث عمر كحجة ه وهذا في غير رمضان واما فيه فعمرة كحجة
ويستحب الاكثار منها لا سيما في رمضان ه ولو اعتمر في شعبان واكملها في رمضان فمقتضى
كلام الحنفية ان الاعتبار وقت الذي وقع منه انه اتى طواف العمرة ه ومقتضى
مذهب الشافعية انها تكون شعبانية كذا ذكره عن بعض الشافعية وما يفعله
العوام من حلق الناس مقطعا اي دفعات في كل عمرة بعضه فهو فرع نهى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي فهو مكروه ينبغي اجتنابه انتهى ه واذا كان ذلك مكروها عندهم فعندنا
بالطريق الاولى ان يكون مكروها ه لان الاحتراز على الربع عندنا مكروه عند التحلل
مع ما ورد من النهي عنه مطلقا **واذا فرغ** الحاج من افعال الحج فالافضل ان
يأتي بالعمرة عقيبه ه وفي الفتح اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمرات كلها في
بعد الهجرة ولم يعتمر مدة مقامه بمكة بعد النبوة شيئا واذ كذ ثلث عشرة سنة
وعن هذا ادعى من ادعى ان السنة في العمرة ان يفعل داخلا الى مكة لا خارجا عنها
بان يخرج المقيم بمكة الى الحل فيعتمر كما يفعل اليوم وانه لم يكن معروفا ه ثم المراد بالاربعة احرامه
ه واما ما تم له منها فثلث كما مر في ذي القعدة كما هو الحق ه فالتسعة الاطلقة مع حجته يعني
في ذي الحجة **ولما ثبت** ان عمره كلها في ذي القعدة ه وقد تردد لبعض اهل العلم
في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ه فعله يدل على الاول ه ومن تنصيصه على
الثاني ه فيحمل ان كصلى الله عليه وسلم في رمضان على اشتغاله بعبادات اخرى في رمضان
وان لا يشق على امته ه فانه لو اعتمر لخرج جامعه وكان بهم رحيما ه وقد اخبر في بعض الرواة
ان تركه ليلا يشق عليهم مع محبته له كقيام رمضان بهم انتهى **واما افضل**
ميقاتها لاهل الحرم فذكر مشايخنا انه التنعيم لامره صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة
رضي الله عنها ان تخرج منه ه وكلام الحلبي اوى يدل على ان امره صلى الله عليه وسلم بذلك لجواز لا الافضلية
وعند الشافعية التنعيم افضل بقاع الحل للاحرام بعد الجعرانة ه واما موضع احرامها عائشة
رضي الله عنها فقيل هو المسجد الحرابة لاد في من الحرم ه وقيل انه المسجد الاقصى الذي على الاكمة
قيل هو الاظهر ه وقيل بين مسجدها وبين انصاب الحرم علوة سهم والله تعالى اعلم ه وللعمرة احصار
كالحج وافاتة والله سبحانه اعلم واحكم **باب المتفرقات** اختلف العلماء
في افضلية الحج على غيره من الاعمال ه فقيل الصلوة افضل الاعمال ه وقيل الصوم ه وقيل الحج كما
في البحر والذي ذكره اصحابنا ان الصلوة افضل الاعمال بعد الايمان ثم الزكوة ثم الصوم
ثم الحج ثم الجهاد **مسئلة** رجل حج مرة عن فرضه فاراد ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام
الصدقة المختار ان الصدقة افضل كذا في المجتبى والمزيد ومنية المفتي وغيرها ه وعن

ابي حنيفة الحج تطوعا افضل من الصدقة والصدقة افضل من العتق ه والوصية بالصدقة
افضل ثم بالحج ثم بالعتق ه وفي التوازل الحج افضل من الصدقة عند الامام ه وعند محمد الصدقة
افضل منه ه وفي القنية ان ابا حنيفة كان يقول الصدقة افضل من الحج التطوع فلما حج عرف
مشاقه قال الحج افضل **فائدة اعلم** ان لوقفة الجمعة مزية على غيرها من وجوه
لموافقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والساعة التي فيه ه ولانه افضل من سبعين حجة في
غيره ه ولانه افضل الايام ه ولاجتماع اليومين اللذين هما افضل الايام ه ولاجتماع الخلائق
لصلوة الجمعة والوقفة ه ولاجتماع العيدين ه ولموافقته يوم اكمال الله دينه ولموافقته
ليوم الجمعة ه ولكثرة الطاعة فيه ه ولانه موافق ليوم المزيد في الجنة لدنو الرب تعالى وقرب
الاجابة ه ولتضاعف الاجر فيه ه ولانه يغفر لكل اهل الموقف ه فان قيل يغفر يوم الجمعة
لجميع اهل الموقف مطلقا فما وجه تخصيص ذلك يوم الجمعة ه قيل انه يغفر يوم الجمعة بغير
واسطة وفي غيره يجب فيها العقوبة ه وقيل انه يغفر في وقفة الجمعة للحاج وغيره وفي غيرها
للحاج فقط فان قيل هذا يكون في الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له قيل يحتمل ان يغفر
له الذنوب لا ثواب لحج المبرور فالمغفرة غير مقيدة بالقبول ه والذي يوجب هذا ان
الاحاديث وردت بالمغفرة لجميع اهل الموقف فلا بد من هذا القيد والله تعالى اعلم
فائدة اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج ه والمشهور انها سنة ست وهو الصحيح
عند بعضهم ه وقيل سنة خمس ه وصححا القاضي عياض انها فرضت سنة تسع ه وقيل انها قبل الهجرة وهو بعيد
والبعيد منه قول بعضهم انها سنة عشر ه وهل كان الحج واجبا على من قبلنا او لا فيه خلاف قال بعضهم
الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة انتهى ه واما شرعية من آدم بل قبله الى آخر الدهر
فحجه الانبياء عليهم السلام والملائكة **واعلم** انه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم
يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ه وصح ايضا ان الحج يهدم ما كان قبله ه وقال العلماء الحج
لا يكفر المظالم بل يبقى على ذمته حتى يؤديها الى اصحابها او يستحل منهم ه واما الذنوب التي تكون
بينه وبين الله تعالى فما كان من الصغائر يرجى ان يغفر بالحج قطعا وما كان من الكبائر فهو في مشيئة
الله تعالى ه ولا يجوز القطع بانها تزول بل يجوز ان يعفى ه وهذا ما ذكرناه متفق عليه عند جميع اهل
السنة انتهى ملخصا من المفاتيح شرح المصابيح وهو حاصل كلام النووي وقال عليه اتفاق البخاري
ومشى الطيبي على ان الحج يهدم المظالم والكبائر كما يهدم الاسلام ه ويدل عليه بعض الاخبار
فانهم هو المقصود والا فقد قال الله تعالى يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ه وظلم بعضهم بعضا
دون الشرك **مسألة** من غصب مالا يحج به او آبق يحج عليها صح حجه وان كان عاصيا وعند
ابي حنيفة ومالك والشافعي ه وعن احمد لا يجزيه ه وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمر قبل
الهجرة وبعدها حجا وعمرا لا يعرف عددها **فصل في دخول الحرم**

زاده

نسخة الوقاية

اعلم ان معرفة حدود الحرم من اهم ما
ينبغي ان يعتنى به فانه يتعلق به احكام كثيرة وقد اختلفوا في ذلك فقال الامام الهندواني
مقدار الحرم من المشرق فلدستة اميال ه ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا وهذا
شيء لا يعرف الا بنقل ه قال الصدر والشهيد فيه نظر فان من الجانب الثاني التنعيم وهو فوق
من ثلثة اميال كذا في الغنية وفي الظهيرية ه وفي السراجية من الجانب الثاني قيل ثلاثة
اميال وهو الصحيح انتهى ه قال السروجي وحده الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند
بيت نفار على ثلاثة اميال من مكة ه ومن طريق اليمن اضاه كشاه على سبعة اميال ه ومن طريق
الجعرانة في شعب آل ابي عبد الله بن خالد على سبعة اميال ه ومن طريق جدة منقطع الاعشاش
على عشرة اميال ه ومن طريق الطائف لعرفات من بطن نمرة على سبعة اميال ه ومن طريق العراق
ثنية جبل بالمقطع على سبعة اميال ايضا هكذا ذكر هذه الحدود جماعة كثيرون كالازرقي
والنووي وغيرهما ه وانفرد الازرقي فقال في حده من طريق الطائف احد عشر ميلا ه وقال الجوهري
سبعة فقط ه ولم يذكر الطرابلسي فيما نقل عن السروجي حده من طريق العراق وقد ذكره
النووي وغيره كما مر ه هذا عند المحققين في حدود الحرم لكن هم ه وفوق كل ذي علم عليم ه

فصل ومن جنى في غير الحرم بان قتل او ارتد او زنا او شرب الخمر او فعل غير ذلك
وصار مباح الدم ثم لاذ الى الحرم لا يقتص منه ما دام في الحرم ه قال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر والحسن بن زياد اذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يقتص منه ولا يؤذى ما دام في الحرم ولكنه لا يبايع
ولا يشارى ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يؤوى الى ان يخرج من الحرم فيقتص منه ه وعن محمد لا يمنع من
مياه العامة ه وان قتل في الحرم قتل فيه ه وان قتل في البيت لا يقتل فيه وان كانت الجناية فيما دون
النفس بان كان عليه قصاص في الطرف ثم دخل الحرم اقتص منه فيه ه وفي فتاوى قاضيخان عن ابي حنيفة
لا تقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما انتهى ه وعن ابي يوسف يخرج للقصاص والرجم عن الحرم ولو
شرب الخمر او سكر في الحرم يحد ه ولو شرب في الحل ثم التجأ اليه لا يحد ه وفي التيسير يقام الحد ما دام
فيه واذا اصاب في غير الحرم ثم التجأ اليه لم يقم ه وفي الكشف ولو ارتد ثم جاء الى الحرم يعرض عليه الاسلام
فان اسلم ه والذي ذكر غيره انه لا يقتل في الحرم عندنا ه وفي البدائع لو التجأ الى الحرم لا يباح قتله
في الحرم عندنا لكنه لا يطعم ولا يباع ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم ه ثم اختلفوا بانهم
قال ابو حنيفة ومحمد لا يقتل في الحرم ولا يخرج منه ايضا ه وقال ابو يوسف لا يباح قتله في الحرم لكن يباح
اخراجه من الحرم ه هذا اذا دخل واحد ملتجيا اما اذا دخلوا كذلك بالعشرات لا يقتل فيه ه وكذلك لو دخل
قوم من اهل الحرب للقتال فظفروا بهم يقتلون ولو انهزموا من المسلمين فلا سبي عليهم في قتلهم واسرهم
وايضا لو دخل الحربي بغير امان قبل ان يؤخذ فهو فيء عند ابي حنيفة ه وعندهما لا يكون فيئا ه ولا يتعرض له لكنه لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج
عنه ه وعندهما لا يكون فيئا ه ولا يتعرض له لكنه لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج

نعم لا ذمي

من الحرم ه ولو امنه رجل من المسلمين في الحرم او بعد ما خرج من الحرم قبل ان يعلم امنه عند ابي حنيفة وعندهما يصير مأمنا ه لان عنده صار فيأ بنفس دخوله دار الاسلام وعندهما لا يصير فيأ ه ولو اخذه في الحرم واخرجه منه فقد اساء وكان فيأ للمسلمين عنده ه وعندهما من اخذه ه ولو اخذه في الحرم ولم يخرجه ينبغي ان يخلى سبيله في الحرم رعاية لحرمة البيت الحرام وما فيه انتهى ه ولا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام فصل ومن خصائص مكة الشرفة حرمة الدخول فيها بلا احرام للافاقي ه وحرمة الصيد والشجر ه واختصاصها بذبح الهدايا والهدي بالاتيان كما ذكر في بابه ومنع القران والتمتع لاهلها فصل ولا باس باخراج تراب الحرم واحجاره ويجوز البناء بهما مطلقا ه ومآء زمزم وتراب البيت للتبرك ه وكلما يباح لاهل مكة الانتفاع به الى الحل ه قيل هذا اذا اخرج شيأ يسيرا للتبرك ه اما اذا فعل ما هو خارج عن العادة وعمق في الحفر ولا يجوز ه والطاق في الحجر الاخر بعد ما جاز اخراج التراب والاحجار تبعا ه وقيل لا باس اذا اخرج منه قدرا يسيرا للتبرك ه واما اخراج مآء زمزم فجايز بالاتفاق ه ولا يدخل من تراب الحل او حجارة في الحرم ه ويكره المجاورة بمكة في ايام الموسم لا في غيرها عند ابي حنيفة وكان يقول للحاج ان يتزوجوا ويزوروهم اذا كانوا لهم فضل والا فلا ه وعند ابي حنيفة تكره اجارة البيوت في ايام الموسم وللرجل ان يعتمر ثم يرجع فاما المقيم والمجاور فلا باس باخذ الاجر منهم في ذلك عند محمد وبه ناخذ ه وليس لهم اتخاذ البناء بمعنى لانه مباح ولا يجوز بيع شيء من ارض الحرم عند ابي حنيفة في رواية ابي يوسف ومحمد عنه وهو ظاهر الرواية لانه ليس بمملوك لاحد عنده لانها موقوفة ه وعندهما يجوز بيعها وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ه قال الصدر الشهيد في الواقعات وعليه الفتوى وبه جزم صاحب الكنز ه وقيل يجوز مع الكراهة ه وجعل صاحب اللباب قول محمد مع ابي حنيفة في عدم الجواز ه وجعله مع زفر مع ابي يوسف في الجواز ه ولا باس ببيع بناء بيوت مكة واجارة بالاجماع ه لان من اخذ من ارض مباح وقف فعليه آجرة اولبنة ملكه وصار كسائر املاكه ه ويكره اجارة ارض مكة كبيعها فصل وتكره الصلوة بمكة في الاوقات المكروهة كما تكره في الحل عندنا ه واما المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام فجوزه الثلاثة ولم ار لاصحابنا فيه شيأ لا منعا ولا اباحة ه ولكن قال القرب جماعة وكلام الطحاوي في مشكل الآثار يقتضي جواز المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة انتهى ه ثم راجعت شرح الآثار فاذا هو كما قال ظاهر في جواز ذلك ه ولقطة الحرم كلقطة الحل عندنا ه ولا يحرم صيده وادى وج وهو موضع بالطايف ولا قطع شجره عندنا ومالك واحمد خلافا للشافعي فصل ويستحب الاكثار من شرب مآء زمزم فانه لما شرب له ولا يحصل كم شربه من الائمة لامور نالوها وهو مآء الابرار ه وقد كان نفضل مياه الارض كلها طبعا وشرعا وانه طعام طعم وشفآء سقم ه وفيه من الا ان في الاوراق من التعدد بين القوة

واطعا

يجوز اخراجه مع قدره

افتى بعضهم

والطحآء نار الحيات ه وانه من الاشربة المفرحة ه ولا يشرب قايما الا مآء زمزم وفضل وضوئه ولا يخرج مآء زمزم كما لا يريد الطيب ه ولا يشرب به مجربا بل مخلصا ه ولا باس بالاغتسال والتوضي بمآء زمزم ه ولا يكره عند الثلاثة خلافا لاحمد في قول عنه انه يكره ه وقيل يحرم ه وقيل يكره الغسل لا الوضوء ه وعند بعض اصحابه يستحب الوضوء ه وينبغي ان لا يستعمل الا على شيء طاهر على وجه التبرك ويجتنب الوضوء ه واما ازالة النجاسة كالاستنجاء ونحوه فذكر بعض العلمآء تحريم ذلك وبعضهم كراهته ه ويقال انه استشفي به بعض الناس فحدث به الباسور ه ويستحب حمله الى البلاد ه وروى الترمذي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تحمله وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله ه وفي غير الترمذي كان صلى الله عليه وسلم يحمله ويكان يصب على المرضى ويسقيهم ه وانه حنك به الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما فصل في حكم كسوة الكعبة زادها الله شرفا وكرما ه قال في الخانية الراجحية اذا اراد بياع الكعبة خلقا لا يجوز اخذه لكن يبيعه السلطان ويستعين به على امر الكعبة ه وفي البحر الزاخر ولا يجوز قطع شيء من كسوة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراءه ولا وضعه في اوراق المصحف ه ومن حمل شيأ من ذلك فعليه رده ه ولا عبرة بما يتوهم الناس انهم يشترونه من بني شيبة فانهم لا يملكونه ه وقيل يبيع الامام ذلك ويجعل ثمنه في مصالح البيت ان احتيج والا ففي سبيل الله والمساكين وابن السبيل ه وفي خزانة الاكمل انه لا يجوز شيء من استار الكعبة وانما سقط عني الفقرآء انه لا باس ان يشتري منهم ه وفي قنية الغنا وي عن محمد في ستر الكعبة يعطي منه انسان قال ان كان له ثمن لا يأخذه وان لم يكن له ثمن فلا باس به ه وفي الخلاصة رجل اشترى ستر الكعبة من بعض الخدام لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البايع فان نقله الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقرآء انتهى ه وفي المحتبة امر الكسوة الى الامام ان شآء باعها واستعان بثمنها على البيت وان شآء ملكها لاحد من المسلمين وان شآء فرقها على الفقرآء ه وفيها رجل اشترى من بعض الخدام ستر الكعبة لا يجوز وليس له نقله المشتري الى بلدة اخرى يتصدق به على الفقرآء ه وهذا اذا لم ينقله الامام للخدام او لاحد من المسلمين فجايز كما تقدم ان الامر فيها الى الامام ه وفي مسك الختام انه ذكر ومن اشترى منهم من حايض او نفسا او جنبا فلبسها لا باس به انتهى ه ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تكن عليه كتابة لا سيما كلمة التوحيد فاحفظه ولا يجوز لخادمي من طيب الكعبة ولو بتوكا وطيبه رده اليها فاذا اراد التبرك في تطييب من عنده فمسحه بها ثم اخذه ه فصل يستحب لمن جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة الشريفة ويتوجه منها ويتوجه اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة ه وذكر عن بن جماعة في مسلكه سئل والدي عن الشخص الذي يصلي بحضرة الكعبة الشريفة هل الافضل له النظر الى موضع سجوده ام النظر الى الكعبة لانه عبادة

كسوة الكعبة

مصالح مر

لاحظ

اما اذا كان كذلك

التوجه الى الكعبة

فاجاب بانه يجتنب رائحة اذا لم يكن بينه وبين الكعبة ما يشغله كما اذا كان قريبا منها فالنظر الى الكعبة افضل والا فالنظر الى موضع سجوده افضل ● وذكر ايضا انه اذا كان بمناهد الكعبة ينظر اليها لحسن ● ويجتنب دخول البيت والصلوة فيه لكل احد وان يدخله حافيا خاضعا خاشعا معظما موقرا تائبا مستغفرا مستحييا فلا يرفع راسه الى السقف ● وهذا اذا لم يكن بيده احد ولا يتاذى هو ولا يدخل ● وينبغي ان يقصد مصلاه عليه الصلوة والسلام ● وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخلها مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع ثم يتوخى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ● ولتبتدئ البلاطة الخضراء بين العمودين مصلاه صلى الله عليه وسلم ● واذا اصلى الى الجدار يضع خده عليه ويحمد الله ويستغفره ثم ياتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسال الله تعالى ما شاء ● واهم السوال في جميع المواضع طلب المغفرة ● ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه مع ربه ويذكر نعمته عليه في دخوله بيته ● ويجتنب فضل من لا عقل له من البدع فيه **واعلم** ان ربما يتعلق الجاهل المعكوس الفهم بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا بالمعروف فاستباح اخذ الاجرة على دخول البيت ● والخلاف بين الائمة في تحريم ذلك وانم من اشنع البدع وافتح الفواحش كما صرح به في المجموع وغيره ● ويغتنم الناس وجود البيت في هذا الزمان فليأخذوا منه حظا وافرا فانه سيقلع فاخر الزمان كعبة الحبش ● وقد ذكر ان ذلك بعد موت عيسى عليه الصلوة والسلام وقبض القرآن وقبض ارواح المؤمنين وهذا اصح الاقوال ● وقيل ذلك فذ من عيسى على يدي ذي السويقتين من الحبشة ● واما ظهوره في زمنه عليه الصلوة والسلام والله اعلم بالصواب

فصل الاماكن التي ورد ان الدعا فيها مستجاب بمكة ● في الطواف ● وعند الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب ● وتحت الميزاب ● وفي البيت ● وعند زمزم ● وخلف المقام ● وعلى الصفا والمروة ● وفي المسعى ● وبعرفات ● وبمزدلفة ● وبمنى عند الجمرات ● وبروية البيت ● وفي الحطيم ● وعند المستجار وهو ما بين الركن اليماني والباب المسدود في ظهر الكعبة مقدار ذراع نحو اربعة اذرع **وعن** معاوية رضي الله عنه من دعي فيه استجيب له يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال المحب ومثل هذا لا يقوله الا عن لسان النبوة ● وكان يعجبهم السلف والخلف يلتزمون به منهم عمر بن عبد العزيز وايوب السجستاني ● وكان يقال له ملتزم عجائز قريش ● ويستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل ● وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا ● البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ● وبيت خديجة وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل صلى الله عليه وسلم مقيما فيه حتى هاجر ● وحجر اسماعيل عليه السلام ● وهو افضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام ● ومسجد دار الارقم عند الصفا وفيه اسلم عمر رضي الله عنه وغيره ومنه ظهر الاسلام ● والغار الذي بجبل حراء ● والغار

الذي

الذي يحيل اتى ذكره في القرآن ● ومسجد الراية على اكمة بقعيقعان ● انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ● ومسجد الجن ● ومسجد الشجرة مقابل مسجد الجن ● ومسجد النمرة ● ومسجد بايجياد ● ومسجد على جبل ابي قبيس ● ومسجد بذي طوى نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وحين حج ● ومسجد العقبة بقرب منى ● ومسجد الجمرات بحرم صلى الله عليه وسلم بمنى ● ومسجد عائشة بالتنعيم ومسجد الكبش بمنى ● ومسجد عن يمين الذاهب لعرفات وهو غير المسجد الذي يصلي فيه الامام هناك ● ومسجد الخيف ● وغار يقرب منه يقال له غار المرسلات لنزولها فيه ● وايضا دار ابي بكر وعلي رضي الله عنهما

فصل ● قيل من كان بمكة فثلاثة اشياء لا ينفك عنها من مضى عليه يومان ولم يطف بالكعبة ● ومن حلق راسه من غير عمرة ● ومن صام ولم يجعل فطره على زمزم ● وليجتنب الزائر والمجاور في الحرمين الشريفين كثيرا من المباحات التي لا تليق بالمحل والحكايات في الطواف وغيره والترفهات فانه مكان عبادة لا اسمر وغفلة ● وينبغي لمن زار مقابر مكة ان ينوي زيارة من دفن بها من الصحابة والتابعين ● وافاضل الاولياء والسلف الصالحين ● فيستحب ان يزورهم ويتبرك بهم ويسلم عليهم ويكثر من قراءة القرآن عندهم والذكر والدعاء لهم ولسائر المسلمين ● ولا يعرف بمكة قبر صحابي غير ● ومن مات بها خديجة الكبرى رضي الله تعالى عنها وقبرها غير معروف الا ان بعض الصالحين راى في المنام بقرب قبر فضيل بن عياض وقد جدد عليه الآن بناء ولا ينبغي تغييره على الامر المجهول قاله المرجاني ● واما قبر عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فلا يعرف تحقيقا ايضا الا ان بعض الصالحين اشار الى انه بالجبل المقابل المعلى على يمين الخارج من مكة المشرفة والصحيح انه ليس بها ● ومن التابعين عطاء وسفيان بن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم رحمهم الله تعالى ● وخلق كثير **مسالة** ● ولو مات المحرم يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية الراس والوجه وغير ذلك ● ومات احد الحرمين الشريفين يرجى له فضل عظيم وثواب كثير ● نسال الله تعالى ان يجعلنا منهم امين ● وهو الجواد الاكرم ● الرؤف الرحيم

باب المجاورة بمكة والمدينة الشريفة

اعلم ان العلماء اختلفوا في كراهة المجاورة بمكة وعدمها ● فذهب الامام ابو حنيفة ومالك وجماعة من المحققين في دين الله تعالى الى كراهة المقام بها خوفا من الملل والترفه والانبساط على الله تعالى على وجه يحصل به تسكين القلب والاخلال بحرمته وتعظيمه لما يكره تكراره عليه ومداومة نظره اليه ● وخوف اجتراح الذنوب والمعاصي تضاعف فيها ● لما روي ان الحسنة تضاعف فيها المائة الف والسيئة كذلك اي هكذا ● قلت لا شك انها في حرم الله تعالى اشد الحرمة واغلظ واقبح فيتضاعف لغلظ الموجب وهو العقاب على كل هذه الامور بحسب الله تعالى واذا كان نحيف البشرة قليل الترويح من ساعة ● وقل من يعتني الى نفسه في دعواها

فافهم

مر يعلم اولية بناء اوقفه

البرآة من هذه الامور ه الا هو وقاية المغرور ه الا ترى الى ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما كيف اخذ الطايف دارا وقال لاذنب اذنب خسيسة دنيا بكبيرة وهو موضع تقرب
الطايف احب الى من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وعنه ه ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
ما من بلدة يواخذ العبد فيها بالهمة قبل العمل الا مكة ه وعن ابن المسيب انه قال لرجل من
اهل المدينة جاء يطلب العلم بمكة ارجع الى المدينة فانا كنا نسمع ان ساكن مكة لا يموت حتى
يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يستخلص من حرمها هذا اما من قدر على الوفاء بحق البيت
وتوقيره وتعظيمه وحرمته على وجه يبقى معه حرمة البيت وجلالته ومهابته فى عينه
كما دخل ه وامكنه الاحتراز عما يعده من الله تعالى وينقل حرمة البيت فى عينه ه فالمقام بمكة
حينئذ هو الفوز العظيم بالاجماع ه لكن لم يقدر على ذلك الا افراد من عباد الله اختلصهم
وخلصهم من مقتضيات الطباع فاولئك هم اهل الجوار الفايزون بفضيلة من تضاعف
له الحسنات والصلوات ه من غير ما يحبطها من السيآت ه وكيف لا يحسن المقام لمثلهم ه وهذا
محمل قول ابى حنيفة ه ولكن الفايز بن بجد امع السلامة من احباطه اقل القليل فلا بئس ا
باختيارهم ولا بذكر الخلاف فى جوار الجوار ه لان شان النقوس الدعوى الكاذبة ه والمجاورة
الى الدعوى المهلكة ه والقدرة على ما يشترط فيما يتوجه اليه ويطلبه ه وانما الكذب ما يكون
اذا حلفت تكيف بكون اذا ادعت ه وذهب ابو يوسف ومحمد الى استحباب المجاورة
وعليه عمل الناس قال فى المبسوط وعليه الفتوى وهو مختار بعض اشافعية والحنابلة
واجابوا بان ما يخاف من ذنب فيقابل بما يرجى من تضعيف فضل ه والمجاورة
بالمدينة المشرفة كالمجاورة بمكة المكرمة ه فان تضاعف السيات وتغاظمها وان فقد فيها
فخافة السآمة وقلة الادب المقتضيين الى الاخلال بواجب التوقير قايم وهو ايضا بالغ
ممن قدر على حفظ الحرمة والتوقير والقيام بحقها كما يجب من غير اخلال بالحرمة وافضا الى
التبرم ه فمقامه بها وموته فيها خير عميم ه وفضل جسيم ه وسعادة كاملة ه ونعمة تامة
ولا يتيسر ذلك الا للافراد ذوى الملكات ه قال بعض العلمآء لا شك ان الاقامة بالمدينة
فى حياته صلى الله عليه وسلم اجلها فيستضعف لذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى يثبت الجماع
مثله اثمى ه ومن لم يقدر على الوفاء بحقها والقيام بتعظيمها والتحافظ على آدابها والصبر على
لاوآيها فلا يترك له اولى ه نسال الله الكريم ان يوفقنا على ايفاء حقوقها بمنه ه وان يميتنا فيها
مع رضاية بكرمه ه وان لا يخرجنا منها بفضله احيآء ولموتا الا لحجة او عمرة او خدمة نبيه
المرسل وحبيبه الافضل ه صلى الله عليه وسلم وكرم وعظم وامين يا ارحم الراحمين

فصل فى فضلهما زادهما الله شرفا وتعظيما وامنا ه اجمع العلمآء على تفضيل مكة والمدينة
على ساير البلاد ه واختلفوا ايتهما افضل ه فضل الثلاثة غير المالكية ان مكة افضل من المدينة

وهو المروى

وهو المروى عن بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم **وجعل** ابن حزم التفضيل آية
لمالكة ثابتا لجميع الحرم ولعرفة ه ومذهب مالك ان المدينة افضل من مكة وكذلك عن بعض
الصحابة رضى الله عنهم **ونقل** القاضى عياض وغيره الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضآء الشريفة
حتى على الكعبة وان الخلاف فيما عداه ه ونقل عن ابن عقيل الحنبلى ان تلك البقعة افضل
من العرش ه وشرح القارى الفاكهى بتفضيلها على السموات ه قال بل الظاهر المتعين تفضيل
جميع الارض على السمآء لحلوله صلى الله تعالى عليه وسلم بها ه وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق
الانبيآء منها ودفنهم بها ه قال النووى والجمهور على تفضيل السمآء على الارض اى ما عدا
ما ضم الاعضآء الشريفة ه محل الخلاف فيما عدا الكعبة فهى افضل من بقية المدينة اتفاقا
ما عدا موضع قبره المقدس ه وعنه صلى الله عليه وسلم صلوة فى مسجدى هذا افضل من
الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة فى المسجد الحرام افضل من ماية
صلوة فى مسجدى رواه الامام احمد باسناد على شرط الصحيح ه ورواه ابن حبان فى صحيحه وصححه
ابن عبد البر ه وقال ان مضاعفة الصلوة بالمسجد الحرام على مسجد النبى صلى الله عليه وسلم
بماية صلوة قال انه مذهب عامة اهل الاثر ه وفى الصحيحين صلوة فى مسجدى عدل اجزء من الف
صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ه والصلوة فى مسجدهم صلى الله تعالى عليه وسلم افضل
من الف صلوة فى بيت المقدس ه ولو لم يرد فيه خير من الف تلك الزيادة لا يعلم قدرها الا الله تعالى
وروى ابو الشيخ وصلوة فى مسجدى يعنى مسجد المدينة يعدل عشرة الف صلوة ه وروى
ابن ماجة صلوة فى مسجدى هذا يعنى مسجد المدينة بخمسين الف صلوة ه وروى ايضا صلوة فى المسجد
الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوة فى المسجد الحرام باية الف صلوة ه وروى ابو يعلى برجال
ثقات وابو الشيخ ان الصلوة بيت المقدس بالف صلوة اى فى غيره من المساجد مطلقا الا
المسجدين ه ثم قيل على حديث الصحيحين ان الصلوة بالمسجد الحرام مساو لمسجد المدينة ورجحه
بعضهم ه وقيل بل النقص عليه ما لك ه وقيل بل افضل بماية وقيل بماية الف **فصل** اختلفوا
فى المراد بالمسجد الحرام الذى تضاعف فيه الصلوة على اربعة اقوال الاول انه الحرم
والثانى انه مسجد الجماعة وهو الظاهر من كلام اصحابنا وهو اختيار بعض الشافعية لان اصحابنا قالوا
التفضيل مختص بالفرايض دون النوافل فانها فى البيوت افضل فجعلوا حكم البيت غير حكم المسجد وقد
الطحاوى فى قوله تعالى ويصدون عن المسجد الحرام المراد فى الاية المسجد الحرام لا جميع ارض مكة
قال فى الكشاف المراد منه مكة عند اصحاب الحنفية ه والثالث انه مكة واختاره بعضهم وقال
التضعيف ثبت لكل بقاع مكة فضلا عما زيد فى مسجدها ه والرابع انه الكعبة وهو الذى يدل عليه
هذا واما مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فقال النووى باختصاص المضاعفة بمسجده الذى
كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم ودون ما زيد فيه ه وذهب كثير منا نحن الى عموم المضاعفة لما زيد

في المسجد النبوي بل قيل انه لم يخالفه الا النووي وروى مجموعه عنه وقد سلم النووي عموم المضاعفة لمن يدفن في المسجد الحرام وذكر ابن فرحون من المالكية في شرح مختصر ابن الحاجب مذهب الائمة الثلاثة ان حكم الزيادة حكم المزيد فيه انتهى وهذا يختص المضاعفة في المسجدين بالمكتوبات او تعم الفرائض والنوافل وذهب مشايخنا كالطحاوي انهذا التفضيل الوارد في الصلوة بمكة والمدينة انما هو مختص بالفرائض دون النوافل لان النوافل في البيت افضل وبه قال المالكية وبعض الشافعية ومذهب الشافعية ان المضاعفة تعم الفرض والنفل ثم قيل ايضا ان المضاعفة تختص بالرجال لا النساء لان صلوتهن بالبيت افضل قال الحافظ ابن حجر وبين ابتا حديث افضل صلوة المرء على عموم فتكون النافلة في بيت بالمدينة او مكة تضاعف على صلوتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا

فائدة والتضعيف المذكور يرجع الى الثواب لا الى الاجزاء فمن في الذمة من المقضيات اجزاء خلافا لما يوهمه قول القماش حسبت الصلوة بالمسجد الحرام فبلغت صلوة واحدة عن خمسة وخمسين سنة وستة اشهر وعشر ليلة انتهى وذكر صاحب نقل الكرام ان صلوة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلاد فرادى حتى بلغ نوح عليه السلام بحق الضحى انتهى فتفطن لهذه الفضيلة الغفيلة وابذل جهدك لنيلها فانها من نفحة

واعلم ان المضاعفة غير مختصة بزمنه صلى الله تعالى عليه وسلم على المختار

واعلم ان هذا التضعيف لا يختص بالصلوة بل يعم جميع الاعمال لما صرح به بعض العلماء الاحياء قال الحسن البصري في رسالته ما اعلم البقوم على وجه الارض بلقة يرفع فيها من الحسنات وانواع البر كل واحدة منها بمائة الف مما يرفع بمكة ثم ما اعلم من بلقة على وجه الارض يكتب لمن صلى فيها ركعة واحدة بمائة الف ركعة غير مكة ثم ما اعلم من بلقة على وجه الارض يتصدق فيها بدرهم واحد فتكتب بمائة الف درهم الا مكة وكذلك الحكم في المدينة لما صرح به الغزالي في الاحياء فقال بعد ما روى حديث الصلوة فكذلك كل عمل بالمدينة يتضاعف بالف وبه صرح ايضا ابو سليمان داود الشافعي من المالكية ويشهد له ما روى رمضان بالمدينة خير من الف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من الف جمعة فيما سواها من البلدان مرواه البيهقي مرفوعا والطبراني في الكبير وابن الجوزي في الشرف وفضائل الحرمين كثيرة لا يحتملها هذا المختصر وانما سرد نادرا منها للتبرك

تنبيه في ذكر المواضع المتبركة التي مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسجد الحرام الاول خلف المقام كان في البحر الذي يحف العلم ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ملصقا بالبيت قال ابن جماعة وهو الصحيح وروى الازرقي ان موضع المقام هو الذي اليوم في الجاهلية وعهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى

عنهما وذكر الفاسي الا ان السيل ذهب به في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فحمل في وجه الكعبة حتى قدم عمر رضي الله تعالى عنه فرده بحطر الناس مكانه الذي به اليوم هكذا ذكر غير واحد واما تصحيح صاحب البحر ذلك القول فالله اعلم بمستنده في ذلك انتهى قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وقد روى الازرقي في اخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام كان في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فاحتمله حتى وجد باسفل مكة فاتي به فربط باستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في امره حتى تحقق موضعه الاول فرده واعاده اليه فاستقر ثم الى الآن

تنبيه ذكر عن بعض العلماء انه كان عند الكعبة موضع الحجر

الثالث في تلقاء الحجر الاسود على حاشية الطواف

الثاني في يمانيها الركن الشامي الذي يلي الحجر مما يلي الباب وقيل يلي الحجر وتسميته هذا الركن بالشامي على قول البعض والمشهور تسميته بالعراقي لان عند باب الكعبة ام به جبريل وقيل مكان الامامة الحجرة الملصقة بالكعبة بين الباب والحجر وهو المشهور عند اهل مكة ويكاد انه يعد متواترا عندهم قاله في النهرة

تنبيه ذكر الفاسي يقال ان الحجرة الموضع الذي صلى فيه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم لما فرضت الصلوة واستبعد ذلك عز بن جماعة

وقيل انه موضع مصلى ادم عليه السلام انتهى

الخامس تلقاء الركن الذي يلي الحجر من جهة المغرب بحيث يكون باب العمرة خلف الظهر

السادس في وجه الكعبة وهو يطلق على جميع الجانب الذي فيه الباب

وقد ورد تفضيل وجه الكعبة على غيره من الجهات في غير الصلوة

ثم طرف الميزاب لانه قبلته صلى الله عليه وسلم

وقيل المراد من هذا الموضع السادس خلف المقام لانه جاء مصرحا به في رواية وليس المراد موضع اخر سوى ما خلف المقام فنقص واحد مما عده في البحر

وقيل المراد به الظاهر انه تلقاء المقام بحيث يكون المقام خلف ظهر المصلي فيه

وقيل ويحتمل انه بحذاء الباب وانه في الحجرة ومشى على هذا ابن عبد السلام

ويحتمل على بعد انه بحذاء الملتزم

السابع في الحجر

الثامن ذو اخل الكعبة وهو اذا دخل جعل الباب قبل الظهر ويمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه ثلثة اذرع اذرعان

التاسع بين الركنين اليمانيين قيل هو موضع الرخامة في وسط حد الجانب المكتوب فيها عمارة المنصور

العاشر مصلى ادم عليه السلام وهو جانب الركن اليماني قيل انه الموضع الغربي من المستجار

ينبغي لمن قصد دار النبوة ان يعم الاماكن التي هي مظنة صلوة ترجى ان يظفر بمصلاه صلى الله عليه وسلم

فصل افضل البقاع بالاجماع بلا نزاع موضع قبره صلى الله عليه وسلم ثم الكعبة ثم المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الجامع الحي ثم البيوت والصلوة مضاعفة في هذه المساجد بحسب الثواب

فصل في حرمة

المدينة الشريفة زادها الله شرفا وكرما وامنا ولمن زارها وسكن بها يوما وما يومها اعلم
ان للمدينة حرمة عندنا لا الحرم كالمكة ثلاثة ولعندهم يحرم صيدها وقطع
شجرها وعندنا لا يحرم ذلك قال في الكافي لان حد الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة
والحرم لا يدل ليل قطعي وبراهين ساطعة فلم يوجد هو مروي تام محتمل والمحتمل لا يصلح حجة
ولهم في هذا الحديث منها ما في الصحيحين ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وانا حرمت
المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال الشيخ التوربشتي شارح المصابيح قوله حرمت المدينة
اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من لاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث مسلم لا يخبط منها شجرة الا لعلف واشجار حرم
مكة لا يخبط بحال واما صيد المدينة وانه ذا يحرم هو شئ يسير من الصحابة رضوان الله عليهم
كان الجم الغفير منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا نهيه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم نحي من طريق يعتمد عليه انتهى كلامه وايضا قال اصحابنا احرم من الحرمة لا من
التحريم بمعنى اعظم للمدينة جمعا بين الدليلين نقدرا لامكان وبه نقول فنعظمها ونوقرها
اشد التوقير والتعظيم لكن لا نقول بالتحريم لعدم القاطع الخارج عن الحرمة على تحريم
ما احل الله تعالى فان قيل انما شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم اجيب
بانه لا يخلو عن امرين اما ان يكون المراد التشبيه من كل الوجوه او من وجه دون وجه
فان كان الاول فلا يصح الحمل عليه لما علم ان قوله كتحريم ابراهيم مكة فقط في الحرمة فقط
لانا في وجوب الجزا في المشهور من الاقوال واذ قلتم بوجوب الجزا فلا نسلم لانه لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقط وعن عمر في
قوله وهو صلب القاطع والصايد وقد اجمعنا ان ذلك لا يجب في حرمة مكة فكيف يجب
هناك وان كان الثاني فكما حملتم على شئ ساغ لنا ان نحمل على اخر وهذا لان تشبيه
الشئ بالشئ يصح من وجه واحد وان كان لا يشبهه من كل الوجوه كما في قوله تعالى ان مثل
عيسى عند الله كمثل ادم يعني من وجه واحد وهو تخليقه بغير اب فكذلك نقول
ان تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في التحريم الذي يتعلق به احكام الحرم لان
ذلك يوجب التعارض بين الاحاديث وبالحمل على ما قلنا يدفع ودفعه هو المطلوب
مهما امكن بالاجماع فصار المصير الى ما ذهبنا اليه اولى وابرح بلا نزاع وما ابعد
من استبعد هذا الحمل مع وجود فعل ذلك من غير واحد من الائمة في غير موضع فمنها
ما اجمع عليه الائمة الثلاثة غير الشافعي في حديث الزبير قال له رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله رواه ابو داود وقد اتفق الثلاثة
على عدم تحريم صيد وج وقطع شجره مع ما في الحديث من التاكيد واتفقوا واحملوه

على النسخ

على المتن

على النسخ فكذا هذا مثله والجواب الذي لحم في ذلك هو جوابنا في هذا والتوذ بعض
الاحاديث التي يتمسك بها على هم تحريمها فمنها عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان لابي
طلحة ابن قال سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضاحكه اذا
دخل وكان له طير فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فراى ابا عمير حزينا فقال له ما شان
ابا عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير
قال ابن الاثير هذا حديث صحيح فقد اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما وكذا اخرجه
الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال الطحاوي فهذا كان في المدينة ولو
كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما اطلق له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حبس النغير
ولا اللعب كما لا يطلق ذلك بمكة قال التوربشتي ولو كان حراما لم يسكت عنه في موضع
الحاجة فان قيل يجوز ان يكون ذلك بقيا وذلك ليس من الحرم قيل له هب انه كما
ذكرته ولكن لم قلت ان قبا ليست من الحرم لانه روي خبر واحد في تحديد حرمها بريدا في بريد
والبريد اربع فراسخ وقبا لا تبلغ من المدينة فرسخا فان قيل يحتمل ان حديث النغير
كان قبل تحريم المدينة او انه صاده من الحل قيل له هذا احتمال تاويل وتاويل الراوي
ليس بحجة فكيف تاويل غيره وفي لفظ او صاده من الحل لا يلزمنا على اصلنا لان صيد الحل
اذا دخل الحرم ثبت له حكم صيد الحرم عندنا فلا يكون حجة علينا بل عليهم قال النووي
طاعنا فينا ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم انتهى وكيف يصح قوله هذا مع ان استدلالنا
بالنص واستدلالهم بالقياس فلا جرم ان يقدم النص على القياس ثم ايضا قاسوا حكم الصيد
على مسالة الاستراحة فان الاسلام يمنعه ولا يرفعه حتى اذا ثبت حال الكفر بقي حكمه الا ان
لا ينتفع علم منه ان حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد فخصصه انه اذا صاد في الحل
صار الصيد مملوكا للعبد فلا يظهر فيه حق الشرع وايضا انه لما حصل في الحرم صار مرصودا
فلا يجوز التعرض له كما اذا دخل هو بنفسه وما كان كذلك لا يجوز التعرض له بالنص
فهذا لاجل التعرض له بالنص لانه لا يراد بصيد الحرم الا ما كان حالا فيه وهذا فيه فوجب
تركا التعرض له لاطلاق النص لحرمة الحرم ولم يوجد مثله في الرق وعندنا مروي
عن ابن مسعود وابن عمر وعايشة رضي الله تعالى عنهم وكفى بهم قدوة وتقليد هو اولى
من اتباع الناس بالنفاق الناس فخلصنا مما ذكرنا انا اضعف اصلا ومنها ما في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذه كان نخل وقبور المشركين وحرب فامر النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بالنخل فقطع الحديث وفي لفظ اخذه اي بنا المسجد عندهم لا يجوز قطع نخل الحرم فلو
كان حراما لما امر بالقطع على اصلهم ومنها ما روى ابن زياد وغيره عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لسلمة اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيصك اذا ذهب وتلقيك اذا جئت

صار

لعله نقص

لعله مثل

فاني احب العقيق ه وروى ابن ابي شيبة نحوه ه ورواه الطبراني باسانيد حسنة والمنذري
قال فيا النخبة وهذا نص صريح من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على جواز صيد المدينة فان الاباحة
انفقوا على ان العقيق من المدينة ولم يخالف فيه مخالف وزيادة من غيب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في صيدها على غيرها والله تعالى اعلم لكون لحمها تربى من نبات المدينة
فكان لحمها مزية على لحوم الصيود التي ليس فيها كما ان لثمرها مزية على بقية الاثمار
ويدل عليه ما في حديث ابن ابي شيبة عن سلمة قال قلت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اين كنت قلت في الصيد قال اين فاخبرته بالناحية التي كنت فيها فكانه كره تلك الناحية
وقال لو كنت تذهب الى العقيق الحديث ه وقولهم يجوز ان يكون الموضع الذي يصيد فيه
سلمة خارجا من الحرم زعم يبطله اطلاق الحديث ه ومنها ما روى محمد بن الحسن في
الاثار في باب الذبائح اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن عامر الشعبي قال اصاب رجل
من بني سلمة ارنبا باحد فلم تجد سكينا فذبحها بمروة فسال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم عن ذلك فامره باكلها ه قال محمد رحمه الله وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى ه وهذا
اصرح شيء فيه ولا دافع له وليس فيه من استحلال ما تم مما ذكر من خارج الحرم او ان
احدا ليس من الحرم ه ومنها ما روى محمد بن سعد في الطبقات عن ام سلمة رضي الله تعالى
عنها قالت كانت لنا اعنز بمكة فكان الراعي يبلغ بهن سرة الجبل ومرة احد ويروح بهن علينا
فكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقاح بذي الجذر فيروب الينا النباء بالليل
واحد من الحرم بلا كلام وكذلك الجبل الذي على ثلاثة اميال من المدينة في ناحية
العقيق ه وحد الحرم بريد في بريد فلو كان ارض المدينة حرما لما جاز الرعي فيه
ولانه لا يجوز في حرم مكة على اصلنا ه ومنها ما روى الطبراني في الاوسط وفيه
كثير بن زيد وثقه احمد وغيره من حديث المغيرة مرفوعا احد جبل يحبنا ونحبه فاذا جيتموه
فكلوا من شجره ولو من عضاهه ه وروى ابن ابي شيبة مثله ه والاكل منها لا يحصل الا بقطع او
قلع وقد افتضنا على عدم جواز ذلك في الحرم المكي ولو كانا نحلا لامتنع منه ههنا ايضا فانقدح
كفاية الاستدلال لنا بجواز قطع الورق للاكل على جواز قطع الشجر اجيب بان حكم الجزء
كالكل ه وقد استدل الشافعي والمزني باجازة النبي صلى الله عليه وسلم غسل الميت بالسدر
قالا لمزني وانه لو كان حراما لم يجز الانتفاع به فان الورق من السدر كالخضر فقد سوى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بالورق وغيره فلم لم ار احدا يمنع من
ورق السدر للمحرم جواز قطع السدر انتهى ه وهذا كله يتاتى فيما نحن فيه فتامل ه ومنها
عن عايشة رضي الله تعالى عنها كان لآل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وحوش يمسكونها ه وجه
الاستدلال به ما مر في حديث المغيرة ه وقد يحتمل كونها ادخل من خارج الحرم زعم منهم

وخلاف

وخلاف الظاهر فلا يترك الاستدلال به لاجله على ما لا يلزم مما على اصلنا ه ومنها ما في حديث
مسلم وابي داود واحمد ولا يحبط فيها شجره الا لعلف ه وفي حديث لابن زبالة الوادي نهى في متاع
الناضح ان يقطع من نخل المدينة ه وله في اخر وبخصوصهم في العامتين والوسادة والعارضة
والاشنان ه وله فاذن في المسد والمخبذ ومتاع الناضح ان يقطع منه ه وجه الاستدلال
بهذه الاحاديث ان اشجار حرم مكة لم يرد في جواز قطع شيء منها شيء ه ولو كان حرم المدينة
مثله وكان المنع منع تحريم لما رخص في قطعها كما لا يرخص في حرم مكة ه فيعلم منه ان المراد
من المنع منع استحباب لا التحريم ه بدليل ان كلا من استاذنه في قطع شيء باذن له وهذا
امارة المستحب لا المحرم ه والامر قد يكون للاباحة والندب ليترجح الاخذ عند ذلك ه او كان
ينهى عن ذلك للبيع لا للاكل لما لا يضبق عليهم وتتوفر الصيود بها فنهاهم على وجه التشديد
ارادة للتوسعة عليهم في الاصطياد والانتفاع به كما كان المنازعون في تاويل حديث
صيد وج واشجارها وعضاهها قال في شرح السنة حماه اي وادي وج رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لظل العامة المسلمين لابل الصدقة ونعم الجزية فيجوز الاصطياد فيه لان المقصود
منع الكلا من العامة ه وقال في معالم السنن ولا اعلم لتحريمه صلى الله عليه وسلم وجها معنى الا
ان يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ليتاتى ان قال لها جاعله وقد يحتمل انه كان ذلك
التحريم ثم نسخ فكما ان لو ورد ذلك الحديث لنا ان نقول بهذا **ونقل** صاحب الفروع من
الحنابلة عن القاضي في حديث وج انه يحمل على الاستحباب للخروج من الخلاف ه ومما يدل ايضا
على عدم التحريم قول سعيد بن المسيب للذي جاء من اهل المدينة يطلب العلم بمكة ارجع الى المدينة فانا
كنا نصنع ان الساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده كاكل لما يستحل من حرمتها ه وان كان المدينة
حرما لما امره بذلك كما لا يخفى ولذا قال الصفا ه اذ لا خصوصية لحرم دون حرم في ذلك ه وقد قال
الامام احمد وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب ه ثم انه مع مراد للتحريم فقال الطحاوي يحتمل
ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الحرج اليها فكان ينبغي بقاء الزينتها
ليتمكن المطيبون بها والقوتها ه لان بقاء ذلك مما يتوفى زينتها ويدعو اليها كما روى ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن هدم اطام المدينة فانها من زينتها
فلما انقطعت الحجة زال ذلك كذا هذا فان قيل هذا ادعاء نسخ بالاحتمال اجيب
بان المراد بالحمل على النسخ ترجيحا بضرب من الاجتهاد وهذا صحيح بل واجب اذ يجب الترجيح
ما امكن ومن وجوه الحمل على النسخ في كل سعاة من ثبت منعهما ه وقد قال في معالم السنن واعلمهما
في حديث تحريم سيد وج ووقت يحتمل ان يكون ذلك التحريم في وقت معلوم وفي مدة محصورة
ثم نسخ كسائر بلاد الحرم حمله على النسخ مع عدم التعارض نكيف معه فان قيل ان الحرمة
على تمسككم قلتم ولنا الجوبة على مروياتهم فان قيل فصار الامر محتملا اجيب

فعاد على ما كان وهو عدم التحريم لانه الاصل فان قيل ان الحل بخبر الواحد واجب عندكم فلم تركتم ههنا العمل به قلنا انما يجب ذلك مالم يتضمن الخبر ابطال ما هو اقوى منه من الكتاب والسنة والخبر المتواتر وههنا قد تضمن ما هو اقوى منه ومنه قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا قال الضحاك يعني اذا خرجتم من احرامكم وخرجتم من حرم الله تعالى وأمنه فاصطادوا وانما نقول ان خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول عندنا لان العادة قاضية في مثله بنقله متواترا فاذا انفرد واحد بنقله دل على عدم الصحة او الخطأ او النسخ فلا يقبل فافهم **والعجب** كل العجب ممن يطعن في ائمة الاجتهاد الذين اختارهم الله وفضلهم على كثير من العباد وقاموا الدين بهم في سائر البلاد واذعن ظهر حتى اهل الحسد والعناد لينقول في مسلم لم يبلغه حديث المنع او بلغه فلم يفهمه فكيف يسوغ له الطعن فيه وانى يظن ذلك بهم مع كمال علمهم وكثرة ورعهم ووفارة محاويتهم وقرب زمانهم من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين بل لم اولى بالعلم منهم بعد ان لم يدر الزاعم ان سبيل المجتهد غير سبيل الناقل وانه ليس للمجتهد ان يتسارع الى قبول النقل والعمل به الا بعد تنقيح الفعل والاسباب لانهم النقاد واطباء العلل واهل العناية بها وهم لا يلتفتون الى ما يخالفهم من ليس له ذوقهم ومعرفتهم بل يقطعون بخطأ من هو بمنزلة الصيارفة النقاد الذين يميزون بين الجيد والردي ولا يلتفتون الى خطأ من لم يعرف ذلك لعلمه علم من ذلك ما لم تعلمه او فهم منه ما لم تفهمه او بلغه الحديث من طريق فلم يرتضه او بلغه دليل اقوى منه ليس بخبر او ظن بعمل الحديث بما لم يظفر به غيره فليتسارع في المعذرة قبل الحيرة وليتنه عن تلك المقولة نعوذ بالله من الخيبة والهوى فانها شر مركب التمني

فصل في مسائل التي بها ابتلي الحرمين الشريفين وهي ثلاثة المسألة الاولى

في الاقتداء بالمخالف في المذهب وفيه اربعة اقوال الاول انه لا يجوز الاقتداء به اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف والا فلا وعليه اكثر المشايخ ثم اذا كان يحتاط هل يشترط الكراهة ام لا قيل نعم وقيل لا في المختار والثاني انه اذا لم يعلم منه ما يوجب الفساد بيقين يجوز الاقتداء به والا فلا وهو الصحيح صححه شيخ الاسلام وغيره واذا لم يعلم منه شيء هل يجوز مع الكراهة او بلا كراهة في الكفاية ومفتاح السعادة وشرح المجمع انه مع الكراهة وفي الغنية انه بلا كراهة والثالث انه لا يجوز مطلقا وعليه بعضهم ويؤيده بعض الفروع والرابع انه يجوز مطلقا عليها انفرد به الرازي والحاصل ان رعاية جميع مواضع الخلاف او عدم العلم بذلك معذر ومتعذر لفساد الزمان وفتور الاخوان ولان بعضها يوجب الفساد عندنا موسعة عند هو وقد صرحوا انه يراعى الخلاف حيث لا يفوت به سنة عندهم فكيف بين كفاذا علم او شاهد شيئا من ذلك كمس اليدين وقطع الوتر على الركعتين وغير ذلك لا يصح ولا يجوز

الاقتداء

الاقتداء به على القولين الاولين وهما المصححان والمرجحان وكذا على الثالث وان سلمنا رعاية الجمع او عدم العلم او خيرنا لكن الاختلاف باق على كل حال اذ لا يتصور صورة خالية عن الاختلاف وادنى درجات الاختلاف ايراث الشبهة والكراهة خصوصا في باب الصلوة فان الامام السبيعابي ان الصلوة اذا دارت بين الجواز والفساد يحكم بفساد وقال صاحب البدائع ان الصلوة اذا تردد بين الجواز والفساد فالحكم بالفساد اولى لان كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد لان الوجوب كان ثابتا بيقين فلا يسقط بالشك فعلم ان الاحتياط في عدم الاقتداء بلا ارتياب والله سبحانه اعلم بالصواب **المسألة الثانية** في تكرار الجماعة وهو مكروه في ظاهر الرواية كراهة تحريم لما قالوا في الكافي انه لا يجوز وفي شرح الجامع بدعة وقيد بعضهم الكراهة بما اذا صلى بأذان ثان واقامة ثانية واما ان صلى بلا اذان الاول والا اقامة الاولى فلا يكره اتفاقا كذا في الملتقط والدرر واللباب وشرح المجمع قال في شرح الدرر وهو الصحيح وعن ابي يوسف ومحمد انه لا يكره تكرار الجماعة اذا كان القوم كثيرا فاما اذا صلى واحد بواحد او اثنين او ثلثة او اربعة في ناحية في المسجد غير الموضع المعهود للامام فلا بأس به وهو الذي عليه التعامل والاجتماع باذان واقامة حقيقة فلا بأس به قال في الصغرى وهو حسن وعن ابي يوسف ايضا انه لا يؤذن ولا يقيم وفي التتبية اهل المحلة متى صلوا في المسجد وضربوا فيه حافظا وكل منهم اماما على حدة وهو ذنبهم واحد لا بأس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن انتهى وهذه اقرب الروايات الى صنيع القوم اليوم في البلدين الشريفين لاحد كل طائفة جانبا واماما ومقتما على حدة **واعلم** ان هذا الوجه الذي يصلون عليه اليوم بالحرمين الشريفين لا يخلو عن الكراهة لعدم مراعاة الشرائط وحصول كراهة اخرى كقطع الصفوف والقعود عند اقامة المكتوبة وغير ذلك كما لا يخفى على المشاهد وكل ذلك مكروه ومنهي عنه بالاتفاق فان قيل ان كان اداء الصلوة بالجماعة الاولى خلف المخالف في المذهب فاسدا او مكروها والتكرار مكروها وترك الجماعة اثما فالمخلص اجيب بانه اذا لم يجد من يصلي بهم ولو واحدا صلوة خلف المكرر الموافق او في من المخالف لعدم احتمال الفساد اكيد ينبغي له حينئذ ان يحترز عن كراهة اخرى من قطع الصفوف وادخال الخلل على الغير بالحركات وغير ذلك والله ولي دينه نسأله ازالة المنكرات والبدع **المسألة الثالثة** في وقت العصر وهو ثلاث روايات عن ابي حنيفة اظهرها ان يعد المثلين وفي رواية بعد الاقل من قامتين وفي اخرى بعد المثل وعمل اهل الحرمين على رواية المثل في الصيف فينبغي لطالب الاحتياط ان يصلي على رواية المثلين لانها اظهر الروايات ومختار اكثر المشايخ وفيها الاحتياط والاتفاق على دخول الوقت والخروج من الخلاف بخلاف غيرها هذا ان وجد جماعة اخرى فلا شك في افضلية التاخير لحصول السنة والا فالتعجيل احتياطا لليقين وان لم يجد ذلك

العناية

كذلك صرح في القنية والتاتارخانية امام للحلة يصلي العشا قبل عيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض اتمي فقالوا هذا مع ان الاصح في الشفق ان قول ابي حنيفة كقولهما وعليه الفتوى لما نص عليه في المجمع وغيره فكيف فيما نحن فيه ولان في الاداء بالجماعة في الوقت المختلف الكراهة واحتمال الفساد وغاية ما يلزم من الانفراد في الوقت المتفق الكراهة فقط فظهر انه افضل من خلافه ان لم يكن متعينا بل هو متعين لما قالوا انه من عمل على قول احد فليس له ان ينتقل الى غيره اتفاقا واما انهم يعملون كذلك حكم غير المجتهد عند الاكثر حتى قيل انه يعزر به ولا يريب فطانة ذكرنا من يكون من اهل التسوع طالبا للسلوك طريق الورع ومن اراد زيادة بيان فعليه برسالة لنا سماة بغاية التحقيق وهذا ما تيسر لنا في هذا المقام والله سبحانه اعلم بحقيقة الاحكام

باب زيارة قبر سيد المرسلين

عليه الصلوة والسلام مندوبة للعالمين اعلم ان زيارة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعظم القربات وارجى الطاعات وافضل المندوبات والمستحبات بل قربة مندوبة الوجوب لما سمعت على ما صرح به القادري وصاحب الاختيار وصرح بعض العلماء من الحنفية بان المشي الى المدينة للزيارة افضل من المشي الى الكعبة وبيت المقدس وفي فتح الباري ان الزيارة من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشي وعيها فحل اجماع بلا نزاع انتهى وهل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء ولا يكره لهن يستحب لمن بلا كراهة ولا شك كما صرح به بعض العلماء من المذهب فاما اشكال لانه قال الكرخي وغيره الاصح ان الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعا واما على غيره كذلك لاطلاق الاحاديث الاحتجاب بلا قيد وفضل ولد لا يخفى على متامل ثم ان كان الحج فرضا فالاحسن للحاج ان يبدا بالحج ثم يثني بالزيارة وان بدا بالزيارة جاز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وان كان الحج نفلا فهو بالخيار يبدا بما شاء هذا اذا لم يمر بالمدينة واما اذا مر بها فالاخذ في تركه البداءة بالزيارة وما اشتهر واشتهر ما حكى ابن امير الحاج عن بعض الجهلة انه من مر بالمدينة فلم يزر ثم حج ان الافضل ان يبدا بالحج وقد نبه على فضل ذلك ابن امير الحاج تنبيها ولا يصدر ذلك الا ممن بلغ الغاية في الغباوة والسفاهة نسال الله تعالى العافية

هادا نوى الزيارة

فليتوجه معه زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم فانه احد المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال وليفوز بثواب قاصده لما في حديث اخرجه ابن حبان وابن المنذر مرفوعا ان من خرج من بيته حاجا حتى يمضي حجته ثم خرج معتمرا حتى يمضي عمرته ثم خرج غازيا حتى يمضي غزوته كتب الله له حسنة ورجل يحط عنه خطيئة ولا شك ان الكل ماكان منزلها بعد كان اكثر فيدخل فيه من خرج اليه ولو من اقصى البلاد ويلزم اشارة عليه ولطيفة منيفة وكذا ينوي كل ما يحصل فيها من القرب كالصلوة والاعتكاف لكن قال في الفتح والاولى

عندي

عندي تجريد النية للزيارة فان حصل له اذا قدم زيارة المسجد ويستفيد فضل الله الحرام في مرة اخرى ينوي بها ذلك في ذلك زيارة تعظيمه صلى الله عليه وسلم

واذا عزم

على الزيارة فعليه ان يخلص نيته وان يزداد العزم شوقا وتوقانا وكلما ازداد نواه ازداد عزما وحنوا

شعر

وارجو ما يكون الشوق يوما ... اذا دنت الخيام من الخيام

فصل

واذا توجه الى الزيارة اكثر في المسير من الصلوة والتسليم مدة الطريق بل يستغرق اوقات فراغه في ذلك وغيره من القربات ويتتبع ما في طريقه من المساجد والآثار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم

واذا دنى

من حرم المدينة المنيرة فليزد خضوعا وخشوعا وان كان على دابة فحركها او بعيرا وضعه

شعر

ولو قبل المجنون ارضا اصابها ... عنا ثرى ليلى لحد واسعاه

ويجتهد حينئذ بمزيد الصلوة والسلام عليه

واذا

وقع بصره على المدينة الشريفة واشجارها سارة لله تعالى بخير الدارين واكثر من الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم

وما

يفعله الناس من التعطل بقرب من المدينة والمشي الى ان يدخلها فحسن اتفاقا اضعافا لسعي واحد لا لنيته صلى الله تعالى عليه وسلم وكلما كان ادخل في الادب والاجلال كان حسنا بل لو مشى هناك على احداقه وبذل المجهود من تذلله وتواضعه كان بعض الواجب بل لم يف بمعشار عشره ولله در القائل

شعر

الوجنتكم قاصدا اسعى على بصري ... لم اقض حقا واى الحق اديت

واذا

وصل الى المدينة المشرفة اغتسل بظاهرها قبل ان يدخلها وان لم يتيسر فبعد دخولها والاتوضا والغسل افضل ثم لبس اطيب ثيابه والجديد افضل ويتطيب واه وقع نظره على القبة المنيفة والحجرة الشريفة فليستحضر عظمها وتفضيلها وشرفها وما تحوت افضل البقاع بالاجماع وسيد القبور بلا نزاع

واذا

دخل من باب البلد قال بسم الله رب ادخلني مدخل صدق الاية اللهم افتح لي ابواب رحمتك يا ارحم الراحمين واذا فتحت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رزقت اولياءك فاهل طاعتك فاغفر لي وارحمني يا خير مسئول وليكن متواضعا متخشعا معظما محترما لا يرفع صوته فوق الصلوة والسلام على خير الانام مستحضرا البلدة التي اختارها الله تعالى دار هجرة نبيه صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي والقرآن ومنبع الايمان والاحكام ويحضر قلبه ان ما صاد فهو ضمن قدميه صلى الله تعالى عليه وسلم ولهذا كان مالك رضي الله عنه لا يركب في طرق المدينة

واذا

دخلها يبدا بالمسجد ولا يجلس حتى يصلي تحية المسجد ركعتين

فصل

واذا اراد دخول المسجد يقدم رجله اليمنى في الدخول مصليا ومسلما على النبي صلى الله عليه وسلم قائلا اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي

ابواب رحمتك ثم يصلي ويسلم ويدخل بابا من حيث امكنه وغيره والاول افضل ويقصد الروضة الشريفة خاشعا خاشعا على وجه يليق بالمقام غير مشغول بالنظر الى زينة المسجد وغيره مع الهيبة والوقار والخشية والانكسار والخضوع والاحتقار فاذا دخل الروضة وهي ما بين المنبر والقبر الشريف يصلي تحية المسجد ركعتين في محرابه ومقامه صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكرماني وصاحب الاختيار وينبغي لله شكرا على هذه النعمة ويسأله تمامها والقبول ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويسأله ان يهب له من نعمات الدارين نهاية المسؤل وهذا اختيار منهما في قول محمد في سجدة الشكر انها قربة وقد قال الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية وكون سجدة الشكر قربة كما هو قول محمد اوجه لانه مقتضى الادلة السمعية المتكررة وان لم يسأله الصلوة في المصلى النبوي فيما قرب منه ومن القبر والا فهي غنية عن ذلك وما ذكر بعضهم انه يصلي خلف التابوت ويجعل عمود المنبر حذو منكبه الايمن ورمانة المنبر الى سمته اذنه ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون الدارية التي في قبلة المسجد بين عينيه وذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالفه فكرنا من انه يصلي في المصلى لان القايم فطرفي حوض المصلى مما يلي المنبر والسارية يكون كذلك على ما صرح به في بعض التواريخ واما التعريف بالعمود والصندوق والرمانة والجذعة فانما كان قبل حريق المسجد واما اليوم فلم يبق شيء منها

فصل ثم بعد الصلوة يأتي القبر الشريف بخشوع رعاية غاية الادب بهذا الموقف المنيف بخضوع وخشوع وذلة وانكسار وحياء ووقار فيقف غاضا من النظر فمكفوف الجوارح فارغ القلب عن العلايق والوساوس واضعا يمينه على شماله كما في الصلوة مستقبلا للوجه الشريف تجاه المسمار الفضة مستدبر القبلة على نحو الاربعة اذرع لا الاقل من السابعة التي عند راسه الكريم ناظرا الى اسفل ما استقبله من الحجرة الكريمة محترزا عن اشتغال النظر هنالك من الزينة ممثلا صورته الكريمة في حياته في خيالك وكانه حاضر جالس بازائك ناظر اليك وعلم بقيامك وسلامك مستحضرا في قلبك عظمته وجلالته وشرفه وقدره صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يقول مسلما مقتصدا من غير رفع صوت ولا اخفاء بحضور وحياء السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خليل الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلايق اجمعين السلام عليك يا صفة للعالمين السلام عليك يا فايد الغر المحجلين السلام عليك يا امام المتقين السلام عليك يا شفيع المذنبين السلام

عليك

عليك يا بشير الحسنين السلام عليك وعلى اهل بيتك الطاهرين السلام عليك وعلى ازواجك الطاهرات الزاكيات المجزات امهات المؤمنين السلام عليك وعلى اصحابك اجمعين السلام عليك وعلى سايا الانبياء والمرسلين وسايا عباد الله الصالحين والملايكة المقربين دايما كثيرا ابدا كما يحب ربنا ويرضى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وصلوته جزاك الله تعالى خيرا عنا افضل ما جزى به رسولا عن امته ونبيا عن قومه وصلى الله عليك افضل واذكى وانمى صلوة صلى بها على احد من خلقه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وامينه واشهد انك بلغت الرسالة وادّيت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجاهدت في الله حق جهاده وعبدت ربك حتى اتاك اليقين فصلوات الله وملايكته وجميع خلقه من اهل سمواته وارضه عليك يا رسول الله اللهم انه الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته واعطه المنزلة المقربة عندك ونهاية ما ينبغي ان يساله السايلون ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين امنت بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره اللهم فثبتنا على ذلك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا انك انت الوهاب ربنا اغفر لنا ولاخواننا ولاهلنا ولاحبابنا ولامهاتنا وذرياتنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم وذو الفضل العظيم

ثم يسأل شفاعة فيقول يا رسول الله اسالك الشفاعة ثلثا والتوسل فيقول يا رسول الله اسالك الشفاعة والتوسل بك الى الله ان اموت مسلما على ملتك وسبيلك ويسأل الله تعالى حاجته متوسلا بنبيه صلى الله عليه وسلم واعظم المسايل واهمها سؤال حسن الخاتمة والمغفرة ويذكر كلما كان من قبيل والترقي ويجتنب الالفاظ الدالة على الادلال والقرب من المخاطب فانه سوء ادب والخل محل هيبة وخشية وفهم ما قيل

شعر

لذا قف هنا مقاما لو يقوم به ٭ اري واسمع ما لو يسمع الخيل تكلم
لظل يرعد الا ان يكون له ٭ من الرسول باذن الله تسويل

وليستحي منه صلى الله عليه وسلم غاية الاستحياء لمكان متلطخا بانواع المعاصي والاقذار ونجاسات الاثام والاوزار

شعر

عصيت فقالوا كيف تلقى محمدا ٭ ووجهي بانواع المعاصي مبرقع
عسى الله من اجل الحبيب يتوب به ٭ يداركني بالعفو والعفو اوسع

ثم يتاخر عن يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه

فان راسه بحال منكب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صفي رسول الله السلام عليك
يا ثاني رسول الله في الغار ورفيقه في الاسفار وامينه على الاسرار السلام
عليك يا علم المهاجرين والانصار السلام عليك يا من اعتقه الله من النار السلام
عليك يا ابا بكر الصديق السلام عليك يا امير المؤمنين جزاك الله عن امة رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيرا ولقاك يوم القيمة امنا وبرا اشهد انك مازلت على طريقة
رسول الله وسننه قايما بالحق والعدل في امته والهل بشريعته والنصرة
لدعوته وقمت لقتال اهل الردة فجزاك الله عن رسوله وعن امته خيرا
نسال الله ان يميتنا على محبتك ويحشرنا في زمرتك ثم يتاخر
كذلك قدر ذراع الى صوب يمينه للتسليم على عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه لان
راسه من الصدر كراس النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين
يا عمر الفاروق السلام عليك يا من اعز الله به الاسلام السلام عليك يا من كمل الله
به الاربعين السلام عليك يا من استجاب فيه دعوة خاتم النبيين السلام عليك
يا من نطق بالصواب ووافق قوله محكم الكتاب السلام عليك يا من اظهر الله به
الدين السلام عليك يا من شد الله به ازر نبيه وازر المسلمين ثم يرد على رسول الله
شهيدا وخرج من الدنيا حميدا جزاك الله عن نبيه وخليفته وامته خيرا
ثم يرجع قدر نصف ذراع ويقف بين راس الصديق والفاروق ويقول السلام
عليكما يا صاحبي وصاحبي رسول الله ابا بكر وعمر ورحمة الله وبركاته السلام عليكما
يا صاحبي رسول الله السلام عليكما يا وزيري رسول الله السلام عليكما يا صاحبي
رسول الله المعاونين لنبي الله في الدين والقايمين بسنته فامته حتى اتاكما
اليقين جزاكما الله عن ذلك مرافقته في جنته وايانا معكما برحمته انه ارحم
الراحمين وجزاكما الله عن الاسلام واهله افضل الجزاء ورضي عنكما احسن الرضا
جيشنا ياصاحبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زايرين لنبينا وصديقنا وفاروقنا
وحتى نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا المدنا وان يتقبل
سعينا ويجيبنا على ملتمه ويميتنا عليها بفضله ويحشرنا في زمرتكم ثم يرجع
الى حيال وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقف عن القبر المقدس على قدر ذراع
او اقل فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويمجده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وينوسل به ويتشفع
به الديه في خلاص نفسه ويدعو لها فايديه لنفسه ولوالديه ولمن شا من اقاربه
واشياخه واخوانه ولمن اوصاه وسايرالمسلمين ويستفتح دعاه بالتحميد والصلوة

ويختم

ومن اراد الاكمال فليقل السلام عليك
يا خاتم النبيين السلام عليك يا شفيع المذنبين السلام عليك يا امام المتقين
السلام عليك يا قايد الغر المحجلين السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك
يا امنة الله على المؤمنين السلام عليك يا طه السلام عليك يا يس السلام
عليك وعلى اهل بيتك الطيبين الطاهرين السلام عليك وعلى ازواجك الطاهرات
المطهرات امهات المؤمنين السلام عليك وعلى اصحابك اجمعين اللهم اتنا بغاية ما ينبغي
ان يساله السايلون وخصه بالمقام المحمود والوسيلة والفضيلة والدرجة العالية
الرفيعة وغاية ما ينبغي ان يامله المامولون وحسن ان يقول اللهم انك قلت
وانت اصدق القايلين ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما وقد جيناك ظالمين لانفسنا مستغفرين من ذنوبنا فاشفع
لنا اليك وسالك ان يميتنا على سنتك وان يحشرنا في زمرتك واذ يوردنا
حوضك واذ يسقينا بكاسك غير خزايا ولا نادمين الشفاعة يقولها
ثلاثا ثم يدعو كما مر ويقول شعر

يا خير من دفنت في الترب اعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم يقول ايضا اللهم اني اشهدك واشهد رسولك وابا بكر وعمر واشهد الملايكة
الذين هم على هذه الروضة والعالم فيها اني اشهد انك انت الله لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبده ورسوله واشهد ان كل ما جا به من امر ونهي وخبر عما
كان ويكون فهو حق لا كذب فيه ولا امتراء واني استغفرك يا الهي بجنايتي ومعصيتي
في الحظ والفكر والارادة والغفلة وما استاثرت به عني مما اذا شيت احدثت
به واذا شيت عفوت عنه مما هو متضمن بالكفر او النفاق او البدعة او الضلالة
او المعصية او سوء الادب معك ومع رسولك ومع انبيايك واوليايك من الملايكة
والجن والانس وما خصصت بشي في ملكك فقد ظلمت نفسي بجميع ذلك فاغفر لي
وامنن علي بالذي منيت به على اوليايك فانك المنان الغفور الرحيم امين رب
اتنا في الدنيا الاية سبحان ربك رب العزة الاية ثم يتقدم الى راسه الكريم
صلى الله عليه وسلم فيقف بين القبر المقدس والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة
ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه ولمن شا كما مر وحكي ان من وقف عند
قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتلى هذه الاية ان الله وملايكته يصلون على النبي الاية
ثم قال صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط لك حاجة

اى لم نرد بل نقصد ه والاولى ان يقول صلى الله عليك يا رسول الله بدل يا محمد تعظيما
وينبغي للزائر ان يجدد التوبة عقب ذلك ه ويكثر من الاستغفار
والتضرع والاستشفاع بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جعلها توبة نصوحا
وان اوصاه احد بتبليغ سلامه فليقل السلام عليك يا رسول الله صلى الله
عليك وسلم من فلان ه وان ضاق وقته عما ذكرنا او عجز عن الحفظ اقتصر على ما يمكنه ه واقله
السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم **وعن** جماعة من السلف كابن عمر رضي الله
تعالى عنهما الايجاز في ذلك جدا ه واختار بعضهم التطويل لعله الاكثر **قيد** وما
ذكر من التوجه الى قبالة الوجه الشريف ه ومن التقدم الى قرب الراس المقدس للدعا مستقبل
القبلة عقيب الزيارة المقصودة وقد حرم الناس منه الان ه وذكر بعضهم تاخير
الدعا عند الوجه الشريف عن السلام على الشيخين ه وذكر بعضهم تقديمه عليه
والجمع بينهما حسن كما ذكرنا ه وما اعتاده الناس من الاتيان خلف الحجرة لزيارة
فاطمة الزهرا رضي الله تعالى عنها فلا باس به لانه قد قيل ان قبرها هناك ه قيل وهو
الاظهر **ثم اعلم** ان ذكر بعض مشايخنا كابي الليث ومن تبعه كالكرماني والسروجي انه
يقف الزايد عند الزيارة مستقبل القبلة كذا رواه الحسن عن ابي حنيفة ه وفي
عزو ذلك جماعة ومذهب الحنفية ان يقف الزائر للسلام عند راس القبر المقدس بحيث يكون
عن يساره ثم يدور الى ان يقف قبالة الوجه الشريف مستدبر القبلة ه قال وهذا
الكرماني في الحنفية فقال يقف مستدبرا القبر المقدس مستقبل القبلة وتبعه
بعضهم وليس بشيء فاعتمد على ما نقلته انهم كلامه ه وما نسبه الى الكرماني غير صحيح
لانه انما قال مثل ما نقل عن غيره من اصحابنا واما ما نسب اليه فالله اعلم به ه ولم اجد ه
في النسخ التي اطلعت عليها ه بل الذي فيها هذا ويتوجه الى قبر النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ه ويقف عند راسه ويدنو منه ويكون وقوفه بين القبر والمنبر مستقبل القبلة
ويدا على قدر ثلثة اذرع او اربعة ه ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الصديق
والفاروق ويسلم عليه ه ثم يبعد قدر رمح او اقل ثم كذا عن الفقيه الى الليث
وغيره من اصحابنا **ورايت** في مناسك اصحاب الشافعي يقف على وجه يكون ظهره الى
القبلة ووجهه الى الحظيرة والصحيح ما ذكرنا لانه جمع بين العبادتين مع استقبال القبلة
قال ولقد رايت في المنام استاذي استاذ استاذي شيخ شيخي صاحب التجريد مفتي المشرق
والمغرب الامام ابا الفضل الكرماني برد الله مضجعه انه دخل مسجد النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقمت انا اثره ودخلت معه حتى وقف عند راس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قريبا منه بين القبر والمنبر كما هو مذهبنا فقلت له الزيارة ان يكون وجهك الى الحظيرة

ضمانى

فيقف السلام عليك الى اخره

فيها فنعوذ بالله وقال لي زد هكذا كما حكيت من مذهبنا ه فدل ذلك على ان
الصحيح من مذهبنا ما ذكرنا ه قال فاذا وقف بحذاء راسه صلوات الله وسلامه
عليه الى ان ذكر كيفية التسليم ه ثم قال ثم يتحول عن ذلك المكان ويدور
اى يقف بحذاء وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم مستدبر القبلة ه ويقف
لحظة ويصلي عليه ويسلم عليه مرة او ثلاث مرات ه ثم يتحول عن ذلك الموضع قدر
ذراع الى ان يحاذي راس قبر ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فيقول السلام عليك الى
اخره ه ثم يتحول قدر ذراع الى ان يحاذي قبر راس الفاروق رضي الله تعالى عنه ه ثم
يرجع ويقف عند راس النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي وقف في الابتدا انتهى
من كلام الكرماني ملخصا ه فعلم منه ان ما نسب اليه غير صحيح والله سبحانه اعلم **ثم**
وجه المقابلين من اصحابنا الزيارة من قبل الراس الكريم ما روى علقمة القروي
الكبير ان الناس كانوا قبل ادخال البيت في المسجد يقفون على باب البيت يسلمون اى
من ناحية الراس الشريف ه وروى مطرا وغيره انه وقف علي بن الحسين للسلام عند الاسطوانة
التي تلي الروضة قال وهو موقف السلف قبل ادخال الحجرة في المسجد كانوا يستقبلون
السارية التي فيها الصندوق مستدبرين الروضة انتهى ه الا ان في هذا الاستقبال
الى القبلة القبلة ه وقال المحقق كمال الدين في شرح الهداية وما عزي الى الليث
يقف الزاير مستقبل القبلة ه مردود بما روى ابو حنيفة عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال من السنة ان تاتي قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قبل القبلة وتجعل
ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ه ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته انتهى **ويويد** ذلك ما روى ابو القاسم في منسك ابي حنيفة بسنده عن
ابي حنيفة قال جاء ايوب السجستاني فدنا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستدبر
القبلة واقبل بوجهه الى القبر وبكى غير مبتاك ه قال المجد اللغوي روينا عن الامام
ابن المبارك قال سمعت ابا حنيفة يقول قدم ايوب السجستاني وانا بالمدينة فقلت
لا نظن ما يصنع فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وبكى غير مبتاك فقام مقام العصمة ه قال الشيخ ابن الهمام الا ان يحمل
على نوع من الاستقبال وذلك لان عليه الصلوة في القبر الشريف المكرم على شقه
الايمن مستقبل القبلة ه وقالوا في زيارة البقيع مطلقا الاولى اذا ياتي الزاير
من قبل رجلي الميت في لان من قبل راسه فانه اغيب لبصر الميت بخلاف الاول لانه يكون
مقابل بصره لان بصره ناظر الى جهة قدميه اذا كان على جنبه ه فعلى هذا تكون
القبلة على يسار الواقف من جهة قدميه عليه الصلوة والسلام اذا كان من جهة وجهه الكريم

من قبر راجر

لله انه قد

لله مطرا في

فاذا اكثر الاستقبال اليه عليه الصلوة والسلام لاكل الاستقبال يكون استدبارا
القبلة اكثر من اخذه الجهتها فيصدق الاستدبار بنوع من الاستقبال ه وينبغي
ان يكون وقوف الزائر على ما ذكرنا بخلاف قيامه استدبار القبلة واستقباله
صلى الله عليه وسلم فانه يصير البصر ناظرا لجنب الحائط ه وعلى ما ذكرنا يكون
الحائط مستقبلا وجهه وبصره صلى الله عليه وسلم عليه فيكون اولى ثم

فرع من الزيارة يأتي المنبر ويدعو عنده ه وما ذكر من احترامه
المنبر فلا اثر للخيانة اليوم ولا يعرف مكانها ه لانها ذابت في الحريق الثاني ويأتي
الروضة فيكثر فيها من الصلوة والدعا عند الاساطين الفاضلة **ومن** اماكن
الاجابة بالمدينة الشريفة عند القبر المقدس والمنبر وما بين اسطوانة عايشة وزاوية دار
عقيل بالبقيع ومسجد الفتح بعد صلوة الظهر يوم الاربعا ه ويستحب الدعا عند هذه
المواضع وفي مسجد الاجابة وهو مسجد السقيا والمصلى عند القديم وعند بركة السوق
في يوم العيد ه وعند احجار الزيت وبالسوق

فصل في اداب الزائر والمجاور

لا يقبل الزائر الجدار ولا يمسه بيده ولا يلصق بطنه به ه ولا
يطوف بالحجرة الشريفة ه ولا يفعل الجاهلون بل يقنع العلما العاملون ه ويجتنب
الانحنا وتقبيل الارض عند الزيارة فانه من البدع ه ولا يستدبر القبر المقدس في
صلوة ولا غيرها ه ولا يصلي اليه ه ويجتنب ما تفعله الجهلة من التقرب بكل القر
التي حاذى بها المسجد والتفا النوى به وغير ذلك من البدع ه وينبغي ان لا يمر بالقبر
الشريف ولو من خارج المسجد حتى يقف ويسلم ه فقد حدث ابو حازم ان رجلا اتاه
فحدثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول لابي حازم ائت المارتين معها لا تقف
تسلم علي فلم يدع ذلك ابو حازم منذ بلغته الرؤيا ه ولا يكثر المرور به ه وكره
مالك الآثار من الزيارة ه والمذاهب الثلاثة يقولون باستحبابها واستحباب الاكثار منها
لان الاكثار من الخير خير ه وينبغي الاكثار من الصلوة والسلام ه واغتنام ما امكن
من الصيام والحرص على الصلوات الخمس بالمسجد ه والاكثار من النافلة فيه مع تحري
المسجد الاول والاماكن الفاضلة **وافضل** الاماكن للصلوة محرابه صلى الله
تعالى عليه وسلم لما صح اصحابنا وغيرهم بدايته الصلوة فيه ه وذكر ابن فرحون من
المالكية في منسكه ان مالك افضل مواضع صلوة النافلة محرابه صلى الله عليه وسلم ه وافضل
مواضع الفرض النصف الاول ه وذكر ابن عساكر يصلي الى جنب المنبر كان للجمع بين فضيلة
الروضة والمنبر ه واختار بعضهم ان يصلي عند اسطوانة عايشة انتهى ملخصا ه وليغتنم
ملازمة المسجد والاعتكاف فيه ه وليحرص على المبيت وليلة يحييها ه وعلى ختم القرآن العظيم

بالمسجد

بالمسجد ه ويديم النظر الى الحجرة الشريفة فانه عبادة وياتي الكعبة ه واذا كان خارج
المسجد اداما النظر الى قبتها المنيفة مع المهابة والخضوع ولا يرفع صوته بالمسجد ولو
بخير ه ويجب سكان المدينة على حسب مراتبهم ه ولا يبغض مسيئهم فعسى ان
يختم له بالحسنى ببركة القرب ه ويتصدق عليهم بحسبما امكن ه ولا يؤذي احدا منهم
ويستحب الخروج الى البقيع كل يوم بعد السلام على خير الانام عليه الصلوة
والسلام ه ويستحب اتيان قبا وبقية المساجد والمشاهد واخذه وينبغي
ان يعظم المدينة تعظيما لخبر يطوطن عمرة بالوحي والتنزيل واشتملت من بقعها
على جسد سيد البشر ان تعظم عرصتها وتنتسم نخاتها وتقبل جدرانها
وانشد شعر

يا دار خير الرسل منزلة ومن ... هدى الانام وحق بالايات
عندي لاجلك لوعة وصبابة ... وشوق متوقد الجمرات
وعلي تحيتك انسلات محاجري ... من تكلم الجدران والعرصات
لا عفرن مصون شيبي بينها ... من كثرة التقبيل والرشفات
لولا العوادي والعيادي دونها ... ابدا ولو سحبا على الوجنات
لكن هدى من خفيل تجبني ... لفظين تلك الدار والجرات
ان كي من المسك المفتق نفحة ... تغشاه بالاصال والبكرات
وتخصه بزواكي الصلوات ... ونوامي التسليم والبركات

وللمدينة الشريفة اسما **فصل** في حدود المسجد والمحراب والمنبر
والروضة والاساطين الفاضلة بمسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **اعلم**
ان حدود المسجد الذي كان في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم على ما حققه بعضهم هي
النواحي ه من الشرق دون الاسطوانة اللاصقة بجدار القبر المقدس عند القنديل
المعلقة منه جهة الراس المقدس ومن القبلة الدار بزيادات اللاصقة بمحرابه صلى الله عليه وسلم
بينهما وبين المنبر اليوم ثلثة اذرع ونصف ه وهذا مع ادخال عرض جدار المسجد والا
خذ من القبلة من وراء المنبر ذراع او اكثر وما زاد على ذلك انما هو عرض الجدار
ومن المغرب الاسطوانة الخامسة من المنبر وما ذكر بعضهم الموروثين من ان
حده من المغرب الاسطوانة الثانية من المنبر فمحمول على البناء الاول ه ومن الشام على رواية
ان المسجد كان في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم مائة في مائة ذراع حيث تنتهي المائة من
الدار بزيادات ه وعلى رواية انه كان سبعين في ستين ذراع الحجارة التي في صحن المسجد عند قبر
البالوعة وهي ايضا محمولة على البناء الاول ه ومن زاد فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ثانيا فجعله مائة في مائة ذراع وكان مربعا ه وقيل كان اقل من مائة ه وكان المسجد

ثلثة ابواب • باب خلفه • وباب عن يمين المصلي • وباب عن يسار المصلي • واما الباب الذي خلفه
فتقدم بدءه من جهة المشرق فينبغي ان يختار طرف الحوض الذي يلي المنبر وهو الغربي
وسماه بعضهم الروضة الصغيرة • وهذا محمل قول الكرماني في تقريب الروضة حيث قال
ثم يأتي الى الروضة وهي مثل الحوض المربع مبلطة بالرخام وهي ايضا بين القبر والمنبر
قريبة الى المنبر انتهى • فعلم انه اراد بالروضة المحراب كما يشير اليه كلامه • واما المنبر فقد
ورد فيه من الجهات الاربعة على ما كان في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم • واما الروضة فهي ما
بين القبر المقدس والمنبر • وتجعل المسجد الاول كله روضة • وقيل مع ما زيد
فيه • وقيل ما بين الحجرة ومصلى العيد • وقيل مصلى المسجد هذا في الطولة • واما في
العرض فقال بعضهم لم يخرج لنا عرض الروضة • وغالب الناس يعتقد ان نهايتها
من الشام في مقابلة اسطوانة علي رضي الله تعالى عنه • ولهذا جعلوا الدرابزين
بها واتخذ الغرض هنا لذلك • والصواب ان نهايتها ينتهي الى اسطوانة الوفود
وقد قيل غير ذلك • وهذا كله بناء على عدم عمومها للمسجد • فعرضها اخر المسجد
الاول • وقيل الثاني • وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة متفق عليه ومنبري على حوضي • واختلفوا في معنى ذلك
فقيل ان تلك البقعة كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول المغفرة والشفاعة
وقيل العبادة فيها تؤدي الى الجنة • وقيل انه ينتقل حقيقة بعينه الى
الجنة • وهذا القول رجحه بعضهم • وقيل انه يعينه حقيقة نقل من الجنة
كالحجر الاسود والمقام ثم ينتقل الى الجنة ايضا • والعمل فيه يدخل الجنة ايضا
والى هذا ذهب الشيخ العارف بالله بن ابي جمرة وقال وهو الاظهر • وخص الخليل
بالحجر من الجنة • وخص الحبيب بالروضة منها • وارتضاه السيد في التاريخ والجمال
الرياسي وقرر هذا القول احسن في تفسير الشيخ الامام ابن عرفة كما نقله عنه تلميذه
الابي في شرح مسلم فقال كان شيخنا ابو عبد الله بن عرفة يقول لا يمتنع ان يكون من
الجنة حقيقة وهذا امر جائز اخبر الشرع بوقوعه فلا مانع • فقيل للمانع انه ليس على صفة
الجنة فقال يجوز ان يكون كذلك ولا ندركها • فقيل له فقد قال العلماء قال القابسي ان
بين ايدينا بحارا واجبالا لا ندركها كالذي هو موجود من القول فقال لو اخبر الشارع ان بين
ايدينا تلك الاشياء لوجب الايمان به • وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم رأيت الجنة والنار في
عرض هذا الحائط • وقد قيل ان ذلك حقيقة انتهى • وهو كلام نفيس ولا يحسن حمل اللفظ
على ظاهره ولا مقتضى صرفه عنه • وقد قال مشايخنا فيما وراء الروضة هل الدار الروضة
ولا ادري شيأ غيره كره • والكلام على المنبر كالكلام على الروضة فافهم • واما الاساطين فانه

فمنها

الذي خلفه

ظ

لعله السرير

لعل في زائد او موخر عن محله

فمنها اسطوان حنانة على المصلى الشريف • كان سليمان بن الاكوع رضي الله تعالى
عنه يتحرى الصلوة عندها • والجذع كان امامها في موضع كرسي الشمعة عن يمين محرابه
صلى الله تعالى عليه وسلم • ولا يعتمد على قول من جعل الاسطوانة في موضع الجذع • اسطوان
عائشة رضي الله تعالى عنها وهي الثالثة من المنبر والثالثة من القبر المقدس والخامسة
من الروضة متوسطة للروضة في الصف الاول الامام المصلى فيه مقام النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم • روى انه صلى الله عليه وسلم صلى اليها بضعة عشر يوما بعد تحويل القبلة ثم
تقدم الى مصلاه اليوم • وكان يستند اليها • وكذا افاضل الصحابة يصلون اليها
وفي الاوسط للطبراني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان في مسجدي
لبقعة لو يعلم الناس ما صلوا فيها الا ان يطيروا فرعة • وعن عائشة انها اشارت
اليها • وروي ان الدعاء عندها مستجاب • وينبغي ان يصلي اليها ولا يجعلها خلف
ظهره لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي اليها • اسطوان التوبة • وهي الرابعة
من المنبر والثانية من القبر والثالثة من القبلة والخامسة من رحبة المسجد اليوم
بين اسطوان عائشة واسطوان بناء الحجرة لاكانوهم انها اللاصقة • روى ابن
صلى الله عليه وسلم كان يصلي ناقله اليها ويستند اليها • واذا اعتكف طرح له فراشه
ووضع له سرير عندها مما يلي القبلة يستند اليها • اسطوان الزبير هذه اللاصقة
بالشباك شرقي اسطوان التوبة قيل وكان السرير يوضع مرة عند هذه ومرة
عند تلك او غيرها ذلك • اسطوان الحرس وتسمى اسطوان علي • كان رضي الله تعالى
عنه يجلس على صخرتها التي تلي القبر ويصلي عندها وهي اسطوان مقابلة خوخة ابي
كان صلى الله عليه وسلم يخرج منها الى الروضة وهي خلف اسطوان التوبة من جهة
الشمال • اسطوان الوفود خلف المحرس من الشمال بينها وبين اسطوان التوبة واسطوان
علي رضي الله عنه وكانت مما يلي رحبة المسجد قبل زيادة الزاويتين • وعبارة بعضهم
هي خلف اسطوان التوبة وانما هي خلف المحرس الا ان يصدق انه خلفه وهو المحمل
لتقدمه • وكان صلى الله عليه وسلم يجلس اليها • وكذا سراة الصحابة وافاضلهم
رضي الله تعالى عنهم • اسطوان مربعة القبر • ويقال لها مقام جبريل عليه السلام
وهي في حائلة الحجرة عند منحرف صفة الغربية الى الشمال بينها وبين اسطوان الوفود
الاسطوان اللاصقة بالشباك • وقد حرم الناس التبرك بها وباسطوان السرير
بغلق ابواب الشباك • وكان باب فاطمة رضي الله تعالى عنها عندها • اسطوان التهجد
وهي ورابيت فاطمة رضي الله تعالى عنها وفيها محراب اذا توجه اليه المصلي كان
يساره الى باب جبريل • هذه هي الاساطين الخاصة ذكرها اهل التاريخ • والا

فجميع سواري المسجد لها فضل • اذ لا تخلو من صلوة كبار الصحابة اليها ونظر النبوي عليها
صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم • فلذا قيل تستحب الصلوة عند جميعها

فصل في زيارة اهل البقيع

يستحب ان يخرج كل
يوم الى البقيع • فيزور القبور التي بها خصوصا يوم الجمعة • واذا اتى اليه
قال السلام عليكم دار قوم مومنين • وانا ان شاء الله بكم لاحقون • اللهم اغفر
لاهل بقيع الغرقد • اللهم اغفر لنا ولهم • ويزور قبور الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وقد قيل انهم مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة الاف • غير ان غالبهم لا يعرف
اليوم عين قبره ولا جهته • فمن المعروفين عينا اوجهة • مشهد عثمان بن عفان
رضي الله تعالى عنه شرقي البقيع خارجا عنه • فيقول مسلما عليه • السلام عليك يا امير
المومنين • السلام عليك يا ثالث الخلفاء الراشدين • السلام عليك يا مجهز جيش
العسرة عند الاعدام • السلام عليك يا من سفك دمه لصلة الارحام • السلام
عليك يا من صاهر النبي صلى الله عليه وسلم على الابنتين • السلام عليك يا من هاجر في الله
ورسوله الهجرتين • السلام عليك يا من احتفر بحم العراقين بالدفتين • وطال ما ختم القرآن
في ركعة او ركعتين • وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه في بيعة الرضوان باحدى
يديه فكانت خيرا له من بيعتين • السلام عليك يا صبورا على الفجوع والاكدار •
السلام عليك يا شهيد الدار • السلام عليك يا من بشره الله تعالى بالجنة • وجعله
من الابرة • فجزاك الله خيرا عن رسوله وعن سائر المسلمين • ورضي الله عنك وعن الصحابة
اجمعين • السلام عليك ورحمة الله وبركاته • مشهد سيدنا ابراهيم بن سيد
المرسلين عليه الصلوة والسلام وعلى اله • وفيه بنته صلى الله تعالى عليه وسلم
وعثمان بن مظعون • وعبد الرحمن بن عوف • وسعد بن ابي وقاص • وعبد الله بن مسعود
وخنيس بن حذافة السهمي • واسعد بن زرارة • فينبغي ان يسلم هناك على هولاء كلهم
مشهد العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه • وفيه الحسن بن علي عند
رجلي العباس رضوان الله تعالى عنهم • قيل وفاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها وراس الحسين
قيل وعلي ايضا فيه نقل اليه • ولا باس بالسلام على هولاء كلهم هناك • ثم
قيل ان فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها في بيتها خلف الحجرة الشريفة • قيل وهو
الاظهر • وقيل في مسجدها بالبقيع • وقيل خلف محراب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو الابعد • وفي مشهد العباس قبر زين العابدين بن الحسين • وقبر
ابنه محمد الباقر • وقبر ابنه جعفر الصادق رضوان الله تعالى عليهم • مشهد
ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اله وازواجه • وفيه ما عدا خديجة وميمونة

وقيل

وقيل لا يعلم تحقيق من فيه منهن رضي الله تعالى عنهن • مشهد عقيل بن ابي
طالب • يقال انه فيه • وقيل في داره • وقيل بالشام • قيل وفيه
ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب • وفيه عبد الله بن جعفر الطيار
مشهد قرب مشهد عقيل وامهات المومنين • قيل فيه ثلاثة من اولاد
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم • مشهد فاطمة بنت اسد ام علي رضي الله
تعالى عنهما • قيل فيه • وقيل في دار عقيل عند قبر العباس • وقيل بقرب
قبر ابراهيم رضي الله تعالى عنهم • قيل الظاهر انه مشهد سعد بن معاذ • مشهد
صفية عمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنها • مشهد الامام مالك بن انس
والى جانبه مشهد يقال انه نافع مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهم • مشهد
اسمعيل بن جعفر الصادق داخل السور • وبقي بالمدينة ثلاثة مشاهد
ليست بالبقيع • مشهد مالك بن سنان وهو ابو ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنهما من شهد احدا غرب المدينة داخل السور ملصقا به • مشهد
النفس الزكية محمد بن عبد الله الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنهم المقتول ايام جعفر المنصور شامي المدينة • واما
مشهد حمزة رضي الله تعالى عنه فسياتي ذكره • واختلفوا
في البداءة في مشاهد البقيع • فذكر بعض العلماء الاولى بالبداءة عثمان
ابن عفان رضي الله تعالى عنه لانه افضل من هناك • واختار بعضهم البداءة
بابراهيم بن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اله • وذكر العلامة
فضل الله بن الفوري من اصحابنا البداءة بقبة العباس واختم بصفية رضوان الله
تعالى عنهما • لان مشهد العباس اول ما يلقى الخارج من البلد على يمينه • فجاوزته
من غير سلام عليه جفوة • فاذا سلم على من يمر به اولا فاولا فيختم بصفية
رضي الله تعالى عنها فرجوعه وهذا اسهل للزائر وارفق • واما اختم بصفية
فخارج به غير ايضا من مشايخنا • وينبغي ان يقف على النشزة الرفيعة هناك
ويستقبل المقابر ويسلم على من فيها من الصحابة فيقول السلام عليكم يا اهل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من المهاجرين والانصار • السلام عليكم يا صابرين
فنعم عقبى الدار • ويسمي من يعرف منهم كابن مسعود وابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنهم • ثم اذا دخل البلد راجعا فارغا من الزيارة • فليقصد مشهد سيدي
اسمعيل ويذهب الى مشهد مالك بن سنان والنفس الزكية

فصل في آداب زائر المقابر

وافضل الايام للزيارة يوم الجمعة والسبت والاثنين

والخميس ۞ قال محمد بن واسع بلغني ان الموبي يعلمون بزق ارهم يوم الجمعه
ويوما قبله ويوما بعده ۞ وفي موضع زيارة القبور مستحبة في كل اسبوع
ويستحب ان يمشي في المقابر حافيا مرح به المشايخ ۞ وان لبس نعلا فنعلا الاولى
ان يأتي من قبل رجليه لا راسه فيقف ويستقبله بوجهه ويحترمه كما يحترمه في
الحيوة ۞ ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين ۞ وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال
الله لي ولكم العافية ۞ وقيل يقول عليكم السلام والاول هو الصحيح ۞ ثم يدعو قائما
طويلا ۞ وان جلس يجلس بعيدا منه ان كان في الحيوة يجلس بعيدا منه او قريبا منه
ان كان يجلس قريبا منه ۞ ويقرأ من القرآن ما تيسر له على المختار كالفاتحة وآخر البقرة
الى المفلحون ۞ وآية الكرسي ۞ وآمن الرسول ۞ وسورة القدر ۞ والطارق ۞ والكافرون
والاخلاص اثنى عشر مرة او احدى عشر او سبع مرات او ثلثا ۞ والمعوذتين ۞ والمختار
ان يقول اللهم اوصل ثواب ما قرأته الى فلان ۞ وفي الفتح وكره الجلوس على القبر
ووطوءه وحينئذ فما يصنعه الناس من دفن اقاربه ثم دفن جوالهم خلق كثير مرة على تلك
القبور الى ان يصل الى قبره مكروه انتهى

فصل في المساجد

منها مسجد قبا يستحب ان يأتي مسجد قبا يوم السبت وينوي زيارته والصلوة
فيه ۞ وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان الصلوة فيه كعمرة رواه الترمذي وغيره ۞ وانه
كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا متفق عليه ۞ وروي اتيانه يوم الاثنين ايضا وصحح
سبع عشر من رمضان ۞ وكان عمر رضي الله تعالى عنه يأتي قبا يوم الاثنين والخميس
وعن سعيد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي
من ان آتي بيت المقدس مرتين رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح ورواه الحاكم ولم يذكر
ترتيبه ۞ وقال اسناده صحيح على شرطهما ۞ وعدد الركعات التي تقوم مقام العمرة ركعتان
وفي رواية اربع ركعات **واما مصلاه** صلى الله عليه وسلم من هذا المسجد فالمحراب
الاول عند الاسطوانة الثانية من الرحبة محاذ يا محراب المسجد ۞ وهذا هو المصلى قبل
تحويل القبلة وهو اول موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم بقبا ۞ والمحراب الثاني
عند جدار القبلة وهو بعد تحويل القبلة ۞ وفصل المصلى بعد صرف القبلة كان
الى حرف الاسطوان الملاصقة في صف الاسطوانتين التي تلي محراب القبلة الى حرفها الشرقي
وهي دون محراب قبا عن يمين المصلي فيه **واما الدكة** المرتفعة في محرابها حجر
كتب عليه بعد لاية ان ذلك مقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال في التاريخ ان هذه
الدكة وذلك الحجر انما كانا بالمحراب الذي عند الاسطوانة الثالثة من الرحبة وكانه يهدم
فاعيد في غير محله فلا يعول عليه فينبغي اعادته الى محله وبقربه كان محاريب لا يعلم اصلها

ثم اذيلت

ثم ازيلت في زماننا ۞ واما الخطيرة التي في صحن المسجد فقيل انها مبرك ناقة صلى الله
تعالى عليه وسلم ۞ ومما يتبرك به بقباء ارسعة في قبلة المسجد روي انه صلى الله تعالى عليه
وسلم اضطجع فيه ۞ وفي قبلة ركن المسجد الغربي موضع يسمونه مسجدا على لعله مسجد دار
سعد ۞ وفي قبلة المسجد ايضا دار ام كلثوم نزل به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اهله
واهل ابي بكر رضي الله تعالى عنه ۞ وبأبي بقبا بير اريس اتى تفل فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجلس عليها ۞ وقيل وغسل منها بعد وفاته عليه الصلوة والسلام
وفيها سقط خاتمه من عثمان رضي الله تعالى عنه ولم يخرج فيتوضا من مائها ويشرب
فلذا قيل انه لما شرب له **مسجد** الجمعة شامي قبا روي انه صلى الله عليه وسلم صلى به
الجمعة **مسجد** الفضيخ شرقي قبا ويعرف اليوم بمسجد الشمس ولا وجه له ۞ روي
انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فيه ست ليال **مسجد** بني ظفر بظيه ۞ روي صلوته فيه
صلى الله تعالى عليه وسلم موضع المنارة التي هدمت **مسجد** مارية ام ابراهيم ابنه
صلى الله عليه وسلم مسجد ۞ روي صلوته فيه صلى الله عليه وسلم ۞ ولد ابراهيم ابنه على
الله تعالى عليه وسلم بر **مسجد** بني ظفر شرقي البقيع ۞ ويعرف بمسجد البغلة روي
صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم فيه وجلوسه على الحجر الذي به قيل هو في كتف يا به
عن يسار الداخل ۞ وقيل ما جلست عليه امرأة الا حملت ۞ وقد اد ركنا هذا الحجر ثم
فقد لما جدد المسجد ۞ قال الطبري وعند هذا المسجد اثار حافر بغلة ومرفق
واصابع ينسبون تلك الى بغلته ومرفقه واصابعه صلى الله تعالى عليه وسلم والناس
يتبركون بها والله تعالى اعلم **مسجد** الاجابة شامي البقيع ۞ روي انه صلى الله عليه وسلم
صلى فيه ركعتين ودعى ربه طويلا ثم ياتي المحراب نحو ذراعين كذلك تحرر ذلك **مسجد**
الفتح على قطعة من جبل سلع روي صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم فيه ودعاءه بها لصلوته
يوم الاربعا ۞ ومحل ذلك قبل ما يقابل محراب المسجد من الرحبة وحوله مساجد روي
صلوته صلى الله عليه وسلم فيها يعرف الاول منها بما يلي المسجد الاعلى بمسجد سلمان الفارسي
والثاني ۞ مجدعلي ۞ والثالث بمسجد ابي بكر رضي الله تعالى عنه ۞ قال في التاريخ ولم اقف
على شيء في نسبة هذه المساجد اليهم ۞ وينبغي ان يتبرك بكهف سلع وهو كهف بحرام
فقد جا انه صلى الله عليه وسلم جلس فيه ونزل عليه الوحي به وكان يبت به ليالي
الخندق وهو على يمين المتوجه من المدينة الى مساجد الفتح ظهر في القبلة بقرب
شعب بني حرام ۞ فان عن يمينه هنا كمجرى سايلة تسيل من سلع الى بطحان فاذا دخلها
وصعد يسيرا كان الكهف عن يمينه ۞ وعنده نقر في مجرى السايلة اعلاه منه ۞ وفي المشرق
كهف اخر كثير صغير جدا فاولا وهو المراد ۞ واذا توجه من هذه السايلة قطع الى مساجد الفتح

كان شعب بني حرام على يمينه وهو شعب متسع به اثر مسجدهم الكبير الذي زاده عمر بن
عبد العزيز في بنائه ه وفي صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم نحو المسجد اختلاف ه وعلى سلع ٢
كهف آخر شامي الآبيار جانحا الى المشرق آخر شعب بني حرام وهو قريب بكونه المراد غير
ان القبر الموجود عند الاول ينبغي ارادته كذا في التاريخ **مسجد القبلتين**
الارجح ان تحويل القبلة كان بهذا المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي به **مسجد**
السقيا شامي البير الآتي ذكرها قريبا منها جانحا الى المغرب يسيرا في طريق
الطائف الى يثرب على ه روي صلوته ودعاءه فيه صلى الله عليه وسلم **مسجد**
المنارتين بعد السقيا على يسار السالك الى اثر تيقنين قرب الجبل الاحمر المسمى
بالانعم ه روى ابن زباله بن يحيى عن محمد بن عقبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى في المسجد الذي باصل المنارة في طريق العقيق الكبير اتى ه قال المطري
وهذا المسجد لا يعرف قلت فنظرنا بمعرفة هذا المسجد بحمد الله سبحانه وفضله بعد
اندراسه اثناء الدهر الطويل وذلك ان اخي الشيخ الاجل كثيرا التتبع لاثار النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فبينما هو يتتبع في يوم تلك الناحية اذا بصورة ناشزة
من الارض عليها اثار العمارة فاذا هي مستوية على القبلة فتفطن انه مسجد
فامر بالحفر فاذا محراب مبني بالحجارة فاخبرني بذلك فتوجهنا جميعا بعمال
فحفرنا الموضع فظهر مسجد مربع مبني بالحجارة نحو سبعة اذرع كما لعثمان عمارة
عمر بن عبد العزيز في المساجد النبوية وقد بقي من بنائه نحو ذراع من جوانبه الاربع وحفرنا
حتى ظهر حصباء المسجد ه وتطابقت العلامة وتضاد قت عليه فالحمد لله فضلا
وكان ذلك في سنة اثنين وسبعين وتسعمائة ولله الحمد ه قال السيد في التاريخ
الكبير الجبل الاحمر على يسارك اذا مررت من اوايل الرقيقين فهناك موضع المسجد
الثاني **مسجد** ذباب يعرف اليوم بمسجد الراية شامي المدينة على قطعة جبل
روي صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم فيه ومرتب قبلته **مسجد** طرف السافلة
وهو الطرف الجنوبي الشرقية مشهد حمزة رضي الله تعالى عنه قرب الخندق المعروف
بالنجي وهو صغير جدا لطوله ثمانية اذرع ه ويقال انه مسجد ابي ذر الغفاري
رضي الله تعالى عنه ه قيل لعله الموضع الذي روي انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه
ركعة فسجد سجدة اطال فيها ونزل عليه الوحي فيه **مسجد** التيقع عن
يمين الخارج من درب التيقع عن بئر مشهد قيل رضي الله تعالى عنه ه قيل
الظاهر انه هذا مسجد ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه ه وروي انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يختلف الى مسجد ابي ليصلي فيه غير مرة ولا مرتين **مسجد**

فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها بالبقيع **مسجد** مصلى العيد معروف وهو
الذي يصلي فيه اليوم وكان صلى الله عليه وسلم يصلي فيه حتى توفاه الله تعالى ه وكان
اذا قدم من سفره ومر به استقبل القبلة ويدعو **مسجد** شامي مسجد المصلى
جانحا الى الغرب وسط الحديقة يعرف بمسجد ابي بكر رضي الله تعالى عنه لعله صلى
فيه العيد في خلافته **مسجد** كبير شامي المصلى يسمى مسجد علي رضي الله تعالى عنه
ولعله صلى به العيد حين كان عثمان رضي الله تعالى عنه محصورا ه وبغير من كلام
بعضهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى العيد بهذين المسجدين اقول ثم في
المصلى المعروف **فصل في زيارة جبل احد** واهله
ومشاهده ومساجده ه يستحب ان يأتي احد يوم الخميس مبكرا ه فيزور قبور
الشهداء ه ويبدأ بحمزة عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ه ويزور جبل احد
نفسه ه روى ابن ابي شيبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأتي قبور
الشهداء باحد على رأس كل حول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
وروى الحاكم ان فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر عمها حمزة
كل جمعة فتصلي وتبكي عنده ه وروى يحيى انها كانت تختلف بين اليومين والثلاثة
الى قبور الشهداء باحد الحديث **مشهد** سيد الشهداء عم سيد الانبياء رضي الله
تعالى عنه ه وينبغي ان يسلم بمشهده على عبد الله بن جحش ومصعب بن عمير لانه
قيل انهما دفنا معه رضي الله عنهم ه والقبر الذي عند رجلي سيد نا حمزة قبر مولى
العمارة ه والقبر الذي بعض المسجد قبر بعض امراء المدينة من الاشراف فلا يغلطن
انهما من قبور الشهداء **ومن شهداء احد** سهل بن قيس قيل انه دبر قبر حمزة
شاميا بينه وبين الجبل ه وعبد الله ه وعمرو ه وعبد الحصاص ه وابو بين ه وخلاد ه وجابر
وسعد ونعمان رضي الله تعالى عنهم ه وقبورهم مما يلي المغرب من قبل حمزة نحو خمسمائة
ذراع ه قال في التاريخ تأمله في جدنا ذلك بالزريبة المأتي عن نحو المسيل الذي هناك
ومجرى العين بقربهم من القبلة ه فيسلم على هوله الثمانية هناك سوى سهل ه واما
بقية الشهداء فلا تعرف قبورهم والذي يظهر انها بقرب الموضع المذكور في الزريبة
شاميها ه والمشهور ان الذين كروا بالشهادة يوم احد سبعون رجلا **واعلم**
ان القبور التي في الحظار بالاحجار بين قبر حمزة وبين الجبل فانها قبور اعراب
واما مسجد احد فمنها مسجد احد لاصق به على يمينك
وانت ذاهب الى الشعب للمراس ه ويقال انه يسمى مسجد الفسح لانه تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس الآية ترائى فيه ه ويقال ان صلى الله عليه وسلم

صلى فيه الظهر والعصر يوما احد بعد القتال **مسجد** ركن جبل عينين الشرقي على قطعة من الجبل ه وهذا الجبل في قبلة مسجد حمزة ه ويقال انه الموضع الذي طعن فيه رضي الله تعالى عنه ه قيل ان صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فيه ه وعينين بفتح العين والنون الاولى تثنية عين وكسر اوله ليس بثبت ه وقيل بفتح العين وكسر النون الاولى **مسجد** الوادي على شفير شامي جبل عينين قريب من المسجد الذي قبله ه يقال انه مصرع حمزة وانه مشى من الموضع الاول الى هذا فصرع ه وقيل انه لما قتل اقام في موضعه تحت جبل الرماة ثم امر به النبي صلى الله عليه وسلم فحمل عن بطن الوادي ه قال في التاريخ ان المسن المثبت اليوم على قبر حمزة رضي الله تعالى عنه انما هو من هذا المسجد ه ومكتوب بعد البسملة والاية هذا مصرع حمزة ابن عبد المطلب ومصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

فصل في الابار

المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة ه قيل تسعة عشر بئرا لا يعرف منها الا يسير فمن المعروف **بير** اريس بمثناة من جهة قبا ه روي ضوءها وبئره صلى الله تعالى عليه وسلم منها وبزقه واهراقه بقبة ومنوئه وصيت الغسل فيها **و** عنه عليه الصلوة والسلام انه عين من عيون الجنة **و** صح انه اوصى ان يغتسل منها بسبع قرب فغسل منها **بير** العهن بالعالية منقورة في جبل قيل هي بير البسيرة ه وقد روي ضوءها صلى الله عليه وسلم من بير البسيرة وانه بصق وبارك فيها **بير** البصة بضم الباء الموحدة وتشديد الصاد المهملة ه وقيل بتخفيف الصاد وهي قرية من البقيع على طريق قبا بين نخل ه وهناك بيران قيل انهما الكبرى منهما في طريق الحديقة ه وقيل الصغرى التي طها درج الاول ه روي انه صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ورأسه وعبت عسالة راسه وبزقه شعره في البصة **بير** بضاعة روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ منها وبصق فيها ودعا لها وكان يغسلون المرضى في رضه صلى الله تعالى عليه وسلم من مائها ثلاثة ايام فيعافون **بير** رومة قرية من سور المدينة وبضاعة روي بئره صلى الله عليه وسلم منها **بير** رومة عنه صلى الله عليه وسلم من حضر بير رومه فله الجنة فحفرها عثمان رضي الله تعالى عنه **بير** اهاب قيل بقرب بئر زمزم وهي بالحرة الغربية ه روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم بصق بها **بير** السقيا بسار السالك الى بير علي رضي الله تعالى عنه ه روي بئره صلى الله تعالى عليه وسلم منها وعندها مسجد تقدم ذكره **بير** بلي عنيه فوق السقيا الى المغرب ولعلها المعروفة اليوم بالرباطية شامي الحديقة المعروفة بالرومية بقرب دار عمل روي بئره صلى الله تعالى عليه وسلم منها وبزق فيها ه والتي اشتهرت اليوم من الابار سبعة ابار كما نظمها الشاعر ه

اذا رمت

اذا رمت آبار النبي بطيبة ه فعدتها سبعا مقالا بلا وهن ه
اديس وعرس رومة وبضاعة ه كذا بصة قل بير جامع المهن ه

فصل فيما يعزى اليه صلى الله عليه وسلم من المساجد التي صلى فيها في طريق مكة وهي طريق الانبياء عليهم الصلوة والسلام ه تقارن طريق الناس اليوم بعد الروحاء ومسجد الغزالة فلا عرق بالخيف ولا بالصفراء وفيها مساجد كثيرة غير انا لم نذكر هنا الا ما اشتهر ه ويكون بالطريق الذي يسلكها الحاج في زماننا **مسجد** ذي الحليفة روي صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم ونزوله واحرامه فيه **مسجد** معرس بها قريبا من الاول **مسجد** شرق الروحاء وهناك مسجدان صغير ايضا وكبير روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بالصغير الذي على حافة الطريق اليمنى وانت ذاهب الى مكة وبينهما رمية حجر ونحو ه وعنده قبور يعرف بقبور الشهداء ه ولعلهم من قتل ظلما من اهل البيت الذين كانوا بسويقه **مسجد** عرق الظبية دون الروحاء بميلين ه روى الترمذي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في مسجد وادي الروحاء قال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيا **مسجد** روحاء روي انه صلى الله عليه وسلم صلى عند بير روحاء **مسجد** العزالة احد وادي الروحاء ه قيل على ثلاثة اميال من الروحاء عند طرف الجبل على يسار السالك الى مكة ه روي نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم ووضوءه فيه **مسجد** الصفراء الناس يتبركون به ه وذهاب ابو عبيدة بن الحارث بالصفراء من جراحته ببدر ورد في بالصفراء **مسجد** بدر كان القريش الذي بنى لهم صلى الله تعالى عليه وسلم عنده وهو معروف عند المخيل والعين قريب منه ه وبقربه مسجد لا يعرف اصله ه وينبغي ان يسلم ببدر على من بها من شهداء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ه واما الذي في جبل بعين هناك بعيد بدر على يمين الذاهب الى مكة فزعم الناس انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه فلا اصل له وهو بدعة **مسجد** الجحفة الاول في اول الجحفة والثاني في اخرها عند العلمين **مسجد** بعد الجحفة على ثلاثة اميال يسيرة عن الطريق **مسجد** عند عقبة خليص **مسجد** قرن الثعالب عن يسار الطريق واشد ذاهبا الى مكة يقال انه المسجد المعروف بمسجد الفتح بانه صلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **مسجد** سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبفاء مبنية وبنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبة **مسجد** التنعيم والتنعيم وادي فاطمة ميمونة رضي الله عنها بثلاثة اميال **فصل** واذا فرغ من زيارة المشاهد والمساجد وعزم على الرجوع الى اهله يستحب ان يودع

مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصلوة و بدعا بعدها بما احب ❊ وان ياتي
قبره الكريم فيسلم عليه وعلى صاحبيه ويدعو بما احب له ولوالديه واخوانه واولاده
واهله وماله واقربائه وطنه واوصائه ولسائر المسلمين اجمعين ❊ ويسال الله تعالى
ان يوصله الى اهله سالما غانما في عافية من بليات الدارين ويقول غير مودع يا رسول الله صلى
الله عليك وسلم ❊ ويسال الله تعالى ان يرده الى حرمه وحرم نبيه في عافية ❊ وليكثر
دعاءه بذلك في الروضة الشريفة عقيب الصلوة وعند القبر الشريف ❊ ويجتهد في
خروج الدمع فانه من امارات القبول ❊ وينبغي ان يتصدق على جيران النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ثم ينصرف باكيا متحسرا على مفارقة الحضرة النبوية والقرب منها فانه من المواهب
السنية فحقيق بمن فاته ذلك ان يفعل كذلك **فصل** واذا رجع فليحذر
كل الحذر مما يصدر من بعض الجهلة من اظهار الندم على السفر والعزم على عدم العود وقوله
لغيره احذر ان تعود ونحو ذلك ❊ فهذا كله تعريض للمقت وامارة لعدم القبول والمقت
واذا دخل بلده بدأ بالمسجد وصلى فيه ركعتين ان لم يكن وقت كراهة ❊ ثم يدخل
منزله ويصلي فيه ركعتين ويحمد الله تعالى ويشكره على ما اولاه من اتمام العبادة
والرجوع بالسلامة ❊ ويديم حمده وشكره مدة حيوته ❊ ويجتهد في محاسنه ما يوجب
الاحتياط في باقي عمره **وعلامة حج المبرور** ان يعود خيرا مما كان ❊ فينبغي
لمن من الله عليه بحج بيته الحرام وزيارة نبيه عليه الصلوة والسلام ❊ ان نظفت صحيفة
عمله بالغفران من دنس الاثام ❊ ان يحذر من العود الى وسخ المعاصي فهو لنكتة اشد من الاول
فليجتنب الغفلة والتمادي ❊ والمعصية بعد الحج لخبث فليحذر المعاصي وليكن خيرا بعد ذلك
في العبادة فذلك من علامات القبول ❊ بالنقل والمعقول ❊ الهمنا الله بمنه ذلك ❊ ووفقنا للخيرات كذلك
وجعلنا ممن ضرامله ❊ واصلح عمله ❊ امين ❊ وهذا تمام ما يسره الله سبحانه وتعالى لنا من مناسك الحج ومسائلها
وزيارة المدينة وفضائلها ❊ واسال الله الكريم ❊ الرؤوف الرحيم ❊ ان يحقق فيه الاخلاص ❊ ويجعله
نافعا الى يوم القيمة ووسيلة للخلاص ❊ انه على ما يشاء قدير ❊ وبالاجابة جدير ❊ امين ❊ ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ❊ وصلى الله على سيدنا محمد وسلم ❊ مصلح الشرع القويم ❊ والامر
المستقيم ❊ وقد جرى الوعد منا ❊ فيما قدمنا ❊ ان نذكر في اخر الكتاب بابا مشتملا
على ادعية الحج وسفره وما يتعلق به ❊ فها هو نشرع فيه ❊ سائلا من فضله تعالى اتمامه
وكماله على وجه يرضاه ويرضى به عن عبده

باب ٢٦ في ادعية الحج والعمرة وسفرهما

اعلم ان الادعية والاذكار الواردة في هذا
الباب كثيرة مختلفة واستيفاؤها متعسر بل هو يفضي الى الكسل فلهذا اقتصر
فيه على الوارد ❊ في المشهور من التوارد ❊ **فصل** واذا اراد ان يخرج يصلي

ركعتين

لعله وعلامة الحج المبرور ان يعود صاحبه خيرا مما كان

لعله متعسر

ركعتين في بيته بسورة الاخلاص والكافرون ❊ وقيل بالفلق والناس ثم يقول بعد السلام اللهم
اني اتقرب بهن اليك فاخلفني بهن في اهلي ومالي اللهم اني استحفظك واستودعك نفسي وديني واهلي
واولادي وكل ما انعمت علي وعليهم به من آخرة ودنيا فاحفظنا من كل سوء يا كريم ❊ اللهم انت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل والمال والولد واحفظنا واياهم من كل آفة وعاهة ❊ واذا نهض من جلوسه قال اللهم
اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي
ووجهني للخير اينما توجهت **واذا ودع اهله** قال استودع الله دينكم وامانتكم
وخواتيم اعمالكم ❊ ويقول له من يودعه ذلك ❊ ويزيد حفظك الله تعالى وكنفه زودك الله التقوى
وجنبك الردى وغفر ذنبك ووجهك للخير اينما توجهت ❊ واذا ولى المسافر قال اللهم اطو له البعيد وهون
عليه السفر ❊ واذا بلغ باب الدار قرأ سورة القدر ثم قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا
بالله ❊ واذا خرج من منزله فليقل بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي ❊ اللهم اني اعوذ بك من الضيعة في السفر والكآبة في المنقلب
اللهم اطو لنا الارض وهون علينا السفر ❊ ويقول بسم الله على نفسي ومالي وديني اللهم رضني بقضائك
وبارك لي فيما قدر لي حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت ❊ واذا استوى قال اللهم بك انتشرت
وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت ❊ اللهم انت ثقتي ورجائي فاكفني ما اهمني وما لا اهتم
به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ❊ اللهم زودني التقوى ❊ ثم يدعو به في كل منزل
يرحل عنه ❊ قاله ❊ واذا ركب دابة قال بسم الله ❊ واذا استوى كبر ثلاثا وحمد ثلاثا وقال سبحان الذي سخر لنا
هذا الاية اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا
واطو لنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل ❊ اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل ❊ واذا ركب سفينة قال بسم الله وما قدروا الله حق قدره
والارض جميعا الاية ويقرأ بسم الله مجريها الاية ❊ واذا سار فليطلع شرفا كبر وهلل ويقول اللهم لك الشرف على كل
شرف ولك الحمد على كل حال ❊ واذا هبط واديا حمد وسبح وهلل ❊ واذا اتى او راى بلدة قال اللهم
اني اسالك خيرها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها ❊ واذا نزل منزلا قال رب انزلني
منزلا مباركا وانت خير المنزلين ❊ واذا نزل قال بسم الله توكلت على الله اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق وذرأ وبرأ ❊ سلام على نوح في العالمين اللهم اعطنا خير هذا المنزل وخير ما فيه
واكفنا شره وشر ما فيه ❊ واذا حط رحله ❊ واذا ارتحل قال الحمد لله الذي عافانا في منقلبنا
ومثوانا اللهم كما اخرجتنا من منزلنا سالمين بلغنا غانمين آمنين ❊ واذا اقبل الليل قال يا ارض
ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك واعوذ بالله من شر اسد واسود ومن
الحية والعقرب ومن ساكن البلد ووالد وما ولد ❊ واذا اسحر قال سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا
وافضل علينا عائذا بالله من النار **ولا يغفل عن الدعاء** المنسوب الى [illegible] في حجر الله تعالى

اجمعين

قط

كل صباح ومساء فانه معروف مجرب لدفع السارق وحفظ المال والنفس وهو هذا اللهم انى اسلمت نفسى
اليك ووجهت وجهى اليك والجأت ظهرى اليك فوضت امرى اليك وبك يارب اعتصمت فاعصمنى وعليك توكلت
وباحياءك المستغيثين ورجاء المذنبين اصرف عنى يا الهى سوء

من لا يخافك واكفنى شرهم وعاديته واجعله ومكره وغائلته وخديعته وسحره ولا تسلط
على احد منهم يارب ولا على نفسى واهلى ومالى وولدى واصرف عنى وعن جميع المسلمين
باسهم واجعل بينى وبينهم سدا وردما وحجابا محيطا من حديد عليهم وردهم عنى
عميا وبكما وصما لا يبصرون ولا ينطقون ولا يبطشون واجعلنى يارب فى حرزك وجوارك
وكنفك وحياطتك وحولك وقوتك يا ارحم الراحمين احفظنى من شر ابليس وجنوده وشياطين
الجن والانس ومن صاحب مكار وجار واحفظنى يارب من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وشمائلى
ومن فوقى وتحتى حتى ترد الى اهلى معفوا مشكورا وسعيى مقبولا ولا تؤمن فى حياتى ولا بعد مماتى
الا على برحمتك يا ارحم الراحمين **واذا اصابه خوف** قال الله تعالى فاذا قرأ الآية وقال من
يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن بل هم عن ذكر ربهم معرضون ثم استفاموا الآيات واية الكرسى
وسمد الله وليلاف قريش والاخلاص والفلق والناس وقال اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ
بك من شرورهم **واذا خاف سبعا** او كلبا قرأ يا معشر الجن والانس الى قوله تعالى لا يستطيعان
قال الله تعالى اسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون **واذا اضل عن الطريق**
قال انا لله وانا اليه راجعون ثلاثا بالاخلاص وقال بسم الله ذى الشان عظيم البرهان
شديد السلطان كل يوم هو فى شان اعوذ بالله من الشيطان ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله
واذا هبت الريح قال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما فيها وخير
ما ارسلت به ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به **واذا سمع صوت الرعد** قال اللهم
لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته **واذا امطرت** قال يا سلام سلم ثلاثا وقال اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر **واذا عطس** كثيرا من قراءة
الم نشرح **واذا جاع** اكثر من قراءة الاخلاص

فصل فى ادعية دخول مكة

زادها الله شرفا وكرما وتعظيما **فاذا وصل الى الحرم** قال اللهم هذا حرمك الذى من
دخله كان آمنا فحرم لحمى ودمى وعظمى وبشرى على النار اللهم امنى من عذابك يوم تبعث
عبادك فانك انت الله الذى لا اله الا انت الرحمن الرحيم واسألك ان تصلى على محمد وعلى اله وان
ويتخشع ويستحضر الخشوع والخضوع فى قلبه وجسده ما امكنه **واذا دخل مكة** قال اللهم انت
ربى والبلد بلدك جئت لاؤدى فرضك واطلب رحمتك والتمس رضاك متبعا لامرك راضيا بقضائك
اسألك مسألة المضطرين اليك المشفقين من عذابك ان تستقبلنى اليوم بعفوك وتحفظنى

برحمتك وتتجاوز عنى بعفوك وتعيننى على اداء فرايضك اللهم افتح لى ابواب رحمتك
وادخلنى فيها واعذنى من الشيطان الرجيم **واذا دخل المسجد** قال بسم الله والحمد لله
والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح لى ابواب رحمتك وادخلنى
فيها اللهم انى اسالك فى مقامى هذا ان تصلى على محمد عبدك ورسولك وان ترحمنى وتقبل
عثرتى وتغفر ذنبى وتضع عنى وزرى ويلاحظ جلالة المبعوث ويتلطف
بمن يناجيه ويعتذره ويرحمه **واذا عاين البيت** قال الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله
اكبر ثلثا لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره **ثم قال** سبحان الله والحمد لله الى اخره **ثم قال**
رافعا يديه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا
تعظيما وتشريفا وتكريما وبرا ومهابة **وزد من شرفه وعظمه وكرمه** ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا **ويقول ايضا** اعوذ برب البيت من الكفر والدين والفقر
ومن ضيق الصدر وعذاب القبر **ويدعو بما يريد** فهو من اجمع الادعية الصالحة **ثم طلب الحجة**
بالاحتساب **واعلم** ان محمدا رحمه الله لم يعتن بمشاهد الحج شيأ من الدعوات لان توقيتها
يذهب بالرقة فاستحسنوا ان يدعو بكل ما يحضره ليكون اقرب الى الخشوع لكن صرح غير واحد
من المشايخ كصاحب الهداية والكافى وغيرهما بان التبرك بالمأثور منها عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين حسن فلنسق بعد امنها

فصل فى ادعية الطواف

واذا توجه الى الحجر الاسود قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير **واذا بلغه استقبله** وقال فى المشهور المعروف بسم الله الله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لا اله
الا الله والله اكبر **وزاد بعضهم** عليه اللهم اليك بسطت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى
فاقبل دعوتى واقل عثرتى وارحم تضرعى وجد لى بمغفرتك واعذنى من معضلات الفتن
ثم اختلف فى هذا الدعاء هل يقوله قبل الاستلام او بعده فيقبل قبله **وقال** الكرمانى فى الكبرى
يقوله بعده فى ابتداء الطواف **وقال** الكرمانى فى موضع آخر عند استلام الحجر وبعده **وفى** الكبرى
العبارات بلفظة عند **وفصح** فى الهداية والكافى بالتكبير والتهليل عند استقباله الحجر
قبل الاستلام **وفصل** الكرمانى عن الغنارى وشرح الكافى ثم يستحب ان يقول بعد الاستلام
فى ابتداء الطواف بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لى ذنوبى وطهر قلبى واشرح لى صدرى ويسر لى امرى
وعافنى فيمن عافيت **وفى** النوازل وان لم يقدر على استلام الحجر يقوم بحيالة ويرفع يديه ويقول
الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك الخ قوله بنبيك ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت **ويقول** اذا حاذى

الملتزم اللهم اليك مددت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقل عثرتي
وارحم تضرعي وجدي بي بمغفرتك واعذني من معصيتك انك اللهم ان لك على عفوا
فتصدق بها علي ه واذا حاذى الباب يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك
وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ه قال الطرابلسي يعني نفسه لا ابراهيم
عليه السلام كما يغلط العوام ه قال الاذرعي من الشاذة وهذا احسن اعوذ بك من
النار وعذني منها ه قال الروجي ه واذا حاذى مقام ابراهيم يقول اللهم هذا مقام ابراهيم
خليلك العائذ اللائذ بك من النار اللهم حرم لحومنا وبشرتنا على النار ه واذا اتى
الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق
ومساوئ الاخلاق وسوء المنقلب في المال والاهل والولد ه واذا حاذى الميزاب
يقول اللهم اني اسالك ايمانا لا يزول ويقينا لا يتفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس نبيك محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم شربة لا اظمأ بعدها ابدا ه واذا اتى الركن الشامي يقول اللهم
اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور ه واذا
اتى الركن اليماني يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر واعوذ بك من الفقر واعوذ بك من عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا الاية اللهم تقبل مني
كما تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيك
اللهم اني اسالك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والاخرة ه ويقول بين
اليماني والاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ه واذا قابل
حجر الاسود فيقول ياواحد لا تترجى مني نعمة انعمتها علي ه قال في الفتح واعلم انك اذا اردت
ان تستوعب ما ورد من الادعية والاذكار في الطواف كان وفق فكنت اثنا الطواف اكثر من مشيك
بكثير وانما اثرت هذه هيئة سان وهي لا مرة ه وقع بعض السلف من الصحابة والتابعين انه قال
في بطن كذا وكذا والاخر في احد كذا والاخر في نفس احدها شيا اخر فجمع المتاخرون اكثر كان الكل
في الاصل لواحد بل المعروف في الطواف مجرد ذكر الله تعالى ولم يعلم خبر قط قراءة القرآن في الطواف
انتهى ثم اعلم انه ياتي بالادعية حالة الرمل في الثلاثة الاولى منها وياتي بها في الاربعة الاخيرة
لما فتح بعض اصحابنا ام يقولها في الثلاثة الاولى اللهم اجعله حجا مبرورا الى اخره وفي
الاربعة الاخيرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واذا فرغ
من الطواف اتى الملتزم والتزمه ودعا وتضرع وقال اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته مباركا
وهدى للعالمين فيه ايات بينات الاية ويقول السايل يا من يملك فضلك ومعروفك وبر جوده
ورحمتك يا من جعل الله تعالى وصلى على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ه واذا صلى الركعتين قال اللهم اغفر

للمومنين

حبيبك ه

الصلوة ه

وسوء

في الدنيا حسنة

للمومنين والمومنات واغفر لي ذنوبي وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اعطيتني واخلفني على كل غائبة
لي بخير اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني ما تسخط وتكره ولا ترضى وثبتني على محبة خليلك
عليهما الصلوة والسلام ه قال الكرماني يدعو به عند الحجر الاسود وهو اللهم انك تعلم سري
وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي
اللهم اني اسالك ايمانا ياشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت
علي ورضني بما قسمت لي وعن بريدة مرفوعا لما اهبط الله تعالى آدم الى الارض طاف
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم
حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني اسالك ايمانا ياشر قلبي ويقينا
صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي ورضني بما قسمت لي بقضائك فاوحى الله تعالى
اليه يا آدم انك دعوتني بدعوات اجبت لك فيه وغفرته لك وزوجتك حواء مهرك عني ولن
يدعو احد من ذريتك من بعدك الا فعلت ذلك في الاوسط والبيهقي في الدعوات وابن عساكر ه وروي
ان آدم عليه السلام دعا به خلف المقام ه وفي رواية عند الملتزم ه وفي رواية عند الركن اليماني
قيل لا منافاة بين الروايتين لاحتمال انه دعا في المواضع ه ويقول عند شرب ماء زمزم في كل
مرة بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله ه وزاد في المرة الاخيرة اللهم اني اسالك رزقا
واسعا وعلما نافعا ه واذا دخل الحجر قال اتيت من مسافة بعيدة مؤملا معروفك فلا تخيبني
من معروفك تغنيني به عن معروف سواك يا معروفا بالمعروف فصل في ادعية السعي
قال رافعا يديه نحو السماء الله اكبر ثلاثا الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا
الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله صدقه ووعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون ويقول ذلك ثلاثا ويقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف
الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه من قلبي حتى تتوفاني وانا مسلم
ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه ولغيره رافعا يديه نحو السماء ولتجاه
كان حاجا لا معتمرا ه ويقول في هبوطه اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني
من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ه ويقول بطن الوادي بين المنارتين رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا الاية ه ويقول على المروة مثل ما يقول على الصفا
فصل في ادعية الخروج من مكة اذا حيي وعرفته واذا خرج الى منى اتجه على
طريق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعا بما شاء وقال اللهم اياك ارجو واياك ادعو واليك
ارغب اللهم بلغني صالح عملي واصلح لي في ذريتي ه واذا دخلها قال اللهم هذا منى وهذا ما اشا
بعمله من الحلائك فمن علينا بجوامع الخيرات وبما منت به على ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما

واذا اصعد على الصفا

منت به على اهل طاعتك فانى عبدك وناصيتى بيدك جيئتك طالبا مرضاتك ٭ واذا توجهت
الى عرفات قل اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها واوفق بها من وصولك وابعدها من سخطك
اللهم اليك توجهت ونوجهك اردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا واذا دخلت ولا يخيبنى
انك على كل شئ قدير اسالك ان تبارك لى فى سفرى وتقضى بعرفات حاجتى وتغفر لى ذنبى وتجعلنى
ممن تباهى به ملائكتك المقربين ٭ فاذا وقع بصره على جبل الرحمة قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر اللهم اليك توجهت وعليك اعتمدت ووجهك اردت اللهم اعتقنى
ونب على واعطنى سؤلى ووجهنى لخير اينما توجهت وليلى الى ان يدخل عرفات ٭ فصل
واذا دخلت عرفة ٭ واظن وصل الى عرفات عشية عرفة استقبل القبلة وقل لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير مائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ٭ ثم يقول اللهم
صل على محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وعلينا معه مائة مرة ٭ ويقول يوم
عرفة بعد الزوال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت
بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى
صدرى ويسر لى امرى ٭ اللهم انى اعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الامور وفتنة
القبر اللهم انى اعوذ بك من شر ما يلج فى الليل وشر ما يلج فى النهار وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق
الدهر اللهم انى اعوذ بك من تحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك واعطنى فى هذه
العشية افضل ما سئلت احدا من خلقك وبدء بكل حاجة وبجر منه فانه يوما فاضة الخيرات
من الجواد الكريم ٭ ويكرر كلما دعا ثلثا ويستفتحه بالتحميد والصلوة والتسليم ويختمه بآمين
وايضا يقول اللهم انك تسمع كلامى وترى مكانى وتعلم سرى وعلانيتى ولا يخفى عليك شئ من امرى
انا البائس الفقير المستغيث المستجير المشفق الوجل المعترف بذنبه اسالك مسالة المسكين
وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته
وفاضت لك عيناه وذل لك خده ورغم لك انفه ٭ اللهم لا تجعلنى بدعائك ربى شقيا وكن لى رءوفا
رحيما يا خير المسئولين ويا خير المعطين الهى من مدح هشه اليك فانى لا ارجو غيرك الهى اخرست
المعاصى لسانى فانى وسيلة من اعلى ٭ ولا شفيع سوى اعمالى يا رحيم اللهم ان ذنوبى لم تبق لى عندك
جلها ولا للاعتذار وجها ولكنك اكرم الاكرمين ٭ الهى انت انت وانا انا انا العواد بك فى
الذنوب وانت العواد الى المقصرة فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت ٭ الهى ان كنت لا ترحم
الا اهل طاعتك فالى من يفزع المذنبون ٭ الهى بجنبت عن طاعتك عمدا ٭ وتوجهت الى
معصيتك قصدا فسبحانك ما اعظم حجتك علىّ واكبر عفوك عنى ٭ فبوجوب حجتك على وانقطاع
حجتى وفقرى اليك وغناك عنى لا تعفرنى الا خير من دعاه داع واجود من توجه اليه راج بحرمة الاسلام

ونبيك محمد

وبنبيك محمد

ونبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اسئلك ان تغفر لجميع ذنوبى واصرفنى من موقفى هذا منقى الجوانح
وهب لى ما سالت وحقق رجائى فيما طلبت ٭ اللهم وعوتك بالدعا الذى علمتنيه فلا احرم ما لذى عرفتنيه
الهى ما اك خاشع لك بذله مستكين لجرمه متضرع اليك من عمله تائب
اليك من اقترافه مستغفر لك من ظلمه مبتهل اليك فى العفو عنه طالب اليك فى انجاح حوائجه
راج اليك فى موقفه مع كثرة ذنوبه فيا ملجا كل مستجير ٭ ويا ولى كل مؤمن من احسن فى رحمتك
يفوز ومن اساء فى مغفرتك يهلك ٭ اللهم اليك خرجنا وبفنائك اتيناك لنحظى واياك املنا وما عندك
طلبنا ولاحسانك تعرضنا ولرحمتك رجونا ومن عذابك اشفقنا وليبتك الحرام حججنا يا من
يملك حوائج السائلين ويعلم ضمائر الصامتين يا من ليس له رب يدعى ويا من ليس له وزير
يرعى ولا حاجب يرشى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا وعلى كثرة الحوائج
الا تفضلا واحسانا ٭ اللهم انك جعلت لكل شخص قرى وضمن اضيافك فاجعل قرانا منك الجنة
اللهم ان لكل وفد جائزة ٭ ولكل ذى كرامة ٭ ولكل سائل عطية ٭ ولكل راج ثوابا
ولكل ملتمس لما عندك جزاء ٭ ولكل مسترحم عندك رحمة ٭ ولكل راغب اليك نعمى ولكل متوسل
اليك عفوا ٭ وقد وفدنا اليك بيتك الحرام ٭ ووقفنا بهذه المشاعر العظام ٭ وشاهدنا هذه
المشاهد الكرام ٭ رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا ٭ الهى بتنا بعد النعمى حتى اطمانت الانفس
بقربك وسكنت ٭ وظهرت الاياد حتى افضحت السموات والارض بارتكابك وتبرت بقدرتك حتى
خضع كل شئ لعظمتك ٭ وعنت الوجوه لعزتك ٭ اذا اساءك حلمت وامهلت ٭ واذا احسنا
تفضلت وقبلت ٭ واذا عصيناك سترت ٭ واذا اذنبنا عفوت وغفرت ٭ واذا دعيناك اجبت
واذا نادينا تفضلت وسمعت ٭ واذا اقبلنا قربت ٭ واذا ولينا عنك دعوت ٭ الهنا انت
قلت فى كتابك المبين لمحمد خاتم النبيين ٭ قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فاقض
فيهم الآن ان كلمة التوحيد بعد الجحود ٭ وانا نشهد لك بالتوحيد مخلصين ٭ ولمحمد بالرسالة
مخلصين ٭ واغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الاجرام ٭ ولا تجعل حظنا فيه النقص من حظ من
دخل فى الاسلام ٭ الهنا انك اجبت التقرب اليك بعتق ما ملكت ايماننا ومن عبيدك
وانت اولى بالتفضل فاعتقنا ٭ وانت امرتنا بالتصدق على فقرآبائنا وانت احق بالتطول فتصدق
علينا ٭ وانت اوصيتنا بالعفو عن ظلمنا وقد ظلمنا انفسنا فانت احق بالكرم فاعف عنا وارفع
اعفر لنا وارحمنا انك مولانا ٭ ربنا اتنا فى الدنيا حسنة الآية ٭ اللهم اعقر لى ولوالدى الخ
ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ويذكر الاسماء الحسنى ويقول اللهم انى اسالك
ان تغفر لى ما تقدم من ذنوبى وان تعصمنى فيما بقى من عمرى ٭ وان تفتح لى ابواب طاعتك
واغلق عنى ابواب معاصيك وجنبنى العمل بها واصرف عنى فسقة الجن واحفظنى من بين يدى
ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى ومن تحتى واليسنى ثوب عافيتك ابدا ما ابقيتنى

لعله
وعلى آل محمد

لعله
الذى

وارحمني اذ اوفيتني واجعلني ممن يكسب المال من حله وينفقه في سبيلك الذي تقبله
منه يا فاطر السموات والارض نجحت اليك الاصوات بجميع اللغات ليسألوك الحاجات
وحاجتي ان لا تنساني في هذا البلاد الا دنيين امل الدنيا ۞ الهي انهم ان اهلا ان ابلغ رحمتك
فان رحمتك امل ان تبلغني فانها وسعت كل شيء وانا شيء ۞ وليكن من دعائه الخضر عليه السلام
يا من لا يشغله شان عن شان ولا سمع عن سمع ولا تشتبه عليه الاصوات يا من لا تغلطه كثرة
المسايل ولا تختلف عليه اللغات يا من لا يبرمه الحاح الملحين ۞ ولا تحزنه مسالة السايلين
اذ قنا برد عفوك وحلاوة رحمتك يا ارحم الراحمين ۞ ويقول الحمد لله رب العالمين حمدا
يوافي نعمه ويكافئ مزيده الحمد لله كما هو اهله ومستحقه ۞ والحمد لله بجميع محامده كلها على جميع
نعمه كلها حتى ينتهي الى ما يحب ويرضى ۞ والحمد لله الذي يجيب من دعاه ولا يخيب من رجاه
الحمد لله الذي يجزي بالاحسان احسانا وبالصبر نجاة ۞ والحمد لله الذي وفق كل عبد
كفاه الحمد لله الذي لا يذل من والاه ۞ اللهم اني اسالك باسمك العظيم الاعظم الكبير الاكبر الذي
من دعاك به اجبته ومن سالك به اعطيته ۞ واسالك باسمائك الحسنى وبكل اسم هو لك وانوسل اليك
بكل وسيلة وانشفع اليك برسولك محمد صلى الله عليه وسلم وبكل شفيع من عبادك ان تنور قلبي بنورك
ويجعلني من اهل حضورك وان تغفر علي ابوابه رحمتك واجانبك ومغفرتك ورضوانك وفضلك
واحسانك وان تصلي على محمد عبدك ورسولك وحبيبك كما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون
اللهم صل وسلم عليه وعلى اله وصحبه وعلى جميع الانبيا والمرسلين وعلى آلهم وساير الصالحين ۞ وتمام
نهاية ما ينبغي ان يسالوه السايلون ۞ وحق نبينا المقام المحمود والوسيلة والفضيلة والدرجة
العالية الرفيعة ۞ ثم يدعو بما بدا له ويقول عند غروب الشمس قبل الاقامة اللهم لا تجعله
آخر العهد فهذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واجعلني اليوم مفلحا منجحا باذنك مغفورا
ذنوبي واجعلني من اكرم وفدك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الرحمة والرضوان
والنجاة والفكاك والرزق الواسع الحلال الطيب وبارك لي في جميع امري وما ابرح اليه من اهل ومال
وولد قليل وكثير وبارك علي وعليهم ۞ ثم يصلي ويكثر من قوله اللهم اعتقني من النار ۞ وعن بعضهم
انه لما فرغ من الحج قال الهي ان قبلت قربتي عظيمة فاعطني ثواب المقبولين وان لم تقبل قربتي
عظيمة فاعطني ثواب المصابين ۞ ووقف اعرابي ثم قال اللهم اعفرني والا فاغفر لسايري
المؤمنين واجعلني فداهم من النار ۞ وعن اخر اللهم ان كان المعاصي قد بيني وبينك
عنه من خلقك ۞ وسئل سفيان الثوري حين دفع الناس من عرفة عن اخس الناس صفقة فقال اخس
الناس صفقة من ظن ان الله تبارك وتعالى لا يغفر له ۞ ويقول حالة الاقامة اللهم اليك افضت
ومن عندك استغفرت واليك رغبت فتقبل نسكي واعظم اجري واجب دعائي وارد ذنوبي علي
لدنيي واخلفني فيما تركت بعدي وانفعني بما علمتني يا ارحم الراحمين ۞ ويكثر من الاستغفار والذكر

فصل

فصل في ادعية مزدلفة

فاذا اتاها قال اللهم هذه مزدلفة وجمع جمعت بين قلوب مؤتلفة فالف بيني وبين جميع المؤمنين والمؤمنات واجعلني من دعاك فاجبته ووفق كل عليك فكفيته وآمن بك فحميته ثم يدعو في ليلته بمثل ما دعى بعرفة ۞ وعن ابي يوسف اه كان يقول في حالة الوقوف بها صباحا اللهم هذا جمع اسالك ان تزلفني جوامع الخير فانه لا يعطي الخير غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحل والحرام ورب الخزائن العظام اسالك ان تبلغ روح محمد افضل الصلوة والسلام ۞ اللهم اني خير مطلوب وخير مرغوب ولك كل وقت فحاجتي اسالك ان تجعل حاجتي فهذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا همي انتهى ۞ ويقول اللهم ارحمني واجرني من النار ووسع علي الرزق الحلال اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف وارزقنيه ابدا ما احييتني برحمتك يا ارحم الراحمين ۞ ويقول عند الدفع اللهم اليك افضت الي مامر ۞ فصل في ادعية منى يقول عند الرمي بسم الله الله اكبر رغما للشيطان وحزبه ورضا للرحمن اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول قبل الذبح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين اللهم تقبل مني هذا النسك واجعلها فداء انا لوجهك وعظما لجرى عليها ۞ ويقول عند الذبح بسم الله والله اكبر ويقول بعد الذبح اللهم تقبل الي آخره ۞ ويقول عند الحلق الحمد لله على ما هدانا وانعم علينا اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيمة واجر عني بها سيئة وارفع لي بها درجة اللهم بارك لي في نفسي واغفر لي ذنبي وتقبل مني يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي ولمن حلقت والمقصرين يا واسع المغفرة امين الحمد لله الذي قضى عنا مناسكنا اللهم زدنا ايمانا ويقينا حتى ندعو لولدي الذيب والمسلمين

فصل في ادعية بعد طواف الوداع

۞ ويقول بعد الطواف عند الملتزم اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم كما هديتنا لبيتك فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد بيتك الحرام وارزقني العود اليه حتى ترضى عني وان جعلته آخر عهدي فعوضني عنه الجنة برحمتك يا ارحم الراحمين ۞ اللهم اني اعوذ بنور وجهك وسعة رحمتك ان اصيب بعد هذا المقام خطيئة او ذنبا لا يغفر هذا مقام العائذ المستجير بك من النار ومن عذابك اللهم اني عبدك حملتني كما شئت وسيرتني في بلادك حتى احللتني حرمك وامنك فقد وجب بحسن ظني بك ان تكون قد غفرت لي ذنبي واسالك ان تزداد عني رضا وتقربني اليك زلفى اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي واسالك ان تزداد عني رضا وتقربني اليك زلفى من قدامي ومن خلفي ومن فوقي ومن تحتي حتى تبلغني الى الجنة فلا تخلني من رحمتك طرفة عين ونفس نفس واكفني مؤنة دنياي من كل هم وغم وضر وفرق واستعملني بطاعتك ما ابقيتني برحمتك يا ارحم الراحمين

فصل في ادعية الرجوع من السفر

فاذا رجع كبر ثلاثا على كل شرف من الارض

جمعت قلوب مؤتلفة

يصنع

الى آخره كما مر

ويقول عند رجوعه لا اله الا الله الى آخره آيبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده كل شيء
هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون ● وبالغ في الادعية مرتبة اقل
الباب **واذا اشرف** على بلده قال آيبون تائبون لربنا حامدون
لا يزال يقولها حتى يدخلها ● واذا وصله اراد دخلها قابل قول بقول ربنا اوبا لانيا
علينا ● ويقرأ سورة الفاتحة والاخلاص فان فيها بركة عظيمة ● فاذا استقر في منزله ينبغي
ان لا ينسى نعمة الله تعالى عليه من الحج وزيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهما
من النعم ● ويعرض عن الدنيا ويقبل على التعبد ● وذلك دليل القبول ● فان كان الامر
كذلك فذلك البشرى بالقبول ● فان الله تعالى لا يقبل الا ممن احبه ● فمن احبه اظهر عليه اثار
محبته وكف عنه سطوة عدوه ابليس عليه اللعنة ● وان كان الامر بخلاف ذلك فلا تكون
حظه ونصيبه من سفره الا التعب والنصب نعوذ بالله من سخطه وغضبه وحسبنا الله
ونعم الوكيل **باب الوقوف بعرفة** ان قاصد
البيت قاصد الى الله تعالى فليختصر في قلبه ذلك ويخلص نيته هناك ففي الحديث من كان
اشركه في عمل عمله لله احدا فليطلب ثوابه من عند غير الله تعالى فان الله اغنى الشركاء ● وليقطع
العلائق ● ويحذر العوائق ● ويتجرد عن سائر المخلوقات ويتبرأ عن جملة المخالفات ● وحق
التائب انه كلما ذكر الذنب جدد التوبة لانه من حصول الذنب على يقين ومن الخروج عن عقوبته
على شك ● وانما يجعل ذنبه نصب عينيه ● ويتوخى دائما عليه ● ويستغفر الله ويتضرع
اليه ● ويسأل القبول لدنبه ● حتى يتحقق انه غفر له ● ولا يتحقق لامننا لناه لك الا بلقاء
الله تعالى ● وليحذر كل الحذر ان يحج بالحرام ● فقد روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
حج الرجل بالمال الحرام فقال لبيك اللهم لبيك فقد قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك
حتى تردما في يديك ● وزاد في رواية وحجك مردود عليك ● وفي اخرى لبيك حرام
وراحلتك حرام ونيابتك حرام وزادك حرام ارجع ما زورا غير ماجور وابشر بما يسوءك **شعر**

● اذا جئت بمال اصله سحت ● فما حجت ولكن جئت للعير ●
● لا يقبل الله الا كل طيبة ● ما كل من حج بيت الله مبرور ●

وليتذكر عند قطع العلائق لسفر الحج قطع العلائق لسفر الاخرة ● وعند تعيين اليوم
لسفره يوم حلول اجله ● وعند اعداد النفقة اعداد عمله ● فانه احق بالاهتمام لانه رفيقه
ابدا ● وعند تحفظه من رفقته صحبة الكرام الكاتبين فانهم احق بحسن التحفظ
ومزيد الحياء منهم ● وعند اعداد الزاد سفر الاخرة فانه اشد واحق بذلك ● وعند الركوب
ركوبه على الجنازة ● وعند نزل الدابة اباقه عن باب مولاك ● وليتذكر عند تجرده من المخيط

للاحرام

للاحرام بتجريده لغسل الميت ● وليتوعند تجرده انه يتجرد عن كل ما نهي عنه ● وعند غسله
انه اغتسل من الخطايا ● وعند طيبه انه يتطيب بانوار التوبة ● وعند صلوته طلب المغفرة
من ربه ● وعند عقد الاحرام انه باع نفسه لله تعالى ● وانه حل بعقد الاحرام كل عقدة
عقدها لغير الله تعالى ● وليذكر عند التلبية اجابتك نفخة الصور والانتشار من القبور
وليحذر حالة التلبية من الغفلة فانه بذاء الامر ووضع الخطر **وفج** رضي الله تعالى عنه
رضي الله تعالى عنه فلما احرم واستوت به راحلته اصفر لونه ولم يعقد ولم يستطع
فقيل له مالك لا تلبي فقال اخشى ان يقال لي لا لبيك ولا سعديك فلما لبى غشي عليه
وسقط عن ناقته فهشم وجهه **وقال** بعض السلف كنت بذي الحليفة وشاب يريد
ان يحرم فكان يقول يا رب اريد ان البيك واخشى ان تجيبني بلا لبيك ولا سعديك وجعل
وجعل يردد ذلك مرارا ثم قال لبيك اللهم لبيك ومد بها صوته وخرجت روحه رحمه الله
تعالى عليه ورحمنا به وبامثاله **وعن** بعضهم رأيت بذي الحليفة شابا وقد لبس
احرامه والناس يلبون وهو لا يلبي فقلت جاهل فخلوت منه فقلت يا فتى فقال لبيك
فقلت لم لا تلبي قال لي يا شيخ اخاف ان اقول لبيك فيقول لا لبيك ولا سعديك
لا اسمع كلامك ولا انظر اليك ● فقلت لا تفعل فانه كريم اذا غضب رضي واذا لم يغضب
واذا وعد وفى ● واذا تواعد عفا ● فقال يا شيخ استر علي بالتلبية فقلت نعم فادر الى
الارض واضطجع وجعل خده على الارض واخذ حجرا فجعله على خده الاخر واسبل دموعه
وانا اقول لبيك اللهم لبيك وقد خضعت لك وهذا مصرعي بين يديك فاقام ساعة
وقام ومضى **وفج** ابو نواس ولبى فقال ما لهنا ما اعدلك عليك كل من ملك لبى
قد لبيت لك لبيك ان الحمد لك والملك لا شريك لك ● ما خابك عبد امل لك ● انت اله حي
مالك ● لولاك يا رب هلك ● يا مخطيا ما اغفلك ● عجل وبادر اجلك ● واختم بخير عملك ● لبيك
ان الملك لك والحمد والنعمة لك والعز لا شريك لك ● ولتحرم على نفسك عند دخول الحرم
الوقوع في كل محرم بعده ● واذا طفت طائفا بقلبك عظمة رب البيت ● وانوا ذا رملت
فيه انك هارب من ذنوبك ● واذا مشيت فترجح من ذنوبك الا هي من عذاب ما هربت منه
بقبول توبتك ● وتذكر عند تعلقك باستار الكعبة تعلق الجناة باذيال الاكارم
مستجيرين بهم راغبين في عفوهم وكرمهم ● واذا اكرم الاكرمين احق بالفضل
والاحسان ● واذا سعيت تذكر العبد في حضرة مولاه طمعا في القبول في كل مرة ان
لم يقبل فيما قبلها ● وتمثل الصفا والمروة بكفتي الميزان فانظر الى الرجحان والنقصان
متردد بين خوف العذاب ورجا والغفران ● واذا وقفت بعرفات فتذكر بذلك وقوفك
بين يدي الله تعالى يوم القيمة ● وتذكر بانتظار غروب الشمس انتظار اهل فصل القضا

بشفاعة سيد الانبيا عليه الصلوة والسلام ه وتذكر باحوال الناس الموقفهم بين راكب وماش وعاجز وقادر حالهم يوم القيمة منهم من يحشر راكبا الى الجنة ومنهم من يحشر ماشيا ه ومنهم من يحشر على وجهه ه واحذر كل الحذر من التفت بعقرة وانت مصر على شئ من المعاصي اونيا والعود الى المناهي ه وانظر بين يدي موانك واقف فان الله لا يخفى عليه خافية

ووقف بعض الصوفية بعرفات ونظر الى الناس ورأى تلهفهم وبكاءهم فبسط كفيه ورفع طرفه الى السماء وقال

يا ذا المكارم والعلى ٭ يا ذا الجلال الاحد
ان العصاة تجمعوا ٭ يرجوا نوالك سيدي
قصدتك كل قبيلة ٭ ممن يروح ويغتدي
حطوا الكدح حالهم ٭ واستشفعوا بمحمد

فصفق هاتف يا شيخ قد اقبل الله ذو العرش على من رأيتهم من اهل الاسلام والتوحيد وشفع فيهم خير الخلق ه واجاب السوال ه وعمهم جميع بالفضل والنوال ه وتذكر عند وقوفك بمزدلفة جواز كل على الصراط ه وعند مبنى حبسك بالاعراف ه وعند دخولك مكة دخولك الجنة ه وتذكر عند رمي الجمار الشيطان فانك في الظاهر ترمي الجمرة وفي الحقيقة ترمي وجه الشيطان ه اذ لا يحصل رغم انفه الا بامتثال امر الله تعالى ه وانو عند الرمي انك رميت عيونك وسالف ذنوبك ه واقلعت عنها ه وعند نحر الهدى انك نحرت عدو الله وعدوك ابليس ه وعند الحلق انك قد اسقطت عنك التبعات ه واذ سقطت الخطيآت ه وعند شرب زمزم انك تغتسل بحر الدنيا ووساوس الشيطان من قلبك وعند طواف الصدر انك رجعت عن كل مكروه لله تعالى ه وعلى هذا كان حج العارفين الفايزين فانهم كانوا اذا اختاروا هذه الاشيآء يجدد لهم القلق هيبة للمحدوم وخوفا من الرد ه فسبحان الله العزيز الحليم

الحاتمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة والحج المبرور ليس له جزآء الا الجنة رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم ومعنى قوله ليس له جزآء الا الجنة انه لا يقتصر على تكفير بعض الذنوب بل لا بد من ان يبلغ به الى الجنة واختلف في المراد بالمبرور فقال النووي الاصح ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لا معصية بعده وقيل هذا ذو لان داخلا فيما قبلهما ه وقال الحسن البصري الحج المبرور ان يرجع صاحبه زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة **وعن** بريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله الدرهم بسبعمايه ضعف رواه الامام احمد **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من بر لاصحابه في طريق مكة سبغهم الى الجنة بالغمام **وعن** ابي موسى رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الحاج ليشفع في اربعماية اهل بيته افضل اربعماية من اهل بيته ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه البزار ه ورواه عبد الرزاق موقوفا على ابي موسى

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب له بكل خطوة سبعماية حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بماية الف رواه الحاكم وصحح اسناده ه وفي رواية الطبراني ان للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها ناقته سبعين حسنة والماشي بكل خطوة يخطوها سبعين الف حسنة رواه برجال الثقات **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما فاتني بشئ على ان لا اكون حججت ماشيا لان الله تعالى يقول ياتوك رجالا على كل ضامر فبدا بالرجال قبل الركبان رواه ابن ابي حاتم **وعن** جابر مرفوعا من حج عن ابيه او عن امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج رواه الدارقطني **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من حج عن ميت كتبت للميت حجة وللحاج سبعة حجات رواه ابو داود **وعن** انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا في رجل اوصى بحجة كتب اربع حجات حجة للذي كتب وحجة للذي نفذها وحجة للذي احذها وحجة للذي امن بها ه رواه التعليقي في تفسيره باسناده **وعن** عايشة رضي الله تعالى عنها قالت من مات في هذا الوجه من حاج او معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة رواه الدارقطني **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من خرج حاجا فمات كتب له اجر الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا كتب له اجره الى يوم القيمة اخرجه ابو

وعن جنمة قال من حج فمات في عامه ذلك دخل الجنة **وعن** سلمان رضي الله تعالى عنه مرفوعا من مات في احد الحرمين استوجب شفاعتي وكان يوم القيمة من الامنين **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اصبح يوما ملبيا حرما حتى غربت الشمس غربت ذنوبه فعاد كما ولدته امه رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما اهل مهل قط الا بشر ولا كبر مكبر قط الا بشر قيل يا نبي الله بالجنة قال نعم رواه سعيد بن منصور **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة ولا يضع قدما ولا يرفع قدما الا حط الله بها عنه خطيئة وكتب له بها حسنة رواه الترمذي محسنا ه وفي رواية احمد الا كتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وفي له احداها احفظه بان لا يغلط ه وفي رواية ابي الحسن كتب له بكل قدم سبعين الف حسنة وحط عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفع في سبعين من اهل بيته واذا انتهى عند الركن

عليه السلام فصلى عنده ركعتين ايمانا واحتسابا كتب الله له عتق اربعة عشر محررا من ولد اسماعيل وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا في الحجر والله ليبعثه الله يوم القيمة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه الترمذي وحسنه **وعن** عمر مرفوعا من اسبغ الوضوء ثم اتى الركن ليستلمه خلوف الرحمة الحديث **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا واكل به يعيش الركن اليماني سبعون الف ملك من قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الاية قالوا امين رواه ابن ماجة باسناد ضعيف **وعن** جابر مرفوعا من طاف بالبيت اسبوعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفرت ذنوبه بالغة ما بلغت رواه ابو سعيد الخدري والواحدي **وعن** ابي هريرة مرفوعا اذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص واذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار واذا كان يوم منى غفر الله للحمالين واذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للمتوسل ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا اله الا الله الا غفر له رواه ابن عبد البر معزيا **وعن** طلحة مرفوعا افضل الايام يوم عرفة فان وافق يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة رواه رزين في تجريد الصحاح وقيل لله سبحانه وتعالى في يوم عرفة عتقا لا يعلم عددهم الا الله تعالى **وعن** انس مرفوعا ان الله تعالى يغفر لكل حصاة رماها كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات رواه سعيد بن منصور **وعن** زيد بن ارقم مرفوعا في الاضحية بكل صوف حسنة قالوا او الصوف قال بكل شعرة حسنة رواه ابن ماجة **وبك** صلى الله تعالى عليه وسلم لفاطمة رضي الله تعالى عنها قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك عند اول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه الحديث رواه الحاكم وصححه **وعن** النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان للحالق لكل شعرة سقطت من راسه نورا يوم القيمة **وروى** ابن حبان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للانصاري الذي ساله عن مشاعر الحج ان لك بكل شعرة حلقتها حسنة ويمحى عنك بها سيئة قيل يا رسول الله فان كانت الذنوب اقل من ذلك قال اذا يدخرلك ذلك رواه سعيد **وعن** النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه الدارقطني والبزار وصححه عبد الحق قوله وجبت معناه حقت ونبتت ولزمت وانه لا بد منها بوعده صلى الله تعالى عليه وسلم تفضلا منه واما ان يكون المراد له بخصوصه بجميع ان الزائرين يخصون بشفاعة لا تحصل لغيرهم ويكون افرادهم بذلك تشريفا وتنويها بهم بسبب الزيارة واما ان يكون المراد به بركة الزيارة ويجب دخوله في عموم من ناله الشفاعة وفائدة ذلك البشرى بانه يموت مسلما والحاصل ان اثر الزيارة اما الوفاة على الاسلام مطلقا لكل زائر وكفى بها نعمة واما شفاعة خاصة بالزائر اخص من الشفاعة العامة للمؤمنين وقيل

من الصوف

شفاعتي

شفاعتي في الاضافة اليها تشريف لها لان الشفاعة تعظم بعظم الشافع فكما ان صلى الله تعالى عليه وسلم افضل من غيره فكذا لشفاعته فضل من شفاعة غيره رزقنا الله شفاعته في العامة والخاصة امين **روى** الضحيين من صبر على لاوائها واشتدائها كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيمة قيل او بعثوا كما هو في رواية البزار **وروى** البيهقي وابن حبان في صحيحه من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فانه من يموت بها اشفع له واشهد له ولا يخفى ان هذه الاستطاعة انما تحصل لمن الهم الله هذه المدينة الشريفة مسكنا وموطنا الى الممات رزقنا الله تعالى ذلك في خير وعافية بمنه وكرمه انه اكرم الاكرمين امين **وهذا اخر ما اردنا** من سرد الدرر ونهاية ما قصدنا من نظم الغرر فالحمد لله الذي وفقنا لاتمامه واختتامه والصلوة والسلام على رسوله محمد واله واصحابه **واعلم** انه لا ينقضي محزون هذا الكتاب ومكنون انواره ولا ينكشف مضمون اسراره على مطالعه الا بعد استيفاء الفكر وامعان النظر بعد ان كان فارسا في بابه الحجا حافظا للفروع جامعا للاصول واما من سولت له فاراد ان يدرك الغية بالنظر الاول مجردا لمطالعة مع توزع الخواطر واضطراب الفكر فهو مغرور مغبون وانهم الا يظنون ورتما يحكم صاحب هذه الحالة على لفظ الكتاب بالاخلال حتى اشتبه عليه وعلى معناه بالاختلال كما لم يعهد اليه وما ابرئ نفسي ولكن اوصي بنفسي ما قيل

اذا رضيت عني كرام عشيرتي ... فلا زال غضبانا علي لئامها

ثم قول الله تعالى ان يقرن اقوالنا وافعالنا بالتحقيق ويهدينا الى سواء الطريق والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله الذي بعونه وتمت والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله الذي بعونه وتمت وجلا له تتم الصالحات والصلوات الزاكيات والتسليمات الدائمات على سيد الكائنات اللهم صل وسلم عليه وعلى اله واصحابه وعلى جميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين وسائر عبادك الصالحين صلوة دائمة نامية لا تنقطع مددها ولا منتهى لامدها انك رحيم كريم **تم كتاب** المؤلف عفا الله عنه وعفى عنه ونفع بعلومه المسلمين اجمعين امين

قد وقع الفراغ من نسخ هذه النسخة في الثاني والعشرين من صفر ختمه الله تعالى بالخير والظفر يوم الاحد وقت الضحى في سنة خمسين وتسعمائة والحمد لله اولا واخرا باطنا وظاهرا والصلوة والسلام على رسوله دائما كثيرا ثم صلوة الله وسلامه الاتمان الاكملان على افضل الخلق اجمعين وعلى الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين وعلى اهل طاعتك اجمعين

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım AMCA ZADE HÜSEYİN Efendi
Yeni No. 176
Eski Kayıt No.